Nahwī, al-Hasan Ibn-Muhmmad an-

Kitāb at- Takira al-fāhira fi fuqahā al-itra at-tāhira - BSB Cod.arab. 1221

[s.l.] 1654

كتاب التذكرة الفاخرة في
فقه العترة الطاهرة تاليف

سيدنا الفقيه العلامة
الحبر الصمصامة
المدرة الفهامة
شرف الدنيا والدين
فطن علوم الط
ويس الحسن
بن محمد النحوي
كافاه الله
بالحسنى ومنحه
من رضوانه
الحظ الاسنى
بحق
محمد واله وصحبه الاخيار ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم

يبعد المتغلب حيث لا يرى ولا يسمع غيره صوته حدثه ولا رائحته لان اسماع الغير صوت الحدث محظور ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله
على محمد واله وسلم تسليما كتاب الطهارة

ندب لقاضي الحاجة ان يتعين ويستتر عن الناس ويقدم
رجله اليسرى دخولا ويعمدها واليمنى خروجا ويتعوذ
ويستتر حتى يهوي للجلوس قال ط الا في العمران وينحي
ما فيه ذكر الله تعالى خلافا للمنصور بالله كالخاتم ونحوه ويبول
بلين والا نضب بحجر او سله عليها سيلا ويدعوا متفرغ
الحمد لله الذي اماط عني الاذى وعافاني في جسدي
وكره ضد ذلك واستقبال القبلتين واستدبارهما
سيما في الفضا وحرمه في المنتخب وط واباحه ربيعه
وداود وقال الناصر واستقبال القمرين قال ض بالله
والنيرات من النجوم والبول في جحر والى ريح والتهويه
به وقايما والكلام ونظر الفرج والاذى وبزقه والا
بيمينه كمس فرجه بها والاكل وقرب المسجد قبل
ان يعين ذراعا الا في الملك والمتخذ لذلك وطول
القعود وفي مضار المسلمين كطريق ومقبرة وشجرة
مثمرة وماء وهش نجم وما سماه راكد وحرم ان
حسنه وهو يستعمل الا لعذر في الكل ويجوز في
خرابات لا اهل لها او عرفوا رضاهم فان عرف كراهتهم

حرم

خرم فإن التبست الكراهة اتبع العرف ويندب بعد
تنقية الفرجين بجماد طاهر منق لا حرمة له كحجر وعود
ومدر لا حيوان ولا جزء منه ولا نجس عين كروث وجلد
ميتة ولو دبغ ولا قصب وزجاج وخلب ولا ما كتب عليه
علم ولا روث مأكول وعظمه ولا مأكول لنا ولا للدواب
أو للجن كخبز وخلب وحممة وعظم ويجب الاستجمار
لعادم الماء لمن أراد الصلوة والاستجمار أما مع وجود
الماء فيستحب بنحو الحجر ويحرم بالباقي وإذا حصلت التنقية
بحجر كفت

فصل ويجب الاستنجاء بالماء ما خرج من السبيلين
عينا لمن أراد الصلوة ويجب تقديمه على الوضوء والتيمم
ويندب أن يبل اليد بالذكر وأن يستنجي باليسرى كعقب الجماع
وأن يمسحها بتراب ثم يغسل بها الفرجين إذا فرغ
ثم يطهرها ولا يضر بعده لو خروج نداوة من الذكر
ولو نتره يجب غسله كما قد ذلك في غسل الجرح يجب
ما غسله ما لم تطهر ولا يفارج ويندب الاستنجاء
من الريح وأوجبه في المنتخب وع ومحمد بن يحيى عليهم السلام

باب الوضوء وفروضه تسعة الأول غسل
الفرجين يجب غسلهما إن كانا نجسين قال ط وم والناصر
وح وش لا يجب إلا من النجاسة الثاني التسمية في أوله فإن

ذكرها في الوسط شماليه ومن نسيها حدا فرع ضم وضوء
وصلى به ما شا والنية منها حرى وحرى منعقد به بيشر
كالحج وقال ح وش لا يجب الثالث نيه فعله للصلوه اما عموما
كالكل صلوه او لكل فرض او لاستباحة الصلوه او لما شا منها
فله ما شا فرضا ونفلا واما خصوصا كللطهر بوضوء به نفل
مع ما شا من النفل وان نوى نفلا معينا جازت النوافل لا الفرض
فان نواه لرفع الحدث لم يصل به ما شا وارتفع فيمن المضمض
وقال م وص يصلي ما شا في جميع ذلك وهي القصد والارادة
التي توجد في القلب لا الاعتقاد واللفظ باللسان وهي تنقسم
ففي الوضوء والغسل والحج والتيمم تجب مقارنتها لاول الفعل
وفي اداء رمضان وصوم النذر المعين والنفل يجوز تقديمها
من اول الليل ومقارنتها وتاخيرها الى اخر النهار وفي
الصلوه يجوز تقديمها بوقت يسير قبل التوجه ومقارنتها
ومخالطتها لاول جزء من الفعل وهو التكبيرة وفي صوم
القضاء والكفارات والنذر المطلق والزكاة تجب تقديمها
او مقارنتها ولا يجب استصحابها كل الوضوء وصرفها الى
مباح بان غسل اول الاعضا للوضوء وباقيها للتبرد بان
اذا جدد نيه اولا اعاد من حيث غير فقط مع النية وان
صرف من نفل الى فرض او الى نفل جاز النفل فقط وان

نوصا

يوضاصى لم يبلغ بكمال خمس عشرة سنة اعاد وضوءه لاجل

السنة ولو غسل عضوا من اعضاء الوضوء مسحا سنة وقعا

كمع نية التبرد و تعليم الغير و لو نوى للعرض مطلقا

دخل النفل لا نفل الغسل سنة فرضه كان على الجنابة يوم

عيد ما لم ينوهما خلافا للناصر في الروايتين الرابع المضمضة

والاستنشاق بالدلك اواليد خلافا لوبد والناصر ومن الخامس

الترتيب بين الماء والنية لا المضمضة على الوجه ولا العرج

الاعلا قبل الاسفل السادس غسل الوجه وهو ما بين اذنيه

ومقاص الشعر و منتهى الذقن مقبلا و منه الناصرين

الاذنين واللحية و لو تعقب ساترها ويجب تخليل اللحية ولو كثة

لا ما نزل منها عن حد الوجه ان امكن فعل الواجب من دونه

كالدواء وفي ادخال الماء العين خلاف او حده م ونداه

ط السابع غسل اليدين مع المرفقين والساعد ان قطع

الكف و موضع القطع ان قطع الساعد الثامن مسح كل

الراس مع الاذنين واكتفاء بربعه وش بشعرات التاسع

غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل الاصابع وقالت الامامية

المسح والناصر الجمع ولا يجزي على الخف خلافا لاح وش يوما وليلة

في الحضر وثلثه في سفر القصر ولا على العمامة ولا على عضو

عليه دهن يمنع وصول الماء ولا غسل الراس ولا مرد وس

البالك واجب من الوجه على ما حوته الوسطى والابهام والباقي
خلا المرفقين وشعرات من الراس والرجلين الى كعب الشراك
والباقي مختلف فيه **فصل** شروطه البلوغ والعقل والملة
والطهارة من الحيض والنفاس والجنابة والنجاسة التي
توجبه **فصل** وسننه غسل اليدين اوله والجمع في المضمضة
والاستنشاق بغرفة والتثليث خلا الراس ومسح الرقبة
معه والسواك غرضا لكل وضوء صلاة لا سيما الغداة
والحمد لله الوضوء لمن اشتغل بمباح والولا والدعاء ان سوى ما
سمعه الا لعذر فيوضي المريض اخوه المسلم وبعده حر
على لمه حسب لا زوجه ولا امه وله احد الاخوة واوجب ط
الخوى الماء ما حلق او قشر من اعضائه واستحسنه م بالله
فصل يكفي وضوء عن احداث ولو مختلفة نواها او احدها
كالغسل والمحبوب ان صره غسل الجبيرة تركها ولم يمسحها
الا في قول م والمسح ولا يتيمم ومن به علة من جرح
او قرح او حرق فان كان فرضه الغسل وهي عامة لبدنه غسل
ما امكن بالصب والدلك فان تعذر فالصب فان تعذرا
تيمم فان كانت بعض بدنه غسل الصحيح ولو هو الاقل
ويحل في العليل ما امر وحيث اعضاء الوضوء والتيمم
سليمة وضاها امرين للجنابة وللصلوة ولا تيمم لباقي

سنة وفي تجديد الوضوء الغسل او غسل البعض يكون كالطاهر خفا
نزول عذره وان كان فرضه الوضوء توضأ ان كانت العلة
في غير اعضائه وان كانت فيها في غير اعضاء التيمم غسلهما
وما امكنه من غيرهما ولا يتيمم وهو كالمتوضئ يصلي ما شاء
وأي وقت شاء وان كانت فيهما فاما ان تكون عامة لهما
او لاحدهما او بعضه وفي الوجوه يتيمم ذلك بعد المغسول
ثم يغسل الباقي وفي وجوب اعادة غسل المغسول بعد التيمم
لكل صلاة خلاف ينوي فيما يغسله رفع الجنابة وفيما يتيممه
استباحة الصلوة وهو كالمتيمم **فصل** لا يرتفع يقين الطهارة
بالشك ولا بالظن ولا يقين الحدث بالشك ولا بالظن الا انه غير
م بالله فيهما فان شك فيهما او شك في الاثناء توضأ واذا شك
في عضو قطعي فان علم غسله اجزاه وان علم تركه او غلب
به ظنه اعاده وما بعده وما صلى ولو في الايام الماضية
وان غلب على ظنه انه غسله اعاد وقال م عمل به وعنه اولا
ان كان مبتلى وقيل ان كان مبتلى والوقت قد انقضى
فان بقي شاكا اعاد ولو بعد الوقت لا للايام الماضية
وان كان العضو ظنيا فان علم او ظن غسله عمل به وان
علم او ظن تركه اعاد في الوقت لا بعده وان بقي شاكا
اعاد للمستقبلة دون ما هو فيها والماضية **فصل**

ونواقضه سبعة الاول ما خرج من السبيلين من عين
او ريح معتادا كغائط وبول او نادر كحصاة ودود
ودم استحاضة الثاني زوال العقل بجنون او اغماء او نوم
ولو في الصلوة وتمكن المقعدة الارض لا حقيقتين الثالث
قي ملا الفم دفعة من المعدة طعاما كان او غيره وفي الدم
لا بلغم ولا يجمع ما يملا الفم الرابع دم سائل في وقت
واحد من موضع واحد مما خرج مع الريق نقض ان كان قدر
وطره لو اسود وما نزل من الراس من دم وقيح نقض ان سال
الى ما يجب تطهيره من الانف والاذن لا دهن سعوط رجع
ولو مكث كثيرا او وصل الى الراس ام لا ولا العلق اذا امص
لانه يسيل بعده لا البق ما لم يسل بعد سقوطه قال م لو نشف
الدم من الجرح بالقطنة فلا يسيل نقض والمفصل والقيح كالدم
الخامس دخول وقت الصلوة في المستحاضة ونحوها السادس
التقا الختانين وان لم يمن ومن السابع ما ورد خبر بنقضه
من المعاصي ككذب على الله ورسوله وايذا المسلم والغيبة
وتعمد الكذب وتعمد الضحك في الصلوة والنميمة وكل الكبائر
كردة وقتل وشرب خمر وقذف محصن وسرقة توجب القطع
وكذا لبس الحرير والذهب للرجل لغير عذر مع العلم
بحرمته لا لو توضا لا استاله وترك قضا دين ورد وديعة

نقض

نعسق احدهما في اول الوقت مع التمكن وكذا العزم على ما
يوجب كفرا كسب نبي او شتمه كعلا قتل او زنا او نحو ويكفر
ولو اعتقد في فلانة على رجل بعمل كبيرة بعض لا بالحمول على كبيرة
مع انه كبيرة لكن يلزمه منه بطلان صلاة الفاسق ولا بالكف
لو علمت ولا الملتبسه ولا مس الفرجين ولمس المراة والضحك
في الصلوة مسبوقا او اكل ما مسته النار وقال م وح وش
لا ينقضه المعاصي ولا تارك العزم المعزوم فيما هو فسق

باب الغسل موجبه سبعة الاول خروج المني بشهوة

من رجل او امراة عن مباشرة او احتلام لا لغير شهوة الا عند
ع وش فلو استيقظ فوجد بللا لزمه الغسل ان تيقنه منيا
والشهوة او شك فيها والا فلا ولو تيقنه منيا او الشك
عليه او غلبه فهل يعلم ما هو فلا شيء عليه ولو وجد منيا
بثوبه لموضع يمكن انه منه ولم يلبسه غيره ولا نام تحته احد
صح ولا فقد غسل من اخر نومه غسلا واجبا لزمه الغسل
واعادة ما صلى ان بقي وقته الثاني التقاء الختانين مع تواري
الحشفة غيب م وع في قبل او دبر حلال او حرام او بهيمة
او ميتة انزل في ذلك كله ام لا على الفاعل والمفعول الا
الصغيرين في صغرهما لكن يومران ان يغتسلا او ميتا كالصلوة
لسبع وان اذا المراة حوجوا ومنابلغا لزمهما الغسل

كالمجنون بعد الافاقه والكافر متى اسلم ولا بحر بها مل
علا قبل البلوغ قال ض ق لا يلزم الثالث والرابع والخا
الحيض والنفاس وخروج الولد بلا دم الا عند ع خلافا للغلى
ولا تسقط هذه الغسلات بعد حصولها في الكفر السادس والسا
موت غير الشهيد وخروج غوط او بول من الميت بعد غسله
ثلاثا او خمسا ما لم يكفن ولا يجب شيء فيرد بالكوسف فصل
للجنب ان يختم ويختضب ويحمل المصحف بعلاقته وغلافه
غير متصل به والوطي وتكراره لواحده او اكثر بغير غسل
ولا وضوء ان يتيمم اذا فقد الما او تعذر استعماله لقراة
حرمت القران ومكث مقدار في المسجد ويحرم عليه مس
المصحف ودفنه وقراة شي منه قال م الا ما تتبين
من شماله وحمل له وعودة يقصد ها فقط ودخول المسجد
ولو غاب اقلوا جنب فيه يتيمم ليخرج ان وجد ترابا وكان
وقيه اقصر من الخروج والمحدث لا يمس المصحف عند القسم
ولا ما فيه شي من القران كدرهم وخالفه م ولي على ذلك نه
او ثوبه بحش او معه شي يحشى دخول المسجد ان لم يسمه
وعلى الذكر الحسن ان يبول قبل الغسل فان بال والا اغتسل
اخر الوقت لان المني باق في الاحليل ولا يكفي التعرض ويعاو
يمنع صحة الغسل فيعيد الغسل بعد البول الا الصلوه

واحمد

و احمل و محمد اسا لحى وغ ضمحوا عله ولو اول الوقت
بعد النعرض كالم بقطعوا سفا المني فلو حرج عند البول اعاد
الغسل وم اجازله ماشا بعد الغسل حايبول لانه لم يجعل
نعاوه مانقاصحه الغسل و الوانى وابن الخليل والا بعد الصلوه
ايضا ويستحب للجنب اذا اراد الاكل او النوم غسل يديه
ووجهه ويتمضمض فصل ويوجبه اربعه الاول
النية مقارنه لاوله لرفع جنابته او الحدث الاكبر او للصلاة
او صلاه معينه ولو نفلا او لما يترتب جوازه على الغسل
كالقراءه والمسجد ولوطي في حق الحائض ولو غسل للعيد
او الجمعه ثم ذكر جنابته لم يرتفع عنها فيعيد سنها وواجبا
للسنه ولو غسلت لوطي الزوج ارتفع الحيض والجنابه ولو
نوت الحائض للجنابه او عكسه صح ولو غسل لها سا كافيها
ثم نسيها اجزاه الثاني المضمضه والاستنشاق خلاف
الشافعي د وش الثالث يعمم البدن بالماء طاهره وغامضه
وتخليل شعر الراس واللحيه الرابع دلك جميع البدن
بالغسل ام اشق العضو الماء حاشيلا مع الدلك قال م
والعاضي او ما يقوم مقامه كخرقه حرير المالكي حاو المنع
لا سل ون اد الاستاذ التسميه وز ادم اجحال الماء
العين ونهاهما طوح وش ولا يجب ترتيب ولا على الفدم

هذا كان في اللمع والاعلم يرد الحدث الا ما ذكر فقط وكذا في الشرح وجه بلا وجه لعمل الفرع الاسفرايني

قوله في اللمع والنية كذلك تكون مقارنة لاول جزء تغسله من بدنه للجنابة قوله حب ان تكون مقارنة عنده ... من العرض ذكر ذلك الامام الحسن في المدخل ... من عمل الغسل

عطف في كتابه

يعني نوى الحدث الحيض ونسيت الجنابة

البول ولا نقض شعرها ويكفيها غسل عن الحيض والجنابة
ان نويهما او احدهما او استباحة ما يحرم بهما لا الحيض و
كالوطي فسقط الجنابة عند العراقي و ن ب ان سن ان يغسل
بدء المني حتا ينقيها ثم بسارة ثم فرجه ثم يضرب بساره
على تراب فيغسل وجهه بما حملت ثم ضربه اخرى ثم يغسلها
ثم يتوضأ كالصلاة ثم يغسل راسه ثم ما مس الارض ثم
ان اراد صلاة توضأ وجوبا وكذا اغتسل الذمية مع نقض
الشعر وجوبا لا عند الشيم وم **فصل** سن الغسل
يوم الجمعة من بعد صلاة الفجر للمجمع وغيره و يومي العيد
قال الشيم ولو قبل الفجر ولو اغتسل لعيد يوم جمعة ونواهما
ويقتار الامام نوى فقط و بعد الحجامة و الحمام و لغاسل
الميت و للاحرام و لدخول مكة و الكعبة و المدينة و
قبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم و يوم عرفة و لليالي تسع
غيره و اوتار العشر الاواخر من رمضان و لمن اسلم
باب و النجاسات عشر او لها سبيلي ما لا يوكل ولو
بول صبي لم يطعم غير لبن امه ومني ادمي وان بال طير وطاهر
مما يوكل لحمه الا الجلالة و الا الدجاج و البط في قول م
وع خلاف ط و بول الشيم وبول الصدع عند م خلافا
ط الثاني الخمر ولو قلت وطهرت الثالث ما اسكر كثيره

تعليله

فعليه لحس ايضا كالمزر لا حشيشه و ينج الرابع الدم من الكلب
والخنزير والكافر والميته وسلى ما لا نو كل لحمه لحش
وان قل ومن السمك والنمل والبرغوث معفو وان كثر وكذا ما
انعقد على الجروح والجرب وصلب وما بقي في العروق بعد الذبح
في الاكل والثوب عند ط ومن غيرها لحش ان سال والانفصل
وقال م لحش معفو عنه وقال شارح دم السمك والقمل نجس
وكالدم المصل والقيح الخامس القي ان كان من المعدة
وملا الفم ولو بلغما لا من اللهاه والراس ولا الما الخارج من
الفم حال النوم ولو متغيرا الى الصفرة الا الى الحمرة او خرج
شي وفي ما لا ينكره والجرح الطري خلاف السادس
لبن غير الماكول خلافا للحنفي وعبرا دمه مسلمه حتى به
والكلب والخنزير والكافر مع شعورها ووصلانها العاشر
الميته ولو ادمي لا السمك والجراد والضفدع وما لادم له سائل
والاما لا تحله الحيوه كشعر وظفر وظلف وقرن لحمها وعظمها
وعصبها وجلدها وما قطع من حيوان سل دمه
ما تحله الحيوه من يد او جلده والمخفف من ذلك المصل
والقيح والدم والقي واللبن والباقي مغلظ لا يعفا عن
شي منه الا ما يعسر الاحتراز منه كالحال الريح ولرجل
الدباب ان قل والخبثان من حروف العاره عند م خلاف ط

وهو قولان والذي خرجه ابو عمرو وخرجه ايضا الاستاذ وابو العباس الناصر الطهاره واحباره ي وهو قول ابي والعوا العالي الله لحس خرجه الصانع على حليا ردي لوا وذكره ص

فصل الحيوانات اربعة طاهر حيا وميتا نفسا وفضلة ولو
نجس ما مات منه وهو ما لا دم له سائل كذباب وضفدع
وخنفساء وجعلان وكذا السمك والثاني نجس حيا وميتا
نفسا وشعرا وفضلة وهو الكلب والخنزير والكافر
والثالث طاهر حيا مع فضلاته الا ثلاثا دمه السائل وما
قطع منه وفيه حيوة وزبل ما حل منه وطاهر بعد الممات
ان ذكي فان لم يذك فنجس جميعه الا ما لا تحله الحيوة كشعر
ونحوه الا اصله فمحله فنجس وهو المأكول وما كره لحمه كره
بوله كالارنب الرابع طاهر حيا مع فضلاته الا ثلاثا ما خرج
من سبيله ودمه السائل وما قطع منه مما فيه حيوة ونجس
ميتا ولو ذكي الا ما لا تحله الحيوة وهو غير
المأكول وغير الكلب ونحوه ولو اس الطاهر لم ينجس
ولو حلت الميتة لم تطهر فصل الطاهر اما لا يقبل النجاسة
لصقله كالعين والمراة والسيف والشعرة الصقلين فيطهر
بالمسح عند ط وح واباه م واما ان يقبلها فينقسم الى ما
يمكن غسله او يتعذر او يشق فالاول ان كانت نجاسته
خفية طهر بغسله بالماء القراح ثلاثا ولو نجسه كلب او بول
صبي لم يطعم الا لبن امه واكتفى ط بالنضح وان كانت مرئية
فطهره بان يغسل بالماء حتى يزول العين قال ع وغلب

بعد

بعد زوالها قال م والقاضي ويستعمل في الموبر لجادمعتاد
كالصابون ونحوه وجوبا ويعفى عما يعسر وفي الرجين
وح والناصر وض وش لا يجب واما الثاني فكالمايع يغسله
بعد ثلاث وان ويعب فيه النجاسه جامد العين وما حولها
وحل الباقي وان وتغيب فيه ما يعال انتفى كامر واما الثالث
فكوادعير ماكول يطهر بالجفاف وكالافواه ورد الاثر في فم
الهره انه يطهر بالريق قال م بليله فسل ويوم وعبره معش
عليه كالصبي فالبنا والكسر وعبرهما وقيل حاض في فم الهر
ولحوة الخمر يطهر باستحالتها سقيها وكذا مغروفيها التي فيها
حال الاستحاله وكاحواف الجلالات قال الناصر سبب لمن اثار
اكلهن حبس الناقه والبقره اربعين يوما والشاه سبعه
والدجاجه ثلثه وثلاث اعاتي الكافي الظن وكالامات يطهر
باحد ثلثه اشيا الاول يصب الما ولم ينق حرم ولا عين كالوضو
على ارض صلبه صبحته ما حولها ارض رخوه فرس الما
طهرت قال ابو مصر بالنضب طهرت حكما فيصلي فيها
ويتيمم منها وقال ابن الحليل هي مجاورات الثاني
يوحه يمر ان يعمر فطهرها بنرحه حبا يزول بعيره
وان يعلب الما النازح فان لم يعلبه وجب ان يكرر النزح
بالدلا واوجب ابو مضر بالقصاع حبا نضل فوازها فان

فيكون النزح من راس البير وبعا عالاجمالا الدلو هذا النص م في الزيادات وذكره في الجواهر عن علي عليه السلم وابو عباس وابن الزبير والهادي العيم

لم يزل النعير وجب ان تكون النزح حتى يزول فمتى زال وغلب
الماء النازح او بلغ مقرها طهرت وحواشيها وما يرشح منها
وان لم يتغير فان كان قليلا او مثلا فطهرها بنزحه كما لو غلب
الماء النابع لقوة منبعه او يصل قرارها فيطهر وحواشيها وما نبع
وان علم كثرته وتعذر نزحه نزح بحسب جمعه ان كان الميت مائعا
او جامدا انفسخ او يرسب لثقله كالادمي والا فبعضه
فينزح بقدره فللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون
دلوا وللحمامة وما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون ستون
دلوا وللجدي وما جاوزه جميعها والدلو عشرة ارطال
والمذهب ان ماء البير كالبركة ولا ينجس الا المجاورين وكلام
يحتمل القولين وتطهر البير والارض شبه نشه الوقوع فيها
والمعاكسة كغيرها بالدلك والعصر ويغسل راس البير
والنازح ووسط الرشا وراسه ان ابتل بالغيبة الا لا
ولم يصبه النابع بقوة **الثالث** المكاثرة قال علي خليل
اذا وقع من ابا بول قطرة في ابا ما يرد منه الى اخر فالاول عين
النجاسة وما ينجس منها مجاور اول والثالث مجاور
والواقع في ثالث رابع من الثاني لا ينجسه لوروده على اكثر منه
او وجد اكثر منه عليه ومن الاول نجسه ومن المجاور
الاول يصيره نجسا وهو ظاهر على قول ط كالغسالة

الناسه ودلخس على قول ع لانه محكم بنجاسه الثاني وبمكاله

الما اذا ورد على نجاسته جميعه وان اختلط المجاور للاول

والثاني فلهما حكم الاول ويشترط في الاخف ان يكون

اكثر من الاغلظ ولو نجس رطل ما بقطرة بول صارت

بوروده طلس عليه مجاورة اماما وبوروده على الثلاثه

مجاورة ثالثا كالغساله الثانيه وان تغير الماء القليل بالنجاسه

فورد عليه ما ازال تغيره فهذا المجاور لما تحت نجس النجاسه

فطهر بوروده اكثر منه ومن جمله ذلك الانهار فاذا

كان عند عين النهر ماء راكد قليل مض فوقع به نجس

لم يغيره فيحتمل ان ينجس لعلته كالراكد ويحتمل طهارة

غير المجاور منه كالجاري ولا يرد اذا كان لا بعض

طاهر ايضا **فصل** بطهر بالاستحاله التامه نجس

الذات كالخمر تعود خلا بنفسها لا بمعالجه الا عند م

وكالدم في الضرع لبنا والنطفه المذره حيوانا

وكذا كل نجاسه كروث اوميتة عادت ترابا او رمادا

او دخانا او ملحا وكذا اما نسب على العذره وتعل

طاهره ولو تغير ماء كثير بطاهر نجس جميعه بما وقع فيه

من النجاسه كالمائع ويعود طهورا بزوال تغيره ولا

يطهر ما لا يوكل بالذكوه ولا جلد ميته بالدباغ

ولا بطلوع الشمس وهبوب الريح ٭ ومسح النعل واذا
اجتمعت الاموى المتنجسه عن منفعه فصارت كثيره طهرت
خلافا لابي ط لا المستعمل بالماء هي ينقسم الى قراح
وهو النازل من السما او النابع من الارض الباقي على اصل
الخلقه والى مشوب ونشأته اما حكمي او عيني فالاول اما
لقربه فرضا او نفلا او لواجب كالماء الذي طهرت عنه النجاسه
لا تبرد ا ٭ وهو طاهر خلافا ع في اولى الواجب غير مطهر
خلافا لم ولوا خلط بمطلق او اسعمل من جنب حسب على
الحكم للاغلب ٭ فان استويا او استوى الاغلب على الخطر
واما الثاني فالعين اما طاهره واما نجسه ٭ والطاهر
اما مطهره كالتراب وما البحر اذا خلط بالعذب فلا
يمنع الطهوريه ٭ واما ان يكون غير مطهره ٭ فاما ان يكون
لابد للما منها فلا يمنع ايضا كان يكون في ممره او مقره وكان
يتغير باصول شجر او نبات الما المتولد فيه التي لا تنبل
دمها ٭ فاما ما سيل فتنجسه الا السمك فلو تفتت في الما
فغيره فطهور ٭ وكالماء النابع من معدن يتغير اوصافه
او بعضها فطهور ٭ واما ان يستغنى عنها فيمنع الطهر
كعود وعنبر وكافور وزعفران وماورد ٭ وورق
شجر وريحان اذا غير لونه او طعمه وكذا الريح بالممازجه

لا بالمجاوره

لا بالمجاورة وكذا لو تغير الراكد في اصول الشجر بورقه فتغير
والعمرت منع ان مابح لا بجاورة واما ان كانت القلب
نجسه وتغيرت احد اوصافه نجس ولو كثر فان لم تغيره وهو
قليل ما يغلب على الظن استعمال النجاسه باستعماله او انه
تسوغه العوامل الكلاب سربا وطهور انجس ايضا
وان كان كثيرا يغلب ظن من استعمله انه لا يستعمل النجاسه
او لا تسوغه العوامل الكلاب كالابار الدائمه والانهار الجاريه
والبرك الواسعه وطاهر الا موضع النجاسه ومجاورتها
بغالب الظن ولو شبت تغيره حانى وعلم حوى كل الما
عليها ومجاورتها لها حتى كله حدا الجميع كثيرا وكذا موضع
النجسه في البحر ولو وقع نجس في ماكثير واسع لو نوعه الى
طاهر نجسه لانه من المجاورة فصل اما المعود الوضو
والغسل بالما الحلال الطاهر لغيره ولو من ثلج وبرد وحر
ومسخن ومتغير ونصله جنب وحائض لم يرجع اليه من
غسالتهما ما يغلبه وما تغير بالطحلب والمكث ولو وجد
متغيرا شك هل غيره المكث او طاهر او نجس فطهور
وما بحجر حجر غصبا ومن ساقيه المرات ومن بير في
دار تغير اذن اهلها الحدث في قول للم والوالي وما الحمه
والكبريت فان توضا بما طين اباحه وكان غصبا او عكسه

والمويد اعتبر الاقدام و الحصى و الجرجاني الحقيقة وان
اسيه طاهر بحش تيمم فان كان الطاهر اسن و لا يجد مسفا
طهاره تحري ولو احبر بعه بنجاسه ها او لو عنت اوامه حسبه
لان العمل بحبر الثقة يجب في العبادات والديانات ويحصل
به المقارب فان عارضه ثقه احر بطهارته مصمين الى
سبب في وقت واحد فطهور فصل قال م الظن المراعا
في طهاره الشي ونجاسته بحبر مخبر اوغيره هو المقارب
للعلم لا كل ظن وغيره نحو من حسن كلا في بيت معلق
فيه ماء ومضا ووقت فارب العلم الظن انها لا بصر على الما
فيه حكم بنجاسته فصل الاحكام سقسم قسم منها لا يعمل به
الا بالعلم كالشهاده الا العيب بل و الاولاش و الاسهات و قيم
المتلفات و اروش الجنايات و الشهاده على الملك باليد و كالكا
لا يجوز الحكم بعلم انها الا حرم و كسع الحشى بحته المكلس
او المورودس معا و حمل م من هذا من معه ثوب متنحس
من عشره فانه صلا في جميعها عشر صلوات و من فاته احد
الخمس الخمس واستنسن صلا الخمس سبه مقطوعه و من طلق
احدى نسائه ناسا ومات قبل تعيين اعتدت كل واحده
منهن اربعه اشهر وعشر او فيها الت حيض قال ابو مضر
فان خشي فوت وقت الاحسان او الاضطرار او التكسب

تحري

يجزي قال والاصح انه يكفي ظنان في نوعين ويلحق بهذه
الطهارة والنجاسة خلافا للم فيعمل فيه بالمقارب ومنها
ما يعمل فيه بالظنون كالعمل بالشهادة ولو لم يعلم صدق الشاهد
العدل وطهارة الشيء ونجاسته كمسئلة الاواني ودخول
وقت الصلوة والصوم قال ابو مضر الظن ينقسم الى مطلق
وهو ما استوى طرفا التجويز فيه كسرا وبل المجوب هل طاهر
ام نجس والظن بنجاسته اغلب لكن لم يقارب فلم يحتمل به
عدم وكخبر عن يقيه يجوز والى غالب بان يكون المخبر ثقة بالاغلب
صدقه ويجوز خلافه وهو الشك والى مقارب بان يخبره
ثقتان فيقسم الشيء ثلثة على نفسه ويسمى مستوى الطرفين
ظنا وهو شك ويسمى ما قابل الظن الغالب شكا وهو وهم
يعمل بالمقارب لا بالغالب في اشغال الشيء عن حكم اصله
تحليلا وتحريما في الطهارات والصوم وفطرا وامساكا
ويجد لك هذا مذهب م وحجته كما قال يحيى عليه السلام
فمن وجد بثوبه منيا خلاف ط في الطهارة فلا يغسل
الا بعلم كما قال يحيى عليه السلام فيمن لمس امراته لما تاخرنا
واشتبه عليها لم ينقض الا ان يتيقن خروج شيء وخروجه
من الشباب يقارب العلم ويعمل بالغالب لا بالمطلق في
الاشغال الى التحريم في الطهارات اشبعها كنجاسة الما

والثوب لا وجوبا وفي سائر العبادات تحليلا وتحريما كعدد
الركعات وفي الصلوة والصوم والحج ونحوها وفي الطلاق
والعتق والوقف وفيمن ظن ان امرأته رضيعته وفيمن ظن
ان امرأته قد فعلت شرط الطلاق وان القصاب كافر او مسلم
وفي كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة وطريق معلوم كالقبلة
والشهادة والحكم بالعدالة واخبار الآحاد ويعمل بالمطلق
في العبادات والمعاملات كما يقبل حيض المرأة وطهرها وعدتها
ويخبر المنادي بانه وكيل بيع ما بيع من الاماء وغيرهن مما
في يده فقط ويخبر واحد من الثقة ان زوجها قد طلقها
ومضت عدتها فتنكح ان لم يعلم النكاح الا من جهتها ويخبر
من يخبر غيره بالوكالة بالبيع والشرى والانكاح ما لم يغلب الظن
بالكذب في الكل **فصل** ويستصحب العمل بما علم وان
زال سبب العلم فاذا علمت طهارة ثوب او غيره او علمت الدار
لزيد او انه اقرض عمرا ثم غبت زمانا فلك ان تعمل بالطهارة
وتشهد له بالملك والقرض ما لم يغلب الظن بالانتقال والقضاء
لا سيما لو علمت زيدا في الدار ثم غبت عنه حينا فلا تعتقد
بقاه فيها ولا صحته ولا حيوته ولا تخبر بذلك على القطع
لجواز الخلاف وكما لو كان معك ذهب دينار فسقط او سرق
ثم عاد اليك ولا تعلمه بدينار جاز تعتقد وزنه لجواز نقصه

وفيما

وفيما اذا اشترى هبة او وهبته بكيلك فلا يسعه لم يكمل

مثله حينئذ بكيله لحوان انه نقص او زاد وقام التحرير في

هذه المسائل مقام القطع وفيما لو التبس عليك محرم بنسوة محصورات

فلا يتزوج منهن ولو طلب احد سائلا فالبيت حرمين ولا

يسعه الحكم في هذه المسائل ولا يعيّن عليها الاما اوفيها

بعلة معلومة لا مظنونة

باب التيمم اسبابه اربعة

الاول عدم الماء في سفر او حضر ولا عدم الا بعد الطلب فلا

طلب الا الشرعي والسؤال اما الشرعي فشروطه اربعة ان

الى اخر الوقت وفي اسبابه خلاف وقال ض في المبل وان

وجوده في هذا القدر وان يدرك الوضوء والصلوة في الوقت

او الوضوء وحده عنده وان يامن على نفسه وماله الذي يخاف

اخذه به واما السؤال فلو طلب بغير سؤال ولم يجد فتيمم

ثم سال فاخبر به اعاد ولو بعد الوقت فان بان ان لا ماء

لم يعد على قول اهل الجمعة ويجب شراؤه بما لا يجحف وينتبه

وقبول هبته وطلبها حسب لا منة لامته والناسي للماء كالعادم

الثاني تعذر الوصول اليه لخوف عدو او سبع او لص ونحو

ان لا يجد حبلا ودلوا او الماء في بئر لا يمكن نزولها او يخاف

على نفسه ان نزل ونحو ان يكون الماء اناءا او ركبه ويخاف

بعثه ان استعمله الثالث خشية الضرر من استعماله

بزياده علة او خوف فوتها او بطو برئها لحره او برده وبعد رتيمنه
ونحو المريض يخشى من استعماله زيادة علة ولخوف الضرر
او التلف من العطش ان توضا وزاد غ وض الالم ويوتر به عبره
للعطش من ادمي او حيوان محترمين على وجه وقال غ وم
من توضا مع خشية التلف لم يجزه واعاد بالتيمم ومع خشية
الضرر يجزي ولخوف فوت القافلة يخاف على نفسه تلفا
او ضررا او على مال يجحف به الرابع خشية فوت صلات
لا تقضى كالعيد بزوال الشمس وصلاة الجنازة مع الجماعة تيمم
مع وجود الما قال م ولا يتيمم ان خشي فوتها ومن معه الما
وخشي من الوضو به او الغسل فوت الصلوه استعمله وصلا
قضا وقال احمد بن يحيى يؤدي بالتيمم ثم يقضيها بالما ٥٥
فصل انما يتيمم بالتراب الطاهر الحلال المنبت الذي يعلق
باليد من عند الضرب ويؤمل فيه تراب يعلق لا مستعمل ومغصوب
وما لا يعلق وما لا ينبت ولا تراب البر دغه والسباخ ولو خلط
تراب بغيره اعتبر الاغلب فصل فروضه خمسة الاول التسمية
كفي الوضو الثاني النيه لعين الفرض الذي يريده كالطهر
لانه لا يجري الا لفرض ونافلة فقط ولو متقدمة لسنة الفجر
وكالوتر للعشا لانها مرتبة على دخول وقتها وادايها في حج
م قال ط علا الادى فقط والنا مر وح يصلي به الى ان يحدث

او حدث

او لعدم الماء وش ما شاء من النفل الثالث ضرب اليدين على التراب ومسح كل الوجه مع تخليل اللحية والعنفقة وا لتنا رب

الرابع الضرب بهما اخرى لمسح اليمنى باليسرى ثم اليسرى باليمنى مع المرفق الخامس الترتيب الاتي براحة اليسرى وبكيفية

ثلاث ضربات لكل عضو ضربة ويقصد بهما في ارادة ضربتها بهما مقصوص وفرج بين الاصابع ثم رفعهما ونفضهما

لمسح كل وجهه وادخل ابهامه تحت غابته تخليلا للحية ثم ضرب بهما اخرى فمسح يمينه من ظاهرها من عقب

الاظفار باليسرى يمرها عليها الى المرفق وراحته مقبوضة ثم مسح بها ثم يقلبها على باطنها فيمرها الى ابهامها ثم

راحة اليسرى حصل عند الضرب بها ولا حرج في ترتيبها او يمر عليها راحة اليمنى اخرا فان ترك لمعة او مسح

الكل بضربة لم تجزه ومن معه ما ان استعمله فاتته الجمعة استعمله للظهر فاما عادمه فيصليها بالتيمم الا ان

والمؤتمون اخر وقت الظهر في غير الجمعة عند تيسر الظل مثله لانه اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وهم

عادمون تيمموا الجامعة ولم يؤخروها لئلا تفوتهم

فصل بتيمم لما له شرع عند وجود ه لخصوص الجنازة والكسوف والاجتماع للاستسقى وحصول شرط

ثم يمسح بها اليمنى بان يمرها عليها الى المرفق وراحته مقبوضة ثم يمسح بها ثم يقلبها على باطنها فيمرها الى ابهامها ثم

المدونة و للتطوع عند ارادته اذا لم يجد الما و يتحرى
للمحبس احرا او قاتها الاضطراري فللظهر وقتا يعلب في ظنه
انه لا يسعها بعده الا ما يسع للعصر ويتيممها ثم يتحرى
للعصر ما يظن انه يصادف فراغه منه الغروب ٥
و للمغرب ما يظن انه لا يسعها الى الفجر الا ما يسع للعشا
وتيممها ثم للعشا ما يظن انه يصادف فراغه منه الفجر
ثم للفجر ما يظن انه يصادف فراغه منه طلوع الشمس .
و لو تيمم بغير تحري واصاب جاز على قول اهل الحقيقه
فان فرغ من الصلاه بالتحري وفي الوقت بقيه اجزاه فان خرج
الوقت قبل ان يفرغ من الصلاه بطلت والتيمم فيما بينهما
كالمستحاضه خلافا للعلي حليل واما القضا فقال ع ليس للصلاه
بالتيمم الا وقت واحد موجداه او قضا وهو ما يصادف
فراغه منها قلت او كثرت ما يسع الموجداه اداو قيل
وقت الذكر فصل واجب الماء بعد التيمم وقبل يصلي
يتوضا به وكذا في حال الصلاه ان كان لا يحتاجه لشربه
وبهايمه قيل وبكفيه ولا يفوته الصلوه في الوقت وكذا
بعد الصلاه وفي الوقت ما يسع الوضو وركعه يعيد
بالوضو ما ادرك منه ركعه فصل اغتبا لا اول قال م
لا يعيد الا ما ادركه كاملا كثمان للظهر والعصر او اربع

للغمر وان وجده بعد الوقت فلا شي فصل من وجد من الما
مالا يكفيه فان كان فرضه الغسل غسل النجس ثم بالباقي ايما بلغ
وفي غير اعضا الوضوء اولا وقال ابن الخليل وجوبا لم يتيمم
للصلوة وعن ت يد و الباجي وح لا يستعمل اذ الترتيب لا يلا الجمع
بين البدل والمبدل في عبادة واحدة كبعض الهدي والصوم
في التمتع وبعض العتق والصوم في الظهار وان كان محدثا
ازال النجس ثم غسل بالباقي ايما بلغ فان كفاه لاعضا التيمم
فكالمعوض فيصلي في اول الوقت وماشيا ولا يعيد ولو وجد الما
في الوقت لكن يغسل الباقي ولا يتيمم بعضه وان بقي منها
شي لمه وكان كالمتيمم في ذلك وان لم يكف الما للنجاسة مضمض
به وغسل وجهه فان كفا احدهما فالمضمضة وقال ابن الخليل
الوجه ومن سوية او بدنه لحاشه وهو محدث غسلها وتيمم
ومن حتر كثر او خشي من حله عنتا تركه ولم يتيمم الا
قول م و المنتخب ولو خشي المفتصد من حل العصابة ضررا
تركها وفي المسح عليها الخلاف وان خشي خروج الدم فقط
قال م حله وغسل الموضع ولو خرج الدم كالمستحاضة وقال
الحمسي تركها ولو تيمم الجنب لدخول المسجد والدعا
والقراة جاز اذا لم يجد ماء وقد ز الفعل او وقته بالنية
لا مطلقا وللمتيمم القراة اذا تيمم لها او للصلوة ولم يكن

قد صلا فان كان قد صلا فلا لان المسح سطل بالهواء مما مسح له وبالاستعال بعيره وبوجود الماء ولما ينقض الوضوء ولخروج الوقت

ذكره في الشافي

في قول الوالى لا بد من الاعضا ومستحما **باب الحيض هو**

محترز من دم النفاس لانه يخرج من العادة

الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص وفي حكمه ما سه من

تعالم ثم طهر الى وقت ~~مخصوص~~ معتاد اكثره واقله حيض

جلاله على احكام من غيبه وعله في احكام الحيض عشره والكدرة حيض

حين الدم حيض واكثره عشرة ايام واقله ثلاث من الوقت

الى الوقت واقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له ويمنع الحيض

مما دون تسع لابيها وحال الحمل وبعد اكثر الحيض ويتعقب

اول الطهر وبعد سنين سنه وما عدا ذلك ممكن وتثبت العادة

للمبتداه والمستعرة الغادة بمرتين متفقتين او مختلفتين

في احد بالاقل وكلما جاء بعد العادة محتمل له وانه لا بد حائض

العادة ولا العادة فيه ولكن يدخل فيما بعده او ما تقدم

فيه الاكثر منهما لا بد خل في الاقل فمن عادتها مرتين او ثلاث

ستة ثم سبعة فعد ست عادتها ستة لانها حاضتها مرتين

ولكن عادتها ستة او ثلاث ستة ثم سبعا فقد كان ست ثم سبعا في اصل

عادتها ستة بالسبع الحادث وغيرتها الثانية ولا عادة لها

ومن حاضت اربعة وطهرت احد عشر ثم كذلك فقد ثبت

لها الوقت والعدد حيضا وطهرا فلو استحيضت في الشهر

قوله فقد اكثره واقله عشره من دم الاستحاضة ومن دم النفاس لان اقله عشرة

الثاني واستمرت الاستحاضة عملت على تلك العادة واستقلال
العادة بثبوت الوقت والعدد والوقت دون العدد وعكسه
فصل من ذات الدم وقت الامساك فاستحاضة وان راته وقت
الامكان فحيض وان انقطع دون ثلث صلت بالوضوء
وان لم يطهر فلا حيض وقضت ما تركت وان عاد في العشر
فحيض ان انقطع فيها وان جاوز العشر فالمراة اما مبتداه
او ذات عادة او ذات امكان اما المبتداه فترجع الى
عادة نسائها من جهة ابيها كالاخوات والعمات فلو كانت شيعا
فالواجب عليها استحاضة تقضي صلاته فان لم يكن لها نسا
او لم تعرف عادتهن او كن مثلها مستحاضات عملت باكثر
الحيض واقل الطهر كما لو اختلفت عادتهن عملت باكثر من
حيضا واقلهن طهرا واما المعتادة فترجع الى عادتها وتقضي
صلوة الرابع واما ذات الامكان فثنتان التي نسيها بعد
طهر صحيح في عشرة وقت عادتها فهذه ان كان مطلقها وقت
عادتها وقدر عادتها من هذا الحيض وقد تعرف وقت
عادتها لا عدده وتقضي صلوة الرابع فلا نسبة لها وقت الا
نعم مع هذا اذا كان قد جاها وقت عادتها فان كانت
عادتها فيما مضى ستة فكذا وان لم يكن ستة فكله
استحاضة بهذه الشروط ان تجاوز العشر وان لا يكون

عادتها ستعمل وان تكون قد جاها في وقت عادتها وفي التحرير
تكون اكثر الحيض منه حيضا وفصل قدر عادتها والثانيه
من ناسيها ان الله على العاده الى العشر ان جاوز العشر بطل والا
كان حيضا معتبرا للعاده في العدد في عادتها حيض وطهر في
الشهر لو ان انها لم يصلها من يا من عشر ثم عادتها اول الشهر
اضافت منها يوم من تمام الطهر الاخر عشر او نفا خيصها ونفي
منها بلا يا من باب الشهر فصل للحايض ان تحيض وتخضب
وتحمل المصحف بعلاقته وعلاقته وتوطا الا في الفرج واذا طهرت
ولا ما يمنعت للوطي من غير مراعاه اخر الوقت ويكره للمعاوده
وتحرم مس المصحف وتلاوته والمسجد والوطي في الفرج وكفارته
التوبه ويندب ان تعهد نفسها بالتطهير والتنظيف ومشط
الشعر والوضوء اوقات الصلوه وتوجه القبله فتذكر الله
سبحانه وتسبحه وتهلله ويكره ترك ذلك ويجب قضا الصوم
لا الصلوه وبعض الشعر وجوبا واستحبه القسم وم فصل
للمستحاضه احكام منها ان فيما علمته حيضا كالحيض وفيما علمته
طهرا تصوم وتطهر وتصلي ولو حال سيلان الدم وفيما التبس
كالذي جاوز عادتها والذي جاها وقت الامكان والناسيه
وقتها وعددها تصوم ولا تصلي ولا توطا ومنها ان اوقاتها
بالاضافه الى الغسل والوضوء اربعه فما علمته طهرا صلت فيه

بالوضو

وما علمه حيضا فلا شي وما علمت انه حيض او طهر صلت به او صوم

بالوضوء وما حودث فيه انه انتها حيض وانه اطهر عليها لكل

فالثلاث

صلوة مسأله من اول حيضها من اول الشهر ولا تعلم كم صلاة

الدور ولا تعلم انها حيض وشيع بعدها الحول في كل وقت منها

انه انتها حيض وانه اطهر وثلاث بعد العشر تعلم انها طهر

وبعدها ثلاث تجوز انها حيض وانها طهر ومنها ان لزوجها

ركه

وطئها ولو مع دوام الدم ولها جمع التقديم والتاخير والمشا

وقت

ونقض وضوءها بدخول وقت كل احسات كالزوال و و

المشاركه والعيد واذا انقطع دمها في الوقت شيعه لم تجب

ما صلت فان انقطع في الصلاة او قبلها وغلب على ظنها بدوام

انقطاعه بينا تطهر وتصلي خرجت والا مضت وينتقض

مكان

وضوءها بغير دم الاستحاضه وعليها ان تصلي في ثوب و

طاهرين من غير دم الاستحاضه وكذا من به سلس

البول وسيلان الجرح ولا يلزمه تطهير ثوبه من كل ما يصيبه

لكل صلوة بل بحسب الامكان كل يوم ثلاثة ايام قال م ان عشر

كانت الثلاث كاليومين والاربعه كالثلاثه في انه تعدد الا ان

يمكن فصل لا يكون نفسا الا بوضع كل ما في بطنها من ولد

وانشئ فيه اثر الخلقه وان ترى الدم عنده ع فلو بقي في

بطنها ولد او وضعت مضغه لم تقض عدتها وجاز

رجعتها ودخول المسجد ومس المصحف وقراءته وتصلي

وىطهر وىوطا وكذا ان لم ىر دما الا فى الغده فقد اىقصت
والرحعه ىىطلىىـ واكثر الىفاس اربعون ىوما واقله لاحد
له وكل دم براه فىها فهو ىفاس مالم ىتخلل طهر تام فان
جاوز دمها الاربعىن فكالحىض جاوز العشر وهى كالحاىض
فىما ىحب وىسىب وىكره

كتاب الصلاة المكتب

على البالغ العاقل والصغىر ىامره ولىه بها وجوبا الا فى احد
قولى م فىسىب اذا امكنه فعلها وىعلمها كابن السبع وىضربه لعشر
كما ىومر بالتعلىم وىضربه للتادىب وغىره وىاب بامره وباثم
بالترك كما لو لم ىجنبه المحظورات ولا ىكون تطوعا اذا الاجر
وهو ممىىع وكذا ىامر الىتىم عىىه بالفراىض كما ىلزم الاب
اجىارا اولاده الصغار علىها للحىر فاما الزوجه فعلا روجها
السدىد علىها من باب المعروف وتعلىمها الصلوه اذا فقد
المحرم قال ابو على على الاباء تعلىم الاولاد القران وىامرون بالترك
والصوم لذلك او لامىه للصلوه وىنكر علىهم اذا تركوا والبلوغ
بالاىىات او الاحتلام او كمال خمسه عشر سىه وزاد الهىثم احضر
الشارب وىزىد المراه الحىض والحبل وتنقسم الصلاه الى
عىن كالخمس والعىدىن فى روايه محمد بن القسم عنه والى
كفاىه كالجنازه والعىدىن فى روايه بن العباس عنه والى نفل وهو
موكد وغىر الموكد فمستقل كالكسوفىن والاستسقا والعىدىن

فى دوام

فی قول م ومصاف وهو دوالب الفرائض وعن الموکد منه ما
ورد فیه ابرحاض کصلاة التسبیح ومنه عام ولا حصر له ٥ ٥ ٥

باب الاوقات

وقت الاختیار للظهر من الزوال وهو زیادة
ظل کل منتصب فی ناحیة المشرق بعد ناهیة فی النقصان حتی
یصیر ظله مثله سوا فی الزوال ومنه للعصر الی مثلیه و للمغرب
من الغروب برویة کوکب لیلی الی غروب الشفق الاحمر ومنه
للعشا الی الثلث و للفجر بطلوع المنتشر الی قبل طلوع الشمس برکعه
و وقت الاضطرار للظهر من اخر اختیارها الی بقیة تسع العصر
و للعصر من بعد ما تسع للظهر بعد الزوال الی اول اختیارها
و من اخر اختیارها الی قبل الغروب برکعه و للمغرب من اخر
اختیارها الی بقیه تسع العشا قبل الفجر و للعشا من بعد المغرب
بما تسع المغرب الی اول اختیارها و من اخر اختیارها الی
قبل الفجر برکعه و للفجر ان یدرک منه رکعه کاملة قبل طلوع
الشمس ولا یسقط الترتیب اذا جاز الجمع فی الاصح خلافا
للمروم و الوسطی الجمعة وفی سایر الایام الظهر ٥

فصل الاضطرار

العذر و المضطر ثلاثة اصناف الاول
صلاته اصلیه کالمسافر و المریض المومی و الخائف و المشغول
بطاعه او مباح و المستحاضه ونحوها الثانی صلاته بدلیه
کالمتیمم و الامی و المومی و القاعد و العریان و الواقف

الماء وراكب الراحلة المتعذر عليها الخروج والنزول الثالث
من يجد عليه الفرض آخر الوقت كالحائض والنفساء طهرتا والصبي
بلغ والكافر أسلم والمجنون أفاق وقد بقي ما يسع الطهارة
وخمسا في العصرين وأربعا في العشاءين وركعة للفجر فإن أدرك
دون الخمس والأربع فالأخيرة **فصل جمع التقديم** أن يصلي
الثانية في وقت الأولى والتأخير عكسه والمشاركة أن يصليهما
في آخر اختيار الأولى وأول اختيار الثانية فوقت جمعهما اختيارا
قدر أربع مع الوضوء على الندب فلا يجوز التقديم إلا للضعيف أول
فالم للمسافر فقط قال والعصا للمريض أو لأمن التقديم قال ط
وسفر الطاعة والمعصية سواء في الجمع كالقصر والفطر وفي الذكرة
منع الجمع للمعصية كالآبق والمسافر النازل يجمع أول الوقت والسائر
آخره بدءا ولمن جمع أن يتنفل بينهما خلافا للم ولا أذانا لثانية في
جمع المشاركة ولا يجوز جمع التأخير إلا لعذر ودونه يجزئ ويأثم
ولتى تكبيره ويجوز جمع المشاركة لمن لا عذر له ولمن صلاته
أصلية لا يدريه فلم يهم التأخير كالمتيمم **فصل تعجيل الصلاة**
أول الوقت أفضل وتكره عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
قيام الظهيرة وعند غروبها حتى تسقط شعاعها وتكره عند
طلوع صلاة الجنازة ودفنها والكسوف والاستسقاء والنفل
وقضاء السنن المؤكدة والسجدات إلا السهو فريضة والكعبة

وطهره يوم الجمعة وغيرها سواء وزاد م بعد صلاتي

الفجر والعصر ما لا يثبت له ومن ادرك جماعة الفجر قبل يصلي

السنة دخل مع الجماعة **فصل** ركعتا الفجر بعد طلوعه وقبل

صلاته وركعتا الظهر والمغرب بعد صلاتهما والوتر بعد صلاة

العشاء الى الفجر وآخرها اولا لمن عادته قيام السحر ووقت

الفائتة يوم او نسيان حتى الذكر قضاء وكل وقت يصلح للفرائض

قضاء **باب شروط صحة الصلاة** هي سبعة الوقت وطهارة

البدن من الحدث وقد مر **الثالث** طهارته من النجس

فلا صلاة لمن على بدنه نجاسة يمكنه ازالتها ولو قلت الا اذا عدم

الماء او تعذر استعماله او الوصول اليه والا المتماصة في نحوها

والا من جرح به نجس ويتعذر قلعه **الرابع** ستر العورة من

الرجل الركبة الى تحت السرة ومن المرأة غير الوجه والكفين

والامة ذات المدبرة وام الولد والمكاتبة كالرجل وعلى الرجل

ان خاف ان يراه حال الركوع لئلا تنكشف عورته اذا ركع وتمت له

ستر ظهره وصدره ومنكبيه اذا صلى **فصل** لا

صلاة لمن صلى وشيء من عورته منكشف ولو قل كقليل النجاسة

النجاسة المغلظة وهما مغلظ لغير عذر وان لم يجد سترا

صلى حاشا مر بقاو يضع على عورته حشيشا او طينا وان

تعذر شده الستر ويومي ايماء لئلا ينكشف من خلفه ○

ومن ثوبه سلع ركبته يصلي جالسا ويقف امام العراة
وسطهم وهم عن يمينه وشماله ويصلون بالايماء ولو انكشفت
العورة في الصلوة ولو سهوا فورا بطلت قال ع الا ان تنكشف
بعد واجب الركن واستتر قبل ان يأخذ في ركن آخر وكذا في
النجاسة ولو بدا من راس المراة شعرة او اكثر بطلت **فصل**
والخامس طهارة الستر واباحته فلا تصح الصلوة في مغصوب
او ثمنه المعين او بعضه ولا في مسروق كالماء والمكان ولو ستر
بالمباح او خيط مغصوب ولا في حرير كله او كله (بعضه) وصححهما م
وع والاحكام واجاز في المبعث (لبث) المصحف ويجوز للمرأة
اختيارا قال م وللرجل اذا عدم غيره ولا في الحبشي ولو قل
عن المخفف فمن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى عاريا فان عدا امربعا
عند القسم ويحصل ط ما لم يخش ضرر البرد او غيره او بدنه
يخشى كسلس البول وقال م يصلي فيه فاما الغصب فلا يصلي فيه
لعدم غيره ولا لضرر لكن للتلف و لا تصح الصلوة في جلد
ميتة ولو دبغ ومع حمل نجس (نجاسة) وفي ثوب طويل طرفه نجس
لا يتحرك ومن به سلس البول ونحوه مستمر سقط عنه تطهير
ثوبه من كل ما يمسه منه لكل صلوة وفي كل وقت ولا
يتركه يتنجس فيغسله ليلا نهارا م واذا امكن من به سلس البول
ونحوه من عزل ثوب طاهر للصلاة به تعين ويحمل ما امانه

حتى

حين يفرغ منها وإذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلى في كل
واحد صلاة ولا في رقيق يصف لون البشرة وحده وخشن يبدوا
منه شعره شيئا ولو لم تبن فصل ويكره في مشبع صبغا
حمرة وصفرة لا زرقة واحتجاج الهادي عليه السلام بخبر النهي
يقتضي التحريم ويجوز في ثوب واحد صفيق ساتر للرجل والمرأة
ومن صلى في قميص زره عليه وإن كان يجد أعقد في قفاه طرفيه
ثم أخرجهما على منكبيه حتى يستر هيئته ويجوز الشبك
وهو أن يجعل ثوبه على رأسه ثم يرسل أطرافه وفي الحام وعليه
أحوط وفي ثوب امرأة شهد بنجاسته فاسقان ما لم يعلم
نجاسته وفي نعل وخف لم يذبح ذوات جلودهما أي كافر
فصل ويكره في كثير الوقت كثوب عصائب وحرير وما يشف
فيه لا المرأة وفي سراويل وحده وفي الفرو وحده وفي الخز بعض
جلده لا صوفه ووبره لجهالة ذوابه وذكاتها وأمانته تعالى
السادس طهارة المصلى وإباحته فصل المواضع
للصلوات المساجد وأفضلها المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة
ألف صلاة ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فصلاة فيه بألف ثم مسجد وغيره صح
بيت المقدس ثم مسجد الكوفة و وحده في بيت مظلم أفضل
ويجوز في العطن والدمن الطاهرة من حدث وذبح وفي الكعبة
وعليها إذا تقدمه جزء منها عند السجود وعلى الفراش إذا

[illegible]

استقرت عليها الجبهة وفي ارض الغير اذا لم يضره ولا كره وعلى
سطح مسراح فل هواه او كثر وعلى ثوب طاهر فرشه في موضع
نجس لا يتحرك او طرف الثوب نجس لا يتحرك وعلى بالوعة ونحوها ردمت
بطين نصيف فصل وشرايط المسجد اربعة ان يبنى في ملكه
او مباح محض او حق عام كالسوق والشارع على قول باذن الامام
ولم يضر وان يلفظ به وان يفتح بابه الى شارع ونحوه وفي صحته
في رواق ونحوه لم يضر كالرواق ام لا نظر وان يجعل العلو مسجدا
مع السفل عند القسم والا لم يصح خلاف م ويصح الاسفل اذا كان
الا علاله وسعه والا فلا ولا عكسه وما عدم احدها فليس
بمسجد ويورث ولا يصح الوقف عليه ولا يجوز في المسجد
الا الذكر والصلوة والقراءة لا اشتغال الدنيا والبزق فيه وعلى
سطحه ويمنع منه الصبي غير المميز والمجنون والكافر ويكره
فيه النوم الا لمعتكف او مضطر ويجوز ما دعت الضروره
كدخول مسلم فيه لعدم غيره والقعود لحاجة خفيفة او لسماع
قراءة او اجتماع المسلمين لمصلحة عامة قال محمد بن القسم نقشه
بالجص والصاروج والذهب منهي عنه فصل لا تجوز الصلاة
على [illegible] القبر والطريق السابلة ولو واسعة قال ابو مضر الا اذا
حوت فلا يمرها احد وفي الارض المغصوبة للغاصب ولغيره
ويجوز لغيره ما لم يضره او يكره وفي الدار المغصوبة للغاصب ولغيره

الحات

الا ان يدخل لسكر على الغاصب و لومه اخر الوقت صلى وان ه
صلا غير المسكر لم يصح ولو اخر الوقت و الامن لا يعيد]غلي[
صلا اخره كالمحبوس على لخشى و لو نصب عرشا حلالا في دار مغصوبه
لم يصح كعكسه ويصح على سطح رجل او ارضه بغير اذنه دي
ارض صابيه الا ان يصونه و لجور للصعف يصلي بلا اذن ما
لم يعلم كراهه ولا ارادت مصوه الصلاه على مصوه الوقوف
ومن صلا على سطح حيوعه او فراد له مغصوبه لا الطين لم يصح
الا اذا العواعد فقط مغصوبه جاز وهو مراد ل الخامس
المغصوبه كامر و السادس الخشن الذي يقع بيانه او ثوبه او
شي من اعضا السجود عليه لا ما باين ذلك ولا ما في]ومقامه[مسجده
ولم يصبه ولا لحركه بحركه ومن خشن بخشن يومي للسجود
اذ باه قال م وح من صلى على حصير غلط لجنبه لجاسه متصله
به لم تصح كعلى ثوبين اسفلهما لخشن خيط احدهما على
الاخر لان ذلك كالشي الواحد واجازها الحسني وابو مضر
وش وان كانت النجاسه يابسه لا يلصق به ولا لحرك صح قال
م ولو صلا ولحسه من ثوبه لخشن ولا مسه او حايط او خشب
لخشن صح مالم يستقر به و لم يستعمله حلافا للروايه الى مضر
عن الهادي عليه السلام ولو صلا على عرش قوايمه لخشن او على
شمع اعضايه لخشه وهي لجرك لحركته لم يصح الا بهبوب الريح

وكذا العصر والعرقية والسعسه ولو صلى على عوش مرتفع
بلا سراديل فتثبت واعود به لمن لم تحت العرش من عمر تكلفسا
كالعاقب والمقلي لحسه لا المسلفى بعربه وكذا من فوق اواذا
ركع وسجد فتثبت فصل تكره الصلوه والسجود على
مثال حيوان الا فوق العامه وتحت القدم وكذا الصمن تحت الصدر
ولم نصب لديه ولحاقه وفي المقابر وسطها عامره ها او دامرها وتقع
وعلى المسوح واللبود وبسط السعر والوبر الا لضرورة خلاف
م وفي الحمامات الداخله لنجاستها وبعض السجود على الناضبه
والمراه على العصابه لا علاكف يديه او العبر ولا على محموله
كطرف العامه وما فى معناها والكم الا لخشيه الحرا والبرد واطلقه
المرتضى وش ع وصححه م وح مطلقا بكره فصل يستحب
لمن يصلي في الفضا ان يجعل بين يديه سترة فان تعذر عودا
فان تعذر خط خطا وان يصلي على مكان مستو وان يسجد
على الخضيض وبنات الارض ويجوز على فرش مرتفعه اذا
قرب جبهته على موضع سجوده بحيث لا يسفاحا مل لها ومن
وضع جبهته في سجوده على شوك فتل ثم سجوده لم يرفعها
بلا لو تجدد بل هو بحوله الشرط السابع استقبال
عين الكعبه لمن هو معاينها او بحكم المعاين كمن بعض بيوت
مكه المتواري عنها او بينه وبينها حايل وان احتاج الى ذلك

معود حمل او قطع مسافه لا تفوت بها الوقت وكالمعاس ايضا
من يكون بالمدينه ولا يتحرى بل يستعمل محراب النبي صلى الله عليه واله
ان لم يكن تغير ولغير المعاين ومن في حكمه مواجهه جهتها بالتحري
بالامارات التي تحصل الظن ذلك لاهله المساجد ولو نصبها الفضلا
في لسكل مجتهد اجتهاده ولا يعمل باجتهاد غيره مالم يستعمل
بامثلها او من حيث اثرها ولا يتحرى غيره ولا تصح الصلوة على
ظهر الكعبه مالم يتعد منه حرمتها ولا في جوفها مالم يبق
شي منها او من حد ادها وتصح فيها الفرض كغيره ولا تجب
نيه التوجه والعدر عن التوجه ان كان تخص المصلى كالاعما
وجاهل التحري يرجع الى عارف مسلم يقلده وان لم يجد فمختار
الصلحاء وان تعذر يصلى حيث شا اخر الوقت وان كان العذر
من غيره كمسايف او مربوط على خشب وحايف ومريض
فقد من يوجهه فيصلون حيث يمكن اخر الوقت وكذا راكب السفينه
يتحرى الجهه جهته ويدور اليها بدوران السفينه ما امكن
فان تعذر فحيث يمكنه وتجوز النفل راكبا وان امكن النزول
مستقبلا او غير حيث يوجهه لا في المحمل والعليه وكراكب الراحله
لم يمكنه النزول فيصلى في المحمل مستقبلا فان لم يكن محمل فحيث يمكنه
فصل من صلى بغير تحري او الى غير ما تحري اليه لم تجزه الا ان
يعلم اصابه القبله فان لم ولو علم ومن صلا بالتحري اجزاه مالم

نعلم الخطا فلو علمه اعاد فى الوقت لا بعده ولا لوطن الخطا
ولا يجب تجديد التحري للصلوة الاخرى الا ان يحدث معه ظن
قال ع او شك ولو خطر بال المقلي بالتحري انه عن سمت
القبلة جاز له ان ينظر امامه للتحري فيعمل بحسبه وينحرف
ولكن ان استبر عليه ان ينحرف الحرف ان ظنه اصوب ومن تحرى
بعد التكبيرة لم تجزه مالم يعلم الاصابة فصل يكره استقبال
النائم والمحدث والمتحدث والمخنث فى الفريضة مالم يحل بينهما
جدار وفى الجدار مالم يظن ان ظاهره بقوم بسقفه لو انهدم
الجدار وعلى حصير عليه مثال حيوان يجب تركه الى قدر تم
الفريضة لا بعدها ولا يجب الهدم واستقبال نجاسة مربعة
فى قدر القامة وباسق وسراج باب الاذان قال القسم
هو فرض كفاية فى مساجد الجماعات وفصل لمن صلا وحده
والامام فرض كفاية قال ط سنة والاذان سقط عن شيعة
وعن سائر الملل فقط والامامة عن اهل المسجد فقط وعلى
الامام مقاتلة اهل بلد كبير مالوا على ترك الاذان كالصلوة
والزكاة والصوم ومن نسي الاذان حتى دخل فى الصلوة
صحت وان علم ان لا مؤذن فيرد ط فى البطلان ويجوز
التاذين الى اخر وقت الاختيار مالم يخش اللبس فترا
ويكره فيها الكلام الا لضرورة ويجوز رد السلام وباحتو

والتطير

والتطويب ادا اس ولا يصح للفجر ولا لغير هاقبل الوقت ولا
بعده ويجوز غير مستقبل القبلة وقاعدا او راكبا مع الكراهه
سيما في مصر ويحرم الاجره عليه سرط وهو ان لا يوذن ان
لم يعطها ويجوز سرعا وهو ان يوذن ولو لم يعط ويثوب
الموذن التقرب الى الله تعلى والتاهب للصلاة مع الدعا اليها
والاعلام والحث ولو اذن لنفسه فحضره جماعه جاز ان يقتصروا
عليه والتكبير او له مثنى وقال الناصر وحم وش اربعا
ولا ترجيع للشهادتين ومنه حي على خير العمل لا التثويب في
الصبح وغيره وقطعه والتهليل اخره مره والاقامه مثنى
كالاذان وقال ك وش فرادى قال ش الا قد قامت الصلوه فصل
انما يعتد باذان مكلف ذكر مومن طاهر من الجنابه حر او عبد
لم يمنعه سيده من التطوع وهو حيث غيره قد اذن ومنه تو حد
ان لا يمنع العبد والحائض الصلوه في اول الوقت لا اللاحق
لجنا بعد المعنى والفاسق الاغلف م وشرط المقيم ان يكون
هو الموذن الا لعذر والوضو يوذن المحدث ولا يقيم حتما
يتوضا فان اقام قال ع صح قال م لا تجزيه ولا الجماعه قال ولو
احدث بعد ما اقام اجزاهم دونه كالامام يحدث في صلاته
لا تبطل صلاتهم ويجوز تقليد الموذن الامين وان امكن العلم
الا في الغيم فكل يتحرى لنفسه ويجب كون الموذن امينا

مو بوقا على العورات كاف النظر في مسنة و الامام ضامن والمؤذن
موتمن و لو مات في اقامته او اغمي عليه ساعة كالصلوة و لو اذن
من اذن لامام غيره و لو جهر بعض وخافت بعض جاز لا لو تركه
او ترك بعضه فيعود لما ترك و ما شرع المقيم كره التطوع و يجوز
اذان الاعمى و العبد و ولد الزنا دون الدين و المعرفة و الامانة
واجازه م من الفاسق و المملوك كالحر في عبادات البدن فيعد
باذانه ما لم يمنعه سيده الا التطوع **فصل** يؤذن للخمس
وللاولى من المجموعتين و يقيم لهما و الفائتة سنة ما لم يخش
اللبس فيشير الى اوقات الصلوة لا للجنازة و كسوف و استسقا
وعيد **باب صفة الصلوة** فروضها عشرة الاول النية
قبل التكبيرة او معها و يكفي للاخرانية عن الفرض كالطهر وان
لم يقل فرضا و للنوافل لوجوبها مصلحة في الدين تعظيما للخالق
و تقربا اليه بها و في غيره الفرض الفائتة موكدة ام باولة ام غيرها
قال م من اشتبه عليه بعد الوقت نوى فجر يومه او عصر يومه
و يكفي نية الظهر لمن لا ظهر عليه فائت او في اخر الوقت فان كان
عليه ظهر فائت واراد الادى لم تجز نية الظهر حتى ينوي
ظهر يومه قال م او وقته و يحتاج القضاء الى نية الا ان يصليه
في وقت لا يصلح لاداء كالادى لمن لا فائت عليه من جنسها فلا
م نوى اول ما عليه او اخر قال و لو جهل صلاة الامام هل

ظهر

ظهرًا أم جمعة فنوى ما يصلي صح لأن الوجه واجب قال ومن أراد
إعادة صلاة احتياطا نوى آخر ما عليه منها وإن صحت الأولى فهذه
قضاء الأولى هي ولا يجب به عدد الركعات ولو مسافرا إلا بعد
الناموس ولا يجب إضافة ماله سبب الله كالجنازة والعيد والكسوف
والاستسقاء ويكره التلفظ بالنية لكراهة الكلام بين الإقامة والتكبير
ولا يجب تصور الحروف بالقلب وترتيبها ولا يكفي العلم بالعقل
وذكره ومن عليه مغرب أو أكثر وصلاة بلا إيماء عليه ونية غيره لا يعتبر (ها)
إلا العجز لمن لا قدر عليه ولو شك هل عليه فائتة فقضاها بنية (مشروطة و)
فيه الثاني التكبيرة وهو منها خلاف م ولو حالها أو ضح
سه أو رحله على نحس ون ال فل فراعها بطلت وهي الله أكبر
قال أحمد بن يحيى ونسائر أفعل المقصيد قال ط والتهليل (السبع)
وبالفارسية من لم يحسن العربية كسائر الأذكار نعم القراءة فبالعربية
والأشبع قال م ويكفي تكبيرة المجروح ومن صلاة والدخول في
أخرى خلاف ع الثالث القيام قدر الفاتحة وثلث آيات و (بعد)
كل ركوع الرابع القراءة الفاتحة بالبسملة وثلاث آيات في أي
ركعة ويجب الجهر بهذا القدر في الفجر والعشائين والمخافتة
به في العصرين في كل ركعة وإلا بطلت كالوترك جهر البسملة
في الجهرية وقال م لا يجب الجهر والمخافتة والبسملة آية من
الفاتحة ومن كل سورة ولا يجب تقديم الفاتحة على السورة

ولا استخلاف الفاتحة في ركعة ولا الموالاة بينهما ويجوز تفريقها
على الركعات واقل الجهر ان يسمع من يليك والمخافتة ان تحرك
لسانك وتبين الحروف وان لم تُسمع وعلى المراة خفض صوتها ولا
تجهر كجهر الرجل واستضعف م قول ر من اسمع اذنيه جاهرٌ
وتجب البسملة للايات من وسط السورة وتكره بالطوال سيما
للامام الا النوافل ولا تجمع سورتين في ركعة بل تقرأ بالمفصل من (محمد عليه السلام)
الى الناس ولا تصح بالفارسية ولو لم تحسن العربية وتصح من المصحف
قال ط لا تصح كالتلقين وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرةْ شدة
تبطل بترك واحدة او حرف وتصح بالمعوذتين مع الفاتحة
الخامس الركوع حتى تطمئن وتقر كالسجود ويمد عليه (التكبير)
ويطامن ظهره ويفرج اباطه ويضع يديه على ركبتيه مفرقتين (الاصابع)
موجها نحو القبلة ويعتدل راسه فلا ينكسه ولا يرفعه السادس
الاعتدال منه حتى تطمئن قائما فلو سجد قبله عمدا بطلت
وسهوا اعاد فقام ثم سجد فالا الامام والمنفرد سمع الله لمن
حمده والمؤتم ربنا لك الحمد يمده عليه ثم يخر ساجدا مكبرا
ويثبت لو وضع يديه قبل ركبتيه ويعيد ان جهرا بعد (ركوع)
باسه الفجر وبالله الوتر ويقول في رفعه من الركوع الاول والثاني
والثالث والرابع في الكسوف الله اكبر كل مفصل السابع
السجود على الجبهة وباطن اليدين والركبتين والقدمين وعن

القاضي

العاضي بكفي الجبهة وان ادخ معها الانف وعنه والراحس
قال في الوافي لو سجد على ظاهر كفه او قدمه او حرف وجها بطلا
و يمكن جبهته و يضع انفه و يجوي في سجوده و يمد ظهره و يسوي
اذانه و يضم اصابعه و يحاذي بكفيه حذيه و قال م منكبيه
و يفرق قدميه و يخرج اباطه و بين عضديه و مرفقيه عن جنبيه
و لا يكف ذكبته بل جبهته و جعز في رحليه و بردد ط في يديه
الثامن القعود بين كل سجدتين حاسا بطمين فارشا لليسرى ناصبا
لليمنى فلو عكس عمدا بطلت و يرفع بتكبيره و يسجد اخرى مادا
لهما عليهما فلو سجد الاخرى قبل بطمين فاعلا عمدا بطلت
وان كان سهوا اعاد ثم سجد و ان تعذر فرش اليسرى تورك على
لا اليمنى و ان تعذر السجود على الجبهة كفى الايما و اوجب الناصر و ابو مصر
على الانف على انه هيت العين عند تعذر مدهية م يقوم ناديا
برفع الركبتين معتمدا على اليدين التاسع القعود للشهاد من
والصلاة على النبي وعلى اله عليهم السلام العاشر التسليم
على اليمين و اليسار بالالف و اللام و ينوي به الملكين و مع
الجماعة المجمع فان تركهما اجزاه على الاصح و يسلم بتكسه وو قائ
فان بدا باليسار فسبت الا ان يعيد عليهما قال القسم عليه السلام
البرس هده فان سلمهما مستقبلا عير منحرف فسبت ٥
و المراه في جميع ذلك كالرجل الا في الاذان و الاقامه و سترك كل

كل الدن ويقعد اما مهس وسطهس و ضعا ويعول حسه
ويصم رحليها فالمه ويجهر اذ باه ويركع اذ باه ولاتسكب ولا
تعج ساحدة بل يلصق بالارض ولا ترفع بحيرتها ويعزل في القعود

فصل ثلاثة عشر سننها القعود اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرحيم م التوجه بالكبير والصغير وفي الفرض اكد ورفع اليدين
حكي الغند القسم وم وح وش قال الناصر قبل النطق وبكبر
النقل والترسل بين الجنب والسورة والقراءة في الاولين في البسملة
في الاخرين وان قرا فيهما احرا وسبح الركوع سبحن الله العظيم
وبحمده ثلاثا الى خمس والاعلى في السجود وسهد الاوسط
والقنوت وقوله سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد والموتم
ربنا لك الحمد واول السهد الاخير واخره شرا والجهر والاسرار
بغير الواجب وان يشهد بالتحيات جاز وادم السلام عليكم
ايها النبي وما بعده بالالف واللام بعد محيك واما صفات
الركوع والسجود والقيام والقعود فهيات كالجهر والمخافتة

عس م فصل سنه ان يضرب سجوده واما موضع سجوده
وساحد الله وواعد اجره وركعا فده وان يسكن ما امكنه
الاعلى التشهد فيسر سانه النبي فصل والعليل يصلي
على ما امكنه من قيام وقعود وغيرهما كالصحيح ولو نائما
ويوجه لذلك مالم يرد علته وان امكنه القيام لا الركوع

والسجود

و السجود او ما للركوع قائما وللسجود قاعدا او قال م يومى لهما من قام
وقعد للسجود وان لم يمكنه القيام قعد مع بقائه القيام ويضع له
على ركبتيه ويومى للركوع ويسجد ويقعد مفترشا في السجدتين
وفي التشهد كالصحيح وان تعذر السجود اوما الا انه يخفض من
الركوع و ان تعذر القيام والقعود صلى مستلقيا على قفاه مستقبلا
للقبلة ويومى براسه و سقط الصلاة ان عجز عن الايما بالراس
قال م يومى عن عجز عن الايما بالعين والحاجب و عن زفر بالقلب و لا يقرب
وجهه من شي يسجد عليه ولا يقرب منه شيئا و ان ترك الصلاة
وهو يمكنه بالايما او الطهارة فسق و كذا من لم يجد ماء ولا ترابا
فان كان تعا عليه اذا توضا او صلى فلا يصح قدرها استقط
لا اذا ترك الش و من اذا ركع وسجد اضطرب فسال جرحه
ولم يقدر تركهما اومى لهما و يفطر اذا ظن ان جرحه لا يلتئم
ان صام و من اذا سجد وقام سال الدم من جرحه لا ان تركهما
تركهما حفظا للطهارة و من يشتكي ظهره او بطنه او بعض
جسده وضع بين عينيه لبنة و كل من صلى بين يديه صلى
لمسهم
اخر الوقت فان زال عذرهم وهم في الصلاة او بعدها فكما
لا كالمستحاضة فمن تغير حاله الى الادنى بنا كالقائم يقعد والا ش
يعرى و الى الاعلى استانف كالقاعد امكنه القيام و المومي امكنه
الركوع والسجود و الاخرش يقوم ويقعد ويحرك ما في قلبه

من السنة و اعراض المراه على قبلته ان كان يخشها قبل الحرش و الرمى
سبح و شكر الله وجوبا باب و تفسد الصلوة باربعة الاول
خلل شرط كالحدث او مرض و لو سهوا و وقوع نجس على ثوبه
او بدنه او وقوعهما عليه و لو اصلح في الحال او مال عن القبلة ٥٥
بالكلية او بسترة عورته الثاني الفعل الكثير من غير جنسها
كالاكل و الشرب و المشي المتصل بثلاث خطوات متوالية
و الالتفات الطويل و قتل الحية و العقرب بكثير و وضع اليمنى
على الثانية و ينقسم الفعل الى قليل و كثير و ملتبس فالكثير
معتد قال ط هو ما غلب على الظن انه كثير و سعه ما التبس
وعن م ما اجمع انه كثير اشتبه و مالم فلا و حكي ان القليل
ما اجمع على قلته و غيره كالكثير و ينقسم الكثير الى محرم مفسد
نحو ما مر و الى واجب مفسد كالخروج لقضاء الدين و قتل حية
خشي ضررها و او اجب مصلح لها كما ياتي ان شاء الله تعالى الثالث
بوجه الخروج منها لرد وديعة او دين او مظلمة او اول الوقت
لا اخره الا في انقاذ غريق و دفع ضر حيه فاخره ايضا كالمنكر
يخشا فوته كالقتل فان لم يخش اتم الصلاه الرابع الكلام حرفين
عمدا و سهوا و كل ذكر ليس من اذكار الصلوة و القران كالتامين
و كالسن وجع لا من ذكر الجنة و النار و كالتاوه و كالتنحنح حرفين
لا للعطاس و السعال و كالقهقهة و كمحتمل ملا الفم و شغل

عن القراءة وكأن يروع بالقراءة والتكبير والتسبيح صوته اعلاما
بانه يصلي او فتحا على الامام لا لذلك اما او قصدا انه جوابا
للغير كيا يحيى خذ الكتاب وبانوح فقد جادلتنا الا ان استعير
حزنا لمصائب الدنيا او اهوال الآخرة وبسببها ايضا تخلل المرأة
صفوف الرجال مبطلة مطلقا وزيادة من حسنها ومخالفة
للامام مخصوص بسنن كما في ان شاء الله تعالى واللحن تغيير الذكر
عن وجهه بزيادة او نقصان او بعكس او ابدال ثم ان لم يغير
المعنى ولا نقض حرفا لم يضره نحو حذف الالف واللام من الرحمن
وترك التنوين او اشباعه حيث يعطي خلافه وزاد في تشديد
فالاسكون بالزيادة كالكاف في ويك وبكت والباء في اياك واطال في حب
المد وكالياء في اياك وان كان الحرف يتكرر بزيادة التشديد
اشد كالدال في اشدد ها بلا باو ان نقص حرفا كتشديد المشدد
فيما لا يغير المعنى نحو الم ولسنة وما قالم يضره ان كان في
الواجب او الواجب واعاده صحيحا ومثله في اذكارها واما
ان غير المعنى وان لم يوجد مثله على صورته واعرابه في
اذكارها فتبطل كالعين غينا معجمة في كعصف والحاء خاء
والضاد ظاء وعكسه الا في طس وكحوان بكسر التاء من
وان وجد وان غير على وجه يكفر معتقده كمن ان
بعمد العطف وعرف معناه واعتقده نحو ضم تاء انعمت

وعطف الا الذين امنوا على الفق حلفا الانسان لانه كذب على الله
بغلط وان لم تكن كذلك لم نعتقد ان كان في الوالله اولى الواجب واعاده
على صحة لحوو بادى بوحا للصب ولو جرى بالسواد او وطع اللفظه
لغير عذر ولا يوجد المقطوع في اذكارها او ضم لغطين قصدا
الى الجمع افسد ولو احادهما في القران مثل يا عيسى بن موسى
او ياموسى بن عمران او اعوذ بالله من الشيطان خلافا للحسن
في السواد ولا في مضر في قطع اللفظه **فصل** في مرحكم العمل
الكثير واما القليل فيجب منه ما ان لم يفعله فسدت كشوبه
الازار بفعل قليل وشعب ما ان تركه فات مسنون كسويه الوردى
والحصا لموضع السجود وان يحط عند ما يركع على الارض او بحصاه الحما
او بعد الاير او لحول خاتمه في اصابعه حفظا لها وان يعتمد على
حايط او غيره عند نهوضه لعجز او كبر ولا باس ان يصلي شادا
وسطه لحبط وان يضع يده على ما شكاه من بطنه او ظهره
او غيرهما او بغمزه بها وندب ان يفتح على امامه ما التبس من القراه
الواجبه الجهريه بتلك الايه ما لم ينتقل لا بالتسبيح والتسبيح
والتصفيق وان يرفع بالقراه او التكبير بقصد كالجواب للغير
خلافا للغير في ذكر وبجوز الحك التسبير اذا اتادى بتركه وحك الجبهه
باليد لا الموضع السجود ويكره وضع يده على فمه عند التثاؤب
وحبس العمامه في الفم لئلا يقطع قراته وبرها عند رجليه

وان كان

وان كان وحده فعن يساره وان كان في المسجد فبطرف

ثوبه والنفخ ولو بان منه حرفان افسد وان بشر فشكر لا

نعش

يبطل ولو بكى كلها وان مسح جبهته من تراب السجود دان

قائما

بالمسه وسعه ابعه ويفرقع اصابعه ويرفع رجلا على اخرى

ويلتفت يمينه او يسره ويغمض عينيه ويقتل القملة بلا طرحها

والا اعاد بدنا وان يصلي حاقنا وحاقبا وهو من يحبس زندا

معا زيع

في بطنه فيظهر ويغيب وان تحك جسده او يدخل يده صدره

باب الجماعة تحصل بالامام وواحد ويزيد فضلها

على المنفرد بخمس وعشرين درجة والعشا جماعة كقيام نصف ليلة

ومع الصبح قيام ليلة وهي سنة مؤكدة وعن ع فرض عين

الا لعذر كفساد امام او مرض مانع او مطر جود اولا وعنه

فرض كفاية لا كالجهاد فان اهل بلد اتفقوا على تركها كعلى غسل

الميت وصلاته ولا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فصل من كان

بالغا عاقلا ذكرا مؤمنا كامل الطهارة والصلاة صلح اماما لكل

احد مثله او دونه الا النسا وحدهن ولو بعلا او حرمه فان

مهما

نوا او نوى بطلت للجميع والا الامي ومختلف المقام فيما يختلف فيه

وصحتها فيه الرباعيات في الاوليين خلاف م وص ويجوز

الاخرس ولا يجوز لمن جمعت هذه الصفات ان يؤم الناس

ولا تصح امامة المراة للرجال والفاسق ولو بفاسق خلافا

لاح وش والمعيزله ولا الصبى ولا من يعرعلى معصيه لا يفعلها
الا الفاسق وان لم يطع نكيرها ومن ائتم يستتر وبان خلافه
لم يعد بعد الوقت كمن صلا حلف خنثى او محدث جنابه او حدثا
طسن جاهلين فان علما او احدهما اذ كان قطعا ففى الوقت و
لا ان فى القطعى وبح الخلاف فى العصا الاتى بعض المسلة ولو صلوا
جماعه ظهرا ثم قامت جمعه فصلاها امامهم مومًا لم يبطل
ظهرهم حيث هم معذورون وجعلنا الظهر اصلا وان ائتم بمطهر
معتقدًا انه محدث ثم علم اجزاه على قول اهل الجمعه ومن تعيض
فى طهاريه او صلاته اتم مثله لا فوقه ومن خالف فرضه فرضه
لم يؤمه الا المتنفل ويؤم المقيم وعكسه فى الاحرس والجازم
وص الاولين ايضا وسلم وقال الباصروح وس ويؤم الاربع
ويوم ضعيفا الا عكسه ولا موم ماشيا ولا مصلى الظهر عصرا
وعكسهم ولا متيمم وناعس وسلس البول ونحوه وعارى وامى
يصحهم ويجوز عكسه ولا لحن من الفاتحه فقط من لحنها
واثابت ولا من لهم سائل اوكثر المتوضئ ولا من به جراحه تعدى
عليها التلثم ويجوز خلف المقلب متمم الشروط والاركان
وان اختلف اثنان فى دخول الوقت او القبله لم يؤم احدهما
الاخر فان فعلا اعاد المؤتم كما فى مسئله بلله احدث احتلاما
وجهل غسلا ام وعسع وش مايعنى للسلطان وكما فى بلله تحرووا

فى بلله

فى بلده او ابى فان كان الامام برا ان هذا الماء طاهر مطهر
او ان الرعاف لا ينقض الوضوء او ان امس ووضع الله سنته
او ان الفاتحة او الراس لا تجب والمؤتم بخلافه اتم به اذا لم يعلمه
بعينه فان علم جاز على قول ط وض ان الامام حاكم بخلاف الم وكذلك
سائر الخلاف فى العبادات **فصل** تكره خلف من عليه فائتة
وخلف من كرهه الاكثر وهم صلحا قال م من بات من فوق منزله
يوم او اكثر لا شهادة له واما الصلوة خلفه فاخف فيجوز قال
ش وخلف من به تمتمة يتردد فى التاء وفأفأة فى الفاء والارت يعدل
حرف الى حرف وقال العرس يجعل اللام ياء قال والالثغ من يجعل
الراء لاما والصاد ثاء وقيل الثلثة من لا يبين الكلام وقيل من
يجعل السين بامثلثة والعقلة التوى اللسان عند ارادة
الكلام والالث يدخل حرفا على حرف والغنة تسرب الحرف
صوت الخيشوم والخنة اشد منها والحكلة والعكلة العجمة
فى لسانه فاسد فى الفقه كما بعدها ولا يؤم وم بالله تعولا
يترك اللفظة الفاسدة اذا لم يتمكن من اصلاحها كالصاد ظا
والجيم بالخاء والغين والعاصيان فالاشركها ومن فسدة كثر
الفعلم مع مكنه فهو مخل بالواجب **فصل** الاولى بالامامة
الراتب ثم الاقرب طاهر السير الفادى بقدر الواجب ثم الاورع
ثم الاقوى ثم الاسن كالاب ولو رضى بالابن جاز ثم الاشرف

شبا كالسيد على العبد ويجوز الاعمى وولد الزنا والعبد والذي

فصل الواجب عن يمين الامام موقف صح فان جا ثالث تاخرا مصطفين

او تقدم الامام و موقف الاثنين فصاعدا خلفه فيعتدلوا الصف

ويسوو اماكنهم ولا يتركوا خللا بينهم ثم الصبيان ثم الخناثا

ثم النسا و الصف الاول افضل و الاخر على الجنازة و افضل

الاول ايمنه ويستحب للامام ولهم القيام اذا قال المقيم حي على

الصلوة ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة وفي المستحب وش

اذا فرغ و يجب ان ينوي الامامة وهم الايتمام حالا فالم تبه ولو

نوى كل واحد من اثنين انه امام صحت فرادى ومؤتم بطلت

ولو نوى الايتمام باحد اثنين لا بعينه صحت صلاتهما الا المؤتم

ولا بمؤتم ولو بعد الهوادة قال م من صلا خلف امام وبايعه

ولم ينو الايتمام لم تصح قال ط من صلا خلف من لا يجوز اماما

وبايعه ولم ينو الايتمام لم يبطل لاستظهاره ان صححناهما من

الوجه الاخر الذي هو التلبيس ولا يصح صلوة من صلا موما

منفردا او سار الامام بلا عذر الا الاعمى ع وح وش و قولا ط

ولو وقف معه بان جوز صلاته ثم بان انه كل صحت صلاتهما

لا هو و الفاسق و المسغل و المناهب و المعتدي بعقود او

او غيرها بسبب الحاج قال ص والمحص واباه في الوافي قال علي خليل

وفاسد الصلوة واباه ابو جعفر بالع والصبي واباه م اخيرا

قا

قال م واذا احدث ث اخلف المومنين صار الثاني الى عين الامام
وقال ض في مثله نعف وحده لحوقا ضرا ومسعل سلم ومضى
ولا يصح قدام الامام ولا اذا تقدمه بكل العقبين ولا يضر
العقب في المسجد ولا قدرة قامه في غيره فان تخلل سهم طرق
او نهر قطع الائتمام قال ع الا ان يتصل الصفوف فيكون
سهم قدر قامه ولا يضر توسطها قال على خليل او لم يتصل
لكن وقف عليها صف بسبب الحاج وان بطلت صلاته واذا
ارتفع الامام قدر قامه او هم لم يضر فان زاد فتثبت ث
في ارتفاعه لا هم الا في قول المستحب وع واذا تخلل بين
الامام واهل الدين صف مخالفون او حائط المسجد لم يضر
ومواقف النهي يسعى قدام الامام ويسار ويفرد
وفي صف المراه وخلفها وفي منخفض عن الامام وفي مرتفع
عليه وبعيد عنه والمراه قدامهن فنقصها بكرهه وبعضها
معتبر شي بالاجماع وشي مختلف فيه واذا كان الامام في
سفينه والموتم في اخرى او الما حائل لم يصح ولو انحوا في ظلما
وصلوا الى غير جهته جهلا اخراهم الاعس ض بالله والامام
نعف وسطهن ولا نكس الا صفا واحدا او الاسطلب للكل في بعدها
وعن الاستاذ القاضي نحو صفوفا وض للعد ٦ وخفض
صوتها وجهرا دايما فان تخللت صفوفهم مسافة اقتدت

على خمس في ميمنها ويسارها وخلفها من الصفوف لان فرت
سهم او لم يكن مومنه **فصل اللاحق ان** وجد الصف منسدا
جذب واحدا يصلي معه ويساعده فهو افضل له ولا يسفرد
الا لعذر **و** يكبر للاحرام **ثم** اخرى للركوع **و** بعد بركعه ادركه
في ركوعها الا اعتد لها **و** لا في سجودها الا ان لا يركع حتى
اعتدل الامام **فان** لحقه ساجدا سجد معه بنية **ثم** ما قام
الامام كبر للاحرام وان لم يسجد جاز قال **م بس** وان ادركه
في التشهد الاوسط كبر ثم قرا ما قام **وما** ادرك اول صلاته
فمتى سلم الامام التسليمتين قام فاتم بلا تكبير ان ادركه في الرابعة
او في ثالثة المغرب فان ادركه في الثالثة كبر لقيامه وتعوذه
بخلاف من بعد معه في غير موضع تعوذه كبر لقيامه و [تعوذه]
فلو قام قبل الاولى لا اقف **و** اذا قعد الامام لتشهد اتى للمؤتم
بعد معه وشكب فلو سهد لم يضره **و** من ادرك جماعة
الفجر قبل يصلي سنته دخل معهم ثم صلاها بعد ارتفاع
الشمس فان صلاها قبل سلامه جاز **و** من ادرك جماعة صلاة
قد صلاها منفردا اوله رفض الاولى ويصلي معهم والثانية [سه]
فرضه خلافا **للشم** قال **م وص** لا يقوم المؤتم للامام حتى يسلم
الامام من سجود السهو وبطل صلاته قال **م وص** الامام ينتظر
الداخل في الركوع ليدركه [معه] وتحصل **الخامس والجمعة** صلاته فصل

اذا الحدث

اذا احدث الامام بطلت صلاته ولو سهوا لا هم ولو عمدا

فيستخلف ولو احدث عمدا او مشى القهقرى الى الخليفة الذي في

الصف الثاني بينا وشرط الخليفة ان يكون مؤتما من قبل الحدث

صالحا للامامة ابتدا فان لم الا ستخلاف على الفور ولا يجب وحالته

ع فيهما ولو قدم من لا يصلح كفاسق وصبي وجنبي او لعارض

كمسبوق ومتطوع وابي لعذر او مقيم لمسافرين فما لحلف فرضهم

فيه بطلت واذا قدم اميا بطلت للقارئ ولو في الجهرية لا الامي

ولو قدم صبيا صحت لمثله لا لمسافر ولو قدم امراة بطلت بها

ولهم وه عليه وعليهم تجديد النية له الامامة والايتمام

فان كان مسبوقا قعد في اخر صلاتهم حتى يسلموا ثم يقوم ليتم

فان انتظروه ليسلموا معه جاز واذا لحق الامام مفسد ابطلت

عليه وعليهم ان لم يعزلوا كالحدث وقال القاضي ولو عزلوا النية

كلمتهم كانت قراءته لهم واذا احصر عن القراءة او اقعد عن

القيام او عري فان شاء جاز وان عذره اخر الوقت فقد وقت

صلاته ولم يعذر بفرضه فيستخلف وان لم يرج لم يعتد وقد تعبر

بوضعه ولا يستخلف وان مات قدموا غيره ونووا الائتمام جملة

منهم فقد وان اغمي عليه فسدت صلاتهم **فصل** لا تصح مشاركة

الموتم للامام في تكبيره وركوعه وسجوده الا القراءة فيقرا في السرية

ويسكت عند جهر الامام في الجهرية الا اذا لم يسمعه لبعد

او ضمير او كان لا خفا يكون مخالفة في هذا او فيما لو قام
لخامسة او تشهد بالثالثة وسلم لعقبه قال م ان بعد تنبيهه فلو
تابعه عالما بالزيادة بطلت و فيما لو وقف مع الامام ووقف بالركعة
و فيما لو سلم الامام على ثالثة رباعية فيعدل ويتم لعقبه و فيما
لو قام بعد تشهده فيعدل ويتشهد لعقبه و فيما لو نسي
واجب جهر او مخافتة او قراءة فيعدل عند الركعة الرابعة
وان خالفه فيما يجب عليه متابعته فيه فاما بالتقدم او بالتاخر
اما التقدم فيتعين تركه عن تكبيرة الافتتاح لا ينعقد فاذا
سبقه الامام بكلها صحت قال م او اشترك في كلها واباه
ط و ض وش وان تاخر عنه بكلها بطلت و ان اشترك في اولها
واستبقا في اخرها فان سبق به الامام صحت لا المؤتم و ان اشتركا
في اخرها واستبقا في اولها وسبقه المؤتم باولها بطلت لا الامام
و ان استبقا في اولها واخرها وكان السابق باولها مسبوقا باخرها
فان كان السابق باخرها الامام صحت والمؤتم بطلت و ان تبعه
بركن غير التكبيرة كركوع او سجود او غيره الا سهوا صحت
ولكن اعتد الا في قول الاباضية فيمن رفع من الركوع او السجود قبل
الامام وكتسليمه و ان سبق بركنين بلا عذر بطلت كالسلمة
وكركوع واعتدال الا لعذر كصلاة الخوف وكالحقنة
المسبوق قال م وكالقاصر وكمن سلم ناسيا فسل وكمن حبس الحدث

او اخر

او احدالنيابه ونحوه وعند الهادي عليه السلام سطل وان خالفه بالتاخر عنه بعد الدخول معه فلعرض تركه الامام يحب لا للسنه فلو ترك الامام تشهد الوسط فعله بطلت عند خلاف للناصر والقاضي ولو تاخر عن السلام مع الامام كره الا لتمام التشهد والدعا المعتاد وان سبقه الامام بركن او بعضه لم يضر وبركنين فعليين مع الشين تفسد الا في التسليمتين والا اذا توجه المؤتم حتى انتهى الامام وقرا او ركع ثم كبر وادركه راكعا لا معتد لا ولا تصح

باب سجود السهو

يجب في العرض للاذكار والافعال والزيادة والنقصان والتبديل كمن قام موضع قعود او ركع موضع سجود او سبح موضع قراءه او عكسهما لا لما يصلح لهما كاخر المغرب واخرتي الرباعيه هـ ايضا انتهى وقيل المعروض منه لا تعد فيه في الافعال ومن ترك شيئا فعلا او ذكرا او لو عمدا الا العمد لزمه سجود السهو كتشهد الوسط فلو عاد له بعد ما انتصب افسد لا قبله وكالعود لمن عاد له بعد ما سجد افسد لا قبله وسجد للسهو ومن ترك السنه اسهاما بها لا استحلالا فقص وحوه وكفر وعن استحقاق لا اثم ولو لعذر عن خلاف للهجر له فمن اعتاد تركها فسق ومؤثم وهتك ومن ترك الهيات لا يوجب سجود السهو كالتجافي في الركوع والسجود ووضع الكف حذو المنكب ومن ترك

وفرضا عمدا او دخل في اخرى بطلت وكذا سهوا ان ذكره بعد السلام
على الاشهر وسبقه يعود له بنقصه ويلغي ما بعده وان صلى ركعتين
سجد من كل منهما ثم له ركعة وان سجد في الثانية سجدة الاولى
واخرى سهوا صحت وعمدا بطلت ومن اربع [اخل من كل] باربع سجدات صح له
ركعتان وطرح ما تخلل من السجدتين وسجد للسهو وبحث
الجيزان والمجهور عمدا او المجهور بطلت وحيث المجهور سهوا
وان اذن لجبر عمد بطلت وقال [عمدا او شبهه] د لت ون وص وح تصح الجبر
عقب او حسبهما سهو الجبرت عند هؤلاء وش وقيل لا يسجد
بل يبطل ما بعد المثنى تعلى هذا القول كلما فعل بعد المثنى لغو
كما يفعل المثنى وكل ركعة حيث فيها سجدة تبطل بالفهاتقلا
هذا القول اذا صلى ركعتين سجدتين وعلم انهما في الثانية او في
كل ركعة سجدة صح له ركعة وان علمهما في الاولى فركعتان الا
سجدتين وان لم يعلم موضعهما صح له ركعة وان سجد [سجدتين]
سهوا كملت له ركعتان الا على القول الثاني وان سجد هما
عمدا كملت على قول ح لا على قول ش وان صلى اربعا اربع
وعلم انها في الاولتين او الواسطتين او في الاولى سجدتان وفي
الثالثة او في الثانية [سجدتان] والثالثة سجدتان صح له ثلاث الا سجدتين وان
علمهن في الاخريين او في الثانية والاخريين فركعتان وان [علمهن]
واحدة في الاولى وسجدتان في الثانية وواحدة [واحدة] في الثالثة فر [ركعتان]

الاسجدة

الا سجده وان جهل موا ضعهن حصل له على الاعلى ثلاث الاكثر من
وعلى الادنى ثنتان الا سجده و على الاوسط ركعتان وان ترك ثمان
وعلمها من الاخره سجد سجده وان جهل ترك ركعه سجد سهوا
و ان ترك سجد تين او ثلاث فالاسوى لحصل له ركعتان و ان ترك
خمسا فله ركعه على الاسوى و ركعتان الا سجده على الاحسن
و الا سجدتين على الاوسط و ان ترك ستا فله ركعه و ركعتان الا
سجدتين على الاحسن والاوسط و ان ترك سبعا اتى بسجده ثم ثلاث
ركعات كل هذا اذا جهل مواضع السجدات و ان ترك ركوعين
من الثنتين او مفترقين من اربع اتى بركعتين و لو نسي ركوع اخر ركعه
حتى سجد عاد فركع و لو من قيام و اتم ما بعده قال رس على علم
و ان كان من الاول اعاد ركعه بعد اتمها و ترك ركوع كترك ركعة ثما
بعده و لو ذكر قبل السلام ثنتان ركعه قام لها و اتم و سجد
للسهو و لو انحط من القيام الى السجود سهوا عاد الى الركوع
ولا ينصره او انتصب و لو نسي الاعتدال عاد له ثم سجد و عمدا
بطلت و لو عاد له من السجود و من ذكر قبل سلم انه نسي القراه
اعاد ركعه بالقراه قال رس لو ركع قبل تعرى عاد للقيام و قرا
واتم و ناسي الجهر و المخافته كناسي القراه و من لا يوجبهما
يجعلهما هيئه فصل من زاد ركعا للعلما او ركعه اقل لا ناسيا
و لو ذكر بعد سجده منها حلا فالى ع كبعد السلم و المبطل

اذا نقص الزيادة كالمتعمد بخلاف م يآ و من يسلم واحدة في غير مو
ضعها لم يضره ونسي و يسلمين بطلت قال م ان تعمده و زيادة
ذكر جنسه مسنون مقصود مثل التكبيرات عمدا في حال القراءة
او التسبيح او التشهد لا يعتد ما لم يكثر و مقصوده غير مسنونه
كغير الركوع والسجود ظنا انه تركها فعلم فعلها و لا مقصوده
ولا مسنونه كان يريد ان يسبح فكبر او عكسه كلها لا يعتد و يسجد
للسهو كزيادة ركن كركوع او سجدة او قيام سهوا او كترك القراءة في
الاولين او احدهما او الاتيان بها اذا و للقراءة مكان التشهد
ولو اعاده وجوبا في الاخيرين و بالجهر فيما يسر وعكسه و فيما وليه
و بتقديم السورة و بتكرير الفاتحة او السورة او التشهد فان محمد
لا يجب تكرير الفاتحة في الاخريين و ليس بل لفظه بلفظه كالتعظيم
بالاعلا و لترك تكبيرة غير الافتتاح و ليس بل القراءة بالتسبيح
في ثالثة الوتر و لو عمدا و لو اعادها و لفرض سفر و ظهر سهوا
او عمدا ذكر الغشم والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول كالقراءة
السورة في الاخريين او احدهما ولترك مسنون من فعل
او ذكر كالجلسة الاولى و وضع اليد على الارض شاخصة ان لم يو حده
لا المتابعة الامام به و لا لو جهل ما قرا من الفاتحة او امامه و لا بترك
الهيئات كتعقيب سلم اليمين عند الغشم و ترك التجافي راكعا و ساجدا
و تفريق الاصابع راكعا و ضمها ساجدا و وضع كفيه راكعا على ركبتيه

ركبته

كمسه حن احد له شاجب **فصل** الشك بعدها لا يوجب اعادتها
ولا السجود وسها في ركعة كمل صلاتا اما ارتغا عمل بالاول
مبتلا لا يمكنه التحري فان امكن فظنه ان حصل والا فهو
والمسد او لو حصل له ظن بعد ان وان شك في ركن كركوع
او قراءة او تكبيرة الافتتاح او سهل نطقه ان حصل ولو سدا
والا اعاد الا ان لا يمكنه التحري فبالاول ومن بانه (وضمن) جعل الركعة
كالركن قال والعادة تفيد الظن فيعمل بها من شك في ركن عادته
العقط قال ومن شك فيتحرى سجد للسهو ما لم يعلم الصحة
قال ومن شك في ركعة فتحرى في اخرى او بعد ما سلم فعلت على
ظنه صحتها اجزاه خلافا للابي ع ما لم يعلم قال ويعمل بقول ثقة
اخبره بالتمام ولو عبدا او امراة لا صبيا ولا من نفاه وعنده
انه اتم قال ولو ثنى سلم الميمم ظنا ثم علم بكر بره لم يضره
ويسجد ولا يعمل بظنه وشكه فيما خالف امامه ولو علم عند
اخر حلته الصحة ثم شي قبل السلام امره الا ذكر الذكر ثم عمل
به قال ويكره للشاك الخروج ان امكنه التحري ولو مس او ماء حب
نظر بوطي كفا اذ اوله بالظن كالشك للوضوء وبرشه وتمسه
وقراءة الصلوة والاغتسال وما وجب بطعنى بمكل داو
بالعلم كاصل الصلاة والزكاة والصوم والحج يجب باديته
بالسعي لا يمالا يومن عروض (عرو ضرر) الشك في الاعادة كانتقاض الوضو

محل السجدتين **فصل** الحج وانعاض الصلوة وانعاض كما مر

بعد الثنا التسليم ولو لنقصان والمؤتم مع امامه واللاحق يقوم

قبلهما يوديهما الامام ثم يسجدهما بعد سلامه وبعد ما [مامه]

ويكفي ثنتان لكل سهو ولو اجناسا وفروضهما خمسة

النية للسجدتان مؤتما المؤتم غير اللاحق والاولى للسجدتان والتكبيرة فاعلا

وسجدتان والاعتدال بينهما والتسليم وسن ب التشهد والتسبيح

وتكبير الفعل ومن نسيهما سجدهما حيث ذكر ولو بعد الوقت

ان تركهما عمدا او في غير مصلاه وعند م ما لم يقم ولو دعا وعند

ص ما لم يخرج الوقت او من المسجد او يدخل في صلاه وعند ح ما لم

يطل او يفعل ما يفسد الصلوة ويسجد لسهو امامه ولو قبل

يدخل معه او بعد ما خرج منه ولو تركهما ومن نسي ان سها

كسهو مغارسه الا في شيء واحد فيكفي مرة وعند ب دم وح وش

لا يسجد المؤتم لسهوه وتكرر سهو الائمة في صلاه لا توجب تكرار

السجود على المؤتمين ولو احدث الامام الساهي فاستخلف شيئا

الخليفة كفاه وهم يحدثان الا اذا سها الامام والمؤتمون ثم احدث

فاستخلف احدهم ثم جا اللاحق فسهى ثم قدم مخلله بلاثه

ثم لو احدث بعدهم لاحقا له سهى فعليهم [فعليه ٤] اربعة ثم كذلك

ولا يسقط وجوبهما الشك بعلمهما ولا سجود للشك [السهو ٤] فيهما ولا

لما ترك من سنتهما **فصل التشهد** احمش للصلاة والسهو[ها]

والشكر

ويسكن ه والخشوع والاعتراف بالذنب وتلاوة موضحا مغلا وفي طاهر

كالسامع ولو من مصل حالا الا ان هو مصل فرضا ايضا نهي [فرعا]

لحسن غوة ابه ولا يكره سكوت بنكرد انه في المجلس ٧ **ما القضاي** [يقضي]

العدس باسهما الى الزوال نقط من ماباه للبس فقط ويقضي [الحيض]

من تركهن مكلفا سهوا او عمدا او جهلا بالوجوب لكافر اسلم

في دار بالاني دار هم خلافا للم ولا المرتد ما ترك حال ردته [وقيلها]

خلافا للش والوالي كمستحل المركب ولا من افسد نفلا ٧ خلافا للداعي و [رلل]

و ٧ الجنازة بعد الدفن خلافا لم وع والوالي ولا لعذر كحيض ونعاش

واغما ومرض لا يعقل او عجز معه عن الايماء بالراس وقال م بالعيني [بجرح]

والحاجب ولو حدثت هذه الاعذار قبل الغروب بما يسع الوضو

وخمس ركعات و دونها تقضي الظهر و دون ركعة قضاهما

وقبل الفجر بما يسع اربعا و دونها المغرب و دون ركعة قضاهما [هما]

وقبل طلوع الشمس بما يسع ركعة و دونها قضا الفجر و اذا

زال العذر اخر الوقت بما يسع الوضو وخمس ركعات قبل

الغروب لزما و دونها العصر و لدون ركعة لا شي وقس [العشائين]

والفجر الا للمعذور باستعال باهم كمعروف و مكره و بادنه

جن و و دبعه و المكره اما مضيق كقتل شيئا به ولو اخر الو [وقت]

وقد شرع فيها و الا بطلت الا في احد قولي ط موسع وفي [و اما هو]

اخره شئ ابقاؤه في اوله ان لم يكن شرع فيها و بت قضا الفائته

قضا منه ٧ / ١٢١٧١ [marginal note]

لا [marginal note]

التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة لا ذات سبب

ومن ترك فرضاً أو شرطاً للصلاة قطعياً فكبيرة كالجنابة وحدث

قطعي والصلوة بعد التحري لمن يمكنه ولم يعلم الاصابة وكترك

عمل الوجه وكذا الظني عمداً ممن هو مذهبه لا سهواً وجهلاً

بعد الوقت كفى توبة لحسن وما لحسن ويجب القضاء على الفور مع كل

مؤداة مقضية ويفعل ما امكن ولا يجب الترتيب بينها ولا بينها

وبين الحاضرة ويقضي المجهورة جهراً ولو نهاراً وبالعكس مخافة

في النهار والسرية مخافة ولو ليلاً مع نية القضاء حسب الترتيب واو

ن الترتيب وم التعيين ويقضي فائت المرض في الصحة تماماً وعكسه

كالتيمم والوضوء ويقضي فائت السفر وعكسه اعتباراً بالوقت

الفائت وان تغير اجتهاده قضى على رأيه يوم الفوات عند ط وص بالله

وقول للم وعلى الباقر والحسني والمهدي يوم القضا كذا لو تغير الاجتهاد

قبل العمل وبعد مضي وقت العمل وكذا بعد عمل ليس ثمرته كالنكاح

وطلاق بدعي وشراء ام ولد فان تغير الاجتهاد قبل الفعل وقبل

مضي وقته عمل بالثاني كبعده وقبل تأدية المقصود به كالوضوء

بعد ثم تيقن وجوبه قبل يصلي وان تغير الاجتهاد بعد عمل

لا ثمرة له لم يعده كالصلوة والحج ويقتل الامام ومأموره فقط

من ترك مكتوبة او طهارة او صوماً قطعية عمداً بعد استتابته

ثلاثاً فلم يفعل حداً فالم وح كالاستيلاء للزكاة فمن حد كرهاً ولا للحج

فالاجل

قال احمد بن يحيى يقدم الحاضرة من خشي فوتها والا فالفائتة وصح لو عكس
والتم واجزاه كلو قدم الحاضرة مع السعة ومن جهل كميه الفائت
صلاة وصوما وزكاة تحرى حتى يستغرقه ومن جهل الفائتة من
الخمس صلى ثنائية وثلاثية ورباعية ينوي بها ما فات من الرباعيات
يجهر بركعة ويسر باخرى او عكس م الخمس ومن ترك أحد ما نوبه وجهل
كم صلى ايه صلى ما يغلب في ظنه وعلم الذمة به حالتها الا ان يكون
مجمعا عليه فيقضي الكل وعن المرتضى لا يسقط من عليه فائتة وعن القسم
من صلى العصر قبل الظهر ناسيا حتى فرغ صلى الظهر كالفائتة فان ذكرها
قبل سلم قلب منها كأنه واباح يسقط الترتيب مع النسيان ومن غسل
نجسا من ثوبه بالماء فقط فلم يزل العين ولم يستعمل حادا اعاد ما صلاه
من هيئة ثم استعمله فزالت اعاد الكل وان لم يزل لا الاستحكام
النجاسة لم يعد شيئا ولاستحكامها اعاد ما قبل الاستحكام

مشعرا **باب الجمعة تجب على كل مكلف مسلم** ذكر حر مقيم
ولو اجيرا وهي رخصة لمريض ومملوك وامراة تكره للشابة
ومسافر سائر قال م وواقف وع فقد قال او لحرتهم ولهم ولهم
الانصراف الا مريضا لا يتضرر بالوقوف ولغير الامام ويلزمه
في يوم العيد يصلون الظهر وعن ح لا يسقط عن احد
وعن ش عن اهل السواد **وشروطها خمسة الاول**
وجود امام عادل وتوليه في ولايته او بغير توليه من

صلاة الجمعة

من يحوى اليه في عبره ولاسه دكره في التحرير و الماسوث المانوس كغنه
كعله مانوسه الى الزوال كعا وحدام الثاني وقت احسار الظهر
والمسادكه الثالث ثلثه مع الامام مكلعون ولو عسدا وامراس
مع رجل وقال ش اربعون دكر احرارا واكتفى ع باسس والامام
الرابع المسوطن بلد الوجوبه او مهلا لمسلمون ساكنين فيه وبه
مسجد فلا يصح الا فيه خلاف م وسرط المصر الجامع الخامس
خطبتان مسلهما على وصوح حصور عددها اشتملتا ولو بالفارسيه
على حمد الله تعالى والصلوه على النبي واله وجوبا والوعظ ثم سوره
في الاولى و في الثانيه الدعا للامام صريحا او كنايه لم للمسلمين دايما حالهما و يحرم
الكلام و لو خفت والصلواه ولو لى اخل واجاز الجصيف وللداخل
التسليم والسه والمرتضى فان احدث الخطيب فيها استانفها بالوضو
و في الوافي ان احدث بعدها استخلف من سهدها للصلوه ولا جمعه
لمن لم يدرك من الخطبه قدر ان له بل يصلي ظهرا خلاف م والاكثر
ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده اعادها ولو بان خللها بعد
الصلوه مختلف فيه لم يعد الطهران جعلنا الجمعه اصلا ولو صلا
غير الخطيب جاز وندب فيهما القيام والفصل بينهما بقعود
ولو فصل بسكته او خطب قاعدا جاز ولبس النظيف والتطيب
واطيب الطعام والترقيه على العيوس والارقا ومسحها راجلا
ومره بعد مره حافيا كالعيد والجنازه والعياده وصلاه الامام

دكعس

ذكرهن قبل صعود المنبر وبعد صلاتها عن يمين او شمال ووصلات
الجماعه الى خلف او امام وان يكون المنبر بلث مراقي ويقف عليها
الى ان اذا الا بعد المباخرين وان يقف بكل درجه ويحمد الله
الله سبحانه وتعالى وان يتوكا في خطبته على العود الشبيه ويسلم
عليهم عند استقبالهم ثم يوذن المودن ثم قام يخطبهما الخشوع
وقيل قبل بلا محلضا ساكن الاعضا ثم نزل والمودن يقيم وان
نوا في الاولى الجمعه او سيح وفي الثانية بالمنافقين او الغاشيه
جهرا او عود لك ويلزم من سمع الند او البلد وان خرج الوقت
قبل فراغها او بعض العدد او احدث احد هم الطهر
وقال م جمعه كالنبي واذا مات امامها في الخطبه استونف
ولا تجمع المعذو ودون حيث جمعه الا لحللها وهي اصل غيد
م وع وعند ط الظهر في صلا الظهر قبلها الا لعذر لم يصح
الا في قول الاني ط ولعذر صح وبعدها ان زال قبلها على قول
هي الاصل وان صلاها بعدها اجزاه والم حيث لا عذر ويجوز
السفر في يومها ما لم يخطب الخطبه ومنعه ح وش بعد الزوال
وللش قول بعد الفجر ويجوز اقامتها في مسجدين سهما حبل
قال ص الله ا داول لزحمه ولعد دلك بعيد الاخرون ظهرا ولو
فيهم الامام وان وقعا معا او الشك اعادوا جمعا جمعه
وان علم الترتيب والشك اعادوا ظهرا سه مر وطه وان العق

في وقت جمعة وكسوف واستسقا وجنازة وحين فوت كل واحدة
ان قدم غيرها او لم يخش فوت فرض العين ثم الكفاية ثم السنة
والا فما خشي فوته

باب تجب قصر الفرض الرباعي للعين

لمريد سفر برد فصاعدا وهو اربعة فراسخ اثنى عشر ميلا والاولى
الميل ثلاثة الاف ذراع ولو في بحر ومعصية كالباغي والابق ومكرر
كمكار وجمال وملاح وصياد وراعي ومتبع الماء والكلا ورب الضياع
ان دارها لغيرها والسلطان في وقت في سلطانه لا دون بريد ولو
نوى دونه ثم لما بلغه نوى كذلك لم يقصر الا ان اجتمعا كهائم وطالب
ضالة وشاك في المسافة فلو اتم فان نوى اولا فانه لا يقصر بعد الوقت
ولو قصر فان العصيان او اشكل قضا الا ان كان الهائم وعنين ورد
دم وط وح مسافة ثلاثة ايام وانما يقصر ما خرج من بلده بحول ميل
وقت ثم قدر ثلاث للعصرين واربع للعشائين والا فالاخيرة
ادا او قضا ويقصر معها ما بعده يتجاوز ميل بلده فان رحله
قبل ان يصلي فعنته على الخروج للعكس ونية اقامة عشرة ايام
كوامل في موضع او موضعين سهما دون ميل ولو في بحر وعند
دار حرب فلو دخل وقته وهو في مصر ثم ابتدا الخروج والاقامة
قال الاستاذ اتم وقيل قصر كما لو لم يكن فيه غير سفره وتمام شهران
حمل مما يحج وباقامة الشيخ والمسافر حاضرا والامام والزوج
الا في حجها الفرض ولها محرم استاجرته ومن له الدين وقد امره

الحاكم

الحاكم بلا دمه ومن هو عليه دين خلف للاقامه ولو نوى الا

قامه فى الصلوه اتمها وفى الرابع يستانف فان عاد فيها لسهو السفر

فلا يقصر الا فى سفينه سارت واذا عزم على العود قصر ان

بينه وبين بلده مدة سفر ولا يقضى ما قصره ولو نوى وقته ولو

دخل اول الغور الى اسمها واحد لم يتم حتى يصل مثل بريده

كالقصر عند الخروج ولو اراد بلده الى طريقه الا طول البريد

قصر ويقصر البلد وطنا بنيته ابدا ولو لم يكن له بها دار بالـ

ض وبالزوجه ولا يخرج منه بقصده والخروج نوى الاستيطان غيره

ام لا فلو مر بالمرفوض الى بلده قصر فيه فان نوى استيطان غيره

معه كانا وطنين فيقصر بينهما ان بينهما بريد فان خرج من

احدهما يريد الاخر قصر حتى يدخله ومن قصده يريد

الا فى الوطن وقال الطحاوى والقاضى يتوسط الوطن يقطع سفره ودار

الاقامه تخالف دار الوطن بثلاثه امور اذا نوى استيطان

بلد من اخر السفر قربه فيه لم يذكره ض لا فى دار الاقامه

واذا خرج من الوطن لا يقصر ان قصد دون بريد ومن

دار الاقامه خلاف واذا نوى اقامه سنه فى بلد يخرج منها

عند هرب ثم مر به الى بلد يعود اليه لتمام السنه فقيل

يقصر فيه وفى اللمع نعم

باب شروط صلاة الخوف جماعة

السفر واخر الوقت وكونهم محقين ومطلوبين الا لخشيه الكر ولو من

ثنائية او ثلاثية فيقسم الامام القوم قسمين قسم لحرس ويصلي بالآخر

فاذا قام الى الثانية طول بها يتمون لانفسهم ويسلمون ويمضوا الى

ذلك القسم فيصلوا معه كاللاحق فاذا سلم اتموا وفي المغرب

وعن ان يصلي الطائفة ركعة فبالثانية عكس

بركعتين بالاول وينتظر متشهدا جالسا يقرأ فاتى الثاني فيصلوا

يعني صلوا الاولى فبطل لانهم عزلوا حيث لم

معه لا خوف فان عكسوا او لم ينتظر متشهدا بل قام ولم ينتظروه

مؤتمين بل قاموا معه عاملين او ما يعني بعضهم او نية الامام

فركعوا او رفعوا ايضا بطلت او صلاها عن محق كمعلب او لص او باغ

او لوديه خال ظنوه عدوا او قصروا في البحث اعاد القسم الاول

فاذا انصرفوا الا من فوجوه عدوا وانفتلوا عن القبلة او بعضهم اعادوا

وقصروا في البحث

ان لم يبق شيء ولو صلوها ثم انصرف العدو وبنوا أمنا ومن القبل

يعني بعد انصراف العدو

قبل انصراف العدو بني وبعده استانف وعند المسايفة وشدة

الحرب ولو لسبع وضائل كحية وجمل وفي الحضر صلوا ممكنهم جماعة

وفرادى ركبانا ورجالا لو دبر القبلة وفي ألتهم وداروا السور

يعني من النار والسيل

وسعيا وركضا كالمسايفة وسيل ومطر ولا لحوق وحين وللراجل أن يؤمّ

الراكب وللخائف ام الماشي ولا لخائفه كهم لكن يومي بعد سلمه لا العكس

ويومون بالراس للركوع وللسجود اخفض ويسلمون ثم لا قضاء فان

عجزوا فالذكر تسبيح وتكبير وتهليل ومكان كل ركعة تكبيرة حسبما

ويقرأ وقضوا وما لا بد منه لم يضره كضربة وركوب ونزول

وتقدم وتأخر وامساكها ما تلطخ بالدم او طرا على ما لا بد منه والا

يعني ويبطل اذا انصرفوا الى الثانية الركوع فلا يبطل ... العاصي ... موضع ... لانهم ... في السجود فان قام ... لم يتم المسالة

هذا ... من قوله فلو عكسوا

طرحه قوله ## باب في وجوب صلاة العيدين (خلاف)

وسن للعيد ما سن للجمعة ۞ واكثار الذكر بالتهليل والتكبير وجهرا
في الغدو وهي المعلومات والتسمية في الجبانة وخروج غير الشابة
اليها ولو لم يكن امام ومن حلف له شاهرين السلاح بعد الطعم
ولو بشربة ما واخراج الفطرة في الفطر وقبله في الاضحى وتعجيلها
والغدو في الفطر وبعد ثم صلاة ركعتين للامام والقوم لا بعدها
ثم يصلي العيد ۞ ووقتها بعد انبساط الشمس الى الزوال جهرا
ولو لمنفرد بعد قراءة الاولى سبع تكبيرات يفصل الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقال ح سكتة ثم يركع بالثامنة وبعد
قراءة الثانية خمس بالفصل ويركع بسادسة وقال المؤيد وم في الاولى (خمس لا)
واربع في الثانية وقال ك وش يؤخر القراءة فيهما وقال القاسم وف وح
يوالي القراءتين فان فرغ من الخطبة اعادها ندبا او ترك صمت واذا ترك الامام
او المنفرد بعض التكبيرات فيهما ولو ناسيا اعاد وكذا المؤتم غير
المسبوق واللاحق للامام فانما يكبر معه ما فعل ويتحمل عنه ما فات في الاولى
وان ادركه راكعا كبر ما امكنه فاتماها ثم ركع وتابع ويسقط ما تعذر
لا راكعا ولا في الثانية فاذا سلم الامام كبر ثلاثا ثم صعد منبره ولا
يقعد خلاف الجمعة ثم كبر تسعا ولاء ثم خطب ندبا أولا يفصل بين
فصولها ولا فصل في الثانية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا

[illegible] العطر احكام [illegible]

واحل للناس بهيمة الانعام ثلث مرات في الاضحى فقط

واما التكبيرات في اول اولى الخطبتين واخرهما فهي العدد معًا

فاذا فرغ من الخطبة الاولى لا كبر سبعا ثم تعقب ثم خطب ثانيه ثم كبر سبعا

لا يذكر التكبيرات ويستمعون لها ويكبرون ثم يصلون على النبي صلى الله عليه واله

حوانا الخطيب ثم يرجعوا الى طريق اخرى ثم جمعوا ويكبر التشريق

من بعد صلاة فجر عرفه الى صلاة العصر ثالث التشريق خلف العصر الفرض

والنفل والمنفرد والمسافر والبدوي والمراة الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد

لله على ما هدانا الى اخره ثلاثا واوجبه ثم والتاس وض مرة

عقيب الفرض وعسط سنة وايامه المعدودات ويكبر للفطر من

خروج الامام حتى يبتدي الخطبة مرسلا باب وسن للكسوف

صلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ثم يسلم وفي كل ركعة

مع الحمد الصمد والفلق سبعا سبعا ويسمعل في الركوع الخامس

والعاشر ويكبر للتوالي ولحور جهرا ولو للكسوف وجماعة ولو للخسوف

وفي البادية فان خيف الانجلا باسطار زوال وقت الكراهة اقتصروا

على الدعا وكذا يصلى للزلزلة والريح والحادث العظيم وركعتين ثم

بين الامام مكانه مكبرا مهللا مستغفرا حتى تنجلي وكسوف الشمس

ناس وعشرين والخسوف لليلة الرابع عشر وينادي لهما الصلاة

جامعة ولا خطبة باب وسن للاستسقا خروج الجماعة والصلاة

اربع ركعات بفصل بالتسليم و قال م ركعتين و لا خطبة و لا تكبيرات
يقرى مع الحمد ما شا جهرا او بالشمس و اية الكرسي وهو الذي ارسل
الرياح الى كفورا / احب في كل ركعة فاذا سلم اكثر و الدعا والتوبة
و الاستغفار جهر ام قلب الامام رداه وجعل المنه ايسر
او اعلاه اسفل و نواسي و اخر النهار منصرفا باب والنفل
ينقسم الى موكد و مخصوص و نادر و لا و لا و الموكد الى ذي سبب كما
جمع لله و صلات كرواتب الفرايض و افضلها الوتر يقرا فيها ما شا
جهرا او مخافته و الاعلا و الكافرين و الصمد للنا م ركعتا الفجر بالكافرين
و الصمد كركعتي المغرب م هما م الظهر و ط عكسه و المخصوص
كصلات التسبيح اربع ركعات مفصوله او موصوله يقول بعد قراه
كل ركعه الحمد لله و لا اله الا الله و سبحان الله و الله اكبر خمس عشره مره
و راكعا عشرا و معتدلا عشرا او ساجدا عشرا و قاعدا عشرا او ساجدا
عشرا او قاعدا عشرا ام كلك في باقيها و هي ثلثمائه مع التسبيح المعتاد
و العصا للمافات حسد ذكرهم مسحب م سلم و قيل سبحان الله و الحمد
لله و لا اله الا الله و الله اكبر و كثمان ركعات اخر الليل و كصلاه
الاوابين ثمان بعد الزوال و كركعتي الفرقان و اما صلوه الخمس
فالفرض سبعه عشر و ثمان اخر الليل و ثمان بعد الزوال و اربع
بعد الظهر و اربع قبل العصر و اربع بعد المغرب و الوتر و سنه
الفجر و اما النالث فالصلوه قال القسم لا باس بها اخر و اوله و افضله مثني

ونهارا في غير وقت كراهة وفي غير جماعة فهي في التراويح بدعة
خلافا للفقهاء وزيد وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر
وصلاة الضحى سنة ليست بدعة خلافا للفقهاء وزين العابدين والباقر وادريس
بن عبد الله من ركعتين الى ثمان من زوال ووقت الكل اهه الى زوال
الشمس ويكره النوم بعد الفجر والكلام بعد العشاء والفرض و
واحد والنفل ما زاد عليهما والسنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه
منه وهي اكثر وقد يطلق على ما يجب كالختان ومنه غسل من مس الميت

كتاب الجنائز كل نفس ذائقة الموت

وندب اكثار ذكره وان يؤمر المريض بالتوبة الندم على ما اخل به
من واجب وما اتى من محرم لقبحه والعزم على ان لا يعود ويسال
عما عليه من حق لله كحج وصوم وزكاة وخمس ومظلمة وفطرة و
ولآدمي كوديعة ودين فيقضي ما يتعجل يمكنه ويوصي بغيره ويشهد بما
بعد ثم ويؤمر بالصلاة كاملة الا ما عجز عنه ويلقن الشهادتين ثم يكرر
التوحيد الله فقط حتى يتحير ويقرر عنده التوحيد والعدل ويوجه
المحتضر القبلة على ظهره خلافا للم وص وش وح كالمغتسل وبعد الموت
فاذا مات غمض ولين مفاصله وعصر برفق وربط من ذقنه الى قمته
بعريض ووضع على بطنه ما يمنع انتفاخه كسيف وحلت وشق
اسورها لاخراج حمل يتحرك بلغ ستة اشهر ام لا ولو بكسر عظم
ثم خيط كلاخراج مال غيره بلعه او مال نفسه ان استغرق او دخل

نعد احساره او احساره وحانت البلد ولم تجر الورديه وعلم البقا
وبادرة بالتجهيز فلا يبيت من نهار ولا يصبح من ليل الا في
قبره ان علم موته فالصبر واماراته سقوط قدم وميل انف
وانخلاع كف وانخساف صدغ وبانى يعرق وصاحب هدم و [سكته]
ومن شم ونحوه البكا والاسماع ان يموته لا النعي والنوح واللطم
والصراخ وشق الجيب ويجب منعهن عن الاجتماع لذلك ويمنع
ذو وجه من الخروج لذلك وللحمام والعرس اذا فيهما منكر ولبس
الوفاق الامعه فالمرضى الا بشرط حاجة بها النفيسه او يعرفه وان
سمعت من لا يحل ثم تحرج **فصل** يجب على المسلم ولو عرقا او [نفسا]
ومطويا وداهنه من وان عد او اشهد او مرحوما وقصاصا او [ارهما]
لا بالسنه ما لم يتوبا لا الكافره ولو في بطنها مسلم كالذي فن
والفاسق كالصلوه ولا نصف فيغسل الاكثر او ما تميمه الراس
نصفا ولا سقط لم يستهل بصوت او حركه او جرح اوله حياة
وحيث يغسل يكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويسمى
ويودى والا فلا ولا الشهيد البالغ العاقل الذكر وان مات في المعتر [كه]
او وجد بها فيه اثر القتل والجرح كدم يخرج من عينه او اذنيه
او جوفه لا فمه وانفه ودبره او نقل منها وبه جراح لا يعيش
منه يقينا ولو حيا حلالا فالغسل وصح بعضا وحرو وطي دابه و [غرق]
نفسه وحجر منجنيق وعرق لحاه الصى بها من اسعال بلك دميت

بالسقط ومن قتل دون ماله وحرمه ومن قتله البغاة لا مع امامه
ومن قتل ظلما في المصر خلاف وينزع الشهيد ما قتل فيه وان
لم يصبه دم الا فرو او خفا و منطقه و السراويل لم يرتضه دم
ويجوز الزياده ومن جرح بلا غسل لم يستن له لان صلى عليه فيعاد
الغسل والصلاة **فصل** ولتكن الغاسل مليا طاهرا فيكره جنب
وحايض الا لعذر ويغسل الجنب ببعض طهور الميت ان كان
مباحا وفضل والاتيمم والحايض كهما وللمراه غسل زوجها
ولو تزوجت خلافا للشافعي وكذا الوطوء لا امامه وعكسه ولو غير موطوءه
ونكح اختها ويغسلان بطرا العوره المغلظه ويغسل امه القاد
وام ولده خلافا للشافعي ويغسلانه خلافا لهم ومدبرته لا هي
ولا يغسل مكاتبه ولا تغسله ويغسل المشكل امه ان كانت
والا اشتريت ورجل مات بين نسا وعكسه فيغسله المحرم
بيده الا العوره فيضيا وجنب لا محرم فالطيب ان امكن
بلا مس والا ييممه بخرقه مسنود افيغسل الرجل الرجل والمراه
المراه والامه سيدها والامه مولاها الجميع صبا ودلكا باليد
الا ما بين السره والركبه فبالخرقه والامه سيدها مع ترك نظر
العوره كالزوجين والرجل محرمه ما بين السره والركبه صبا
والبطن والظهر بالخرقه وغير ذلك باليد والمراه محرمها كالرجل
الرجل الا انها تغسل ما بين السره والركبه صبا وللرجال غسل

طفله

طفلة لا تشتهى وعكسه ويوضع الميت في مغتسله ساتر
عورته ويلقى على ظهره ثم ينزع ويستر عورته ويمسح بطن غير حامل
بلا بالرفق او ادعب ويلف الغاسل على يده خرقة لغسل الفرج
وبغض الطرف ثم يوضيه كالصلاة وينقى فمه واظفاره وابطه برفق
ثم يغسل راسه بالحرض وسائر جسده فيبدا بالمياسر صح ثم بالماء
بالسدر ثم بالماء والثالثة بالكافور غير المحرم مع الماء وان فقد ذلك كفا
الماء وواحدة مرة بالماء ولو لجنب ونحوه وليكن المغتسل سترا والا
صرفوا ابصارهم ولا يحضر من معه بك ويكره المشط والقلم ويرد
ما سقط من ذلك في كفنه والطلا بنورة ويسخن الماء الا لشدة
برد ونحوه ويكفي الصب حيث يقطع محترق ونحوه ولو وجرح يخشى
من فوقه خشي ثم يتيمم بيده الرابعة والسادسة يوضا ما لم يدرج
في الكفن ثم رد نحو كشف ويتيمم لفقد الماء ولا يجب به وجوبه
وهو فرض كفاية كالكفن والصلوة والدفن فلو مات مع واحد تعين
عليه وحرمت الاجرة وان مات بين جماعة ففرض كفاية ويحرم الاجرة
ايضا كالاذان والجهاد لا الحمل والدفن وعمارة المسجد والمنهل وحفر
القبر والحمام فان كان كافرا لم يحرم الا بها على مخصوص ذكره اعتد الهادي عليه السلام
على فاسق واجازه م ط وص د الاجرة **فصل** ثم يكفن من راس ماله
والمستغرق بثوب واجب ساتر ولو استغرق ويعوض ان ثوب ولو
من اثمال لم ... العرما فان عاد الاول كان للغرما او للورثة او للوصي

فصل ندب ان يبدا من يحمله بمقدم الجانب من الميت ثم بموخرها ثم بمقدم الجانب الايسر ثم بموخرها او السرير طا ويعد هالمن لا يحملها
ملاك بس وكره القيام قبل حملها لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها ولحوقها بمجمره وخروج النسا وزيارتهن القبور ح

اوليت المال ان كان منهما وحيث لا يستغرق والورثه صغار
او فيهم غايب ح
يكفن كفن مثله والكبار بما شاو امن ثوب الى سبعه وبرا وندب
ثلثه للرجل وخمسه للمراه وكره اقل فلو كفنه اجنبي بزايد على المثل
غرم الزايد للغرما او للورثه ان لم يجز و او الا فليت المال حيث
لا وارث فان اوصى بزايد صفه او عدد ا فما زاد على المثل من الثلث
فان لم يسلوا ثوبا او لهم الزايد ولو مغبنا وكره المغالاه فيه وكفن الفقير
على منفقه حيا حلا فا للم والزوجه على الزوج حلا فا له و للمتم ثم على بيت
المال ثم بوادى سيات الارض ويكفن بحسن ماله لبسه حيا لكن بغير حرير
للمراه والبياض اولا بالرجال واذا كفن بثلاثه فهي ردا و دز جان وبالث
وبط قميص ودرج وازار ولحيته قميص على مخيط وعمامه او خمار
للمراه وثلثه درج وفي سبعه قميص وازار وعمامه واربعه درج
وفي واحد سترته فان صغر قدم الراس يعوض الساب الاكثر ثم
ماثله و بد ر عليها الدريره وتجمر بعود و يوضع الميت عليها ويجرح
راسه من القميص ويجعل كافور على مساجده ويحور في الحنوط
كل طيب حا المسك ونحوه ن الا الورس والزعفران للرجل
ويرد عليه ما عن لبسه ثم ما عن ساره بوبا فبوبا وما فضل عن الراس
والرجل ضم على الوجه والظهر وتحشا الاليه قطنا وتسد الاكفان بحق
ثم تحل في اللحد ولا تخيط المحرم بطيب ولا تعطا راسه خلاف ح ٥٧
فصل لا يصلى على من تغسل وكهيد وجهول المله وحد بعوا

المسلمين

المسلمين او سيماهم كخصب وختان لا بغرى الكفار ولا الغاسق
خلاف ش والفقها الطفل المسلم باسلام احد ابويه ثم بالدار
حسلن فيها فلو سبيا طفلا دونهما كان مسلما فصلى عليه
وان كانا معه او احدهما فاسلامه اسلام احدهما ولو ملكه
غيرهما الكهما فلا نصلى عليه ولا يدفنه فى مقابرنا وهما على الكفر
خلاف احكام الاخرة ولسائى الامه وطيها قبل سلح وبعده وان
لم تصف الاسلام كالصلوه وان التبس قتلا المسلمين والكفار قال
ابو جعفر صلى عليهم ان استووا او المسلمين اكثر كالدفن وفي
التعليق وزيك والمرتضى يصلى بكل حال وبعين المسلم بالدعا
بالنية ولو الدميون اكثر كمسلم بين مائة ذمي ولا يسن الصلوه
الا ان يجد فى قبلها فعلى القبر عبيع والوالى ويده الى ثلاث فقط
والاولى بالصلوه الامام ثم حاكمه ثم العصبه الاقرب فالاقرب
كالاب ثم الجد وهما اولى من الابن وهم اولى من الزوج فان ظلا
احصى بلا اذنهم اعيدت وساير المسلمين وعبد ثم بالله الولى ولا
من الوالى ولحرى بالو اخذ الذكر المسلم لا فاسق وامراه بعف
الامام حذا وسط الرجل وصدرها وفروضها اربعة
خمس تكبيرات فالح وش اربع وسهما ولو فى الوسط للانيه والسلم
الامن كملة عليها فاخرجت والفعل فى احد قولى ع ويندب
بعد الاولى الحمد وبعد الثانيه الصمد وبعد الثالثه الفلق

وبعد الرابعة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا
الدعاء للميت المسلم وللطفل اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا
وفرطا واجرا وللملتبس ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا
فانت اولى بالعفو عنه ويكره في المسجد خلاف ص وش ويدرك
المعاقبة والجمع بين القراءة والدعاء فان كبر بلا ابا ولو سهوا او عمدا
دون خمس وكذا ان يفاعمد اعاد في الوقت وبعده وهو الذى
وان يفا سهوا اعاد في الوقت وفوق خمس سهوا الا بعد في
الوقت ولا بعده كزيادة ركعة سهوا وعلى الامام الرجال الا حراد
م العبيد م الخناثا م النساء على كل صيانة واللاحق يوالى تكبير الامام
فيكبر م يقضي ما فاته بعد السلام قبل الرفع فصل م يقبر ويلحد
اللحد ووضع الجنازة لوجه القبر ثم يسل من جهة راسه ويقال
باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه اللهم لقنه حجته
وصعد بروحه ولقه منك خيرا ويوضع على جنبه على جنبه
الايمن نحو القبلة ويوسد ترابا او لبنا ويحل عقود الكفن
وتحلها روحها او محرمها او النساء ويستر بثوب حتى يوارى
لا قبره ويحثوا من حضر بلا ثيابا قائلا منها خلقناكم الآية او اللهم ايمانا
بك الكلمات ويرفع القبر شبرا ويربع ويرش ويكره تجصيصه والاقامة
بقبر غير امام وفاضل ودفن جماعة في قبر الا لعذر او يترك الحجر بينهم
نحو حجارة او تراب ويلى القبلة افضلهم والاخر القبرين والوسادة

والتحصيص

والنصف والوجوه والسقف وجانب البطن والوجه وكتب
اسمه بلوح صخر ولا ينبش لغصوب ارض وكفن وغسل وصلاة وتكفين
ونوى اسعمال بل لمباح سقط وقبل الدفن ومن مات في البحر وتعذر
دفنه وخشي تغيره غسل وكفن وارسب ولحرم ربع مقبرة
مسلم وذمي فلوقه الكثر المالك المملوكة ولمولى المسبلة
ولمصلحة دنيا الدفن ولا مبنى على هواها عبث ولا سقف عليها
ولاحرمة لقبر حربي وللمقبر للدفن الرجوع قبله واذا صارت
الموتى ترابا جاز دفن غيرهم ولا الورع الا اذا شحهم السيل
فيصير القبر ملكا للمصالح ولكره وطء القبر والقعود عليه
والاتكاء والبول والنوم وسير بطنه لاحواج جوهره له اسلفها
وهو مستغرق والاحجر اولى قاله رض الله ولم يعبر الثلث
كونه مباح فصل في التعزية وبعد الدفن احسن وليس
منها حضور اهله وجاز مرة بعد مرة طيبة لنفوسهم
وان يقول كالخضر عليه السلام ان في الله عزاء عوضا عن كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وان لله عزا
له ولنفسه عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي كافر
لمسلم لحذف الثالث وفي عكسه لحذف الاول وفي كافر لكافر
اخلف الله عليك ولا نقص عددك او اصبروا انا لله وانا اليه

واجعوت او اعطاك الله من الاجر على ميتك ما اعطا السلف
الماضي من اهل ملتك ويجوز تعزيه اهل الذمه لا الدعا والعبادة
حيث لا يرجون

كتاب الزكاة لا تجب في الحلي

والنعال والحمر والعسل والدور والضياع والحديد والرصاص
والنحاس والزجاج والكسوه والسلاح ومعلوفه النعم النعم وعاملها
ولو سائمه والصوف والجوهر والادهان والالبان والفرس ولو من مال
التجاره والاثاث مالم يكن ذلك للتجاره او الاستغلال والمخب في
الذهب والفضه والجواهر واللالي والدر والزمرد والياقوت
والابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل ومال التجاره والمستغلات
بشروط الاول النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا خالصا او الفضه
مايتا درهم خالصه لجديد او لورديه ويترا وحليه سيف
ومنطقه وامراه وديا مهرا او ديه او غيرهما ولا يستثنى لو بعض
حبه او هي مغشوشه ولو قل الغش ويتعامل بها مالم يكن خالصها
نصابا المثقال عشرون قيراطا العراقي واربعه وعشرون بالحجاري
والمصري والدراهم وزن سبعه مثاقيل عشره منها كل درهم
ثمان واربعون حبه شعير او المثقال ستون بالمعايير في كل بالاحته
وهذا القدر هو نصاب ما يقوم من الجواهر والتجاره والمستغلات
والعسل والمعشرات التي لا يكن الثاني الحول فما يكن زكاته في
ملك نصابا فلا زكاه فيه حتى يحول حوله والعبره بتمامه في طرفيه

مالم

ما لم يقطع في الوسط وفي سلعة زكوتها زاد سعرها او نقص
وسطه باخره ومن ملك نصابا غنما او سلعة او سائمة ثم ابتعاد
من جنسه نتاجا او فائدة منه او غير ذلك بحوله حول الاصل
ولو تلف الاصل قال ش النتاج فقط ولو زكا السائمة او الزرع
ثم باع ضم الثمن الى النصاب عن مثله لم يتم حوله وزكاهما
بحوله وقف بحت زكاتان في مال وحول ومالك واحد كمن زرع
بذر تجارة فاختلف وقت الحول والحصاد وسائمة للتجارة
فان اتفقا فلا نفع لا في حلية مستعملة فواحدة ولو زكا نصابا بعد
حوله ثم نتاه عن نمامه نصاب ضمه الى ما معه فيزكيهما
ولو اشترى بالدراهم سلعة للتجارة زكاها الحول الثمن لا بحولها
ولو بادل ذهبا بفضة او بذهب او نقدا بنقد او بعوض تجارة
بنى على حول الاول ولو صرفه في غير زكوي خيله سقط وانم الثالث
اسلام المالك فقط فيخرج من مال الصبي والمجنون ولي مالهما
الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الامام والحاكم ويعلم انها عن الصبي
فلو اخرج الجد مع وصي الاب او اخرج الوديع او العامل بغير
اذن لم يقع وضمن والاجنبي فلو اجاز المالك سقط الضمان خلافا لى
للم لا الزكاة الا الى الامام والمصدق ولو امتنع فيمه احدها الامام
جبرا او نصبها الوصي ان لم يخرجها حتى بلغ الصبي ونقل المال
ان هو هنا فان كان خمسا فاخرج ثمن ذلو الى الامام ما لم

ويزكي السيد ما اخذ من مكاتبه والمكاتب ايضا مما عتق وقد
كان حال في ملكه ولا تجب على كافر ولو اسلم ولا على مرتد اسلم لا لوقت
ردته ولا لعله الا ان مات او قتل على ردته ويزكي الوصي ما
حال في ملكه لحج او لادمي ردّ او لمن لا يحتاج نحوها والامام بيت المال
ووقف المساجد والفقرا خلافا للم وش لا الربا الا افضل المال الا
ان ملكه من وجه محظور كان يشتري مغصوب فربح زكى الربح
ايضا والربا يرد لاهله ان عرفهم والا ففي بيت المال الرابع تمكنه
من المال فجعله ط تاره شرط وجوب وتاره شرط اداء ففي
ما ضاع وسرق ونهب ولو في دار كفر لم يغصبوه لا ما اخذوه
علينا قهرا او اجحلوه بلا هم ولا ان اخذوا الدين لانهم يملكون
علينا خلافا للم وش ودين يلزمونه ببينة او لا على موسر ومعسر
ووديعة مجحوده وضالة بعد القبض ولو الدين على ملي لا مطل
ولو اخذ ضمان ما اتلف الغاصب قبل امكان الاداء بعد الحول
زكاه لما مضى الحول الاول عند م ان كان البدل باقيا على حوله
لا كبدل الحب ولا كالسائمه الا من حين اتلفها الخامس كون الانعام
سائمه الحول او اكثره فلو اصطفها خمس ابل معيبه سائمه زكيها
لا غير معيبة ولو سلم سائمه وزادم سادسها تمكن الاداء
وهو حضور مستحق وامكان حمل وحصد فلو تلف المال
قبله او اتلفه لم يضمن كما لو تلف قبل الحول وكالمصلي دخل عليه

الوقت

الوقت ولم يحصل حاجات او جن الدان في نصاب الزكاة وجعله

ط شرطا للضمان كالوديعة وان اتلف زكاة وان تلف زكا الباقي وان

قل ولم شرطه ع لا نهما فيمته الزكاة كالفطرة ويشترط لصحته

نيه الادى انه من المالك المرشد وولى غيره معروفه بسلم او

و لو غير ما نوا عينها او سهوا كهنه وقضاو نذر او سعيد مه

كالى الوكيل لا موجره عن المسلم ولا يكفى النيه ولا النيه

او اللفظ فلو وكل عن حق لله البعير الى غيره قبل تسليم الوكيل

فلا نيه على الوكيل ولو في حقوق محلله جلافا للم فيها ولا تصرف

في بعينه الا مفوضا لخلاف الولي ولو اخرج عن ماله ان كان باقيا

والا فتطوع او فطره كان كذلك الا ان حنث فان اشكل اجزا

فلا اخرج عن الباقي عليه منهما ولو اشكل هل عليه دين لغير واعطا

غيره ان كان نوى الا فزكاة صح فان اشكل فلا لو لجمعه ولو اعطاه

زكاة ان كان ماله باقيا والا نعن دينه واشكل فلا مطالبه

للغير ولا سقوط للدين وينوى الامام فيما اخذه كرها

نيتين عنه الاخذ لجرح عن الغصب وعنه الاخراج فصل لا

يخرج عن الجنس ردبا الا قيمه لذهب قيمة جنسه جيده او ان مصوغا

قيمته جنسه جيده ولا ان نعه جيده عن جنسه رديه لئلا يربا

لا لحقوق من الله تعلى و العباد خلافا للم وص وزمر وكذا في المكر

لعكسه الا بواسطه الذهب ولا عن الوضع خلافا للمبي ط

بل عن الذهب فضة وعكسه ولا خمسة دراهم عن اناء فيه ما سان

وللصنعة ثلاث عشر ع الا تسعة ونصفا او بها ذهبا وربع عشره

مشاعا او اناء وزنه خمسة ويساوي سبعة ونصفا وعشر ط خمسة

فقط و لا شيء فيما دون عشرين مثقالا يساوي مائتين وعكسه الا

على الصيرفي لا العكس و الدين لا يمنع وجوب الخمس والعشر

والسائمة والفطرة والكفارة والبدنة ولا الزكاة كان لله كنذر

او لادمي معين الا عند زيد و الباقر و الداعي وح وقول للش في

جديد اذ يقضي ومن قبض دينا ما يوشا فلا شيء عليه و من حوال زكاة

ما قبضه لكل حول حتى ينقص عن النصاب كان عوضا عن زكوي

كمال التجارة ونقد او لا كعبد خدمة وكسوة وارض او عما التي

لمال كذا به ومهر وخلع من يوم قبل الحطا او الزام العقد في

او بغير عوض كميراث وهبة ووصية يزكي كل جزء قبضه كان

من جنس الواجب او لا حيث الاصل نقد فلو قبض ثوب قيمته

خمسة وعشرين عن الف اخرجه او قيمته فان تكررت السنون

زاد خمسها و لو قبض الثوب بقيمته و ابرا عن الباقي زكى الثوب

وبالبرا يزكي الغريم من الباقي ايضا لا المبري الا عند ن وض وقول للم

ولو علا بعين و ان تكرر الحول في نصاب لم يتكرر الوجوب بل الزكاة

تتبع الزكاة لانها تتعلق بالعين فتشارك فيها المستحق و لا تسقط

بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية بل تخرج من الاصل وان

لم يوص

لو عوض خلافا لهما اى وح تسقط وبعض الاولاد بتركة الاب
بعد موتهما تقضى للدين المهر لا عن الارث فيزكون لما مضى
عنها الى موتها عن بعضهم ولو تلف من اربعين دينارا عشرون
دينارا بعد حول ونصف قبل التمكن اخرج دينارا للاول
ونصفا للثاني ان علقناها بالذمة على قول ع والاقتصر على
قول ط ولو مضى حولان على اربعين اخرج ثلثه ارباع للاول
وثلثه ارباع الاربع عشر ثلثه ارباع للثاني فصل يضم الذهب
والفضة لتكميل النصاب ولا يفتى بالقيمة وقال رش وق وحمد
بالاجزا فمن معه ستة دنانير الدينار بعشرين درهما ومائة
درهم قوم الدنانير بثلاث ما درهم فيزكي مائتين وعشرين ومن معه
عشرة دنانير الدينار بثمانية ومائة قوم الذهب دراهم بدنانير
لو عين
فيزكي اثنين وعشرين ونصفا ولا عكس في الصورتين ولو
كان الدينار بعشرة قوم كيف شاء ويضم اليهما الخاتم والحلية
والتجارة والجواهر ونحوها والمستعمل وكلما اثمر زكاته
ربع العشر ويزكي الجواهر بالقيمة ولو للتحلي او القنية
فصل يزكي كلما نوى تملكه للتجارة من عرض وحيوان
ومأكول وغيرها او نوى الاستغلال في دور واراضي
وحيوان وعبيد وخيل وحمير وبغال بلغت قيمته مائتي
درهم او عشرين دينارا طرفي الحول ولو نقص في وسطه

وتقوم الا نبع منهما للمستحق فان اشتريا فيما شاء وقيمة لله
لا لما اشترى اهانه الاعتبار سوف ولو زرع ارض التجارة عشرا
وزكاها وتعلق زكاة التجارة بالقيمة لا بالعين فلو حال على ماتي
درهم للتجارة قيمتها مائتا درهم حول فصارت في الثاني مائة
او اربعمائة العين خمسة اقفزة ومن القيمة قيمته يوم الاخراج
ويزكي للتجارة ما اشتراه لها بعد حوله في يد البائع ما قبضه
والبائع الثمن ان هو نصاب بعد لا نحو طعام لم ينوه للتجارة
فلو تلف المبيع بعد الحول وقبل القبض سقطت عن المشتري
واذا تم حول في مدة خيار البائع زكاه من استقر له الملك
وفي خيار المشتري يرجع على البائع كفى الرد بالرؤية والحكم
بالعيب والا فالمشتري كالفساد **فصل** نصير المال للتجارة
بنيتها مطلقا او مع قبض ملكه بعوض نقد او عرضا
او نما مثله صوف او لبن او نصج او دم او بغير عوض كهبة
والحبا وفيما نصير له من قسمة ميراث من نصب تركة لا
نصيبه ويخرج عن كونه لها بنية تركها مطلقا لا معتد او مو قتا
كإلا بعد شهر او الا بربح او برأس المال وحاجة على الدابة
التي للتجارة ولو اشترى عبدا للتكرا صار مستغلا ولو
لم يكن نواه للتكسب فلا شيء غلته كما لو اشترى ماشية
او غيرها للتجارة ثم جلاها سائمة صارت سائمة نصابها بعد

لا فيمها ولو اسرا ها الا للتجاره ثم نواها لم تكف كالمستعمله

والاعتبار بالاغلب فى التجاره والاستغلال والسوم مع طرفى

الحول فصل لاشى فيما دون خمس من الابل وفيها شاه جذع

ضان حولى او ثنى معز له حولان الى عشر وفيها شاتان الى خمس

عشره وفيها ثلاث شياه الى عشرين وفيها اربع الى خمس وعشرين

وفيها ابنه مخاض لها سنه الى ست وثلاثين وفيها بنت لبون لها سنتان

الى ست واربعين وفيها حقه لها ثلاث سنين الى احدى وستين

وفيها جذعه لها اربع الى ستة وسبعين وفيها بنتا لبون الى

احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائه وعشرين ثم فى كل خمس شاه

على النحو ما تقدم فى مائه وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض

وقال الناصر والاحكام لا مدخل للشياه الا فى مائه وخمسين

ثلث حقاق وبعد ذلك فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه

وعن ش اذا بلغت مائه واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون

ثم فى كل خمسين حقه وفى كل اربعين بنت لبون وعمر الفرض نوا

وبعد الجذعه الثنى ما دخل فى السادسه وما دخل فى السابعه

رباعى وما دخل فى الثامنه فسديس وما دخل فى التاسعه

وطلع نابه فبازل عام ثم اذا دخل العاشره فمخلف وفيما بعدها

بازل عامين ثم لا اسم لما بعده ولكن يقال بازل عام ثم بازل

عامين ثم كذلك ولا شى فى الاوقاص ولا تعلق بها الوجوب

ولو هلك من ست واحدة بعد الحول وقبل الامكان او بعده او من سبع اربع لم يسقط من الشاة شيء ولو تم حول على اربعين فلم يزكها حتى الف عشرون لزم ست لبون وان بلغت قبل امكان الاخرى فعند م ح اربع شياه وعند ط ونعشرون جوامن ستة وثلاثين

من ست لبون وعند مح نصف بنت لبون ولا يجزي ابن لبون عن ست مخاض الا ان عدمت في ابله ولو وجدت فيها وان عدمها اشترى ايهما شاء وان اخرج بنت لبون عن بنت مخاض فافضل وان وجب شيء ليس فيه احد الموجودين وبراد العمل بالسعر فان سرع المالك به فاسعل وتحري من العصلان احدهما كما بحبا ولو فيمة دون شاه وان بادل سائمة بجنسها لا به بنا وبغير جنسها استانف ولو بادل سائمة للتجارة بجنسها او غيره للتجارة بنا وركا للتجارة وبطل السوم وان تكرر حول على خمس ابل الى عشرين تكررت زكاته لا متنا وجب فيها **فصل** ولا شي فيما

دون ثلاثين بقرا وفيها ولو حوامل تبيع حولي او تبيعة الى اربعين وفيها مسنة او مسن له حولان الى ستين وفيها سبعان الى سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم كذا ان بلغت ما يجب فيه تابع ومان كاته وعشرين احد المان **فصل** ولا شي فيما

دون اربعين شاه وفيها ولو شمالا ثان من امهاتهن شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتي شاة وشاة

وفيها ثلث شياه الى اربع مائه وفيها اربع وفي كل مائه شاة
ولو اناثا وها طالا الام فالعبره بالام فيما تولد بين وحشي
واهلي للزكاة والضحيه ونحوها وكذا في الرق والكتابه
والنسب وبالاشرف في النسب في الادمي فلو تزوج فاطمي امة
فولدت ذكرا او غير صلح اماما ولا فيهما فيما تولد بين العرب
والحمار بينهما بغلا وبين الشبع والذئب بينهما سمعا ولا يخرج
المصدق من اوساطها مالا عيب فيه وثنى الاضحيه ولو ذكرا
من اناث لا من خيارها كحزره وربوه وسابع وفحل الغنم واكوله وفادم
ولا من شرارها كهرمه ومهزوله ومن سخال كلهن سخاله ولا شي
في مائة وثلاثه ولو جمعها المسرح والمراح والمرعى والراعي والفحل والما
والكلب والمحلب بل في اربعين لواحد ولو مع راعين كالنقد
ومال التجارة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ان اراد
المصدق معناه لا ياخذ من اربعين شاة لمالكين مع راع شيا
او لا يكلفهم جمع الاغنام برعيها على نفسه وان اراده المالك فمعناه
ثمانون لمالكين لا يقولان هي لواحد وقوله عليه السلام لا يفرق بين مجتمع ان
اراد المصدق فمعناه لا ياخذ من ثمانين لمالك شاتين او يكلفهم
تفريق المجتمعة في المراعي الى مواضع وان اراد المالك فمعناه
اربعون لواحد لا يقول نصفها لي وفي ستين لمالكين لواحد
اربعون عليه شاة وغرم لصاحبه ثلثها ان اخذها

المصدق و لو كان لاحدهما لله اجاس مائه احد المصدق سايس

وعرم صاحب الاقل قيمه حمس شاه و لو مكلا مائه وجمس الا بالاحد

سايس وعرم صاحب الاقل قيمه ثلث شاه و المال الزكوى علي ملك

الميت حلافا للم يحول بحوله ويكفى نصابه مالم يقسم قسمة صحيحه

لا في ساير الاحكام فصل ما يخرجه الارض مكيل وغير مكيل

فالمكيل نصابه خمسه اوسق وغير المكيل ما يبلغ قيمة نصاب

نقد من حين جمع حصاده عام زرعه او اكثر من موضع او

اكثر الوسق ستون صاعا بالكيل وقدره الناصر ستماية وار بعة

ردها وربا و يقدم لجسه ارطال وثلث بالكوفى وع ستماية

وثلث مائه فيه عشره قبل ما يخرج في مؤنته من الحاصد وغيره كالخمس من الحصاد

ان كان شقيه سيحا او بعلا او مطرا او نصف العشران كان مسنا

وان كان بهما قسط علي قدر المؤنه الاحسب احدهما سبر لا

يعتد به في زياده المؤنه ولا يضم جنس الى جنس بل انواعه

فان اراد ان يبيع بالمكيل رطبا كالعنب والتمر حرصه عدل

استحكام الجوده حالا ابقا في التمر بلح ولا في العنب حصرم

فان قدر ثمره وزبيبه خمسه اوسق احد واجبه فان نقص د

المصدق لا و ان قدره اقل فيلع احد الجميع من الاخر بالقيمة الا

حصتها فان فات العين فالحشر فان تعذر فالقيمة بالس مرخ

تكون القيمة اشد الجميع امكن اموال التجاره والمستغل والجواهر عند

داوحد

٧ العلام الاشتراطه و ان قدره اقل مبلغ زكاه و ضبط العشر من الثمن مما يخرج و دنانت

٨ العمب د سعد ... تكلم نصابا احد ... احد ... فقص د العبد فاخ

واوجب ع والمرتضا العشر فى نصاب خرج لمالكين او اكثر وبقاه م

واوجب ع العشر فى غلات الارض الموقوفة على غير ادمى معين كمسجد

وفقرا او نحوهما واباه م واما على محصورين او الى مصروف اليه فيجب

وكذا الخلاف فى بيت المال ومن نقل ارضا فزرعها فالعشر عليه ومن

عشر الخارج لم يلزم ثانيا فى خروج بذره فقط عنده ايضا ولو شرق

الهوى حبة المعتاد لم يعتبر عشره الا فى موضع غير حرز وخلى

الزراع انه زرع سنين وانه لم يقف الا بعد خرصه نصابا فيسمى

ومن باع بقلا لم يلزمه شى ولو نما بيد على المشترى ان ادرك عشره

ومن مات بعد ادراك زرعه وامكان الادا والفقرا بالعشر

اولا من غرما مستغرقين وكذا قبل الامكان عند ع وط ولو طحنت

وخبزت لو وجها جميع زروعه لم يزكا صحت والاكل الغني قبل فرز اصابها

الفقرا الجميع لا بعده ولا الفقير كالامام ويضمن الزوج الزكاة الا

ان اخرجت باذنه او الى المصدق ولاهى ان بت الزوج بالاخراج

كما يحرم اكل طعام من لا يخرج العشر حيا احاط بماله بعد موته وفى

الذى تصرف فى مال لا يزكى وردّه للمالك خلاف ولو اقرض المولى

بذر الموقوف او ادى من نفقة ليأخذ عوضه او لاجاز وفى عشره

الخلاف وفيما اكله الحيوان من الزرع بعد ادراكه وامكان حصده

ضمنه المالك وقبل الامكان الخلاف ويعتبر الادراك بعشره كالتمر سواه

والعلس وفى العصفر ثلاث زكوات كالذرة وما سقط منه من حنطة

وعشرها في ملكه او مباح فعليه العشر فان كان البذر مباحا نبت
في ملكه فعليه العشر على المالك وفي مباح كذا اعلم م ان يملكه قبل
تدرك ولا تسكرت الحق في المعشرات ولا زكاة فيما اتلف قبل اتلافه
فصل وفي الغلّ من مباح الحمى ومن ملك العشر ان بلغ قيمة
ما فيه حول ما ليس ولو دفعات وردّ المصدق ما اخذ ان نقص
اخر السنة ولجنس ما يؤكل في الكوارة ولخرج من العين ثم الجنس
ثم القيمة يوم مطالبة المصدق كالمعشرات وفي المواشي يجوز الجنس
معاتفا العين لا القيمة وفي النقدين يجوز احدهما عن الاخر وم
يجزي القيمة ابدا في الكل فصل اهل الزكاة ثمانية اصناف
الاول الفقير من يملك ما لا بد منه او وزيادة لا تبلغ نصابا
كالمنزل واثاثه وثياب البدن وخادم لحاجته وفرس لجهاد غاز
او حاضر ولو بلغ ذلك فوق النصاب ولو كان فيه ما كثروا بكره
لكن يحرم السؤال وان كان منزله فوق كفايته او عنده فاكراه
كالعروض الثاني المسكين وهو اضعف حالا من الفقير ولا
يملك شيئا وش عكس وما جاز لاحدهما جاز للاخر الا وصيته
المسكين و من يجعل زكاته لفقير فتم الحول وهو موسر بها بغيرها او
او مرتد او صب اجزت ولا يأخذ الفقير نصابا من جنس بل دونه
من كل جنس فان اخذه دفعة حرم كله وفي دفعات حرمت
الموفية واجازه م وقال الناصر وط والمؤيد وش كفاية سنة له

ولمن في

ولمن في مؤنته من عياله وكذلك باخذ دونه لكل واحد ممن يعوله
ولا ياخذ الغني لطفله الفقير لانه غني بغناه لا الام والجد وساير
المنفقين **الثالث** العامل الامين الساعي وحاسبها وجمعها
بامر الامام ولو غنيا وهاشميا ولا يعطى منها على عمله خلافا للشا ض
وخ والعامل كالاجير فلا يستحق بالامر دون عمل ولا عكسه ولو
فرض له دون الثمن واخذه فما فيه جوازه رد الزايد ويرد حاق
المتعلقة كلما نقص كرها لمن اخذه منه ان عرفه والا فليسد المال
الرابع المؤلف مسلما وكافرا الا هاشميا ليسلم لا غنيه فلو تاب لم يلزمه
رد ما اخذ ولو منع الغنا ان كان يعمل ما اخذ له والتالف الى الامام وقيل
وللمالك **الخامس** الرقاب المكاتبون يعانون على الكتابة على قدر
حاجتهم وضعفهم ان لم يكونوا فساقا **السادس** الغارم لا في دين
معصية فلو تاب اعطي الفقير قوته فان اخذه هلكه فاكله او بعضه
لا مع الاضرار **السابع** سبيل الله المجاهدون فان مجهز والحاج يعطي
ما يقوى به لسلاحه وكراعه ونفقته ان هو فقير قال م ويعطي و
من سهمه خلافا لابو والناصر م الفقها في المصالح المعرفة كطريق و مسجد
وثغر وسقاية وكفن ميت ان فضل عن الجهاد والفقرى **الثامن**
ابن السبيل من سيه وبين وطنه سفر القصر يعطا ما يبلغه مقصده
ولو كان غنيا في بلده وامكنه القرض خلافا للم فمن امكنه القرض
ولا يرد ما فضل من الكفاية كالمتحمل بل اذا اضرب ولا يحتاج الفقهاء

الفقير والمسكين سه ومن استغنا من هذه الاصناف لحصته للبا
قين والامام نصرف في هذه الثمانية الاصناف اذ ان يرى في صنف
وفي واحد منه جاز من غير اجحاف بالباقين وش يوجب في الثمانية
في ثلثة من كل صنف والمالك يسقط سهم العامل والمولف
وياخذ الواجب سهاما باسا بيا فيه وللامام رد زكوته اليه ان هو مستحق
فصل لا تحل الصدقة لثلاثة الاول بنو هاشم ومواليهم ومو موالي
مو اليهم الا منهم فيهم غنب ربك والباقر والقسم الغاني وع ولمه
واحمد ابن يحيى عالسلم والامام الحسين خلافا للقاضي ومن منهم اضطر اليها اخذ
المسه اكل الميتة الا ان يتوره فياخذ من الصدقة قرضا كالمضطر
ياكل طعام الغير بلا اذنه وتحل لهم الصدقات المسبله لغنيهم
وفقيرهم والهدى النفل وعن نبيح وقران والمظالم والاموال
التي لا مالك لها وبيت المال كالخراج والصلح والجزيه والمعاملة وكا المستهلك
بالخلط وكالموات والضاله واللقطة ويسا جهل اهلها وصدقة
النفل والاضحية الثاني الكافر غير المولف تاويلا وتصريحا فلا يجوز
لطفلهما ان كان وجده في دارنا ولم يلج فيها منهم ولم تنتمع منه
كفره والفاسق خلافا للم والفقها لا تضرنا المسلمين اعطا
عالما و بالمحرم اعاد الغني شرعا كمالك مافيه زكوة كالى درهم
ولو لم يجب تخمس ابل عوامل وحمه او سق لامن زرعه لا دون
نصاب كعشره مثاقيل ولو فيهما ما يتان فاما غير الزكوي كالارض

والعرض

والعوض قيمة ما بان فقره م وأخذ المتحصلين للهادي
لا يجوز كذلك لا يستغني عنها إلا في أحد قولي م ويجوز لمن
غلب على ماله ف ولمن صادره السلطان واقطع ضياعه ولمن دفن
ماله فضل وأيس منه لا إن رجا فيقترض ولا لمن أزعجه السلطان
من بلده ولم يمنعه ماله ولا يسعه ولا لها من زوجها بل له منها
إن لم يلزمها نفقته كالمقطرة بل من غيره ولو زوجها غنيا وما
نقصه الغني كالطهارة الفقر وجب ردّه ولو أعطى هاشميا
لا يعلم أهليته أمر بزكاة جاز له إن علم أنه هاشمي كالغني
وإن لم يعلمه هاشميا جاز أيضا ما لم يغلب ظنه أنه زكاة ٥
الثالث الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا كالولد
السب وحيث النفقة أم لا وكل من تلزمك نفقته إلا من غيرك أو
عن مظلمة معك والأشقاء تسقط نفقته عنك بملك قوت عشرة
أيام أو أكثر وعلى قول م قوت يوم أو أكثر أو بموت الموسر وقيل
أيضا بحقوق خلاف ع بحرم هبة الملك لتحد ما حيله إلا للكفاية
ويجوز لعبد مولاه فقير خلافا للم والوافي ومن أعطى غير مستحق
بالإجماع كولد ظنه أجنبيا أو كافر ومن ظنه مسلما وفقير أعاد
لا مختلف فيه ومن غير أصل وفرع وفاسق جهلا بالحال أو التحريم
فلا يعيد **فصل** إن لم يكن في الزمان إمام والمالك بالغ عاقل
فرقها في بلده ويكره في غيرها وفيها مستحق إلا لغرض أفضل

كرجم وحرب ولو اخرج الحنطة عن الشعير او الواجب اخرالانطية
الواجب فلا بد لجعله الا ان تكون ولنا وان سلم للفقير شرط الرد
لم يجزه ومواطاة كره واجرى عند م خلافا للشافعي والداعي وط
وص وح وش ولا يصح جعل ما على الفقير زكاة ولا براءة بينهما
بل يقبضه ثم يعطيه او يوكله بقبضه من نفسه دينا ثم يقبضه له زكاة
كمن العين وما اخذه الجائر كرها لا يقع ولو وضعه موضعه
وباقي صاحبه ان وضعه موضعه ولو لم يسم انفاق زكاته عليه فتكون
مخرجا بالنية ولا يسقط حقوق الله المالية بالموت فيخرجها الوارث من كل
التركة لتكرر وجوبه عن حق الادمي فلو غلب في ظن وارث ماكان
ابوه لم يخرج اخرج حصته ولا بد من نيته للتمليك فلو اطعمها
اباحة لم يقع ومن مات وتركته عشره وعليه زكاة خمسة وعلى الوارث
مثلها نصف خمسة لو كان به حاف ويضمن الباقي ان تلف فان كان زكوة
الميت عشره لم يصح لمعن انهما الاعن الميت ان كان اوصى وعينها
وقبضها المصدق او عن المظلمة او اخرجها الوارث اخرى وعلى الفقير
الرد الى الوصي ثم الوصي يعطيه او عشره عن الميت وحيث لا وصي
فالى الامام او الحاكم فان غلب ظن الفقير انه لو رد للوارث اصلح رده
اليه فان تلف في يده قبل الرد ضمن واما اذا لم تكن المالكة الغا فلا
اخرجها ولي ماله بالنية فان امتنع اخذها الامام جبرا ومن
تصرف بالولاية بعمل باجتهاده كالاب والامام وكذا الوصي الا ان

يعين له

نعم له فلو اخذ المصدق زكاة مال لا يجب عنده ضمن ولو وجب
عند امامه ولولي الطفل صرف غيره في نفقة نكره وفي اولاده
كمولي الوقف بصرفه في نفقة وان كان في الزمان امام حق
فاليه قبض الحقوق الباطنة كالنقدين والتجارة والظاهرة كالماشية
والثمار وكذا الخراج والخمس والفطرة والجزية ونحوها في حيث
نفذ امره فقط لا المظالم والكفارة والنذر الا عند ن وض
وقول الكل الا ان يفاعه او عن اخراجها من نوى زكاته مع علمه
ان امرها الى الامام وقد طالبه اعادها كما لو طلبت ولم يعلم ذلك
عند ط خلافا ع لا ان علم ولم يطالب او لا انها تجزيه ومن علم ولم
يطالب فاخرجها لا بطا المصدق اجزته ويعلمه انه ان عاد لذلك
نبي عليه ويحلف من يتهم ويبين من ادعا تفرقتها لعدم مطالبة
المصدق وما تلف بعد قبض المالك الامام او وكيله او بعد ان
قبضها الامام واودعها عند الدافع او بعد ان عزلها باذن
الامام او المصدق المأذون له في الاذن بالعزل اجزت لا ان
عزلها استقلالا او باذن غير المأذون بالاذن او في الطريق
وقد امره بها للمستحقين ويندب للمصدق اذا ورد المناهل
تيمم المواشي بصفين فيسال بتخيير اهلها ثم ياخذ من الاخر
ويجعل الثمرة عشرة اجزاء فيخير المالك خمسة وياخذ من الباقي
ويعدل في الجيد والردي والوسط ولا ينزل المصدق على المالك

طوعا ولا كرها ولا ينقل منه هديه فان احد هارجها ست
المال وللمالك شرى ما اعطي ها صدقه من الفقير او المصدق وعلى
المالك ايصالها الى الامام ان طلبها ومن اشترى كلما فيه خمس
او عشر مالم تعلم ~~انهما لم يخرجا~~ احذه المصدق منه ان بقي ورجع
بحصته من الثمن على البائع ان اخرج باذنه او الى المصدق والا فلا
ولا يجزي البائع ان لم يخرجه باذنه فان كان قد تلف اخذ المصدق
المثل او القيمة من ايهما شا لكن المشتري عائد على البائع ويجوز شرا
ما فيه خمس او عشر مالم تعلم انهما لم يخرجا وكلام علي والهادي
يقتضي انه لا شي على مشتريه **فصل** ما يتعلق بسبب لا يجوز تعجيله
قبله كالصلوة قبل الزوال والمعشرات قبل ادراكها ولا لما لم يملك
كمن له نصاب اخرج له ولما ملك بعض لا يرفع لا يهما ولا يبرد
الا لما ملك ان مر بصيبه او قال النصف عنه ولا بصر احلاطه
ولا للتالية وما في بطنها ويجوز لما تعلق بسبب قبل حصول الشرط
منهما لسنة او اكثر كالفطرة بعد وجود الولد والعقد قبل يوم
الفطر ولو بوقت طويل وكالزكاة لنرقة وما شبه الا الولي والوصي
وما يعجل للفقير ملكه فلو عجل عن مائتين خمسة وحال الحول
وليس معه الا ما فيها لم يكن المخرج زكاة ولا يسترده مالم يشترط
وكذا عن مائتين وخمسة لان الباقي مائتين الا ربع عشر خمسة فان
حال على مائتين وقع المخرج زكاة ويزكى الخمسة الموفية ايضا كالو

عجل للمصدق وما عجل الله فعلى ملكه وان كانت الجنة باقيه معه
بعد اخرجت وبالعكس لحسابه عرمها فامره باخرجها ولا يحسبانه
لا يضمنها ولو عجل اليه سبعا عن ثلاثين وحال الحول وهو (معه)
اجزا وان تلفه ضمنه للمالك ولا زكوه ولو اخرج شعة (مستحقت)
عجلا ثم الحول وهما معه فهما زكاه فان نقص النصر واخذ
قبل الحول وفاها بالتجمل وان عجل السبع الى الفقرا والمعوه
فلا شي عليهم ولا عليه ولو عجل البهيم شاه عن مائه وعشرين
ثم نتجت شاه عنده لم يلزمه اخرا وكذا لو عجل عن مائتين
ثم نتجت شاه كفاه **فصل** والفطره واجبه على الحر المسلم
لا المكاتب الاول بعينه الثاني لمملوكه وام ولده ومدبره والموصى (بخدمته)
لغيره والموجر والمعار والرهن والعصب والابق واسير (السعاه)
لا الكفار المرتجون في ذمه حتى يعودوا واقبض بحها والمشترك
بقدر الملك ولو الشريك معسرا والماذون وعبده وعبيد
التجاره والمضاربه والعامل حصته في الربح ان لها قيمه ولما
اشتراه باتيا او وصيه بعد يوم الفطر وعلى من اسقط له
الملك في البيع بخيار لاحدهما او لهما جميع ولما اشتراه قبل
طلوع الفجر ثم سلمه بعده ولزوجه عبده ان سلمت الا ولا (دها)
بعلى مالكهم الثالث لزوجته ولو موسره وامه سلمت
عبد امها ومثلثه في العده لا ناشره عند الفجر وهي موسره

كالوجا لعبها وان اخرجت عن نفسها اجزاه ولو اليه وعليها ان كان

ومحمل خلافه

معسرا او سكل او لا يخرج الرابع الولد الصغير ولو موسرا خلافا

لم وكذا المجنون اصلا وطاريا لا لوحشيهما ورقيقهما ففي

ماليهما ان كان الخامس كل من لزمت نفقته من الاقارب لفقره

بان لا يملك قوت عشره ايام فاضلا عن المنزل واثاثه والخادم وشابه

الا اللائق به

السن فيها ولا الاصناف تجب فطرتهم ولو غابوا او لم يعتق

لمطل او غيره ان ملك لكل واحد منهم قوت عشره

ايام وضاعها او بعضه فتخرجه فاضلا عما مر ولو ملك ذلك لنفسه

اخرج عنه لا للباقي من الاصناف وان ملك لنفسه ولصنف

ثم الحبلبع

والزوجة ثم الولد الصغير ثم ~~الحب~~ ولو ملك لبعض صنف لم

ولا تجب على الامام لمن انفقه من بيت المال ولا للقيط ولا للاب

والام والعبيد الكفار ولا للمكاتب من نفسه ولا من سيده ولا

عن الغرماء ونصابها قدر قوت عشره ايام لكل واحد مع متاع

ووقت وجوبها طلوع فجر الفطر من شوال لا الليلة ولو مات

او ارتد او اعسر قبل طلوعه فلا شي وندبت الى الغروب لا الى الليلة بالليلة

فلو تزوج او اشترى او ولد له مولود فيه اخرج لا بعده وكذا لو

ملكه بارث ممن لا تلزمه لفقره او من كان يرثها او غيره لا من

مسلم غني وعليه لا على المشتري وتسقط بالردة اذا اسلم بعد يوم

الفطر وندب اخراجها بكره الفطر وان اخرها الى اخر نهاره جاز

وان لم

وان لم يجد فيه مستحقا دفعه عن لها حيا تحب وان علم مستحقا تحب

او ذا رحم وجهها اليه وتحصلها قبل يوم الفطر ان حتى عدمها

بيت باقانه وجد نصف صاع فقط اخرجه ومن ماله غائب يتسلف

وان تعذرت ديون عليه كالى فلس ومن له الوان بالدعوة اخرجها واحده

والفطرة صاع بر او دقيقه او تمر او اقط او زبيب او غيره من

المكيل مما ياكله وان اخرج الاعلا فافضل والادنا كره واجزا انه

غير غش ولا يجزى الخبز ولا القيمه احسان او لاخشى عن تخصيص الاخذها

فيه للتعذر والامن سوكين ومستحقها مستحقو الزكاة ولو ملك

نصابها ويجوز تفريق فطرة الى جماعة وعكسه باب الخمس في

اشيا الاول غنائم اهل الحرب والفي الثاني الخراج والجزيه

والصلح والمعامله الثالث الدر والياقوت واللؤلؤ والمسك والعنبر

الرابع ما يوجد من المعدن من ذهب او فضه او كحل او وزنج

نج ومغره ونحاس وزرنيخ وشب وقصوص وزمرد ونفط

وملح وقار ولا يعتبر النصاب ولا الحول ولا ان يجده في ملكه

بل لو اخذه من ارض غيره او من الصحرا المهوله كالركاز

ولا اسلام الواجب وبلوغه وواجده الخمس الخامس الصيد

من بر او بحر كسمك وطير وجراد السادس العسل المستخرج

من المباح والاشجار والحطب والحشيش السابع الركاز وهو

المعدن كامن والكنوز وهي اما ان يوجد بدار الكفر

وصبيه او دار الاسلام وصبيه فطاهر او في دار الحرب نضربه
الاسلام وعصمته اذا لم يكن فيها دار اسلام وفي العكس لقطه
ان لم يكن فيها دار كفر وحيث لا ضربه او فيه انطمست يحكم
بالدار ان الثامن ما يوجد من اهل الذمة من رؤوسهم واموالهم
فصل اذا استفتح الامام بلد شرك فان شاء قسمها بين الغانمين
فملكوها او ترك بين اهلها على معاملة على نصف او ثلث او عشر
او تركها بين اهلها ~~على معاملة~~ بخراج فان ملك مسلم خراجية لزمه
الخراج والعشر وان ملك ذمي عشرية فلا شيء عليه والارض ستة انواع
ارض افتتحها المسلمون عنوة واقتسموها فيما بينهم فهي ملك
لهم يتوارثونها وعليهم العشر كبعض خيبر قسمه النبي صلى الله عليه وآله
بين المسلمين وعامل اهلها على الباقي بالنصف وارض اسلم عليها اهلها
طوعا فهي لهم عشرية كاليمن والحجاز وارض احياها رجل مسلم
فهي له ولورثته من بعده وارض اجلا عنها اهلها من قبل ان
يوجف عليهم بخيل او ركاب فهي للامام يصرفها في خاصته
فاما فدك والعوالي فلفاطمة وولدها عليهم السلام وارض
افتتحها المسلمون وتركوها بين اهلها على خراج فهي خراجية
كسواد الكوفة ومصر والشام وخراسان وارض صولح عليها
اهلها وهم في منعة كاهل نجران فيوجد منهم ما صولحوا عليه
ولا يوجد من هذه الارضين سوى العشر لحل والخمس لمن حرم

عليه

55

عليه الصدقه لسنه وهم اولا بها وللامام والمصالح كعماره الطرق

والمساجد والقسور والقناطر والسقايات وتجهيز الموتا وبلاد

العرب من العذيب الى اقصا اليمن ومن عمان الى تهاوالبحرين

ونحوم ارض الشام عشريه وارض العراق واكثر الجبال وخراسان

خراجيه واذا استولى الامام على شي من هذه البلاد فلا يرده

على الموضوع الا فيما استيقن انه فتحه عن ذلك اوصى ذلك بعقب

عوده اليهم وله النقض وقد وضع عامل علي عليه السلام بامره

على جريب النخل او العنب او ما يجمع الشجر والنخل عشره

دراهم وجعل ما سقي من الزرع المارة الطريق وفرض عمر

على كل جريب بلغه الماء درهما وقفيزا حنطه وعلى جريب العنب

خمسه دراهم وخمسه بما فيه حنطه وعلى جريب ارض يصلح

للزرع درهما ومحسوما زرعت ام لا والمحسوم صاع

والخراجيه نحو بيعها وغيره واذا جهل خراج ارض

وضع عليها اقل ما في ناحيتها من صنفها والخراج في السنه

مره ولا يوجد خراجه لذلك العلة ولا يوجد ان هلكت

بانه لا يدفع وهو كالاجره في لزومه اذا عطلها الا الضايع

وفي تاخيرها خلاف وفي سقوطه عما لا يزرع كالسبخه وفي

انه على قدر النفع وفي انه لا يسقط بالاسلام والموت والفوت

والحالفها في انه يجب فيه الشفعه ومالكه غير معين وفي سقوطه

لو بلغ الورع بافه وفي الفلا براد وفي حوا ربيع الحد حاجته ولا يسقط

بالاسلام والموت وناخو الا دا مال الفلح فصل ما يوخذ من

اهل الذمه صربان الاول من روسهم وهو الجزيه علي من يعقل

ولو مدبرا فيوخذ منه ابي عرو قله ومن الغني من يملك

الفضل والف دينار وسلابه الاف دينار عروض ويحكم بالزهد

وقال ضربه سوعا ما ان واربعون والموسط اربع وعرون لا من

الشاو الصبيه والهم والرمن اللذان لا يطيقان القتال ويوخذ

قبال تمام السنه ويسقط بالموت والعوت والاسلام ومن يبي

بعلب صعف المسلمين ولو صبي وابي الثاني من اموال من بعض

عرما بابي به لحاد هم من بلد الي بلد ان بلغ نصابا ومن حربي

حا بامان عر ما حابه ان بلغ نصابا او لم وكانوا ياخذون من

تجارنا من دوبه وان لم يكونوا ياخذون فلا ياخذ ويوخذ منهم

في السنه مره فقط ويجمعه العني والفقير والعلوي

والبلدي ويوخذ في عشر ووقت الامام ايضاح فصل اهل الخمس

لله جل وعلا يصرف في المصالح ولرسوله صلى الله عليه واله وبعده للامام فان لم

يكن فمع سهم الله تعالى ولقرابته المخمس التابعين لامام المسلمين

ذكرهم واناثهم سوا وغنيهم وفقيرهم ولساماهم ومساكينهم

ولبني سبيلهم حاجه وحوبا وقال مد بابا ان عدموا فلهذه

الثلاثه من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين ويحب الحصه

من العين

من الغير كالزكاة وفيه ما لا يقسم او بعضه القسمة ه

كتاب الصيام واجبه تسعة رمضان

والنذر وكفارة اليمين والظهار والقتل والتمتع والاحصار والجزاء

والفدية والعاشر التطوع واما يجب صوم رمضان على المكلف المسلم

(مرانس) بحصول رؤية الهلال وبتواتر الخبر برؤيته وبشهادة عدلين او ا

وبلفظ الخبر ومع الصحو لا واحد ولو مع الغيم وبالحادي (والثلاثين)

وجوبا ويقول القاضي والمفتي جوازاً صح لي ان اوله كذا ولو

في الصحو ان عرف مذهبه ويعمل للغائب اثنان لا ان قال رأيته

لغيره ويصوم وجوبا من سمع رجالاً تخبر بالرؤية في موضع (صح)

ثم اخبر في اخر ومن اخبر عن اثنين وان لم يسم شهادة كفاه

يصوم ويفطر سراً من رأى هلال رمضان وشوال وحده

وهلال شوال كرمضان فان غم هلال رمضان صام حادي

وثلاثين من شعبان وجوبا والثلثين احتياطا وان غم هلال شوال

صام الثلاثين وجوبا وان غمت شهور صام بالتحري بكبر الهلال

وتأخر غروبه في اوله وفي البيض وان رئي الهلال يوم الشك بعد

الزوال فهو آخر الشهر فان رآه قبله فهي مشكوكا فيصومه

احتياطا آخر شعبان ووجوبا آخر رمضان ولا ينكر على من افطره

وترك الهادي عليه السلام الانكار على مفطره يقتضي ذلك وان

كل مجتهد مصيب وانه لا انكار في مسائل الاجتهاد وان

الامام لا يلزم في العبادات التي ليس فيها قوة امره وان المفتي ياخذ
نفسه بالاشق وغيره بالاخف وقد يكون رمضان تسعة وعشرين
ولا يجب صوم يوم الشك ولو صامه الامام بل يستحب ولو نفلا
ورد خلافا لاحمد بن حنبل وعمرو كوس والشعبي والنخعي هو
بلا نون شعبان صح ما بلغ من الرؤية ويصومه نيته مربوطة
فرضا ان كان من رمضان والا فقد يكون او قضا او نفلا او ما شا
فان بان منه اجزاه عنه فان قطع به النية لم يجزئه لانه لو جزم به
وبين غيره فبان منه ولا ينبغيه شعبان او يتطوع او امسك بلا
نية الا قبل الغروب فنوى فان اصبح يومه ممسكا فبان منه
نوى وعند م يمسك لا صوما فان اصبح يومه مفطرا فبان منه
امسك كالاكل ناسيا ولو نوى يوما من رمضان لغيره لم يصح فلو
نواه قبل الغروب صح

فصل

الصائم الصوم بالامساك عن المفطر
دالنية ويجب في رمضان لحدث ها لكل يوم خلافا للمتوكل وصرا المهدي
والمطهر وك والله من رمضان لا العرضية ولا التبييت فتجزى من النهار
ولو بعد الزوال كالنفل ومعنى النية لا القصد والكفارات ولا
صوم يوم غير معين ووقت وجوبه طلوع الفجر واخره الغروب
ولا يترك ما يغلب عليه الشك في طلوع الفجر فان طلع وهو مخالط
او في فيه طعام فقتحا والقا لم يضره ما لم يتمم ويقدم المفطر
على الصلاة لمن يشغله الجوع عنها والاخير ومن سمر ساكا في

الفجر

المحرم صح صومه مالم يتبين الخطا ومن افطر شاكا فى الغروب
فسد مالم يتبين الاصابة واسير التقاه بالهم عما التبس عليه
واسير الكفارات ان لم يميز الليل من النهار سقط عنه الادى
وان هو صام بالتحرى والسنة والشرط فان وافق رمضان
او شهرا بعده اجزاه لا قبله وان وافق شوال واستويا
عددهما قضا يوما وان نقص شوال فيومين وان نقص
رمضان فلا شى وان صام الحجة وعددهما سوا قضا
اربعة ايام وان نقص فخمسة وان نقص رمضان فثلثة
وان صام غيرهما قضا رمضان تاما ان زاد يوما
وندب ان يدلى عبادته وسحره وذكره تكره وعشيا
ويعجل بثلاث تمرات او بفطر وعند المضمضة وتستقصى
فى اخراج ما بها ويحترز من الغيبات والسباب وماجعة
السواك من خلاف تركه وان سباك ولو برطب
ومبلول وبعد الزوال ويكره مصاحفة اهله ومعانقتها
والجماع سيما للشاب والحجامة ان خشى ضعفا ومضغ
العلك كندك اكان او موميا وييا والوصال وبسه
محظور فصل يجب بلابه الاول ما وصل الجوف
جا رنا فى الحلق من خارج مما يمكن الاحتراز منه

ولو مكرها له فعل لا لو أجبر وإن ناسيا وما لا يوكل كحصاة
ودرهم ومن ما المضمضة ولو للصلاة وفي الثلث لعلت ف
وضوء وإن لم يبالغ ومن سعوط بالنهار وبقية لحم بين
أسنانه يمكن بلعه وريق أخذه بيده ثم ابتلعه ونخامة
وفي ترجيعها بعد إن استطاعها وأمكن بل النخامة
باللسان من محل الحا الثاني الوطء ولو ناسيا ولم ينزل
وفي نومه الثالث إنزال المني في يقظته بنظر أو لمس أو تقبيل
أو فكر دائما الإيصال للجوف كالذوق بطرف اللسان ومضغ
الطعام ولا يكره والكحل والذرور وصب الدهن في
الأذن ولو وصل دماغه وفي الإحليل ولو كثر أو قل
باطنه والحجامة والمضمضة ورش البدن بالماء والعوض
ولا ما يصله لا من الحلق كالحقنة وجائفة دويت بما يصله
وطعنه وقتله ولو استقرت أو طعن نفسه أو باختياره
ولا ما وصله من الحلق لا من خارج كالريق وإن كثر تكرره
أو جوحه على لسانه ثم ابتلعه وكالقيء والنخامة إن لم
يرجعا أو رجعا بغير قصده ولا استطاعهما وكالبلغم
الغالب أو الناجت المستمر ولو تعمده ولا جامع الصفات

والاحتراز

والاحمرار منه متعدد بكل حال وان كثر وعبارة لا ان كثر
ولو تعمد هما وكالذباب والحماة والبردة والقطرة
وقد فتح فمه للتثاوب اولا شي له ان حولها فتعتد وكما
بقا من ما المضمضة ومن لحم بين الاسنان فتعمد اخرجه
وهضابع الريق وكالخلال الفسير ايضا وكان او حرطعاما
اوشوا باكرها فحلا بغير فعله وكأن نحو مغيب نائمة
او مجنونة حقونا عارضا ولم تعلم الا ان علمت وطاوعت
او مكرهه ولا بالاحتلام نهار الصيام والمذي لشهوة
واصبح جنبا ولو عمدا او عن احتلام كالحائض طهرت
ولم تغتسل فلو نسي جنب الغسل حتى مضى الشهر
فقضا الصلاة دون الصوم ولا بما يعرض من ضرع وانما
تعد النية ولم تحدث هيا فولا ينبه قطعه كالصلاة
والحج والوضوء ~~والعتق~~ ولا بالكبيرة وتجب بافساد
صوم يوم من رمضان عمدا الامساك والعتق
والتوبة والقضا وتتعدد الكفارة ككفارة الظهار
بالعدد عند الهادي وم واوجبها الشيخ في الوطي مطلقا
وفي الاكل عمدا ان العمد فتكون تتكرر الوطي في الايام

لا في اليوم ولو مرض اخر يومه او حاضت او سافر

بعد اعتبار الذلك او الانتهاء ولو اكل عمدا ثم حاضت

فاو حجها ونهاها شر وعليها ايضا كفارة وعتقها ان

اكرهها ويوخذ من خبر المجامع لما بين احكام الحوالة

الخروج له ماء على المغتصبة والنائمة ونصف صاع ووجبة

وامره باكلها حاض او وتبقى الكفارة في ذمته لانه

فعن او اكل ما اعطاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

وكفر بما اعطته الزوجة وان الامام يعين من لزمه عدم

في معصيته اذا تاب وان المفتي يستعمل مجمل السائل

وانه يحمل بقوله الله فعن وانه لا يرجع في حق الله لانه قال

حد هنا او يصدق به فملكه قبل والله اعلم وصلى الله

كتاب الحج شرائطه تنقسم فيها الوجوب

خمسة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة

وكذا شرطها للمعتمد من سنة ومن مكة او غيرها قريب بعاعد

جنسه الاول الزاد وهو ان يملك فاضلا عن المنزل والاه

وخادم لا يستغنى عنه وثياب اللبس ان كفاه وزوجاته

وحاجم لا يستغنى عنه وثياب الابدان واطفال واولاده

الحلبي

فصل و المسافر ولو بعد البحر و المريض وصاحب
العطش و الهم العاجز عن الصوم و الحامل والمرضع
خافتا على الحسن و المرضع يجوز لهم الافطار ويكره
لهم الصوم مع خشية الضرر ويحظر مع خشية
التلف ويكف المكره ويجب الفدية من راس
المال على من افطر لعذر ما يوس الزوال و القضا
اذا لم ياس و فديته اذا بعد القضا من الثلث
ويستحب الامساك اذا زال العذر وقبل اكل كالحايض
والمجنون و الصبي و الكافر اذا افاق وبلغ و اسلم
لا يلزمهم الامساك ويستحب القضا اذا كانوا قد
اكلوا او تخلوا اما في الصوم و ان لم استحب
التمام و لا يجب الامساك على من افطر في صوم القضا
الا النذر المعين كرمضان فال فطر ويفسق اذا ا
لغير عذر فيهما فصل ومن ترك الصوم بعد وجوبه
غير مستحل لتركه وجب عليه القضا وكذا لو
جن رمضان او بعضه بعد التكليف ويقضي
معمر يا من لم يحضره ما فاته من شهر رمضان اذا لم
يعلم وقت البلوغ و ان علم وجب الغالم ومن افسد
التطوع لم يجب قضاه و الاولى في قضا رمضان ان

يكون مجمعا او يجوز مفرقا ومن لم يقض ما فاته حتى دخل
رمضان لزمه القضا والفديه وهو اطعام مسكين عن
كل يوم وفي القضا فقط واوجب الفديه على
من افطر لغير عذر واسقطها عمن افطر لعذر قال
هو خلاف الاجماع قال ولا يكره تكرار الا
عوام واخذ قولي يكره ولو مات اخر يوم من شعبان
لم يلزمه فديه رمضان لانه لم يحل ويحتمل لزومها
لانه في الحقيقه متعذر عليه ويجوز بكره قضا رمضان
ايام التشريق ولا يجزي في العيدين قال ولو نذر
صوم العيدين جاز ولا يصوم اخذ عن اخيه خلافا
وجب امتثال امر الميت
ان قال صوموا او كفروا عني وان قال حلصوني من
صوم فالخلاف ويجب الوصيه بكفاره الصوم ولو لم
يكن قبل على القضا وكذا الحج لا الصلوه ومن ظن
ان عليه لا يزول كفرا او اوصى بالتكفير والا سقطت
باب شروط النذر بالصوم من التكليف والاسلام
واللفظ وان يكون مما يصح صومه لا النيه والحريه ولا
ذكر الله فلا يصح ان ينذر بصوم ايام حيضها
ويصح ايام العيد فان قال الله علي صيام امس صام

اليوم

اليوم الذى اسمه كا ستمه لد با ويصوم اليوم الثانى من ه
قال لله علي صوم يوم يقدم زيد فقدم يوما فقد اكل
فيه وان قدم ليلا صام اليوم الاتى ندبا وان قدم ولم
ياكل لزمه صومه ويرد د فى قضا اليوم الذى يقدم
فيه الغايب وقد اكل فيه ولا يلزم الا صوم ما بقى من
السنه اذا قال لله علي ان صوم هذه السنه بخلاف ما لو نوى
بلمانه وستين يوما او ثلثه شهر ثم قال لله علي
صوم يوم النحر او يوم الفطر او ايام التشريق ونقضها
ولو صامها اجزا عنه ويرد د فيه
ويصوم من ثاني شوال بلثين يوما من قال لله علي
ان اصوم شهرا يوم اتخلص من كذا اذا تخلص
اخر يوم من شعبان ولو قال يوم يقدم فلان فقدم
فى رمضان صام يوما بعد اول يوم من شوال ويقدم
ايهما شا ان قال يوم يقدم ويوم اتخلص من كذا
وحصلا فى يوم واحد وما او حبه العبد والمدبر
وام الولد فى ذمتهم ان منعهم سيدهم من
اداه فصل اذا نوى فى نذر الصوم التتابع وجب
فان فرق لغير عذر استانف وكذا العذر

برحان واهوز ال عنه ولا يحب عنه ولا يحب
الاستيناف اذا لم برج زواله وزال وان لم ينو التتابع
فان كان مغيبا الجور حب هف او حب التتابع وما
اوطر لعذر او لغير عذر قضاه كرمضان وغير
المعين نحو عشره ايام او شهرا او اسبوع لا يجب التتابع
ويلزم في الاسبوع والشهر عند وصله حصل
ان قال كاملا ولو نوى سنه معينه وجب لزمه التتابع وقضا
رمضان والحيض والغرل فيل ولا يوجب قضا
شي من ذلك وان قال سنه غير معينه لزمه اثنى
عشر شهرا عبد ا بالاهله الا ما الحرم ولو قال لله
علي صوم يوم يقدم فلان ابدا فقدم الاثنين لزمه
كل اثنين ويقضي ما صادف العيد والتشريق
فان الاثنين اليوم الذي قدم فيه ضام سنه القصاه
والسبت اليوم الذي يسفر عنه ليله وفي الاسبوع
الثاني اليوم الذي قبل ليله ذلك ثم كذلك يرجع
الجمهوري شروط صحه الاعتكاف النيه
والصوم وترك غشيان النسا واللبث في مسجد

ولو امراه

ولو امراه لكره للشابه وقال في سهاوافله

يوم ويفسد ه نهار اما يفسد الصوم والخروج الا

لعدر والوطي وانزال المني في التقصه لشهوه

ولو ليلا ويصح الحابه مطلقا ومعينا كيوم او شهر

او اسبوع او شهر كذا فان نوى النهار دخل قبل

الفجر وخرج بعد الغروب والليل دخل قبل غروب

الشمس وخرج بعد غروبها ويجب متابعا ان قال

شهر اقال ويصح استثنى الليالي بالنيه ومن

لله ر اعتكاف عشرين يوما دخلت الليالي وان

لله ر عشرين ليله بتعبها الايام ويصح استثنى الايام

عند الكرخي فيبطل قال لا يصح ولا يلزمه شى

ان قال لله ويلزمه ليلتان مع اليومين ان قال يومين

ويومان مع الليلتين ان قال ليلتين ولو قال لله علي

ان اعتكف الجمعه لزمه كل جمعه ان اراد

الكل او لا نيه وان اراد الغيهد لم يلزمه الا تلك

المعهوده وكذا ان قصد الشكر عرفا ومن

فاسه الجمعه التى بعدها اعتكف جمعه اخرى ٥ ٥
استحبابا ومن اوجب اعتكاف رمضان ففاته
قضاه ولو فى رمضان المستقبل وقال
غيره لان الصوم قد وجب بالشهر واجرة المعتكف
على من اوصى به بعد الموت من الثلث كالحج والمملوك
والمدبر وام الولد اذا اوجبوا اعتكافا كان في
ذممهم اذا منعهم السيد ذلك ولو اذن لزوجته
ومملوكه بالفعل كان له الرجوع ولو شرعا
فى النفل واذا اذن بالايجاب فله الرجوع قبله وبعده
اذا اذن لوقت معين فليس له وكلاهما الرجوع
وعند معين واوجبا فكذا ايضا وان احتمل
له المنع لان حق الادمي مقدم وفرق بين
الزوجه والمملوك فاجازه فى المملوك دون ٥
الزوجه لان منافع البضع ملك لها وللزوج حق
فيه فبالاذن اسقط حقه بخلاف المملوك لمنافعه
باقيه على ملك مولاه ولانه لو ملك الزوجه شيا من

ماله

ماله ملكه بخلاف العبد والمملوك فصل وله ان
ان يخرج للواجب والندب وما لا بد منه والبطس
وان انهدم او خاف او اكره على الخروج منه استقبل
مسجد اخر واذا حاضت في ايام اعتكافها خرجت
حتى تطهر وتغتسل فتعود وتبني ولا يجوز له
الخروج لغير عذر فان خرج فسد ولعذر ففي
طريقه قيل يفسد وقيل وشرطه لا يفسد الا الاكثر
ويندب له ترك البيع والشرى في المسجد والتحرز
من كل قبيح وخصومه وجدال بالباطل واشتغال
بما لا قربة فيه ويرتجي قراته والدعاء والذكر
والاستغفار ومن نذر ان لا يتكلم احب الي
اعتكافه فان عرض له ما يوجب الكلام
كرد السلام والامر بالمعروف ونحوه
يحنث وعليه كفارة يمين وان كان
مباحا فله التكلم ولا يلزمه شي ومن حلف
لا يتكلم فعرض ما تركه معصيه وجب

الحنث ويلزمه كفارة وان كان صامتا لم يلزمه الكلام فان فعل لزمته كفارة يمين فصل يستحب

صوم الدهر لمن افطر العيدين والتشريق ولم يضر بجسمه ورجب وشعبان وبصلة برمضان قال وفضل صوم قال ما لم يكن يوم شك وايام البيض ثالث ورابع وخامس عشر من كل شهر وستة ايام بعد رمضان والعشر ويوم الخميس اول الشهر والاثنين وسط والخميس اخر والاثنين والخميس ويوم عاشوراء او يوم عرفة لاخبار وردت في ذلك والمتطوع امير نفسه ولا يعجب الجمعة بالصيام وتلتمس ليلة القدر في تسع عشرة واحدى وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان

كتاب الحج

شرايطه تنقسم قسمين قسم للوجوب خمسة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة وشروطها للبعيد من بينه وبين مكة او عرفة بريد فصاعدا احدها الاول الزاد وهو ان يملك فاضلا عن المنزل واثاثه وخادم لا يستغني عنه وثياب الابدان ككسوته وروحاته وخادم لا يستغني عنه وثياب الابدان واطفاله والنوبة

العاجزين

العاجز عن ذهابا و رجوعا غير معول على كسب وسؤال
ولو اعتاده ولا يجب ان تكون له بعد رجوعه مال ولا صنعة
فان كان وجده عول على الكسب ايا لا ذهابا ولا على السؤال
و الزاد شرط للزومه في الذمة لا في الصحة فيصح الفرض من
المعسر و ان اتلف المال قبل مضي وقت تمكن فيه ان يحج ولعذر
فلا وجوب لان مضي اشهره وهو في ملكه شرط للوجوب
والوجه م الثاني راحلة ملك او كرا كالعلف ولو
قدر على المشي خلافا للمسم و الناظر و المرتضى و احمد بن يحيى
وك الثالث صحة البدن بحيث يستمسك قاعدا على راحلة
او محمل لا بحط مضطجعا و لو احتاج للركوب والنزول
معينا فالمعضوب الاصلي الغني لا حج عليه بل اذا طرى
بعد الوجوب ويجزى في موته غيره بحد ماء او غيرها
ويجب قبول المال من الابن لا غيره من كالزكاة و الصلاة
والصوم و لا يسقط الحج بما يؤدى اليه من تعب البهائم
كالجهاد الرابع امن الطريق على النفس و المال لا ما
اعتيد للرصد ونحوهم و البحر مع غلبة السلامة كالبر
الخامس واشترط الاحرمة للاعمى فعليه ان يحج ان وجدها

ومنها للاذى محرم لنسب او رضاع مسلم مهر في نوبت قصاعدا
للنسابه وان طلب نفقه لحدها وحبت وحلت له ولو لم يكن
شواه وان امسع لم ياثم ولم يلزمها تروح من يحج بها كما لا يجب
التكسب لقضا الدين وفي ان احر به شرط وجوب او اذى
حلاف وحمل م وطالعمى ان المحرم شرط للوجوب فلو حضرها
الموت قبل تمكن منع لزمها الوصيه على القول الاول
ومنها لو قوعه عن فرض الاسلام الحريه والاسلام والتكليف
فلو حج فقير سقط فرضه ومتى كملت شروط الاستطاعه
تعلق الاذى الا لاهم وهو ثلاثه الاول ان يحتاج المال
لنكاح لخشى تركه العنت فينكح الثاني الدين فلو ملك ما يكفي
له او للحج وحدا وقدم الدين ان طولب به والمطلقه لمعين
قال ابو مصر او لا وحالفه م فان حج احزاه واثم كالوحج بمال حرام
او وقف او طاف على جمل مغصوب او ثوب الثالث الجهاد
ان عينه الامام او لا يستغنى عنه كمن قتل رجلا ورثه
صغار او كبار فانه يخرج للجهاد ويوصي بالديه فان كانوا
كبار اسلم اليهم ما لم يضر تنله عامه المسلمين خلاف ط
في الكبار فلا اثر يا خير الحج لهذه الثلاثه ولا يبطل

ح

لحج مما لمكن والاوصى وحيث لا اهم تصيق الادى نفقه
فان حج لا لعدرٍ او لعدرٍ برجا زواله كحبس ومرض
وزال لم يجزه وكذا ان لم يزل عند م وط وقال محمد واحمد
اسا الهادي وح يجزيه وكذا ان كان ما يوبسا وزال خلاف
لهم وص والكرخي فان لم يزل اجزاه ولا يصح زوجته
حج الاسلام ان ساعدها المحرم كالصلاه ولو اول الوقت
والصوم ولو في السفر وقضاء رمضان وكفاره قتل
الخطا وندرٌ معقد م على النكاح لا صوم اليمين والندرٌ
مطلقا ويمنعها نحبيب لا محرم او امسبع والنفل مطلقا
بالقول معتكف ويفضت احرامها او بمحظور طيب
أو نفسل كا بيع العبد ثم الهدي في المتعدي منه على المتعدي
كالعبد بغير اذن مولاه وهي في النفل بعد المنع
عن الاحرام وفي الواجب ولا محرم او مسبع وقبل
علمه انه شرط ومسبع وما على ذكر غير متعدي
فيه فان نقض فعليه وان منعها المضي فقط نفقه
محصره فان سبق بالنقض اهدى عنها وان سبقت
اهدت عنها واذا اهدى عنها اغير لها بسا الى يوم

الذبح لان امر سرائه وعليها مع نصا ما احرمت له عمرة
ومن بلغ او عتق او اسلم ليلة عرفة ببعض المواقيت
لو احرم منه لحق الوقوف تضيق عليه وان كان بمكة لمن
مسجدها وان كان بمنى او بموضع يمكنه ان يصل مكة
يحرم منها ثم يدرك الوقوف وقبلها ثبت بالسكون
بحجه مكية اذ اداه احرام الميقات فان احرم موضعه
جاز كالوقت ثم فوات الوقوف بوصول مكة وكذا
لو كان ذلك اليوم يوم عرفة او ليلة النحر ولو كان
الصبي والذمي قد احرما حين ذاك لا العبد فيمضي
به ولا يقع عن فرضه واذا افسد احرام عبده
فعليه القضا والهدي متى عتق ولا يجب الحج الا
مرة الا ان يرتد ثم يسلم فيعيده والا اذا حج كافرا
مصرحا او نا و بلا ثم تاب فيعيده **فصل** اشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة
مع العاشر لا نافيه فلو احرم في العاشر للعامله صح
ممن احرم قبلها اثم قيل الا ان يامن الاحلال والنعقد
لما احرم له كغسل المواقيت **والمعلومات** العشر **والمعدودات**

ايام

ايام السريق و العمره في كل وقت ويكره في اسهر الحج
لغير متمتع وقارن فصل مكان الاحرام للمدني ذو الحليفه
وللشامي الجحفه وللنجدي قرن ولليماني يلملم وللعراقي ذات
عرق وهي لساكنيها ولمن مر بها فحرم تاخير الاحرام عنها لمن
احرام لو ارادوا دخول مكة لا لنسك ولمن وراءها من
مقابله غيرها ومن ورد نيها احرم حين يحاذي ادناها
فان جهلها تحرى والتقديم عليها افضل وللمكي الحرم والحل
للمعتمر كمسجد عائشه و الشجره والجعرانه ولمن داخل
مكه وهذه المواقيت دار ه ولا يجوز مجاوزه المواقيت
لدخول مكه لنسك او لا الا باحرام اما بنيه الحج او عمره
او مطلقا فيصفه على ايهما ولا يدفع لعوضه ولو مكيا
فخروج عنهما ثم اراد المضي بها الى مكه الامن كثر سفره
لحطاب وجمال وحشاش ولبان في الشهر مره والامن
مسافه دار ه فان خرج من الميقات ثم اراد مكه مارا
سنه فان نوى الاقامه عشره ايام فيه فلا احرام عليه و
بني على ان نوى سط الوطن بقطع السفر ام لا والافاقي
اذا جاوز الميقات لا لنسك حل الحرم المحرم فلا شي عليه

ثم لو اراد ها احرم من مكانه ولا دم فانه صح الا ان يكون
نوى اقامة عشرة ايام ثم اراد ها وفي الكافي لا يجب نوى العشر
ام لا فانه لم يرد نسكا ومن اراد مكة لنسك جاوز الميقات
من غير محرم فان عاده قبل يحرم اراق دما بلا باوان
رجع بعد ان احرم فوجوبا ولكن ان لم يعد واحرم
مكانه او لم يحرم فقد لزمه الاحرام واذا لزمه حج او عمرة
لعرض الاسلام او عمرة سقطت عنه ولو بعد التحوق
سنة نواه ام لا وان حج من قابل لم تجزه عنه ولو نواه
الا وجه ه واذا دخل الذمي مكة ثم اسلم واحرم صح
احرامه ولا دم فان دخلها عبد بلا احرام مع سيده
ثم اذن له فاحرم اراق دما بلا نية الوافي ووجوبا في الكافي
فصل لا ينعقد الاحرام بالنية فقط خلافا للقسم وم وش
بل لا بد من مقارنتها ذكر كالتسمية او غيره من تعظيم الله سبحانه وتعالى
او تقليد هدي سائق معه او باحرو لا بالتجرد والنهي
ولا بالذكر فقط ولو نوى حجا ولم يعين عمرة او نسع او عكسه
عمدا او غلطا لزمه ما نوى فقط ولا يجب مع النية اللفظ
بما نوى من حج او عمرة لكن يستحب اللفظ فان نوى الاحرام

فقط

فقط وصحه على ما شاء من حج او عمره لا كفرضه ولا يقع الفرض
الا بنيه لا بنيه النفل والنذر ولا ان نوى الحج مطلقا فلو نوى
كاحرام زيد صح فان جهله فكمن نسي ما احرم له فيقرن ويطوف
ويسعى ناويا ما احرم له ولا يقصر ولا يفعل محظورا لم يسئل
الاحرام نيته مسنونه وشرطه ان لم يكن حاجا ولا معتمرا الا انه يحل
حجه على حجه ثم ياتي بباقي اعمال الحج وقيل هذا الاحرام يلزمه
تمامه فيكتب دمان وعليه دمان بدنه لجواز القران والثاني
شاه لترك السوق ان كان قارنا او لترك التقصير بين النسكين
ان كان متمتعا ويقع عن فرضه ان كان التلبس في انواع الفرض
لا ان جهل هل لفرض او نفل حج او عمره ومن بعث هديه
مع قوم وعين لهم يوما يقلدونه صار محرما فيه وان لم
ير لخبر جابر وهو يدل على هذا وعلى وجوب التقليد
وتحريم المخيط وان الناسي لا شي عليه وان التطيب به محرم
وانه يتلف المال لصيانه العباده عن النقصان وان النيابه
تجوز على الوصول في الشرائع وانه لا يتميز عليه ومن احرم
بحجتين او عمرتين وجب رفض واحده ثم يقضي الحجه في
القابله والعمره بعد تمام الاولى وقيل الرفض ليس بواجب

فان نكب وعليه دم للرفض وان ادخل على الحجة حجة او عمرة
رفضها وقضاها كذلك ودم وان ادخل على عمرة عمرة كذلك
وحجة قال ابو جعفر صارت قارنا وقبل ان ضاق الوقت رفض العمرة
وقبل الحجة

باب المحظورات

يحرم على المحرم الرفث وهو
الجماع واللفظ القبيح المستشنع وعن الفسوق كالظلم والتعدي
وعن الجدال بالباطل وعن ان يزوج او يتزوج حلالا لا ان يلبسه
او يخلعه ويبطلان ان كان الزوجان معا محرمين او احدهما
او وكيلهما وعن الكحل الا لما لا زينة فيه ولا طيب وعن
الشم وتناول وعن لبس مزعفر ومعصفر ومورس ولو امرأة
وعن الحلي وخاتم الذهب وعن الدهن بما فيه طيب ولا شيء في
ذلك سوى الاثم الا في الدهن المطيب والمزعفر والمورس
فيجب الفدية وعن لبس المخيط للرجل ولو لبسه ناسيا او جاهلا
شقه وخرج منه وعقيبه الزمه دم ولو دون يوم او ليلة
لا الناسي والجاهل خلافا لاحمد بن يحيى ع وعن تغطية
الراس بها او عمامة او قلنسوة او ثوب الا عند حمية وعلة
وحكة ونومه وعن الخفين وان فقد نعلين قطعهما من اسفل
الكعبين وعن السراويل فان لم يجد ازارا لبسه واحرم به

فان

فان عجز قطعه فان عجز ابقا لبسه وعليه فديه فان عدم
رد الازار اتكى القميص او لحافه وعن تغطيه وجهها
بنحو برقع ونقاب لان احرامها فيه والرجل في راسه فقط
وعن الطيب ولو في دوا او صوم وقت حله وعن شم الطيب
ومسه والرياحين فلا تقف في سوق عطار ولا تاكل طعاما
من غير النار الا ما اذهبت النار ريحه ولا تلبس مصبوغا وعن
الخضب ونقل الاظفار وعن قتل الصيد واصطياده والاعانه
عليه والاشاره والافزاع والدلاله وشرائه وامساكه
في منزله ويزول ملكه عنه ولو في بلده ويبقى له فيه
حق تغييب ملكه فيما حل مع بقائه ولا شي على من ارسله قبل
الاحلال وعن اكله اصطاده هو او غيره محرم او حلال
له او لغيره وعن قتل القمل وما امن ضرره من السباع وعن
القبله واللمس والمضاجعه بلا حاجه وعن حز شعر نفسه
او محرم فان حزه طوعا فالفديه على الحالق لانه لا يستباح وقيل
على المحلوق لان الراحه حصلت له وكان ذلك به معه وديعه
وقيل يكره وان حزه كرها او حال نومه فعلى الحالق
وقيل على المحروق ويرجع على الحالق وان حز حلال شعر محرم

طوعا فكالمحرمين وكرها او حال النوم على الجاني وقيل صدقة
وعلى المحرم فدية وعن ازالة شيء من حلابه وعن قطع شجرة
اخضر غير موذ ومستثنى اصله في الحرم سقيه او انبت
للبهائم عيبه ولو غير مكي وكن الحلال فلا حرم على المحرم شجر
الحل ولا في الحرم النابت والمودي كالعوسج وماله شوك ولا
الاذخر ولا ما فرعه في الحرم ولا ما يستنبته الناس للقطع
كالزرع والبقل والعصب والريحان وذبيحته للصيد ميتة
حرام عليه وعلى الحلال فان اضطر اليها او الى الميتة اكل
الميتة ان امن ضررها والحلال مخير وكذا ذبيحة الحلال
صيد الحرم فصل وله سم الفاكهة وقتل الفارة والحداة
والغراب والحية والعقرب وكذا سائر ما يخشى ضرره من
السباع والبق والبرغوث والذر وعصفور مؤذ وازالة
شوكة ولو ادمى فلو ازال لذلك حلابه فدم وان يحتجم ويفصد
ولو قطع لاجله شعرا يسيرا افتدى فيه وان ظهر اثره فدم
وقلع سن موذ ولو رمى بدم ولبس مصبوغ بالسواد وخاتم
فضة وان يستاك ويغتسل جنبا وغيره لا للغسل ويستظل
بالعماريات والمحامل والمنازل ولا يصيب راسه احد وان

يعصب

تعصب المصدع جبينه لحرقه وان يشد الهميات وان يعل
سابه فان سقى بلف دواب بها يصدق بعدرها وان يحل حبه
ونه اسه برفق وان يدبح النعم والطيور الاهليه ولو
به الوحشيه ولو اسا بست كحمار الوحش والطبي
والنعامه وما تولد من اهلى ووحشى فله حكم امه
والكحل بما لا زينه فيه ولا طيب كالعصر والدهن بالزيت
والزيوج مما خلوق الرحعه والسهاده وقرب النعر بابت
صفه الحج تسن لمريد ه يحدد التوبه وزياره ارحامه و
يوسعهم واستحلال احدعسهم وجعل زاده من اطيب
كسبه وان يتخلص من كل واجب ويصلى عند الخروج
ركعتين ويكثر الدعا وكل مريد سفر فادا وصل
الميقات فليم طهره وينف ابطه ويحلق عانته ثم يغتسل
ان وجد ماء والا يتيمم ثم ليس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا او ردا او يحوز الزياده وان يلبس محرما مالم
يكن عليه حين احرم وان يستدل بولى احرامه وان
يلبس حلالا ما احرم فيه ولا يطيب بولي احرامه ويتوجه
عقب فرض ثم ان لم يتفق صلات ركعتين ثم احرم واهل
ثم

فيقول اللهم اني اريد الحج والقارن القران بين الحج والعمره والمتمتع العمره متمتعا بها الى الحج ثم يقول في الجميع فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني وله الحل ولو لم يشرط وعليه دم الاحصار ولو شرط ثم يقول احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك بحجه لبيك ثم يسير مهللا مكبرا قارئا مستغفرا فاذا استوى بالبيدا ابتدا التلبيه وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر لبا ولا يقطع التلبيه الفيه بعد الفيه وماشيا وراكبا في اليوم والصلوات وعند الاستماع فاذا وصل الحرم غسل لدبا ثم يقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لبيتك وقد اتيناك احسن فاذا دخل مكه حج المفرد والقارن من بعد ثم الطواف والسعي ومن باحرهما حتى يعود من منى ويقول عند نظر الكعبه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام

العابد

العالس لك من الباب اللهم فاعذلى من عذابك واحصني
بالاحول من نوائك و والدي وما ولد او المسلمين والمسلمات
باحاث الارض و السموات فان شاء الله مهما دخل
المسجد متطهرا وجوبا مغتسلا ندبا ثم اتى الى الحجر الاسود
فاستلمه و قبله ان امكن وبدا الطواف منه قائلا بسم الله
وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم جاعل
البيت عن يساره ولو عكس اعاد كخارج المسجد فاذا
وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى اخره فاذا
الى الحجر قال ظاهرا رب اغفر وارحم الى اخره ويكرره
ويهلل ويسبح ويصلي على النبي واله صلى الله عليه واله
ثم ياتي اليماني فيستلمه وكذا سائر الاركان وما تعذرت
اشار اليه بيمينه قائلا مستلما او مستبشرا زيارة انابي
الذي حسبه الاية فاذا وصل الاسود تم شوطه
ويطوف كذا سبعة مبتدئا بالاسود خاتما به
ويرمل في الثلاثة الاول ويمشي في الباقية ولو
ترك الرمل في موضعه لم يقضه موضع المشي
فاذا وصل في السابع المستجار بسط على البيت يديه

والعنق به بطنه وحديه وقال اللهم انت تسكن الى
اخوه ولا يهرول المراه طائفه وساعيه ولا تزاحم
الرجال ولا تتكلم في الوجه بل تشير ويخفض صوتها
طلبيه ويقف استقبل الصفا والمروه ثم يصلي ركعتين
فرضا وراء مقام ابرهيم عليه السلام مع الفاتحه في الاولى الكافرون
وفي الثانيه الصمد وان عكس او غيرهما جاز
وان نسيهما صلى حيث ذكر ثم استقبل الكعبه
ودعا بما احب ثم دخل زمزم وشرب منها ثم
خرج الى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما
واذا علا توجه الى الكعبه ودعا بما شاء وسبح وهلل وصلى
على النبي واله صلى الله عليه واله وسلم تسليما وقرا الحمد
وذات قل واية الكرسي واخر الحشر ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه واله اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن
خطيئتي ولا تؤاخذني حاشا يا اكرم الاكرمين واجعلني
في الاخره من الفائزين ثم ينزل واذا جاوز الميل الاخضر
المعلق تحت ازار المسجد هرول حتى يحاذي الميل الاخضر

اول السراحين ثم تمشي حتى تصل المروة فتدعوا
عليهما كذلك فذلك شوط ثم تعود الى الصفا
كذلك سبعة اشواط فالى المروة شوط والى الصفا
شوط وصعودهما هنا لا يجب فاذا كان يوم التروية
سار ملبيا الى منى والاحب ان يصلي بها العصرين
والعشائين ويبيت فاذا اصبح يوم **عرفة** صلى بها
الفجر ثم سار الى عرفة فلما مالت نزل بها وصلى
العصرين جمعا ولو منفردا ثم وقف **ذاكرا مهللا**
مستغفرا داعيا لنفسه وللمومنين وكل عرفة
موقف الا بطن عرنة فلا تجزي به ولكن من مواقف
النبي عليه افضل السلام لديها **ووقت الوقوف**
من الزوال الى طلوع الفجر تجزئ اللحظة ولو نائما او مجنونا
وحائضا وان كان مغصوبا او بالليل او النهار
والجمع احب فلو دفع قبل الغروب فدم ثم يمضي
ملبيا لمزدلفة بوقار وذكر واستغفار
ولا تجزيه صلاة العشائين الا بها الا لخشية الفوت
وجمع بينهما باذان واقامتين ثم يصلي بها الفجر

وخروج منها قبل طلوع الشمس ومر بالمشعر وحد محسر
فاذا وصل منا حط بها رحله وانى جمرة العقبة فرماها
بسبع حصيات كالانامل مرتبا فلو جمع اعاد الكل وبكبر
مع كل حصيات ويقطع التلبية عند الاول ولا بعد ان نفى
وسن كونها من مزدلفة وغسلها وتركها فى سرى لليه
والرمي باليمنى وما شيا وحاذ ذراكبا ولبكن بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ولا يجزى بغير
الحجر ووقت رمي هذا اليوم من نحره الى نحر
ثانيه ومن نصف الليل للنسا والخائف والضعيف ثم
ياتى رحله فيضحي ان شا لما شا من النعم واكل واطعم
وتصدق كيف شا انت باسما جارة وكذا ياكل
القارن والمتمتع من هديهما ثم يحلق او يقصر
وحل غير الوطي كصيد وطيب ولحيض هذا
اليوم الرمي والذبح والحلق او التقصير وسن ترتيبها
لكن ثم يعود بمكة فى هذا اليوم او غيره من ايام
منا ولابست الايمنا فاذا جاها طاف للزيارة بلا
رمل وحل النسا ووقته مبين من اول الرمي وهو

يوم.

يوم النحر الى آخر ايام منى وان كان عند قدوم مكة
اخر الطواف والسعي طاف اولا وسعى لحجه ثم طاف
للزيارة ويوم يأتي النحر باخذ احدى وعشرين حصاة
فيرمي بعد الزوال الى الجمرة الجمرة التي وسط منى
بسبع ثم التي تليها ثم جمرة العقبة مرتبا وجوبا متطهرا
مكبرا مهللا مع كل حصاة وواقفا داعيا عند الجمرة الاولى
والثانية فقط ثم يأتي الثالث كذلك ثم ان احب النفر
نفر وترك باقي الحصا وهو احدى وعشرون لمنى وان
شاء النفر الثاني اقام الى غد ورماها كالاولين او بعد
طلوع الشمس ويجب بطلوع الفجر وهو منى ثم يدخل
مكة وقد تم حجه ويطوف للوداع هنا ان اراد الرحيل
وجوبا على غير ذات الحيض والمكي ومن فسد
حجه ومن فات حجه **فصل** وهكذا يفعل المتمتع
الا انه يقطع التلبية حين يبتدي بالطواف ثم يطوف
ويسعى لعمرته كالمفرد ثم يحلق رأسه كله وشعر
اذنيه ولو بالنورة والزرنيخ وبالموسى احب
وغيرها للاصلع والحالق او يقصر من حواشيه ووسطه

كلا تمتله فحسب فخل ساق ام لا ثم احرم يوم التروية بالحج
ويهل به من المسجد او اي مكة ويوخر الطواف
والسعي حتى يعود من منى كالمكي ثم خرج منى ويفعل
كالمفرد الا انه عليه الهدي وافضله البدنة ثم بقرة ثم
شاة وتجزي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد مودين فرضا ولو اختلف كمتمتع واحصار
لا لو بعضهم متطوع او طالب لحم ولا تجوز ذبحه قبل
احرام الحج وان عدم الهدي صام ثلثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة فلو خشي قبل وصوله مكة عدم الهدي
وعدم استطاعة الصوم صامها بعد احرام للعمرة
وسبعة اذا رجع الى اهله ولو في طريقه ولا ...با
واذا اشترك متمتعون في هدي فَضّل فعوضوه ثم
وجدوه نحروه واستعوا بالباقي فان نحروا الباقي وهو
دون الاول تصدقوا بقدر الفضل فان كان الاول
تطوعا نحروهما ونتاج الهدي هدي ولا شرب لبنه ولا
يشغله فان فعل بلا عذر تصدق بمثله وان ضر تركه
في ضرعه ولم ينفع ضربه بالماء حلبه وتصدق به والهدي

في مكة

في ملكه ولا سبيل اليه فلخشيه تلفه يبيعه ويشترى مثله

فان نقص الثمن وفاه منه وان زاد تصدق بالفضل وهو

في ضمانه حتى يبلغ المحل واليه سوقه وتبليغه محله

وحفظه ورعايه مصلحته وموضع نحره ووقته

وقسمه لحمه لا بيعه بلا عذر كالمبتر ولا يحمل عليه

الا لحاجه ولا يركبه ولا غيره الا لضروره ويركب

ركوبا غير متعب ومكه محل العمره ومنى محل الحاجي

فهدي الحج مضمون حتى يبلغ منى فلو ذبحه في الحرم ايام

منى لخشيه تلفه اجزاه لا خارج الحرم ولا قبل ايام

منى ويحرم الاكل من هدي الكفاره والجزا والفديه

والانتفاع منه واعطاء من ذبحه حلالا او محرما فان فات

المتمتع صوم الثلاثه الايام صام ايام منى وان فات انتقل

الى الهدي وعليه دم وان صام ثم وجد هديا حال

صومه او بعده في ايام النحر ولو بعد التحلل نقل

لا بعد ذلك ولا يجوز صرفه الا بعد نحره الا ان وكل

به ولا في غير الحرم المحرم كالصدقه وللفقير كله حاجه

وبيعه وهبته

فصل وللمتمتع شروط الاول ان لا يكون

مسافة بذات ومكي ومسافي ومن بينهما واجاره م وس
و ك وعمره هو لا يكره في اشهر الحج ويوجب دم الاساه
ولو وصل الميقات الموافيت مكي من خارجها فله
المتع قاله ع والاستاذ وحكى بن العباس اجماعهم خلافا
للمص وابو جعفر وبن معرف وكذا من احد وطنه مكه
في امن الخارج الثاني ان يحرم العمرة في اشهر الحج ولا تصره
يحدث عمره باسه في مكه ولا يكون عقب ورود الميقات
معتمرا عمره احرم بها قبل اشهر الحج الثالث ان يحرم له من
الميقات او قبله لا من مكه الرابع ان يكون الحج والعمره
في سفر واحد وسنه واحده فمن ورد مكه في
غير اشهر الحج ثم اعتمر بها في اشهر الحج او من اعتمر
في اشهره واقام بها الى القابله ثم حج او ثم اعتمر
ثم حج في اشهره فليس بمتمتع الا ان يعود الميقات
في سفره هذا فيحرم منه لعمره كمن اعتمر في
اشهره ثم جاوز الميقات ثم عاد لم يكن متمتعا
بتلك العمره لا نه سفران وان لم يتصل بلده الخامس
نيته وليس من شرط حجه الاحرام لها بمكه قاله ص جعفر

ه

وح والبحر ونش الى خلافا لبعضهم وقيل هو متمتع لانه ليس
لمكي ولا دم عليه لان موجب الدم مزاحمة الحج بالعمرة
في اشهره ويكون موضوع الاحرام ان يكون الحج
من الميقات والعمرة من مكة والتمتع هو الانتفاع
بعد فراغ العمرة قبل احرام الحج بما شا فصل وكذا
يفعل القارن وهو من يجمع باحرام عمرة وحجا معا
بلا فاصل ولا تحلل وشروطه سوق البدنة من حيث يحرم
خلافا للمرتضى وم وح وس وص وقال زيد والناصر وح وش
شاة ويجب ان يفعلها عقيب المواقف كلها عرفة ومنى
والمشعر ويقلدها حفا ويجللها فيسعها الجلال في
الصدقة واشعار البدنة بقط شق في شق سنامها
الايمن فمتى طاف وسعى لعمرته لم يقصر بل يبقى محرما ثم
يطوف ويسعى بالحجة ان شا ثم يحل منهما فان اخر
القارن والمتمتع ذبح هديهما عن ايام النحر لزمه
دم فاما المناسك فهي اثنا عشر الاحرام
والوقوف يفوت الحج بفوات احدهما فان التبس يوم
عرفة تحرى ووقف يومين احوط وان وقف

يوم يامن بالنحري اعاد يوم عرفه ان علم فيه لا بعده

الثالث طواف الزياره فمن تركه او شوطا منه عمدا

او نسيانا لم يصح حجه ولا يجبره شي فيجب تاديته والرجوع

ولو لحق باهله ويحرم عليه الوطي فقط حتى يؤديه وان

وطي فعليه بدنه وليس له الاحلال والا ان سبب

ولو خشي فوت الرفيق ولو طافه جنبا او حائضا

اعاد ما دام بمكه فان لحق باهله جبر ببدنه ولو

عاد لمكه اعاده (اعاده) فان عاد لها قبل اخراج البدنه له

وسقطت وعليه شاه وان طافه محدثا اعاده

وعليه دم لا نجس الثوب ولا شي بتاخيره الى اخر

ايام التشريق وعنها دم وعلى من مات قبله الايصا

بفعله ويقع عنه طواف الوداع بغير نيه كالقدوم

من يوم النحر فلا يحتاج نيه ويجزي الحامل والمحمول

وحلف زمزم وفي ضل البيت داخل المسجد لا خارجه

وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها ويجبر بدم

الرابع طواف القدوم فمن تركه بعد ما دام بمكه فان

تاخر فدم ومن قطعه لعارض كرحمه او شرب

ما او السراح

ما او استراحة او جاهلا او صلاة فى كالسعى الا ان
يطول او لا لعذر فيستأنف ومن زاد ناسيا او غلطا
رفضه ولو عمدا او لو شك اطاف ستة ام سبعة
اعاد المشي او عمل بظنه المسلي وان لم يحصل له ظن
اعاد ومن لا يمكنه التحري بنا على الاقل كالشك
فى الركعة وقال ط السوط كالركن وقال ص وبرد اي وعلى حامل
يأتي بشوط ولا يعمل بظنه والتفريق بين شوط او شوطين
يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه ضده
الا فى طواف الزيارة فيحضر به فمن دخل الحجر لمن
ترك شوطا فى تطوع او فى واجب واعاد الكل
لا شئ عليه والا فان كان فى الاول ورجع من
حيث دخل قدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به
فلا شئ وان اعتد به قصد فه للترك وان كان فى
الوسط وعاد قدم وان استمر واعتد به قدم
وقصد فه وان لم يعتد قدم وان كان فى الاخر ورجع
قدم وان استمر واعتد به وقصد فه وان لم يعتد به
قدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس السعى

العى الاول **و** يكره الطواف فى الثلاثه الاوقات
والكلام فيه وجمع طوافات وصلاتها وراكبا وحاملا
ومحمولا و4 تراخي السعى عن الطواف الى اخر يومه او عده
وان كثرت الايام اراق دما ابدا وما فات من زمل وهروله
فات ويجب لتركه اربعه اشواط ودونها لكل شوط
اطعام مسكين **الخامس السعى** ويجبره دم خلاف
ابى جعفر وتاركه سروم ويرتبه ان شاكعدم طواف القدوم عقب
يرجع له فان بعد فدم فان عاد بعده اعاد بدنا وقيح
مع الحدث **السادس والسابع** الافاضه من عرفه
ومبيت مزدلفه فيجب دم بالافاضه قبل الغروب
وان رجع وبمبيت عشيه عرفه بغير مزدلفه ولو
لعذر وبالدفع من مزدلفه بعد طلوع الشمس
ولا يصح صلات العشاءين قبل المزدلفه الالعذر
الفوت **الثامن** وقوف **المشعر** ويكفي المرور به
كعرفه ويجبره دم **التاسع الرمي** ويفوت
بمضى ايام التشريق لا بتاخير كل يوم الى غده او كله
الى الرابع ويرمي ويجب دم لتاخير الكل الى اخر

ايام التشريق وترك كله ولم يحلل بتكبير ولو مس
ولحرين منو الشمس كالثالثه في الثاني و الاولى في الثالث
لترك
وجمان لشمس عن منو الشمس كليلتين مفترقتين و
اكثر رميهما ومبيتهما ومب ان لحر وصاع لحرين
وصاع ونصف لثلاث وان ساوى مجموعه قيمة البدم
خير مع العصا ان بيت ايام التشريق ولو وجد بلا بين
تحو امت لا يعلم مواضعها لزمه خمسة عشر صاعا
ودم لاحدى و بلابين ومن نفر في الاول فلا شيء
ويرمى عن المعذور كمريض ولا دم الا ان يفوت
الوقت وجب **العاشر المبيت بمنى** ليلة حادي
وثاني عشر وكذا لك الثالث عشر ان غربت وهو
هناك وهو عازم على المبيت ويلزم بترك كلها
او ليلتين او ليلة او اكثرها دم و بلابه ان يحلل التكبير
ودمان بترك الاولى او الثالثه او منو الشمس ويحلل
بتكبير والحق م النهار بالليل و اياه ط وليلة النحر
لم يجد لغيه **الحادي عشر طواف الوداع** على
غير حائض ونفسا ومكي ومن فات حجه ومن فسد حجه

ويعيد ه من ايام بعد ه اياما وفواته او بعضه كالعدوم
ويجب بترك الحلق او التقصير دم لانه نسك وقال
ط اسباحه محظورات فلا يجب وهو مخير فيهما ولا
شي في ترك الرمل والهروله والاستلام وصعود
الصفا والمروه والادعيه وذكر المشعر وفي الشرح
يجب الذكر فصل الفديه تجب لما ارتكبه المحرم من
بعض محظورات الاحرام وهي صوم ثلاثه ايام او
اطعام سته او دم يجزي نسكا ولو تعمد والكفاره
ما يجب لما فوت مما احرم له من حج او عمره او نسك يجبر
والوطي ويحرك الشهوه والامني والامذي والجزا
ما يجب بقتل الصيد ودون القتل والقيمه ما يجب بقتل
صيد الحرم وما اكل منه وفي شجره وموجبات
الفديه سته الاول اللباس وهو اربعه الراس
و البدن بالقفازين والبدن والرجلين ولو بعد زوالها نسيانا
ففي جميعه فديه ان جمعه مجلس بغير تحلل تكفير
وان طال المجلس او اللبس او دون يوم او ليله او عضو
كمغفر فوق عمامه وقلنسوه وقميص وجبه وسراويل

دخل فدية حرر

وحف وحودب وان لحلل السكبير واحلفت مجالس
اللبس بعد بث كما لولبس بمريع بمر عاد ولولعدب
ونوى المبا وبه وكذا الى المطعوم والطيب وازالة
الشعر والجلد والسلم والخضاب **الثاني** لحم الصيد
ولو في الحل **الثالث** الطيب على انواعه ولو باشبه
ولعدد كفى جد اومورش ومرعفر لا معصفر ومحرز
الرابع ازاله كل شعر بدنه او محرم سواه او ما بينين
اره ولو لحجامه وفيما لا سدس من الراس او عره ضبقه
الخامس تعليم اظفار اليدين والرجلين او احدهما
او جسه ولو من عصوين وصاعب او ان بعد بث
المجالس ما لم يكفر وكذا اوطع جلده ولو لاخر
شوكه وقلع ظرس لا خروج دم **السادس**
الخضاب بهو طيب وديه فهي خضب اليدين والرجلين
او احدهما او عضو منهما او خمس اصابع ولو
من عصوين وصاعبا دم كفى نصف عشر وبطريف
بي عشرين انمله وفيما دون خمس بى كل اصبع مد ان
وبى بطرفه الانمله نصف مد وما زاد او نقص

فعشا له ولا شى فى الحلى وثياب الرسه والكحل
والمعصفر وسل وضم ونظرة وخيال ولمس وفكر الا
ان تحرك الشهوه فشاه فان امذى افتقره وان امنى فبدنه
وجوبا وموجبات الجزا قتل المحرم الصيد ولو انسى
او ابوه اهلى ولو غايب او باشبا لاحرامه وغير ماكول
ان يعمد قتله مباشرة كان وطى بعض بعام او اوطاه
داخله او تسببا كان امسكه جنابات عنده او
قتله غيره او حفر له او نصب شبكه او يغرى او يعين
او يشير او يدل ولو لا يقتله لما صيد او يدفع الى
الغير سلاحا لولاه ما امكن قتله والصيد اما
مما حكم السلف له بمثل فيحمل فيه لحكمهم او مما
له مثل وما قد حكم به فيحمل فى مثله لحكم عدلين
او مما لا مثل له فيجب قيمته بحكم عدلين والعبرة
بمماثلة الخلقة دون القيمة فمثل النعامة والفيل بدنه
ومثل حمار الوحش او بقرته بقره ومثل الضبي
والضبع والوعل والحمام والدبسي والقمري
والرخمة والثعلب شاه وفى اليربوع والضب عناق

معن

غناق معروف فى صغار الطيور كالعصفور والقبره
والقمره والعصافير العيمه وفى سبعه النعام صوم يوم
او اطعام مسكين وعدل البدنه طعام مائه او
صوم مائه وعدل البقره طعام سبعين او صوم سبعين
سبعين يوما وعدل الشاه طعام عشره او صوم
عشره على التحسير ويجب مع الجزا قيمه ان قتل
الصيد الماكول فى الحرم ووجب ان اكل منه ذبحه
هو او غيره فلو ذبح محرم صيدا فى الحرم واكل منه
اجتمعت فالجزا للاحرام والقيمه للحرم والفديه للاكل
ايضا ويجزى فى القيمه من الهدى والاطعام وان قتله
حلال وقارن ومفرد فى الحل فعلى المفرد جزا والقارن
جزاان ولا شى على الحلال وان قتلوه فى الحرم فعلى
الحلال القيمه وعلى المفرد جزا وقيمه وعلى القارن
جزاان وقيمه وان قتل المحرم او حلال صيدا لا له
محرم فالجزا على الدال مع قيمته ان قتل فى الحرم والقارن
اذا قتل صيدا فى الحل فعليه جزاان وكذلك ان فعل
المحرم الاحرام كالحلق واللبس عليه فديتان حتما

نفرع من الاول ثم واحده واذا فرخ صيد لا له محرم
او اسارته او احده ثم ارسله تصدق شي من الطعام
كمرته وقلبه بعد زمان امن فرخه وان ازال ريشه علفه
وقام به حتى رجع ثم ارسله وتصدق لنقص ريشه
واهواعه وان كان حمله رده حيث اخذه الا الطير
فيرسله فان مات قبل رده وجب الجزا وان ولدت الظبيه
رده مع الولد فان مات او الولد فالجزا الكل ميت
ويرد الشجره الحرم ويغرسها وتعهدها حتى تصلح
ولو امسك المحرم ضبيا احصل في يده عن شرا ك
اصطياد ثم مات لزمه الجزا فان اخذه منه حلال
فارسله فلا جزا على المحرم الا صيد فيه الفرخ ولا ضمان
على المرسل وان رمى حلال صيدا في الحل فاصابه
فطار الحرم ومات فيه فلا شي فان كان محرما
فالجزا وان رماه حلال في الحرم فمات في الحل فالقيمه
مع الجزا ان كان محرما والعبره بمكان الاصابه
لا الموت وان حل المحرم كلبه على صيد في الحل فطرده
الى الحرم فعليه او عكسه لزمه الجزا او القيمه وان كان

خلا

حلالا فالقيمه فيهما **و تجب** القيمه لما قطع من شجر
الحرم و المدينه حرم كمكه شرفهما الله تعالى و ما
لزم العبد فى احرام باذن سيده من جزا او كفاره فبما
فعله ناسيا او مضطر افعل سيده و اما اهدى عنه
او اطعم او امره بالصوم لا بجز ا و لا جزا و لا فديه على
صبي فيما ارتكبه وان جاه الولى يحرمه الا القيمه **فصل**
مكان هدي القارن و المتمتع منى ان وقف به
ايام النحر وان ياخر عنها لزم دم ايضا و مكان غيرهما
من الصدقه و الجزا و الفديه و الكفاره مكه والطعام
بها و الصوم يجب شاكا لمتمتع فى السبعه الايام
و يجوز فى واحد و غير و على **و تنقسم** الدما الى
ما لا بدل له كترك المناسك و كدم الاحصار و نحوه
عند ص و قال ش الى النحر له بدل الصوم و كدم من
طاف جنبا و حايضا و محدثا او وطئ بعد الرمي
عند ص و خالفه النحرلى و الى ما له بدل اما مرتب عند ش
كهدى التمتع و الاحصار او بدنه لانه كبدنه من
افسد حجه و كالدما التى خالف فيها النحرلى

الهدى ثم الصوم ثم الاطعام واما مخير بين ستة
كالقيمة ولا صوم او بين ثلاثة فهذه ما سوى صومه
واطعامه الجزاو مده ما خلف الهديه صوم ثلثة
ايام او اطعام ستة قال المهدى عليه السلام جميع الدما
من راس المال وقيل من الثلث فصل ويفسد
الحج الوطي فقط عمدا او سهوا حلالا او حراما كفي دبر
او بهيمة والموضع المكروه والحائض والفاعل
والمفعول به ولو مكرها له فعل ان وقع قبل
الوقوف او بعده قبل رمي جمرة العقبة او قبل
مضى وقت رميها ادا او قضا لا بعدهما كيوم
خامس النحر ولا بعده وقبل التقصير كعله في
العمرة بعد السعي ولا قبل طواف الزيارة ولا الامنى
لشهوة وعلامن فسد حجة ستة امام فاسده ولو
احيز فلو اخل فيه بواجب او فعل محرما فكالصحيح
مع انه لا حرية ودم بدنة فان لم يجد فصوم مائة
فان عجز فاطعام مائة وبدنة للامر انه ان اكرهها
وان طاوعته فعليها او قضاما افسده والحج رو احته

التي افسد

الى اشتبه تحريها كرها الا طوعا ونعير وان في موضع
الافساد فلا تحريهما محتمل ولا مزيل وحدهما
ويكون ان يفطر بعيرا احب هما الى بعير الاخر
وعلا العارن ليلسان ويليه لسوق القصا وعلا
فارن اشتبه على روحته الفارته كرها في العضا
والادى شبع وعليها تامه **فصل واذا مرض**
الحاج فعجز عن الاحرام ولم يعقل ناب عنه رفقته
اذا عرف قصده احرم ام لا ووقف ام لا فيتو حرة
الى اخر المواقيت احرحره من الحل ثم يجرده من
ثيابه ثم يغسله فان ضره فالصب فان ضره تركه
ثم يهل عنه بما نواه قائلا اللهم هذا عبدك قد خرج
قاصدا الحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه
ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم ثم
يبرئه مكة فان افاق اتم لنفسه والا طاف به
وسعى وحمله منى ثم عرفة ثم افاض به مزدلفة
وبيته بها ثم في يوم النحر الى المشعر ثم الى منا
ويرمي عنه ويرده مكة ويطوف به للزيارة

ابو يوسف ومحمد لا الوقوف عنه مطلقا

ثم الوداع فان التبه او جا و اه يحرم للمحاجه وجبت
الفديه وان مات محرما لم يغطى (المخيط بطيب) راسه ووجهها
ولم يحنط بطيب والمراه اذا حاضت قبل الحرم او بعده
اغتسلت ان امكن واحرمت كما مر وان طهرت
قبل تصل مكه فظاهر وان استمر الحيض اخرت
الطواف والسعي حتى تعود من منى وان حاضت
بعد الطواف سعت وان حاضت قبل طواف
الزياره لم تطف حتى تطهر وان حاضت بعده قبل
الوداع راحت ولا شي عليها وان كانت متمتعة
رفضت العمره حين تصل مكه حائضا بالسه وعليها
دم ونوت الحج فتغتسل وتحرم وتهل لحجتها وتخرج
منى وتقضي المناسك فمتى عادت مكه طافت
لحجتها وسعت ثم للزياره ثم احرمت لعمرتها من اقرب
المواقيت وطافت وسعت وقصرت فقط ان املئه
ثم حلت **فصل من احصر عن المضي بتمام الاحرام**
له بحبس او عدو او مرض او عدم نفقه او السلاح مع
عبده او الزوج زوجته حيث له المنع او لزمها العده

او مات

او مات محرمها او مرض فاحتاجها او لو قد وضل الحرم
لا بعد الوقوف فانه يبعث بهدي اوله شاة و يوقت
لرسوله وقتا لنحره من ايام النحر لا قبلها والمقيم بمكه
فيحل من احرامه ذلك الوقت وان لم يعلم الذبح الا لا
مانع ولا بد ان ينوي خروجه عن الاحرام بصف
نهار عن وقت الموعد فان بان انه حل الوقت
والنحر او بعد النحر قبل الوقت او عكسه لزمه ما على
المحرم فان عدم الهدي صام لله ايام في الحج وسبعة
السرقة ولا اطعام فان زال الحصر وامكن لحوق
الوقوف قبل نحر النحر لزم واستفتح بهديه وان لم يلحق
فاته الحج وذبح هديه واهل الاحرامه الاول وان
كان بدر كالو ركب وجب تحصيل المركوب
ثم او كرا الا لجحاف بنفقته وان حج المحصر
لحرمه ولا محرم لهن غيره احصرن لحصره وعليهن
من الهدي مثل ما عليه فان كان لهن محرم غيره
يحج بان كان حصره لمرض واحتاج احدهن ضاقت
محصره لحصره فتعين

فصل يجب الايصا بالحج

على من قد وجب عليه فان لم يوص لم يلزم الوارث
الحج عنه ولو علم وجوبه فان حج كان له لا للميت
ولو والى احلافا للنص لخبر الخثعمية وقد دل على صحة
الحج عن الميت وعلى وجوبه على المغصوب وعلى وجوبه
بغير وصية وانه من الجميع وان الوارث يصح ان يحج
عن مورثه بغير وصية او غيره وان دين الله مقدم
وعلى صحة النيابة عن المعضوب وانه يصح حج المراة
عن الرجل واذا اوصى به الميت صح بالفرض والنفل
وصح الاستيجار من الثلث ولو للفرض وان عين
الميت مكانا للحج تعين منه ولو الميقات فان لم
فمن وطنه ان بلغ الثلث فان قصر فمن حيث يبلغ
الا ان يموت في سفر الحج فمن حيث يموت لا للتجارة
ومن مات بالكوفة فحج عنه من المدينة
لم يجزه وكذا من موضع يفضله ويعود منه الى
الوطن ليلة يومه واجاز م اذا كان بين الموضعين
ومن مكة شيء او حيث لم يجز للاجير اجرته على
الوصي من ماله فلو دفع من مال الميت ضمنه لا الاجير

وحج

ورجع على الوصي وان كانت المخالفه من الاجير اف
احرم دون الموضع الذى عين له رد ما اخذ وشروط
الاجير المله والعقل والبلوغ والعداله ويجوز كونه
عبدا ماذونا او امراه عن رجل وعكسه ولم يحج عن
نفسه ان كان فقيرا جاز ما عليه وللاجير اخذ حجتين
وشى لهما معا ان علم اهلهما كلاهما فى الذمه بلا
تعيين سنة او احدهما فى الذمه او كلاهما معينان
فى سنتين واما فى سنة فيصح الاولى فان جهلت او وقعاه
معا او السنين بطلا وشروط الاجارة تعيين الاجره
ونوع الحجه فان لم يعين والمتناحر الموضى حمل على الافراد
او الوضى فتثبت واحرت وله اجرة المثل الثالث
مساحره فى وقت لمكنه الحج بعده وتتبت ذكر مكان
الانشا وموضع الاحرام فان لم يذكر ضمنت واحرم
من حيث العاده الميقات الشرعي وانشا من موضع
العقد ومخالفة الوضي اما فى المال فان زاد فالزياده
عليه وان نقص لم يجز وان اخر تعين الحسن المذكور
لم يقع واما فى المكان كان يحج من المدينه عمن مات بالكوفه

لم يحز وكن امن الموضع بعد زها خلاف م واما في الزمان
فان اخر قبل السنة المعينة فقبل يقع كبعدها واما في
النوع فلا يقع واما في الاجير الذي عينه الميت فلا يقع
الا ان يموت او يمنع فلو اوصى الى رجل يحج بنفسه
فاحج غيره او عكسه لم يقع وضمن ولو جعل للحج مالا لا
يكفي فليس للوصي ان يتجر به ليكفي بل يحج من حيث
بلغ فلو استاجر لنفسه بالنصف استحقه ان جهل
انه فوق الثلث فوقع في حياته او بعد موته وان علم فله
الثلث فقط الا ما وقع منه قبل علمه فحصته من النصف
وان كان المستاجر الوصي بالنصف بامر الموصي فان
علم هو والاجير او هو وحده فعليه الزائد على
الثلث وان جهلا او الوصي ولم يفرط الوصي في البحث
فالكل من مال الميت واذا مات الاجير قبل يحرم او رجع
لمرض او حصر او منع لم يبن على شيء منه ولا شيء له الا عنه
وان كان قد احرم ووقف وطاف للزيارة استحق
الكل وعلاوه فيه الدم لكل شيء تركه وان نهى
بعض الاركان فله حصة ما فعل بعد زيادة التعب وله

للحاج

وللحاج لبعثه هاهنا ان يستاجر من يتم عنه ولو لم يشرط
وان مات الاجير في الطريق قبل بعض استاجر من يحرم
ويتم وقبل الوقوف وبعد فواته وات الحج ويطلب الاجارة
ولا شي له وان كانت في الذمة لم يبطل وللورثة ان
يستاجروا من يحرم عنه وان كانت الاجارة فاسدة
او صحيحة وذكروا السير استحق له ولو لم يحرم
فصل افضل الحج الافراد ان اضاف اليه عمرة
بعد التشريق لا ان يجرد والقران وهما افضل من التمتع
فصل والعمرة سنة ويجوز في السنة مرات او لا
يكره الا في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن ولا تجوز
في ايام التشريق قضا ولا ادا وافضلها في رجب
وميقاتها للافاقي ميقات الحج وللمكي الحل كمسجد
عايشة وهي احرام وطواف وسعي وحلق او
تقصير ويفعل في احرامه لها او التلبية ويقطعها
عند وصول البيت ما مر في التمتع فصل من
اوجب على نفسه المشي الى البيت لزمه الخروج اليه لما
نوى من النسكين وان لم ينو كفته عمرة ويمشي ما

فيجوز ويركب ما يجوز وعليه جمع شاة ويتبين نيته
ان نذر ذكوته ونحره ان اسمونا وكذا الى الكعبة
او الحرم او المسجد او الصفا او المروة او منى لا يلفظ
الذهاب او الخروج ومن نذر ان يهدي فرسا او احسانا
الى بيت الله لزمه ان يحج به او يعتمر وعليه ما يحتاج
ذاهبا وآيبا ان اطاعه فان نذر ان يهدي عبده او
فرسه باعه واشترى بثمنه هديا او تصدق بها بمكة
او بمنى على ما نوى وان نذر ذبح نفسه او ولده او
مكاتبه هناك ذبح كبشا هناك وان نذر ان يذبح من
له سعة ليعبده باعه واهدى بثمنه ومن قال جعلت
مالي في سبيل الله او هديا الى البيت صرف بذله في
الامور المقربة الى الله والهديا الى بيت الملك الله
والمال يعم الركوبات وغيرها وما في ذمة الغير
قال م والملك لا يدخل في الدين

كتاب النكاح

اسباب التحريم ثلاثة الاول النسب

كان الاحسن ان يقول انواع التحريم لئلا يتقسم الشيء الى نفسه لانه قسمه الى نسب وسبب

وهو ما به البنت لا من زنا الاعتبار م ع ح وبناتها وبنات
بنيها وبناتهن وان نزلن وبنات الابن وبنات بنيه و
وبنات بناته

وان نزلن

وان نزلن وبنات الابن وبنات بنيه وبنات بناته وبناتهن

وان نزلن والاخوات لاب وام او لاحدهما وفروعهن

كذا وبنات الاخوة كذا والامهات وامهاتهن

وامهات الاب والعمات والخالات وعمات العمات اللواتي

هن عمات الاب واباه وان علون وخالات الخالات

اللواتي هن خالات الام وامهاتها وخالات العمات

وعمات الخالات اللواتي هن خالات الاب وعمات الام

الثاني السبب وهو مصاهره ورضاع فالصهر ست

امراه الاب وان علا وامراه اب الام وان علا وامراه

الابن وان نزل وامراه ابن البنت وابن بنت الابن وان

نزلا وام المراه وان علت وامهات ابائها وان علون

وان لم تبن ثم حل وبنت المراه ولو ولدت بعد طلاقه

كالام وغير مرباه في حجره وبنات ابنها وان نزلن

ان دخل بالام او لمس او قبل ولو مستتره او نظر ولو

على الفرج وفي زجاج لا مستتره كلها لشهوه لا

بالخلوه وكذا املك اليمين يوجب وطيها التحريم فرعها

ولو حصل بعث العتق والبيع واصلها وحرمتها على
فرع واطبها واصله واما الرضاع فيحرم منه
ما يحرم من النسب لاجل النسب والصهر كبنته وامرأة
ابنه وابنه الا اخت الابن وعمته وحلبته وام الاخ وعمته
وخالته واخت الاخ لاب من امه او لام من ابيه
الثالث الجمع وهو جمع وغيره فالاول بين الاختين
والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها وان بعدا
كانا من نسب او رضاع او مملوكين له وكل امرأتين
لو احدهما ذكر حرم التناكح بينهما من كلا الطرفين
حرم جمعهما فيحل امرأة وبنت زوجها والخامسة
مع من شاركها في عقدها والامة على حرة ولو رضيت
ولو لعبد وعلى الامة لحر عنتم والثاني ثمان
الكافرة ولو كتابية ومجوسية وصابئة كالكافر لمسلمة
والمرتد ولو لمرتد ويحرم التناكح بين الملل المختلفة
كالمسلمين والكفار واليهود والنصارى النافية
المطلقة قبل جماع زوج آخر في نكاح صحيح في قبلها ولو

صعر ١

معتبر الجامع مثله وغيبة او مجنوناً عن مشاغل
وفي الدبر ومضمر التحليل يكره او وال 4 على ان
اطلقها تعب تحليلها او بعد موت زوجها من الحي وان
ادعت جماعه وانكر فللاول نكاحها اذا صدقها
الا المنكر فيقبل عدله والا في المهر فيقبل ولو نفت
الوطء لسقوط الرجعة وادعاه لم تحل للاول الثالثة
المعتدة فان علما فزانيان لحد ان وسقط المهر والنسب
والعدة والتحريم وان جهلا وجب المهر والنسب
ولا حد ولا عدة الا الاستبرى الرابعة امراة
المفقود قبل تيقن موتها بالتواتر بموته او طلاقه
او ردته او تظن ذلك بشهادة كاملة قال م
او خبر عدل بموته بشهادة او اخبر عمن شاهده
فيعملون بقوله في النكاح والميراث او بمضي مدة
لا يعيش فوقها عادة كمائة وعشرين سنة وقال م
وخمسين الى مائتين قال ك اربع سنين وقال المهدي سنة
فان عاد بعد ان نكحت ثبتت بطلاق او ردة واكثر
لم تسمع وبالموت عادت له ولها على الثاني المهر بوطئه

وتعتدى من ماته الامه ثلثه اشهر والحامل بالوضع
والحائض ثلاث فان انقطع حيضها (لعارض) فاربعة اشهر
وعشر وان طلقها الاول حين قدم اعتدت له ثلاث
حيض بعد ان تعتد من الثاني بوضع الحمل او ثلاث
حيض ان لم تكونا فثلاثه اشهر من ذا وثلاثه اشهر
من ذا فان انقطع حيضها في عدة الاول تربصت
الى مدة الاياس وله رجعتها في كلا العدتين ان
طلق رجعيا لكن لا يطأ ان راجع في عدة الثاني حتى
تنقضي فان مات حين (عاد) اعتدت له اربعة اشهر وعشر
بعد الثاني ولا تستحق احدادا ولا نفقة في عدة الثاني
على ايهما في كل ذلك ولو عرفت شبهة فليس
لنا اهلها النكاح ما لم تصح موتهم ❁ الخامسة
الامة لحر وجد اهبة لنكاح حرة او لم يخش وأمن
(وهو الوقوع في المحظور) العنت قال م او امكنه التسري ومنع الزيادة على
واحدة وابطل عقد اعلى اكثر واجاز ع اربعا
فلو وجد الفقير حرة تشطره مهرها او طلبت من
الغني زيادة على مهرها او تعلق قلبه بامة لم ينكح الامة

هذا ذكره م وقال ص باربع سنين ولعل الخلاف في الامة المستراه اذا انقطع حيضها بالى ...

اعلم ان اهل المذهب لا يوجبون بعد عدة الثاني على عدة الاول الا اذا كانت حاملا الا حملها للاول فاما اذا كان معها حمل لا يمكن الحاقه الا بالاول قدمت عدة الاول فتكون عدته منقضية بالوضع ثم تعتد للثاني قال السيد يا كتب اقوله نظرا لم وجدته نصا في الجواهر والدرر والنا علمه الا جماع
نقله ... محمد بن احمد ابو الدلمر

قوله في كلا العدتين اما في عدته فظاهر واما في عدة الثاني فاطلق العدتين ... محرر وهذا ذكره في البيان والغيث وقال في حواشي الافادة اذا كانت عدة الثاني بالوضع لم يجز المراجعة حال الحمل وفاقا وان كانت بالحيض ففيه خلاف ومن ريد لا ... وعند الامام الى الرضا ... ذكر رياض

السادسة

السادسة المحرمة والمخمسة والملاعنة ومن عقد
على اختين بطلا الا في الامة وحرة وحيث الخامسة
امة فبطل الامة فان ترتب العقد ان بطل الثاني
وان جمع بين من تحل والمحرم في عقد صح من تحل
ولمن طلق بائنا نكاح الاخت وخامسة الا في
العدة لا رجعيا **فصل** ويحل عدد لكل كامرأة
الرس واب الزوجة واب امهاتها وام امراة ابنه
وبنت امراة ابيه والاب البنت وابنه امها وجمع بين
عمتين وعمتين وخالتين وخالتين وامراة رجل وبنت
امراة له من غيره وامراة وبنت زوجها والعبد
حرة رضيت وليها وسيدة والحرة غير كفوء
رضيته واولياؤها الا ان كره بعضهم وهم في درجة
والكفاءة في الدين والنسب ويعتبر الدين
لهما لا بالاباء فالمنهمك كفو منهمكة بنت دين غير
كفو لبنت منهمك وكن امي الا الصغرين
فيحكم لهما بابويهما في الخير فقط وللمنهمك منع حرمته
البنية من نكاح منهمك والدين ان لا يجاهر بالفسق

ع والتقا

لا الورع والنحى والعرب اكفا الاقرش وهم لنى هاشم
وهم الا للفاطميين فالفاطميون كفو كل احبه ه
والعجم اكفا الاقرش وكذا الموالى وللمسلم نكاح
فاسقه لم تبلغ سفهها الكفو او اعتادت الزنا كالاماسك
ومن زنا بها اذا ابانا وحره رضيبه على امه فان جهلت
خيرت ولا يرتفع نكاح الامه والعقد على حامل من
زنا قبل تضع ولا بد حل لابى نفاس انقضت العده
بوضعه واجارهم والاكثر ويقسم الوطى وفى نكاح
صحيح او شبهه كبلا ولى او شهود يحرم لا زنا فلا
يحرم حلالا لمن وطي حراما لم يحرم امها ولا بنتها ولا
هي على ابنه وابيه ولو وطي ام امراته او بنتها لم يحرم
امراته ولو وطي امراه ابنه لم تحرم على زوجها ولا
فى شبهه لم تستند الى عقد او ملك كوطي غلط
الزفاف كان تزوج واثنه امراتين فزف كل واحدة
الى زوج ضا حبها فوطيا والوطي فى نكاح باطل
كمعتدة جهلا اشبه الغلط ومن زنت لم تحرم على
زوجها وعليه فراقها ان اعتادته لا ان تابت الفسق

فصل

فصل اقرب الاولياء الابن ثم ابنه وان نزل
ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخوه لابوين ثم لاب ثم بنوهم
كذلك ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب ثم عم
الاب خلاف ع ثم هو ثم الاقرب فالاقرب وان عدم عصبة
النسب فاقرب عصبة السبب وهو المعتق ثم اقرب
عصبته من النسب كابيه فالاقرب ثم من السبب
كمعتق المعتق وعصبته وان كان المعتق امراه
وكلت كلهما لو كتبها ثم الامام وحاكمه ثم توكل
من احبت فللولي والوكيل تزويجها من نفسه
برضاها ويكفي واختر من اهل درجة سوا
كالاخوه وابوة المدعا والمعتقين لا الملاك و ع
ندم عم الاب وان علا على ابن العم وفي الكافي عن يحيى وم
عكسه وصاحب اللمع قدم ابن ابن الاخ لاب وام على ابن
الاخ لاب وكذا ابن ابن ابن عم لابوين على ابن عم لاب
وفي كح ط والواضح عكسه وقيل سواء ولا ولاية لصبي
ومجنون ونحل عقل بل لمن يليهما فان عقد اجنبي باذنه جاز
ولا لكافر ولا لمسلم على كافرة بل الامام حيث لا عصبة

بها على ملتها ثم يوكل ذميا ولا لامرأة ويلي
اسساره الام ولا لذوي الرحم ولو غيب مت العصبه
ويعد لمهم بالتوكيل او لا كالاس بعدم اباه ولامن
تعرب بالرضاع ولا لوصي المال ولا في النكاح ولو
عين الزوج حيث عصبه فان لم قدمه ع على الامام والحاكم
وط بعدهما وم يصح بعدمه بالتوكيل فقط ولا
للعبد والاولياء بعضهم في النكاح والسفر
وهم العصبه المحارم المسلمون الاحرار ولا ولهما
الكافر على المسلمه وفي السفر لا النكاح وهم المسلم
على الكافره وذوا الرحم ومن تعرب بالرضاع وعكسه
وهم العصبه غير المحارم واذا قالت عرسه لا اعلم
لي وليا حلفت احتياطا ثم زوجت فان عرفت
نسبها بحث عنه ان امكن وان غاب الاقرب منقطعه
وهي فوق شهر زوج من بعده حالا كمن جهل موضعه
وفي دونها يراسل فان تعذر مواصلته ففي المنتخب
الاسفار وعند م يرض شهرا والعاضل عن زوج كفوا
كفوا رضيته لا يخرج بل يزوجها من يليه وقال ع وم

الامام

الامام ولاست العصل لد عواها بل بصمته لمن
بروجها فلو قال الولي ازوج وقد احرا وبعد العقد
او منى رجعت ستي ولا عد ر فى الحال كنعروه
تغاضل ومن زوجها ولمان صح عقد الاقرب فان
استويا وهي بالعه فالمادون فان كانا بلا اذن لمن اجاز
عقده ولو باحرفان اجان نهما لم يصح الاجاره وان
كانا مادون وعقد في وقت و اخبر او اشكل بطلا
وان ترتب فان علم الاول ثبت ولا يسمع الثاني جحوده
ولو جهل وان جهل فان اقرت بالسابق او جحد احدهما
رضاها ثبت وان لم يقال فروط بطلا وقال القاضي موقوف
فلا نفقه ولا مهر على ايهما ولا تخرج منهما الا بطلا
فاذا طلقهما احدهما فللثاني نكاحها في الحال
والدخول وان مات احدهما اعتدت له ولا نكحها
الثاني في هذه العده فان مات الثاني بعدها اعتدت
له ويبطل حل ما هي في الاجره ولا ترثهما وهما
يرثانها وهي لهما بحكم الرابعه ولا يزوج ابنهما
احدهما قبل الطلاق ويثبت تحريم الصهر ولو اعتق

والاستاد والاسناد والاترنى وابو مضر واكفى

علي من عليهما ولو لم فالاولى فاوجب لها من كان دون نصف
لعقد وربع مهر لانه لم تدخل لانه لم يثبت النكاح
ولو دخلاتها لاعول في مهر

ووجب العده للوفاة ولو قبل الدخول
والزوج عليها العده ها هنا علا الحوط لتحل بالازواج

لانه يجوز علي ان ليس لو ليس

فضولي عبد غيره بمال غيره او باعه اخر جاز ما اجاز
كما لو زوجها بلا اذن فان اجاز هما نفذ العقد
ولو قبل فضوليان لرجل نكاح احدي جاز ما اجاز
كما اذا زوجاها بلا اذن ولو كانا وكيلين صح الاول
فان وقعا معا او السن او عرف ثم نسي فكما تقدم
وان لم يكن بالغه ولا نفقه ولا توارث ولا وطي وان
بعد موت احدهما صح وان السن وقف الي بلوغها
ويفسخ النكاح الموقوف ثم المراه اما بالغ ام لا فالبالغه
تعتبر على رضاها بكرا او ثيبا زوجها الاب او غيره
ولا ارث ولا نفقه ولا مهر قبله فالبكر بالسكوت حين
العلم ولا يشابه الهرب والبكا والضحك بل اللطم
وشق الجيب ولو زالت بكارتها بحرق او حيض
او وثبه او ركوب عنف وسقوط الي شغل وحمل
ثقيل بيدها او على راسها وقامت او زنا لم يتكرر
وكل وطي لم يحرم الام والبنت كالغلط وحلوه ولو
طالت والثيب بوطي في نكاح صحيح او فاسد ولو
في الصغر بالنطق فلو زوجت البالغه البكر بالف ولم

نظهر الرضا بما مات وجب الارث والمهر لعقبه م
الابكار واما الصغيرة فان زوجها الاب والاجداد
الامن معروف غيرة كالرص ومحمد وم ومجنون
وال ط او غير كفو وخالفه ع وج وان زوجها غيره لجد
واخ وحاكم صح وخيرت فورا متى بلغت وعلمت
البلوغ و الزوج وان لها الخيار ولو طالت المدة بلا
حاكم كالعاشق وجعل الامام و ج ذكره الجد كالاب وان
بلغت بالحيض انقطع خيارها بلا حول الرابع و قيل
بتمامها وقيل بلوغها له الوطي وحب النفقة والمهر
والميراث ولو عقد فضولي لبالغ وقف على اجازته ولو
الغافل ابوه بالنطق لا بالسكوت ولصغير والعاقل
ابوه لا خيار له و المهر في ماله لا على الاب مالم يضمنه
فيغرمه الا ان يبلغ او يضمن بنية الرجوع رجع
وان عقد له الاخ او العم وكالصغيرة فيخير فاله ع
وم وقيل هو موقوف حقيقة كالاجنبي ولو خطبت
بالغة فاتت ثم اعيد القول فسكتت ثم زوجت ذلك
الخاطب صح ما لم تنكره حال العقد كالو اراد ابو البكر

تزويجها فكرهت وعقد فيستكتب حتى علمت بعد أن

لم تكن حال العقد او العلم وصدق هل عجل البلوغ بالسنين

وتقبل بالاحتلام في المحتمل كابن عشر واذا عاد الاقرب

من المنقطعة وقد تزوجت غير كفؤ اعترض ولا يكفي

ارضى ان رضي ولي بل رضيت وللولي ابا او غيره توكيل

من تزوج عنه كالزوج ويصح توكيلهما واخذ ويعقد

وتقبل ولولي الصبي تزويج امته لا عبده وولاية الموقو

للواقف باذن الموقوف عليه وله المهر فصل ندب النكاح

على من خاف من تركه معصية او التسري

وندب لمن امنها وخشي الضرر وحرم على من لا يطأ ويعلم

ان الزوجة تزني ومن علم من نفسه انه لا يقوم بالحقوق

مع القدرة وكره لمن لا تقدر كسلا او هي تضر بترك

الجماع ولا تزني ثم تاح ولا يلزم الابن ان يعف اباه كعالي

اللباس والطعام ولا عقدة ويحرم خطبة من خطبها

مسلم ورضي ولو الباني ذو رحم وعلوي لا خطبتها فاسقا

كالسوم والمعتدة عن رجعي وخلع والتعريض

وصح ان فعل وكره في عدة الوفاة والمبتلة والملا

لا التعريض الى المحتاج الى زوجه موافقه وانت ممن يرغب فيك وحديث بنت قيس دال على جواز خطبه المخطوبه قبل التراضي وعلى جواز نكاح من لبس بكفو وعلى جواز ذكر صفه الغيبه للمستشار كالخارج والمشكي ما لم يرد هما وندب اشاعه النكاح بالطبل والصنج والدف على غير الجلاجل المعيبين وهو المربع لا المدور ولا الغناء على الحن المعيبين وعقده في المسجد والوليمه ونحو النثار واسبابه ومن احكامه انه لا يجب له عوض وان من وقع بيده شي منه ملكه وانه لا ينهب الا بعد ان يوضع على الارض الا لعرف خلافه ونظر وجه المخطوبه وكفيها ولو قارنه شهوه وللشاهد والحاكم بلا شهوه لا غيرهم ولا غيرهما الا للمعالج موضع العله كمقعد العرق امن من المحصورة

فصل شروط صحته الاول عقد الولي المرشد البالغ العاقل ولو فاسقا لم يعزله الحاكم بعد خصومته او من وكله لمعين او لا او اجازته ولو

بعد بلوغه لعقد قبله بما بعد الملك كزوجت وانكحت
وملكتكها او بعتكها او وهبت ولو لعبد او امة ان
تقدم طلب النكاح والا فللرقبة ولا بالحبت واعرت
واطلقت ولا ان وكلها او جو نفسها الا عقد ع لم يجز
عقدها كما لو كلت ولا يصح ان قال هبيني
او انكحيني فقالت وهبتك نفسي الا ان بين الرجل
انه اراده او قرنه بطلبه اجازة الولي ولا يصح اجازة
الفاسد فان ترتب عقده ان بطل الاخر ولو هو جامع
الشروط والاول فاسد غير الثاني قبول الزوج
في المجلس قبل ما يعد اعراضا او وكيله ولو هو
وكيل الولي فتولى الطرفين بلفظين كزوجت
بنتي زيد او فلان عليه ولو لم يقل هذا النكاح
وقوله احوط ويصح بماض ومستقبل تزوجني
فقال تزوجت او زوجتني فسكت فقال زوجتك
ونعم اذا وقعت في جواب زوجتني والاشارة
المفهمة لامن سليم وبالرسالة والكتابة والشهادة
على المكتوب اليه وفي الموقوف غير العقد ونكاح

في الوكالة

في الوكالة الى الاضافة في اللفظين زوجت من فلان
وقبلت لفلان وكزوجت فلانا او ملكت لفلان فقال
قبلت له الا لهما ان لم يقبل له او قال القبلت والا كان
للوكيل ان لم ينوه الثالث حضور شاهدين
عدلين او رجل وامراتين ولو عينه بهما او احدهما
ولو اعميين الا عند الخصام وان عقد من يوجب
العدالة في الفسق لم يصح وعليه يعرفهم وكذا
يعرفهم لو لم يعتقدوها لكن قصد والاحتياط
فان عقده بلا شهود او بغير ولي من يجيزه فصحيح
فان تغير اجتهاده ففي القولين ومن لا يجيزه غالبا
بطل وحملا طناه مذهبهما فكالصحيح الاتي
والاخلال واللعان والاحداد وان خلوته ليس
كالوطي وان مهره الاقل من المسمى او مهر المثل
وانه معرض للفسخ بتراضيهما فان تشاجرا فبالحاكم
ولو قبل الدخول فلو مات احدهما توارثا ويصح الفسخ
بعده فان علم احدهما فكما لو علما الا في سقوط
الحد عن الجاهل وانه يلحق نسبه ان كان هو الزوج

وكذا ان هو من هب احدهما وحب حضور عدلين عند نكاح الفساق لا اكثر فانه نعظم واساس ٥٥ وطعامهم مباح وتركه اولى لئلا تجلب المحبه ٥٥
الرابع رضا البالغ العاقله الخامس كونها معلومه باشارة او صفه كالكبرى والبصائم تسميه فان جمع بين تعريفين سافيا وحكم بالاقوى كهذه الكبرى وهي الصغرى او الكبرى فاطمه وهي زينب او تواطوا على الصغرى سما الكبره وقع عليها ولو قال امي او بنتي او اختي او بنت اخي او عمي فلان ولا غيرها كفا فان زوجه الحمل ان كان انثى بحضرة عدلين فبانت صح عند ط واباه علي حليل السادس كونهما خالايين فنكاح المحرم باطل وانكاحه ولو وكيلا دخولا او حلالا والزوجه او وليهما محرم او وحملت الاحرام حال الاحرام لا بعد رمي جمرة العقبه للحاج والسعي للمعتمر والا الوجعه والشهاده السابع ان يكون مطلقا لا معلقا ولا موقتا بمعلوم كالمتعه او مجهول كالمحلل تزوجها على انه اذا احللها فلا نكاح الا ان و نيته

بالموت

بالموت الثامن ان تعقد على كلها فلا يصح على
بعضها الا عند ح والى مضر فيشتري ولا الا بعضها ٥
فاما الاول اشبها او نبيها للخلاف ولا الشغار زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة
مهر للاخرى الا مع ذكر المهرين او احدهما فالى م
ولو ذكرا والا ان شرط امر الوطي اليها او الطلاق
او الامهر لها او لا اخرجها من اهلها او بلدها او نفقته
او هي عليها ولزم مهر المثل ان لم يكن ذكر او ما نقص
عنه ان لم يف او تخيار وبلغوا ولو قال زوجتك
على ان تزوجني بنتك فقال فعلت او تزوجت صح الاول
لا ابهما ان قال زوجت وان قال زوجني بنتك على
ان ازوجك بنتي فقال زوجت صح الاول لا ابهما ان
قال تزوجت ولو عقد في غير بلدها فعليه المؤنة ٥
لوصولها اليه كهو على المشتري قبض المبيع حيث هو
وكالرهنه فالى م عليها كاجرة الكيال ووزن المبيع
المنقول واجرة مفرغ الموجره وما غسل الحيض والجنابة
وثوب صلاتها وكذا عليه ما ادبه المبيع الغايب عنه ٥

كما لو لم يعلم فضل فضي النبي صلى الله عليه وآله
على الوصي عليه افضل الصلوات والسلم
لما حاج المنزل من خارج وعلى البتول عليها السلام من داخل
فقال ط لله باوم وحوبا فيما حف اذ لشي له الا الاستماع
ويجوز في العقل من قبل وجوبه لا في الدبر ولا حيث يراهما
غيرهما ويكره في منزل فيه غيرهما الا لعذر ولو صبي
في مهد ويعرفهما حاله والكلام ونظره باطن فرجها
ويجوز ظاهره كغيره والوطي متى صلحت بقولهن
والعزل عن امته وزوجته الامة ولو كرهت ويدها
لا الحرة ان كرهت وعليه التسوية في القسم بين الزوجات
الحرائر والاماء وللحرة ضعف الامة حتى تعتق ان جمعهن
بائتة في الليالي والايام ان كان يقبل في البيت لحرته
من يوم الى سبع لمرادتهن ويستحب للسفر من شاء
بغير قرعة وله تركهن معا لا تفضيل احد شين ولا
تخصيص من شاء نوبة الواهبة له او مطلقا الا لمن جعلها
ورضي الزوج لا يسقط الامة الا النفقة وللواهبة الرجوع
ولا يجب لا مانه ولا في الوطي ولكن سرا وحفظ المال

والنفقه

وبعضه والمحبه دقل والزايد على الواجب ويوبر
الحد بد ه البكر سبع والسب سلاث والبكر على السب
ومن شامن بكر بن او ثيبين فان زاد على الواجب
باحسان الحد بد ه سقط حقها منه لا بغير احسارها
ولو زاد لو احب ه قضى البواقي ولو كبر الاغتلم
ما زاد على السبع ولم يكن على الرسول صلى الله عليه
وآله قسم واجب وكان يقسم لعائشه وحفصه
وزينب وام سلمه وارحى سودة وام حبيبه وجويره
وصفيه وميمونه واذا مات ابن الزوجه ترك جماعها
ان قد وطيها قبله وجوز حملها ولا حاجب للام ه
ويسقط للاخوه منها ليعرف هل هي محبوسه بالحمل
عند الموت ان كان ابن اومع غيره من الاخوه الى
السبعين وهل هو وارث لاخيه لامه حسب لاسقاط
للاخوه لام كالفروع والاب والجد فيكف حتى يستبين
اخامل هي او تحيض حيضه او يمضي ثلاث سنين وسنه
اشهر ويوم فلو حاضت ثم وطي ثم وضعت لدون
سته اشهر فالدم استحاضه والولد وارث وان لم

يكف فولدت لدون اربع سنين من الوطى الاول لستة
اسهر من الباقي فله نصف السدس لحو يلا فان انكر الوطي
قبل الموت للاترث الحمل والطاهر انه وارث كان انت به
لستة اسهر فصاعد اوترك المنت امه والحمل وعما
ولها الثلث وللحمل السدس وللعم الباقي فاذا مات الحمل
عن السدس احدث منه ثلثه والباقي للعم لا للاب لانه
منكرات نحماه فان انكر الوطى بعد الموت فوضعت
لستة اسهر فصاعد اصدق الزوج في نصبه ان كان
وارثا للمت كان تكون عمه فسلم من ارثه حصته
لو اقر به الجميع دون غيره لان الظاهر وطوه بعد الموت

باب المهر يصح النكاح بذكر مهر صحيح او فاسد
وبغير ذكر مهر واقله عشرة دراهم فعله او عين
او منفعة عوضها يوم العقد ذلك كخدمه عبده او
او سكنى داره او قبل من سنه فله خصر تها فالم
ولو لم تحصر وسقوط القود الذي له عليها او جعل عتق
امته مهرها فلو عقد نوب يسوى ما به عند العقد
ثم ساوى عشره لو معه جرّ هان وفي احد قولي

السمه

السمية باطلة وفي العكس وحده وكالصحيح تسمية ملك

الغير مع العلم والجهل ومكاتب ومدبر وموقوف وام

ولد فيجب قيمته فان ملكه فنفسه كالخلع وقال الاسناد

خول

تسمية واذا هلكت المنفعة قبل استيفائها وقبل الد

ردت مثل نصف اجرته وتعتبر الذكورة والانوثة

حيث تزوجها هو ويتحقق عليها ويسقط المسمى

بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبموت احدهما بان

قتله خلاف او قتلها او نفسها واحيى او

الامة نفسها او سيدها او اجنبي او قتلت زوجها او قتلها

وينصفه بالطلاق قبل الدخول او بعد خلوة

فاسدة لمانع من جهتها او ل كصغر ومرض

وصوم فرض واحرام وحيض ومنع نفسها

او لا او ل كجذام وبرص وجنون ورتق وقرن

وعفل او من جهته او ل او من غيرهما كمسجد

وحضور غيرهما وان كان شيخ كعنين ومجبوب

غير مستاصل ومسلول وجذام وابرص فصحيحة

فالصحيحة توجب كمال المهر والعدة

لا الاحلال والاحصان ولا يكون رجعة ولا بثمرها ه

ولا يحرم الربيبة ما لم ينظر او يلمس لشهوة ولا ينتسب

الحج ولا يوجب الدم والفاسد ه كعدمها الا في العدة

فيجب لا النفقة حيث المانع شرعي كاحدهما صائم او رضا

او محرم او في مسجد او حيض او هي معتدة الا عن

مضر لا ان احدهما صغير او مريض او معهما غيرهما

وخلوة المساحق يوجب المهر لا الخلوة وبقاهما الغاصي

وابيهما ص وابو جعفر والفسخ بسبب منه وحده يسقط

النصف كان يسلم وحده او يرتد والكل ان كان

منهما لو وحدا كان يسلم او يرتد او يرضعه او زوجته

الطفلة او شربوا او يقبضه او بيعها سيدها منه او

يعتقها فتفسخ فان لم يفسخ فلسيدها او فسخ

بعيبها او هي بعيبه والفرض بعد العقد كعينه ر

والزيادة بعده يسقط ان طلق وقال ع يشطر و

عقد بلا مهر لزم بالدخول قال ص وابو جعفر وبالخلوة مهر

مثلها والاقل والاوسط من اسن او بلاده ونصف

مهر الكبارة ان كانوا يصفون فان لم تكن نكحت

مثل مهر

فمثل مهر اخواتها كذا ام عماتها امهات العم المشابهات
لها مالاً وجمالاً وشباباً وبكارةً وبلداً وعقلاً ان اختلف
المهر لذلك ثم سائر امهاتها بالبعد فالبعد ثم او عدمه
المشابهة والا فذا الحاكم لمن وافق وبعض لمن نزلت
باجتهاده ويوخذ بمهر المتعة مهما على عقب هذه وان لم
يكن فيمى باحرو للامة عشر قيمتها كمهور بناته صلى
الله عليه وآله عشرين وبالطلاق قبله كسوة
مثلها من مثله وبالموت الميراث لا المهر الا في قول
المشحوح ولا المتعة الا في قول المشحون وبالفسخ لاشئ
ولو سببه فان صح ولا متعة في الفسوخ ولو كان
المهر مسمى او فساد المهر اما العدة كما نبه
وان دخل او خلا وقال في المشحون او مات كمل عشره
وان طلق قبل ذلك فان نصفه وعن ط خمسة وفي اللمع
المسمى بالموت ومروض ذلك كله كلا تسمية واما
لجهالته كثوب وحيوان لم يذكر جنسهما او
ما يكسبه هذا العام او يفعله او على حكمه او حكمها
او حكم فلان فكلا تسمية واما الصفقة كدم وميتة

وجزء وقبل من لا تستحقه وجزء وجزء بكبعضها وان كانا ذمين في الجز صح ولزم الوسط فان اسلما او هي قبل قبضه فمهر المثل والا فثمنه او السقوط وان اسلم سلم المعين وقيمة غيره واذا وطي في الباطل جهلا لزم الاقل فان علما فالحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة كما لو جهل احدهما الا انه لا حد ويثبت النسب ان هو الجاهل فصل والمهر قبل الدخول قبضه ملك لها تصرف فيها ما شاءت ولو قبل الدخول ومضمون عليه مع زيادته ان طولب بها وبعضها انه ان طولب او لم والاخلاف وان تلف فولدت مثلها وعاد نصفهما بالطلاق وان مات ولد الناقة خيرت في اخذ الام ناقصة او قيمتها يوم العقد ولو وطي المغصب فهو قبل تسليمها فلا حد ولو علم الا عشر م وط ويجب المهر او نصفه ان طلق قبل الدخول وان ولدت لم يلحقه الولد لكن ان ملكه او بعضه عتق عليه ولا تصير ام ولد وخيرت بين اخذها والولد او هي قيمتهما يوم الرد او مهر المثل ويعود نصفهما له ان طلق قبل الدخول ويسعى

الولد

الولد لا الرجوع في نصف قيمته لها كما عتق وفي ردّه
للعيب اليسير خلاف وبالرؤية نظر وإذا تزوجها
بحيوان أو ثوب لم يصح بل يعتبر وبثوب قطن وإن
وصفه وجب الموصوف بقول نصير فإن ذكروا في
الوصف فلم يشترط مهر المثل والوسط في عبد وفرس
كعبي ثوب هروي وقدر من الكروم والمراز ذكر
بالجنسه والا مهر المثل ويعتبر بعض او كلا وبعضه
ثم وهبته له ثلثه ثم طلقها لم يرجع وعاد عليها بنصف
قيمته لا عيبه ولو صار لو وجد عشرته فلم يعقل
رجعت بالعيب وهو نصف قيمته ولا لو صار لا
شي لها قال ط ولا له عليها وكذا في العين والورق
فان باعت العبد ثم طلقها لم يرد عليها بغيبة
بالحكم فله نصفه وبلا حكم فنصف قيمته ومهلا
الحرّ او الحمر فبان عبد او خلا لزم وفي عكسه مهر
المثل وبعكس فان احدهما حر العبد ونعم
مهر المثل ان نقص منه وبهذا العبد او هذا
او كليهما ان ساوى مهر المثل او زاد والا

والا فاعلاهما ان شاوى مهر المثل او نقص فان زاد والا
دبى بعض وفسخ عليه مهر المثل و بالف و للولى دينار
كان لها وبعب العقد له ان طابت به نفس الروج وما
ذكر لها مع المهر فى العقد فمهر و بعده وهو معلوم
زيادة فيه وقبله اباحة و بالف وطلاق ضرتها او وهي
طالق او على انها طالق او على طلاقها فطلقت لا الا
ان اطلق او و ابا اطلق ولهم مهر المثل ان لم يف وبالف
مريض وهو مهرها او امكنه البعض او هو اكثر
وامتنعت الا به لزم والزيادة على المثل مع امكانه محاباة
وصية ولو كان المثل الفا فرضيت الكبيرة بدونه
فلا عوضه للولي كصغيرة زوجها ابوها بدونه
بخلاف امة ابنه وعبد الاب فيستحق كماله واذا
كان المثل الفا فسمى عبد الاب للصغيرة دونه كمل
لا هو الا لامه ابنه وان عقد ولي الكبيرة باذنها بدونه
بغير اذنها او وطي كمله وان قال الزوج لوكيله
تسمى الفا فسماها الفين فموقوف العقد والمهر فان اجاز
العقد لا المهر فاجازة مشروطة فان رضيت الالف

الديرم

الزم والا الفسخ وقبل الولي ان زوج بعين
كبكر وقد اذنت له بالنكاح وانكرت المسمى لزم
المثل فاما اتمه الزوج او فارق وعليه نصف المسمى
واشترط ط لها الفسخ ايضا ما لم يطأها اضيه ولو
زوج الاب البالغة بدون المثل ولابنه البالغ باكثر
موقوف فان لم يجز النكاح بطل وان اجازاه والمهر
او سكتا عن المهر مع العلم به صحا فان قالا اجزنا
النكاح بشرط المهر كذا اصح ان حصل هذا الشرط
وكذا ان قالا دون المهر او لم يجرا المهر ذكره
في اللمع والتعزيز وقال ابن معرف ورواه عن الترجيح
والاحكام قد الزم مهر المثل فان دخل الزوجان لم يفسخ
لكونه موقوفا وجهلاه عند الدخول لزم للزوجين
المثل كمن مهرها الف فاذنت بنصفه فسموا
ربعه ودخل او اذنت بنصفه من زيد فزو
جوها عمرا به ودخل جهلا منها فلها الفسخ والالف
وللمراة المنع حتى تسمى ثم حتى تعين وتسم مهر
المثل ثم حتى تسلم الا ان انظرت فحتى يحل الاجل

هذا جواب السلس ذكرها في اسان عن المحركات

نعم اذا كان المسمى اقل من المثل ولم يرض به وقد كان اذن في ابي مطلقا

[illegible] مالكي قد وطي [illegible]

هذا اسا على انه يجب تسليم المهر قبل تسليم الزوجة وهو مراع

قال م او بن خل او لا اجل و لكن قد وطى الكبيره راضيه
او الصغيره سلم الاب لا الكبيره كارهه او الصغيره
عبر الاب و او ليا المال فللحاكم في صغرها و لها بعد البلوغ
الحبس فان قالت وطيني مكرهه بين لا سلمت نفسي
مكرهه فهي كفي البيع و منا دخل مره او بعد
تسليم المهر و لو استحق فلا المسح من الدخول و السفر بها
و للباشره طلب ماضى الحقوق و اذا احسه بالحق كانت
معه في الخالي و الاسطر الحاكم ان قال اكبرى خالا
ومن وطي اجنبيه بغلط زفاف او غيره وجب المهر
و النسب مع ثلث الديه ان استمسك البول بافضائها
و الا بكلها الا زوجته بالمعتاد و لو وطيها كرها
لوم الحد و نصف العقر مع ثلث الديه ان افضاها
و كلها ان سلس البول و كل العقر لا الحد
ان فعل باصبعه او عود فان طاوعت فالحد
لا عقر و لا ديه للافضا فان كانت ثيبا مطاوعه
او مكرهه فالحد فقط و ان اغتصب الامه ليكون
عنقها مهرها جاز فقول جعلت عتقك مهرك

وتسل او انت حره على ان العتق مهرك فيعتق ثم
يقول تزوجتك ورضي ولا تكره ان ابت النكاح
لكن يلزمها قيمتها وكذا اعتقتك على ان تزوجيني
نفسك وعتقك مهرك لا اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك او قالت اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك
على عتقك واعتقتك فيعتق بلا شي وان قال ان
كان في علم الله اني اذا تزوجتك اعتقتك فانت
حره لم تعتق ان لم تزوجه ويصح البرى من المهر
المسمى او بعد الدخول لا قبلهما لانه لم يتقرر شي
ولو قال اصنب فبك اباك وقالت امي عتق الاب ٥
وولاه لبيت المال ~~فان بين دونها عتق الاب وولاه~~
~~لبيت المال~~ والام ان مات قبلها ويستحق بالدخول
الاقل من قيمة الام ومهر المثل وكذا لو سابوقت
سلعوان ولي ووقف عتقا ولا الام للزوجه ٥
والاب لبيت المال فان بين دونها عتق الاب وو
لاه لبيت المال ولا شي لها وان قال اباك ونصف
امك وعكست عتقا ولا الام لها خبيب بيناني

وقت او لم يوصف ولا الاب ليست المال ولا اشتغاله والذي
ثبت به عقدت النكاح هو الزوج وقال ش الولي فيعفو
شروط ان يكون هو الاب وقبل الدخول وهي صغيرة
وبعد الطلاق وبكرًا فصل يردها وترده على
التراخي بالتراضي ولا فبالحاكم بالجنون والجذام والبرص
والرتق ويردها بالقرن والرتق والعفل ويرده بالجب
والخصي والشلل ولو معيبين معًا وشرط الحادثين
مستأصل وزمنًا ولو قبل دخل وبما حدث بعد
العقد وبما حدث بعد الدخول معفو الغثرة
ولا مهر ان لم يكن خلا فسخ بعيبها او هي بعيبه
او خلا بالمعيبة جهلا فان خلا التسليم بالمعيبة جهلا
او وطئ في الكل مع جهل العيب لزم المهر ورجع
به على وليها ان علم عيبها فبلبسها لا الولي عليها ولا
الزوج عليها ولو حره حلالا فالمهر وط فيها ولا على جنى
دلس ولا فسخ ان عقدا وحلا عالما بالعيب ولا
بالعمى وعشا وصرع واقعاد وشيخوخة ولا بكونها
خنثى انثى فاما مشكل فباطل فيجب نصف المهر

بالدخول

بالدخول جهلا كما لو كان زوج الانثى خنثى او ان
كان خصيا فربع المهر ولا ثيبا او قد شرط البكارة
لكن ينقص المهر ان شرطت ولا بعنة خلافا للناصر
وم والفقها فسخ نعم باحيله سنة سمسله لعجل الرفع
عن ايام المرض والاحرام والصوم الفرض وحيضها
قال في الزوائد ولا بكونه عنينا وطأ او عيب الجماع بولا
او ضراطا فصل ويرتفع النكاح بالموت والطلاق
والفسخ وهو ثلاثة الاول ينفسخ بفسخ من هو
له بغير حاكم الا ربع الشجار كالصغيرة بلغت
وهو فوري مالم يكن محجوبه فحال بتغفل ولا يمنعه
الطلاق كفسخ اللعان في العقد وكالامة عتقت
ولا حاكم في العقد وهو تراخي الثاني بتراضيهما
والا فالحاكم كالعيوب على التراخي وكالكفاءة
ونسب نافيها او لو قبل الدخول الثالث ينفسخ
بنفسه شاء ام ابيا كان يملك احدهما صاحبه
او بعضه شرا او ارثا او غيرهما كموت غير مستغرق
وقد زوج عبده بنته وكان يرضعه او صغيرها ارضعته

أو من يحرم عليه بناتها وكان برتبت اخذ هي فسخ ولو
قبل دخوله وحطوه بعض الرده وقال م المدخوله
بانقضا العده وهي فيها كالرجعيه في ان المرتد
منهما او المسلم لو صار كالاخر وقف وجص حابعرض
عليهما الاسلام فيسلما او يقتلا وفي ان المسلم يرث
المرتد وان ارتدا معا او السن فعلى نكاحهما وما
ولدت لدون سته اشهر فمسلم يرثهما ولو من
كسبهما بعد الرده ولغوتهما كهما فلاه
ويرثهما الغيره من ورثتهما المسلمين وكان اسلم
اخذ حربيين فسخ به والموطوه بانقضا العده فلو
اسلم الثاني فيها بقيا على نكاحهما ويحدث
الرق بالسبي ولو معا وكالفسخ اسلم احدهما
فتبين بمضي العده او عرض الاسلام وابا وان كانت
مدخوله فبا احدهما لم تستانف عده ويلحقها
الطلاق في الاولى فان اسلمت الزوجه عن ذمي صغير
بقي النكاح ليتحقق الاسلام منه وبعد العده
قبل الدخول لانه صغير فان اسلم عند بلوغ فهي له ه

وحملها

وحملها ان انه قد دخل ثم بلغ في العدة والاناث بعد
اسلامها وعدده تبين بعد الاسلام قبل الدخول
وبانقضا العده بعده ولا تستانف عده فان اسلم
زوج ذميه صغيره تصلح للوطي بعد الخلوه وقف
النكاح الى مضي ثلاثه اشهر فان اسلم احد ابويها
فهي له والا بانت لمضيها وع لا تشترط الصلاحيه والخلوه
ولو اسلم ذميان مضيا على نكاحهما الا ان انكحه
الكفار صحيحه ان كانت تصح عند اقطعا او
اجتهادا ولس الفسخ طلاقا ولو ارتد به والامه

فصل العبد كالحر في النكاح فينكح اربعا

وتطلق ثلاثا وتعتد له ثلاث وبليه الحره والامه
الا انه يتزوج اربعا اما عند م وامه بغير الشرطين
وتكره مولاه على العقد لا الوطي الا الامه
وبعقد له ولو كره كان الف سيد له طفله فزوجها
صغيرا وجنه لفسخ نكاحها والمهر على سيده
ولا ينكح الا باذنه او اجازته بعد كتطلق او واحده
وامسك البوالي وقد يتزوج اربعا وبعد اجازتهن

وقال الناصر وش لا يتزوج الا اثنتين ورواه في الكافي عن زيد الكاظم وغيرهم
وان كانت امه ومثت بعد ثلاث وقال ش العبره بالزوج
وقال الناصر وح العبره بها فان كانت حره لم تحرم الا بعد ثلاث
اولها او اجنها
الناصر وش لا تصح الموقوف
ولو وامسك البوالي ولو سكت عن البوالي بعد ان قال طلق واحده
كان اجازه يحتمع عند الهدويه الا ان يعرف فصح ثلاثا وطلق واحده
والامام يانه يحتمل سكوته اجازه لس

او سكوته وقد علم غيره ولا نكاح الامة والاذن له
سافل الصحيح والواجب فقط فلو عقد بنين معا
موقوف لحرهما السيد او احبهما او لاحق و مهر
الفاسد في ذمته ولو يزوج حرة فالولد حر وقيمته
على الام وله السفر بها وتقفها على مولاه ثم على المشتري
فلو اشترت زوجها لامهرها صح ولها مهرها ان
كان قد دخل بها والا بطل ومهرها وان كان دخل
ساقطا عينا كان او دينا وان لم وهو مغص عرمت
مثل المثلي وقيمة المقوم وان كان دينا متليا صح
وعرمت مثله وان كان مقوما فالبيع فاسد له
فملكه بعضه ويفسخ النكاح حسبت وعليها
قيمته فان اعتقه جاز ان يزوجه وان تزوج حرة
بلا اذن ولا اجازه وعلم التحريم ووطي لزمه الحد
وان جهل فالمهر في ذمته فان اوهمها الاذن فهي
دفسه كما لو حصل اذن او اجازه لكن او هم
الحريه ولها الفسخ ولو يزوج العبد امه فالولد ملك
لمولاها ولا يصح اشتراط بضعه لسيد الزوج وندب الوفا

لا حرية

لا حرة فيصح ويبطل نكاح الامة ولو اشترى المكاتب
زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق كما لو مات
سيده وقبل زوجته ما لم يرق ولو زوج عبد
او امة بلا اذن المولى ثم عتقا اثم النكاح لا ان
مات او باع ولا الحر من بعده لا للامة ولو الوارث
جماعة ولا العبد وللسيد انكاح امته ومدبرته
كرها على الوطء لا من بعضها ونحوه ولا ام
ولده الا بعد عتقها او رضاها ولا مكاتبته الا
رضاها ولها المهر واذا اعتقت الزوجة خيرت
ما لم تمكنه راضية بعد علمها بالعتق وبالخيار
ولو حرا وعلى التراخي وبلا حاكم الا لقطع
شبهات الخير والمهر للسيد ان اجازت النكاح
ولو وطئت بعده فلا تسمية او قسمته وقبل
وطء والا سقط وكذا ان عتقت المدبرة
والمكاتبة لحنث او لو العتق في الكتابة ويصح
شرط بيع الامة على زوجها ولا تسليم وعلى
سيدها مع التسليم وحيث لا شرط وطلب الزوج التسليم

كل وقت يوجب الغدا او العشا وهو يوم وليلة لانه
دونه بخلاف الحرة فسقط بعضها على ما سلمت
من الحصة فيه كما لو شرت وقتا للحصة فيه سقطت
وقبل الثلث وليس لسيدها منعها من الزوج والمبيت
معه وله بيعها ونقلها الى بلد اخر وبعده الولد
على سيدها لانه ملكه ما لم يشرط حريته الا ان الزوج
منها الزوج فان اشترى زوجته ارتفع النكاح فيطاها
بالملك وله ان يزوجها ويبيع ويعتق الا ان كان وطي
بالنكاح فتحلل بثلاث حيض ويطاها بلا استبرا
فان كانت ولدت منه فقد صارت ام ولد ولا يبيعها
تغليبا للولادة فلنا ان الولادة في الملك شرط او
الوطي فان كان الزوج طلقها ثم اشتراها فله وطيها
بعد تحله الا ثلاثا فلا تحلها الملك ولا وطي السيد بعد
طلاق الزوج ثلاثا ولحو رجع اختص ملكا لا وطيا ولو كانا
فلو باشر الاحوه بعد وطيها اعر لهما ما تخيار بل
ملك احدهما ولا ينكح امة لحمه احدهما حره
منكوحة او سريته الا ان لم يكن وطي السريه واذا وطي

ذكره العقد ومثله ان الغدا والعشا سبحانه في مقابلة النهار لم

كما ذكره ولا العصر

قوله الا ان شرطه الزوج الذي والخ الا ان يشترطها على الزوج في العقد بقطع الشرط لكن جواز العقد الا ان بالبذل والالزام فكان بانه من باب بعد الا ولي والا وشرح لكنه قال فان هذا الا خص بالاولي هذا في تعليق الخ

امه وله شرا اختها ولا يطاها الا نكاحها حسب وطي الاولى
الا بعد خروج الاولى ببيع او هبه لا رجوع فيها او عتق
لا بانكاحها وحيث الاولى زوجه حره او امه فله
ملك اختها لا وطيها حتى تطلق بائنا او تنقضي عدة
الوطي وللاب نكاح امه ابنه التي لم يطاها ولا نظر
لشهوة وولده حر ولا تصير ام ولد كما للابن نكاح
امه ابيه كذلك ولو تزوج حر امه او همه الحريه
لزمه مهرها ولا يرجع به الا عند م ولحقه الولد وعتق
عليه وعليه قيمته ويرجع بها على البائع فيخير السيد
في تسليمها واخذ قيمة الولد ~~على قيمتها~~ او حبسها ولا
شي له الا ان يكرهها الزوج فيلزم دفع قيمة الولد
على قيمتها ويرجع الزوج بها به عليها اذا عتقت قبل
ملكها فان طلب الزوج الجاريه وسلم قيمة الولد
فله ذلك الا ان يترك السيد ... قيمة الولد
على قيمتها او باعها او اعتق بعد علمه وللزوج
الفسخ ويكفي السيد ترك الاجازه ولو نكحت
بلا اذن السيد ووطي ثم اعتقها لزم النكاح ظ

والمهر للسيد لا ان وطئت بعد العتق لانه موقوف
وفي التاجز له بالخلوة قبل العتق وطي ام لا باب
الاختلاف السنة على مدعي الزوجية
منهما لم انكاره طلاق ولا يلزمه شي وانكارها لا
يسقط حقها وعلى نافي شرط بعد الاقرار بالعقد
كقول البكر البالغة رددت حين علمت بالعقد
وقال سكتت او انكر ان العبد ما دخل وقت قال ان لم
تدخلها اليوم فانت حر فلو قال اخذ ما لكية انت حرة
ان دخلت والاحرار لم يدخل عتق وضمن النافي
وكمدعية عقد الاب كبيرة وقال الزوج صغيرة فلا
خيار لا في قولها سكت او كنت صغيرة فقولها وقال في
عكس ذلك فيقول الاصل ان لا نكاح ولا عتق والنافي
للشرط كالنافي اصل العقد ولا يوجب شيئا لكن المنافي
وعلى الزوج في زوجتك عمك كبيرة اصابه وقالت صغيرة
فلي الخيار وعليها ان قالت بلغت منذ شهر وفسخت
حينئذ كمدعي بعد مضي مدة الخيار ان فسخ فيها
وعلى مدعي نكاح مزوجة وتصح اقرارها موقوفا لا

دعوى

دعوى ولا يمين على الزوج بل عليها ان ادعى وحلفها فلو ادعيا
امراه فهي لمن بين ثم لمن ورّخ ثم لمن تقدم تاريخه ثم لمن
هي بيده ثم لمن اقرت له وعلى مدعي التسميه والتعيين
والنقص والنقصان عن مهر المثل والزياده عليه
وعلى صاحبه اليمين الا ان تعمر بسنه فان ادعت
اكثر وهو اقل ولا بينه فالمثل ان حلفا فان بيّنا وجب
الاكثر حملا على عقدين بينهما وطي لانه لو عقد ثم
خول في الرابع ولو كان عقد النكاح باولو لزم المثل ولو
نكل المهر المثل وبينها باكثر اولى من بينه بالمثل
وبت الحاكم بحلف ايهما شا وان اختلفا بعد
الطلاق وقبل الدخول بت وعلى مدعي الاعسار
لسقوط حق عليه لمال او اجره وقرضا ومهرا وحماله
ولا كتابه عليه بينه مع اللبس
مع اللبس الا في قول الفتوى الا حق باخذه كالنفقه
والزكاه ولو عقد اواشبا وطلب الفسخ كلف
الحضور ليدعواها فان بيّنت في عيبته على الرابعة
ماعقل الاهل العاشب فسخ لا ان على العقد واشب
لجواز صحيح بعده حملا على السلامه باب الاسرى

بلزوم لا لعتق البائع و لو امراه و ما وطي و لو المبيعه بكرا
او طفله لحيضه لذات الحيض مع الغسل او مضي وقت
صلاه و بشهر في الصغيره و الايسه و بار بعه اشهر و عشر
لمنقطعه الحيض الا الحامل و المزوجه و المعتده وله
الاستمتاع بغير وطي و البيع بغير استبرا فاسد و قال
م لا يجب على من لم يطا و يلزم المشتري و لو امراه و خصيا
للوطي و الانكاح و البيع لا النخاس و كذا كل و بعد وضع
الحمل و يكفي ما قبل القبض لا حيضه عقب فيها و لا يستمتع
بغير الفرج الا في غلم ان لا حمل معها كصغيره و ايسه
قال م و لا فيهما و لو اشترى ثم اعتق لم تزوج و لا يطا حتى تستبري
و الحيله ان المالك يزوجها فيبيعها المشتري مزوجه ثم
يطلقها و لا يوطا المسبيه حتى تحيض و تغتسل و الايسه
بشهر و الحامل بوضع الحمل و الغسل من النفاس و تحرم
الا ما العتق التفريق في الملك بين الامه و ولدها و سائر ذوي
الارحام المحارم حتى يبلغ الصغير و لو في مغنم غير المبيع
و لو رضي الكبير و لو الى ذي رحم و لو بفايلا قبل القبض
و على البائع الاستبرا و كذا المشتري لا يفصل حتى يستبري

شوا

سواء جعلناها فسخا او فسخنا الا ان زيد بخلاف الشرط
او الرؤية ولا ام الولد المبيعة ولا المدبرة احسانا او قال
ابو مضر الا جهلا فيهما فتجب ولا في العبد والسارق بالحكم
فيهما الا بالتراضي فيهما وبالهبة فتجب وكذا في كل امة يحدث
عليها الملك لا اليد كمرهونة ومعارة ومودعة ومغصوبة
وابقة عدن ولا تحل الوطي كاسلام كافرة وطلاق رجعي
مزوجة وزوال ملك اجنبي موطوءة

فصل

يحرم وطي المغصوبة والمستعارة والمستاجرة والمودعة
وامة الزوجة وامة الابوين وامة المزوجة ويحد
ولا نسب علم او جهل والموقوفة على الموقوف غلبة
والمعمرة الموقتة واللقيطة والمحللة والمشتراة المغصوبة
ويحد ولا نسب مع العلم ويضمن مع الجهل والمرهونة
والمصدقة قبل تسليمها ويحد مع العلم ولا نسب ولو
جهل والمبيعة قبل تسليمها وبعتق ولدها والمسبية
فيرد والولد والعقر في الغنيمة ولا نسب فيهما ولا
حد ولو علم وثبت النسب لا الحد ولو علم في امته
الكافرة والحايض والمشتراة قبل الاستبراء وفي

المكاتبه ولها الخيار بين البقا ولها المهر او العتق علقت
ام لا وفي امه الابن وبايم ويكون ام ولد وعليه قيمتها
يوم العلوق لا انه استملكها سواري الحشفه المفضى
الى العلوق فيدخل فيها العقر وسقط النطفه في ملكه
فلا قيمه للولد فلو لم تحبل او من وطي بان لزم العقر وفي
المشتركه وبايم وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
يوم حبلت ونصف قيمه الولد يوم ولد الا ان كان شريكه
اياه او جده او ابنه او اخاه فتسقط قيمه الولد فان وطيا
ها فلم يلد بها صافي العقر ان استويا في الملك والسويه
فان ولدت فادعاه بها صار ما تحب كذلك والولد
لهما يرثهما ويرثانه وكاملا الباقي منهما فلا شاركه
ابن الميت في ارثه ونفقته عليهما سوا فان اخر احدهما
في البيع او العتق علمه لدعوى صاحبه يبطل فان لم يبن
احدهما الحريه او الاسلام لحقه وحده وللحر الذمي دون
العبد المسلم وفي الوالي عكسه فان كانا كافرين وهي
مسلمه فهو مسلم بالدعوة بولدها وهي ام ولد لهما فتسعى
لهما ولا اثر للاكراه في الاثم في حق الرجل والمراه بالي

يعني حيث كان الامه مشتركه بينه وبين ابنه ووطيها الاب فانه يجب على الاب نصف قيمتها ونصف العقر بخلاف امه الابن بغير المشتركه التي وطيها الاب فلا يجب عليه الا قيمتها فقط من غير عقر وهذا حيث علقت بالوطي

الحبل

الحد بهما على الاصح ه والاحسن لا فعل لهما ه فصل
الفراش نوعان فراش زوجه ولوامه فشروطه
اربعه بلوغها ونكاح صحيح اوشبهه كبلا ولي اوباطل
كالمعتده وجب به المهر الثالث امكان الوطي في الصحيح
والشبهه ه وتصادقهما على الوطي في الباطل ه الرابع
مضي اقل مده الحمل ه النوع الثاني فراش الامه وشروطه
ثلثه الوطي في ملك اوشبهه ملك كامه الابن ه ومضي سته
اشهر بعد الملك ه والدعوه ه وبلوغهما ه ومن له الفراش
فالولد له مع من ولدت بعده لموضع الفراش ه وضعف
الرق فيمتنع بيعها ه ولا يشمل ما ولدت ولا يحتاج دعوه فان
اتفق فراشان متوتيان كمعتده باينه تزوجت قبل
مضي شهر فولدت ه فان امكن الحاقه بهما كلدون اربع
سنين من الطلاق وسته اشهر من وطي الثاني او بالثاني
فقط كاربع كامله لحق الثاني فان استحال منهما ه كلفوقها
ولدون سته اشهر لم يلحق باىهما ه وان امكن الحاقه بالا
ول وحده لحق به كلدون اربع سنين ه ولدون سته
اشهر ه وفي الفاقد ه كذلك الا انه ممكن بعد اربع وكامة يعني ما لم يلحق لها محرم العزاتين لمت

بين اسن وطياها وكمن وطي امته ثم باعها من غير استبرا
فوطيها المشتري كذلك ثم باعها كذلك فوطيها المشتري
كذلك ثم باعها كذلك فولدت لدون ستة اشهر منذ
ملكها الاول فالولد لمن قبلهم ان ادعاه والا فلك للمشتري
الاخر ولستة اشهر ودونها من ملك الثاني فولد للمشتري
الاول ويرد منها ولستة اشهر من ملك الثاني ودونها
من ملك الثالث فولده ويرد منها ولستة اشهر من ملك فولده
وام ولده هذا مع الدعوه والا فلك للثالث فان تبايعوها
في طهر بعد وطيهم فهو ولدهم ونفقته عليهم ان صدقهم الثالث
على الوطي وعدم الاستبرا ورجع الثالث على الاوسط
بثلثي الثمن والاوسط على الاول بثلث الثمن وتكون ام ولد
لهم ومتى ضارت فراشا لاسن فكلما ولدته لحق بها معتقا واقل
الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين ٥ **فصل** ما وافق
الاسلام قطعا او اجماعا من نكاح المشركين اقروا
عليه اسلموا ام دخلوا في الذمة والا فان لم يسلموا لم يقروا واهليه
لنسب او سبب او جمع عند ط وقال م باسه يقروا واما لم يترافعوا
الينا وان اسلموا فباطل فلو اسلم عن عشر برجهن بعقد

وا على اولت هذه المسئلة على ان البيع باطل او فاسد

واسلمن حد نكاح اربع ان شا فان تزوج عده في عقد او عقدين

(بطل نكاحهن)
او اكثر بطل عقد جمع خمسا وما به يدخل الخامسه كالست في ثلاث

ثم ثنتين والست في واحده ثم ست ثم واحده ثم خمس والثلاث في اربع

(ليس المراد ان الدخول مصحح)
ثم ثلاث فان النكاح المتقدم منهما صح ما وطي فيه فلو تزوج ثنتين

وثلاثا وثنتين ودخل باحد الثنتين ثنيا والثنتين والا بطلت الثلاث

وان دخل باحد الثلاث بطل الاربع وحيث لا دخول اعتزلهن

بالطلاق وحكم من صح نكاحها ومن فسد في المهر كما

(يعني الثلث من نكاحها صحيح ومن نكاحها غير صحيح)
مضى فان اشكل وقد وطيهن فلكل واحده نصف المسمى ونصف

الاقل من المسمى او مهر المثل وحيث لا تسميه يجب مهر المثل صح النكاح

(وهو مسماه)
او بطل وان لم يطاهن ومات عن اربع وثلاث فلا ربع مهران

ارباعا وللثلاث مهر ونصف اثلاثا فان اختلفت مهورهن

فلكل واحده نصف مسماها فلو واحده الطائفتين امه فهي باطله

(المراد بالمثال ... الامه ... على المسئله الاولى ... ان لكل واحده نصف مسماها)
كما في ثنتين وثلاث وثنتين نصفا نصفا فلو الثنتين امه

فنكاح صاحبتها صحيح تستحق المسمى وللبواقي نصف نصف

ولو كان بالثلاث امه فكانه نكح ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين

فصح اربع مجهولات وبطل ثنتان فيجب اربعه مهور بينهن

(بالسويه)
اسداسا فان اختلف مهورهن فلكل ثلثا ما سمي لها هذا ان امع

في هذا الطرلان ومثل الاان على العدم حملا على
مصحح لكنه يدل على العدم كمسئله الولي ... بدلاله
في مسئله الولي جعلنا الدخول
السلامه فاما هنا فهم يسحرونه

يعني نكاحها صحيح فلها المسمى بالدخول والا فنصفه وحيث
لا تسميه مهر المثل ان دخل والا فالمتعه ومن نكاحها
باطل فلا شي لها ان لم يدخل وان دخل فاحد الامرين
ان كان مسمى والا فمهر المثل

التباس المتقدم والموت قبل الدخول وانه سما فان دخل بالبعض
ففسه على ذلك ومن نكاحها صحيح فهي وارثه دخل ام لا
لا باطل ولو دخل فان النبس فنصفه بين الاربع اثباعا ونصفه
بين الثلاث اثلاثا ولو ان الرابعه امه فاسد اسا وان الثالثه
امه فكانه تزوج اربعا وستا فنصفه لهما ونصفه للاربع وفي
تسع وثلاث وست نصفه للثلاث ونصفه للاربع سوى فلو
ان احد الست امه صح نكاح صاحبتها ولها سدس الميراث
وثمنه وللثلاث ربعه وثمنه وللست ثلثه ولو ان ثالثه الثلاث
امه صح اربع وبطل ستان والميراث اسداسا

كتاب الطلاق انما يصح

من الزوج البالغ العاقل المختار لا من اب وقد
زوج ابنه وسيد على عبده واجنبيه كانت طالق
او ان دخلت ثم تزوجها ثم دخلت او ان تزوجتك فانت
طالق او كل امراه تزوجها طالق وتزوج خلافا للمروح
بخلاف لو قال لزوجته ان تزوجتك فانت طالق فطلق ثم تزوج
طلقت ولا من صبي ومجنون ومبرسم ومغمور وكل من لا عقل له
ومبح لصرورة وسكران لم يعص به او غصي ولكن زال عقله

جمله

وقال الهادي حمله عند ع وط واحمد بن يحيى
وبر والحكاشي تقع ولا المكره والاباق ليس بطلاق
فصل وهو ينقسم الى سنه وبدعي ورجعي
وباين وصريح وكنايه ومباشر ومولى ومعين ومبهم
ومطلق ومقيد وخلع وغير خلعه فصل فالسنه واحده
فقط في طهر ما جامعها فيه ولا في حيضته المتقدمه ولا اتبعها
طلقه ولا وطيها في الطهر لكن يراجع بالقول وهو طلاق
الغيبه والحامل والصغيره والايسه يكف عن جماعها شهرا
ندبا ثم يطلق كهي قبل الدخول ويفرق الثلاث فيهن
على الشهور وجوبا وفي ذات الحيض على الاطهار تخلل
الرجعتين من غير جماعه والبدعه ما خالف ذلك
ويقع وياثم فيراجع ندبا ففي انت طالق ثلاثا للسنه تطلق عند
كل طهر بعد رجعه بلسانه من غير جماع حتى تتم ثلاثا وللسنه
وهي على شرط وطيها وقع والا فمتى طهرت الا ان يقول ان كان تقع عليك
لها والساعه للبدعه وقع ان كانت كذلك وان كان تقع عليك
وقعت واحده على انه حال كانت وبهي احد النقيضين اثبات للاخر
ولو نفاه ففي انت طالق لا ليلا ولا نهارا تطلق نهارا فان كانت فيه

طلقت ثلاثا وان قاله ليلا فبطلوع الفجر وكذا الا حائضا
ولا طاهرا او لا في الليل ولا في النهار ولا في الحيض ولا في الطهر
ولا سنة ولا بدعة ولا قليل ولا كثير وان احتمل ثنتين وعكسها
وثلاثا بعضها سنة وبعضها بدعة يقع ثنتان في الحال بدعة
وواحدة سنة متى حصلت شروطها. **فصل** والرجعي بعد
الدخول بغير عوض مال ولم تكن ثالثة والباين نقيضها

فصل صريحه ما كان بلفظه كطالق ومطلقة وطلقتك ويا
طالق وانت الطلاق خلاف م بالله وبعض ش ابزني وعكسه
لمن يعرفه فيحتاج الى قصد ايقاع اللفظ وان لم يقصد معناه ولا
ظنها زوجته او قصد الهزل او معنا تحتمله كمن وثاق وكذبه
والكناية على ويلزمني الطلاق وسرحت
وفارقت وخلية وبرية وباين وبتة وبتلة وحرام وما احل
الله للمسلمين فهو علي حرام وانا عليك حرام لا انا منك طالق
واستبري وتقنعي وحبلك على غاربك وبعضهم وانت سايبة
وحرة ولست لي بامراة ولا في جواب الك امراة او ابرئك من
عقدة النكاح او الحقي باهلك ان نواه بها او كان عقيب طلبه
فان لم ينوه او نوا معنا اخر لم يقع دينا ولا شرعا وحلفته احتياطا

ان

ان شكته. **فصل** **والمباشر** ما تولاه بنفسه
وغيره تمليك وتوكيل لها او لاسيما او لغيرهما **فالتمليك**
صريحه لفظه او امرها او غيرها بالطلاق مقرونا
بالمشيئة ولو لم يقرن فتوكيل او جعلت طلاقها او طلاقك
اليك **وكنايته** جعلت امرك او امرها اليك او بيدك
ولو ضم اليه فاختر او فاختاري او اخترتني او نفسك ونواه
وذكر نفسها او هو او هي ونصا دفعا وجوابه اخترت نفسي او
اهلي او ابوي او بنتا فيقع طلقة رجعية فقط لا اخترتك او
الازواج ولا اختر نفسي او اختار نفسي وقالت اردت ساختار
لا الفراق فتصدق وللمملك المجلس ولو ضم اليه ان شئت كفى
طلقها ان شئت ولو طال بغير اعراض وبه مدعيه وتقطعه
الكلام الا دعوا ابي او امي او شهودا او يسير تسبيح وقراءة والفعل
كاكل ودعا بماكول واشتغال بصر او نفع او اسد ابانافلة او قراءة
طويلة وتمام نافلة ان بقيا لا ركعتين ولا الفرض ولا القعود
والستر والاشارة ولا ان قام وبقيت في قول **الوافي والزوايه**
خلاف الاستاذ ولا ان قالت شئت ان شئت كهي انت طالق ان
شئت او شاء ابوك فقال او قالت شئت ان شئت وبعد المجلس

وبعده اذا او اذا ما و متى ما و كور رجوع فيه فان اراد التوكيل بامرك

اليك وصدقته فتوكيل فان كذبته تمت العموم لا الرجوع **واما**

التوكيل فحو طلق او طلقي نفسك فتقول طلقت او طلقتها او ابنتك

لا طلقتك و له المجلس وبعده ما لم يحض به او بوقت و له الرجوع نيها

قبل الفعل الا ان يحبسه بكلما عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيعود

وكيلا بالعزل ومطلقه لمره و اخبره رجعيه للمدخول و لو خالع لم

يقع و لو طلق ثلاثا و قد امره بواحده او عكسه وقع واحده و لو

قال طلقتها في الوقت الموقت وقال الزوج بل قبله و هما فيه صدق

الوكيل الان قد عزل له وبعده ... و بشرط امراتي بطلاقها او

احمله اليها او خبرها به اقرار به لا وكاله و لا يلزمها كتابه و مدعي

الوكاله بالطلاق الا بامارة تثمر الظن **فصل في التعيين**

كاحدا كن طالق قاصدا او احده بعينها فان نسيها فكالمبهم

و امرأتي طالق فيقع عليهن ان لم يرد واحده وقال م بالله تعين

احداهن و يا هند فاجابته عمره فقال انت طالق طلقت هند

والمبهم احدا كن طالق غير قاصد واحده معينه فقال م يكون

في الذمه كالعتق فتعين من سا **قال اصحابه** **واحكام** الطلاق

من حين التعيين فتعتد منه و له وطيهن فلو وطيهن الا واحده

لم تبق

لم يتعين شي فيها وممنوع من خامسة ولو ماتت واحدة فلا

يعينها بالطلاق ويتوارثون والكني عكس ذلك وقال ع وط

لانها في الذمة فعلى هذا ان لم يرد رجعة لا يقرب ايهن ولا

يتزوجن بعد العدة ولا يخرجن الا بطلاق فيجبر عليه او الرجعة

والا فسخ الحاكم فان اراد الرجعة مع بقا اللبس قال راجعت المطلقة

المطلقة لانها تصح في المجهولة كر اجعت احداكن للمطلقات ثم

يعين وكما لو وطيهن معا وكنكاح الملتبسة من بني عم احدهما

منكوحته التبست وعند م وط لا يصح فيقول راجعتكن او يراجع

كل واحدة بعينها واذا اراد رفع اللبس ايضا قال من لم اكن طلقتها

فهي طالق فيستوي بطلقة ثم يرتجعهن ومن كان طلقها بعينها

من قبل بقي بواحدة وباقيهن بثنتين فان كانت ملتبسة ايضا

نقص بواحدة فقط فان كان طلق احداهن قبل ثنتين ملتبستين

حرمن لكن لا حد عليه ان وطي ولو عالما ووجب نصف المهر ولا

يخرجن الا بطلاق وان كانت معينة حرمت وبقي للبواقي ثنتين

فان اراد رفع اللبس قال من لم اكن طلقتها ثالثا فهي طالق ثم

يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها اولا ثانيا فهي طالق ثم

يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها اولا فهي طالق وكذا يفعل

في طلقتين ثم اذا مات وقد دخل بهن مع التسميه فلكل واحده
المسما والا فالمثل وان لم يدخل بهن فثلاثه مهور ونصف
بينهن ارباعا فان اختلفت مهورهن فلكل واحده سبعه
اثمان مهرها وان دخل بثلاث فلهن ثلاثه مهور وللرابعه
ثلاثه ارباع مهر وان دخل بواحده فلها مهر وللثلاث ثلثه الارباع
وان دخل بثنتين فلهما مهران وللاخريين مهران الا ربعا وان
لم يكن سمي فلهن المتعه وان سمي لواحده فلها المسمى ان دخل والا
ثلاثه ارباعه وللبواقي نصف متعه وان سمي لثنتين فلهما مسماها
ان دخل والا فمهر ونلثه ارباع مهر وللاخريين نصف متعه وان
سما الثلث كان لهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثه ارباع
مهر وللرابعه نصف متعه وللاربع الميراث ان كان دخل بهن
وبالثلاث قبله او بعده وقد خرجت المطلقه من العده وبقسمه
الاربع ارباعا فان دخل بهن الا واحده فلها ثمن الميراث والباقي
للثلاث سوا وان دخل بثنتين فلهما ثلثه وربعه وللغيرهما ربعه
ربعه وسدسه وان دخل بواحده فلها الثمن والسدس والباقي
للبواقي ٥ **فصل** والمطلق يقع في الحال ٥ والمقيد
اما شرط او وقت او حلف او استثنا **فصل** فالمشروط اما ان يعلق

مالحور

ما لا يكون وجوده او وجوده من جهته او جهتها او غيرهما فيقع عند
وجود الشرط كان لا بد من وجوده كطلوع الشمس وموت شخص
او لا يكون كقدوم زيد في الحال ان استثني بما لا يكون وجوده
كطلوع السما ومسه الجماد والجدران فان جعله شرطا لم يقع
شي كامش ولو قال انتن طوالق ان دخلتن الدار ونوى دخولهن
معا او مفردات او ان واحدة فله نيته فان اطلق فبجمعهن ولو
مفردات وبعض الدار او احد الدور وكذا ان كلمتن زيدا
او ضربته او حضن او ولدن ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار لم تحرم طلقه لم تحل المشروطه الا متى استوفى الثلاث فان
دخلت بعد الرجعة او بعد عقد طلقت وقبلها تنحل ولا تطلق
وكذا في ان تزوجتك فتزوجها بعد طلاق الا بعد الثالثة
كفى كلما او حتى ولو قال ان اكلت وشربت وركبت
لم تطلق الا بجميعها فان جاء او وقال ان قعدت ان دخلت
ان اكلت او ضم اليها الواو طلقت باحدها وتنحل قال انت
طالق وكرره ثلاثا وقعت عنده ما لم ينو التاكيد مع القسم
فان ذكر بعد كل شرط جزاء عن حنث الا ولكل كطلاق وصوم
وحج وجب ان دخله الا ان ينوي تكرار الدخول قال الشيخ فان

انت طالق ان دخلت ان اكلت ان شربت يطلق بالمنشأ اولا وقدم
او أخر فقط **وتعليق** الطلاق بالولادة وبالحيض وبا
لوطي وبالحبل وبالطلاق ثم قد يكون مختصا بالزوجة وتارة
تعيرها وتارة يسع هذه الشروط ومن مثبوتها فلو قال ان كان
في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية فلا فولدتهما
ولانية طلقت وان قيد بالنية فيحلها فبالتاكيد طلقت بالاول
وبالاستئناف طلقت بالثاني وان قيد الاول بالتاكيد والثاني
بالاستئناف طلقت بهما وفي عكسه لا تطلق وان قيد الثاني فقط
فبالتاكيد طلقت بهما وبالاستئناف لا تطلق ولو علق بولادتها
طلقت بسقط تبين خلقه وبالولادة من توأمين ما لم ينفصل جملة
او ما في بطنك ولا ان مات بعد خروج بعضه فلو قال كلما ولدت
طلقت بانفصال الثاني بعد الرجعة لا بملها الا عند [illegible] ولو
قال لاربع من ولدت منكن فصواحبها طوالق فولدن معا او ثلاثا
ثم اخرى طلقن ثلاثا ثلاثا ومرتبا الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا
والثانية طلقة والثالثة طلقتين وثنتان معا ثم ثنتان معا الا
ولتان ثلاثا والاخريين [illegible] وواحدة ثم ثلاث معا هي ثلاث وهن
واحدة واحدة وواحدة واحدة على غير الرابعة الواحدة وواحدة

ولو قال ان دخل علي من اسمه زيد فانت طالق ومن اسمه عمرو فانت طالق ومن اسمه بكر فدخل واحد اسمه هذه الاسماء طلقت ثلاثا

بالاول والاستئناف بهما وان قيد الاول فقط فبالتاكيد طلقت به

واحدة

واحدة على الوالدتين وثنتين على غيرهما وثلاثا على واحدة ولدت
صواحبها وثنتان عليهن وقس من لم يلد منكن على
ذلك ولا شيء ان ولدن كلهن وثلاثا ثلاثا ان لم يلد ايهن
وان ولدت واحدة ثلث عليها وثنتين على باقيهن فان ولدت ثلاث
طلقن لا هي ولدت واحدة وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين
وغيرهما واحدة واحدة وكذا الكلام في الوطي والحيض نفيا
وثبوتا وكذا من طلقت منكن فصواحبها طوالق وعكسه دون
ولا شيء حيث حانا التحكيت واذا قال اذا حبلت فانت طالق طلقت
بالوطي موقوفا فلا يطاها الحر احتى يستبريها بحيضة الا ان ينوى
متى علم بحملها وطي حتى يعلم ولو قال ان حضت وبرؤيه الدم موقوفا
فان قالت حضت فبلا يقطاع ولو قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا
حضنا فصدق احدهما طلقت المكذبة دون المصدقة ولو قال الاربع
فقلن حضنا فصدقن طلقن فان كذبهن فلا فان صدق ثلاثا طلقت
المكذبة فقط وان كذب ثنتين لم يطلق ايهن ولو راى طايرا فقال
ان كان غرابا فهي طالق وطار وجهل لم يطلق بل يطلقها تنزها مستروكا
فان قال وان لم يكن غرابا فعبده حر وفي الحكم في احدهما ملتبسا
فهي حقق احدهما بطل الاخر كما لو قال هي امراتين فاماس عبدين

فيعتقان وسعى كل في نصف (واحد) قيمته ولو قاله رجلان في امرأتيهما فلا
شيء كعبديهما الا اذا اجتمعا في ملك احدهما عتقا وسعيا ولا في
امرأة احدهما وعبد الآخر ولو قال ان خالفت امري وامرتها بالقيام
فلم تقم طلقت ولو قال ان خالفت نهيي وقال لا تقومي وقامت طلقت
لا في قومي ولم تقم ولو قال ان كانت امرأته في الحمام فعبده حر وان
كان عبده في الحمام فامرأته طالق وهما فيه عتق لا هي الا ان ذكر
اسم العبد بدل عبده ولو قال ان او كلما طلقت امرأتي فهي طالق
وكرره لم تطلق الا متى طلق فثنتين وثلثا في كلما وقع عليك طلاقي
او كلما طلقت ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفا
فانت طالق فاكلت كاملة طلقت ثنتين انه اجمع بعد النصف الاول وثالثة
ان اكلت نصفا آخر بعد الرجعة ولو قال ان كلمت ذكرا او انثى لا تقع
بالخنثى الا لو قال ولدا او صبية او صبيا ولو قال ان وطئتك فالتقا الختانين
فان اتم فرجعة كانت مدخوله ام لا الا ان تقول فانت طالق قبله
بساعة فلا يكون تمامه رجعة لغير مدخوله ولو قال ان قدم
زيد ان ولدت طلقت بالقدوم وانقضت العدة بالولادة ان تأخرت
والا طلقت بها ولو قال ان دخلت داري احد لم تطلق بدخوله
الا في ان دخل هذه الدار احد ان قلنا المخاطب يدخل في خطابه

الا ان اراد من الناس ولو قال ان كنت تريدين الخروج او الموت
فقالت انا اريده طلقت ولو قال لها ربع الوسط مسكن او قال ان كان
لي بلسن سعر لم يقع لها امر ابو الغنائم ان قال ان لم يكن افضل من علي
وقال العلوي عكسه واذا لم يسع لم حروف الشرط
للتراخي ولو اوصت المملك كاذ او متى شئت الا ان شئت
فللفور وان دخلت لم فللفور الا ان في اذا الحو ان لم واذا
لم يدخلي حنث لانه في الكل وما او حسا فيه تكرار
الطلاق فهو يحلل الرجعة عند الهادي ولو قال اذا
رايت الهلال فراه غيرها طلقت الا ان يقول اردت
العيان ولو قال اذا رايت ذلك اقرانه مسا او بس
ما طلقت لا في المراة والمال فصل في الموقت نحو غد
او في غد او اذا جاء غد فطلق باوله ويكفي كل طرف
ممكن وله نيته في اخراه دينا وشرعا فان ذكر طرفين ممكنين
نحو اليوم غدا او الساعة غدا او غدا اليوم طلقت باول
الاول لعطفا فان قال اليوم اذا جاء غد فبمجيء غد لانه
شرط فلا يتقدمه المشروط وبه ابطل المحسن متى
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا خلاف الكاشف

كمل موته شهر في الجمعه ان الدور مثله ولو قال
انت طالق اول يوم انت فيه طالق فطلقها وقع فقط
ولو قال الى حين او زمان او عصرا وحقب او دهر
او وقت بالموت حنث لا سنه ولو قال انت طالق كل يوم
انت فيه طالق فطلقها طلقه تبعها ثان عند م
وعند الهادي لا يقعان واول اخر هذا اليوم وعكسه
نصفه واليوم عبارة عن الوقت ولو قال يوم تقدم
زيد فجيء به ميتا لم يقع ولو ليلا ما لم ينو النهار وعند رؤية
هلال شعبان ان قال رأسه او اوله او استهل رجب
او منصفه او اخره فان قال عند رؤية الهلال لكل
شهر وقع ثلاث برؤيته ثلاثة اهلة كفى كلما دخلت
فقد حلت ثلاثا ومضى ثلاث جمع في الجمعة ما لم يرد تنكيرا
او عهد ابتحلل الرجعة وكذا كلما ولدت وكلما
حبلت ولو كنت حبلى فطالق كل سنة او اليك
فملك مقصور على المجلس ولو ضم اليه ساعة
بطل الشك كما لي فان كتب انت طالق وقع حالا
ان نواه فان زاد اذا جاءك كتابي فبوصوله لا ان ضاع

او بعضه

او بعضه ولا ان كتب على هوا او ما او ما لا ينظهر
فيه الكتابة والاشارة من العاجز المعهمة كالنطق
وامش لعومه وفيه اقرار وفي الدار نقع مخالا
ونقع حالا في عل امس وامش عبد وسل مولى لا
قبله او بواه كمي قبل بعد موت زيد وفي عكسه غضب
موته وفي سوال في قبل ما بعد ما قبله رمضان
او بعد قبل بعد رمضان وفي شعبان ان قال قبل ما بعد
قبل رمضان او بعد ما قبل ما بعده رمضان وفي رمضان
ان قال بعد قبله ماح رمضان او بعد قبل رمضان وفي العقده
ان قال بعد ما قبله رمضان وفي رجب ان قال قبل
ما بعده رمضان ولو قال لنسوته احرز من اروحه
منكن طالق وطلقهن ثم تزوجهن طلقت الاخرة فقط
دلا ترث ولو قال اذا رات الهمزمي ليله الرابع الى ليله
السابع والعشرين والرابع عشر في ليلة القدر وليجي
مثل وقته اذا قال اذا مضى يوم الان بقوله ليلا فبغروب
شمس تاليه ولو قال يوم الجمعة فتناوله وبالاول في الغيبة
وربيع وجمادى وموت زيد او عمرو والا ان ينوي

الثاني حنث ظاهرا او باطنا على الاصح لكن اللفظ يحتمله
احدهما الا ظاهرا ولو قال انت طالق اليوم او غدا طلقت
اليوم او ان كلمت زيدا او عمرا وقع بايهما كلم
ولو قال ان كلمت زيدا العقب بكر فالتنس لم يقع شي
ولو قال هذه طالق وهذه او هذه طلقت الاولى
وبقي في الاخريين في الذمة ولو قال هذه طالق او هذه
وهذه احتمل ان يكون التخيير وقيل باطنا بين الاول
وبينهما فيرجع الى نيته وان يكون بين الاولى
والثانية واما الثالثة فقد قطع بطلاقها واذا علق بما
قبل شي فاما ان يحدده ام لا فالثاني انت طالق قبل
موت زيد طلقت حالا ما لم يرد وقتا يعقبه الموت
فان كان يجب وجد ابتدا قبل شي كقبل موته بشهر
طلقت قبله بشهر والعدة من حين العلم عند الهادي
لا ان مات قبله او بعد قبل مضيه سوا ان كانا وقتين
كقبل رمضان وشعبان شهرا وفعلين لله كقبل موت
زيد وعمرو شهرا ولنا كقبل دخول الدار وكقدوم زيد
شهرا او فعل ووقت طلقت قبل الاخر بشهر ومثله في

العتق

العتق يكون من الجميع ان صادف الصحة وقيل الله قبل الاول

شهر وقيل ان اشبعا قبلهما شهر والاقتمال فصل

واما الحلف له فلا يتخلص ممن اكرهه قادر

بقتل او ضرب او حبس كظالم خلف بطلاق او عتق او

صدقة ولو لا شرب مسكرا الا ان حلف بحمات او بعول

ولو حنث مكرها ومن حلف بالطلاق لافعلن كذا

حنث لموت احدهما ورثه ورثها في الرجعي وقال

الازرق لا حنث لموتهما وان كان وقت وقت وفعل

فيه بر والاحنث بمضيه فان مات احدهما في عدة

الرجعي ورثه الاخر ولو حلف لا برح حتى يشتري

رطل سكر فاشتراه مشاعا من جمله بر ولو لم

يقبض او قبض فيه عند ابن مضا الا ان عينه فحنث

ولكن لا برح حتى يستلف عشره دراهم واستلفها

ثم وجد فيها نقص ان برح حنث بدا حنث كالو قبلها

هبة لا ان ابيا وحبى اخذ وعمرو سوى للمعنى لا للاسامات

كالاعداد ع وقال ط هي لهما فلو قال مالي عمرو وسوى

او الاعشوين حنث بالزائد لا بالناقص الا في الاغنيط

وكذا في اكل الرمانة الا انت ولو قال ان خرجت الا
باذني تعتبر الاذن في كل مرة ومرة في الا ان اذن لك
وتحل بحسب مرة منهما فان اذن وخرجت قبل تعلم بر
كفى الا ان ارضاه للحالف بالطلاق مخمار انتبه ه
ومكرها لا يتعقد الا ان نوبه حلفه امام او حاكم
او غيرهما وليس لهما التحليف به ولا بالعتق والصدقة
وبالايمان الا غيب الناس والامارة والاعدم في البيعة
ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرر
لم يقع شي ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة
طالق ثم قال ان حلفت بطلاق هند فانتما طالقان ه
طلقت هند لا هما لا هي في العكس وباقي مسائل هذا
الباب في الايمان **فصل** واما الاستثناء فشرطه
الاتصال ولا يقطعه النفس وبلع الريق والسكوت ونحوه
الحي وان لا يستغرق كطالق غير طالق وطلاقا لا
يقع عليك وواحدة الا واحدة يقع قول م لو قال
واحدة وواحدة الا واحدة او الا واحدة والا
واحدة والا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة ه

وليس مذهبهما ان يعاد ذلك اذ لو كان مذهبهما عليها ان يلزمه وان تعم بيعه

قال ط وهو اجماع الا ان ... عن ابن عباس ... عن ابن عباس ... صاحب الجوهرة ...

او حسنا الا سن الا واحده محمل وبقع واحده في انت
طالق من واحده الى ثلاث وان شا الله لا يقع شي من المحكم
المستكل حالا المعروف وعكسه في الا ان شا الله ولو
قال الا ان شا ابوك حسنك او زيد او هي فشا في
المجلس بقاها بعت والا طلقت ان سكت او مات او شا
الطلاق ولشا به تعبر عن قلبه والا ان تقوم زيدا و
يدخل البا للفور في احده قولي ط ولو قال الا ان يشا
ابوك ثلاثا او اثنتان ثلاث وقعت ان شاها فان سكت
او لم يشاها او واحده وان اخذ فلا طلاق فشاها في
المجلس ان يقع وان لم او شا واحده وقعت ٥

باب الخلع هو طلاق باين فيمنع الرجعة

والطلاق واركانه خمسه الاول وقوعه من مالك
الصبح البالغ العاقل ولو عبد او مريضا او محجورا او
وكيله او فضولي واجازه عنه به لا شرطه مع
زوجته البالغة العاقلة المطلقه التصرف وباذن ٥
السيد والحاجر والا كان في ذمة الامة والمحجورة ٥٥
او مع وليها او اجنبي بعوض منه كطلقها على الف مني

هذا الصريح الى البعض ملك للزوج وفي الاعتكاف ... والمراد بذلك ... معناه ما تقدم

اما اذا كان ... وطاهر ... كان ... يكون ... المحجورة ...

او على ان علي لك مثل مهرها او خالعها او طلقها وانت
برى من مهرها عند الهادي عليه السلام وكان ضمانا او يقول
الزوج طلقتها على انك ضامن لي مهرها او مثله او الفا
ونحوه ولو صغيره وكانت هي ومحجوره وغير باشره
وكذا طلقها على مهرها وقال طلقت او قال طلقتها
على مهرها وقيل عند ابن ابي الفوارس والشريعة وعليه ل
العوض ورجحي في قول ابي جعفر والمباراه والخلع
كنايه يحتاج النيه الا في قول ط ان ذكر العوض والابد بن
من ظاهر الثاني النشوز منها ان كان العوض منها
لمخالفته في امر منه او نهي يلزمها بالزوجيه كمنع استمتاع
واذيات وطلب طلاق لغير عذر حالا او مخوفا فلا يصح
مع التراضي عند الهادي والقسم والناصر عليهم السلام لكن في
العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا مجانا وفي الشرط
لا يقع ان واجازه م والاكثر ولا النشوز وحده الركن
الثالث ان يكون في مقابله مال اقله متمول واكثره
لا يجوز له من غيرها او منها بغير عقد فيما زاد على ما تستحق
لا شرطا فالحق اكثر مما لزمه لها بعقد النكاح مهرا

ولعله

ونفقة عدة واولاد صغار ومؤنتهم مدة الحضانة
شرطا ويصح على مثل المهر بعد سقوطه بقبض او ابرا
او هبة ولو خالعها على مهرها قبل الدخول رجع بنصفه
ولو ابراته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصف
فله الكل فان سلم نصفا وابرات من نصف فعليها
مثله ونصفه ولو خالع او بارا او طلق على ود ت
مهرها استحقه ولها مهرها ولو كانت نفقتها في ثلاث
حيض بلله امد اذ خالع بها فمات بعد شهر لم يسقط
شي كعلى رضاع ولدها مدة سنة فمات وكعلى
مهرها قبل الدخول وان كان سقط نصفه بالطلاق
وكما لو طلق الناشزة على مثل نفقتها لوجوب ذلك
بالعقد ولا يضر جهالة النفقة لها ولولدها وكونها تستحق
يوما فيوما كصحة الابرا من الاجرة قبل الاستحقاق
ومن الدية بعد الجراحة وقيل ويصح على جميع ما اعطاها
من يوم العقد وجوبا ومر والنفقا فصححوا الزيادة مع ه
الشرط وان كثرت فان لم يكن العوض مالا كدخول
الدار ونحوه لم يكن خلعا كما لو شرطوا الا فيبطل فطلقني

علی حمل امتی او علی ما فی یدی من الدراهم او علی ما فی
هذا الکیس منها فبان لا شی خلع وله مهر المثل
الا ان کان هو المبتدی کعلی هذا العصیر والخل
والعبد فبان خمراً او حراً مع جهله وعکسه علما او
جهلا او احدهما الا ان قالت علی ما فی بطنها وعلی ما فی
الکیس ولا شی فرجعی کعلی خمر وحر مغصوب او لا
لانه لا تغریر ولا قیمة لخروج البضع الرکن الرابع
مصیر العوض او بعضه للزوج لا کله لغیره فرجعی
وطلقتک علا ان یمسی نصف الارض المهر ونصفها
من ابنی خلع بنصف حصته حیث الابن صغیر وقبل له
او کبیر وکله او اجازه ویصح العوض من غیرها
ولو خالع زوج ابنته وسمی المهر فلها مطالبة
الزوج ورجع علی الاب ومن خالع زوجته وقبلت
ثم قال متی راجعتک رجعت بالعوض فلغو او قال
خالعتک علی مهرک علی ان لی الرجعة فقبلت الخلع
وبطل الشرط کقوله ح وقیل رجعی کقوله ش
الرکن الخامس اللفظ فیصح بلفظ الطلاق والخلع

والمباراة

والمبادرة عقب او شرطا فالعقد يتخلى في الباء واللام
الوارد بين كعلي الف بالالف لالف ونحو شرط البري
وكطلاقك نصب افك او براتك فيحتاج القبول ٥
او ايصال العوض كابرات ودخول البائن في المجلس
ولا رجوع من الزوج قبل القبول ولكن ابعتك بعشر
مهرك وثلث وبواه فان قال علي براي او علي ب
بري كفى القبول لهما او البري وعلى ان تبريني وقع
الطلاق بالقبول وكلف البري و الشرط بان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما ومهما يقع الطلاق بحصول
الشرط وان طال الزمان ما لم يوقت ولا رجوع فيه وكذا
طلاقك براتك او خروجك بمعنى اذ ابراتني عرفا
كلا بالنسبة خلاف الاحمدي واذا كان العوض في
العقد ليس بمال كالدخول طلقت به فوراً او بالقبول
رجعيا ثم لا شي عليها ان لم تدخل و اما العجب ٥٥
نحو ابريني و انا طلقتك فابرات في المجلس وطلق
بائن عند م ورجعي في الوافي عن ع والكافي ولا يلزم
التطليق وقد بري لكن لها الرجوع ورجعي لو طلق

او ابرأتك في مجلس آخر وكنت طلقني وانا ابرئك فاما طلقني
ولك الف او طلقني وانت بري او طلقني فقال ابرئيني فقالت
ابرأتك فقال وانت طالق فرجعي ولزم البري الا الالف فصل
لو قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلق واحدة
استحق ثلثه والثلثان بطلاقين آخرين يحلل النكاح
فان قالت سألتك ثلاثا بالف فقال بل واحدة لزم بها ثلثه
ولو طلق ثلاثا بالف وقبلت واحدة ثلثه لم يصح
لاستحالته تمامه بالسويه ولو قالت طلقني واحدة
بالف فقلت لم يستحقه عند ح كبعد سنة خلافا للمر ولو
قال طلقني وهند بالف فطلقها لزم حصتها وان طلقهما
فالكل عليها ان قالت مني او اطلقت فان قالت منهما
فحصتها عليها وعلى تلك حصتها ان قبلت والا لم تطلق
فان طلقهما بالف وقبلتا طلقتا بائنا ولزمهما الالف فان
قبلت احداهما لزمها نصفه وبانت فان طلبت الناشزة
طلاقهما بالف منها استحقه عليها بطلاقهما ووقع
بائنا فيهما ولو لم يقبل الاخرى ونصفه لانهما طلق
على الطالبة ان لم تسلمه هذب ولو خالع مريضة بالف

لزمها

لزمها ان خرج من الثلث او اجاز الورثة والا فالثلث
وعلى هذا العبد او هذا فله اوكسهما ولو اصدقها
عبدا ثم خالعها انه تساقطا فان خالعها بعبد فلها
الوسط وله الاول وعلى خياطة ثوب فعليه ثانٍ
وكنواليها الخلع قوله اطلقك بمهرك فيقول نعم
فيقول طلقت وعكسه وان اعطيتني الفا فخلعت وامتنع
من قوله اجبر وعلى هذه البقرة فاستحقت فاشتراها
لزمه احدها كفى المهر حلالا فللاستاذ وان استحق نصفها
خير بين اخذ النصف وقيمة النصف وبين قيمة الكل
اذا لم تملك الباقي وعلى مائة درهم ثم اخذ بها منها
بقرة فاستحقت له الدراهم فان خالع بمهرها بعد ان
تصالحا له بقرة ثم اختلفا فقالت على البقرة وقال بالمائة
فالمائة وعلى هذه الارض ان كانت لك وثبت طلقت
فان بانت لغيرها بطل الطلاق وما نكحت وعلى مهرها
عالمين سقوطه بنقص او ابرا لم يجب شيء وطلقت رجعيا
الا ان يعلل المثله ونقادها فان جهلا سقوطه او هو
وهي المبتداة لزم مثله الا ان ينكل او علم ويصح رجوعها

في العقد قبل قبوله لا في الشرط ولا هو فيهما ولو ردي
على مهري حتى اطلقك فردت فطلق خلع فلو لم يطلق
فالمهر بحاله كالوكيل قال حللته مهرك لا طلقك فحللت
فامتنع لم يصح التحليل ووهبتك هذا لتطلقني او على ان
يطلق فطلق وقع كطلقني بالف فطلق الا ان يقول
احللت او وهبت لله تعالى فالمر يطلق صح فعلها او كان
الامساك في مجلس آخر طلقت رجعيا وعلى ان لا تدخل حل
طلقت بالقبول او الى حول فورا او على ان لا تدخل
وقد شهدت للقيام بتركه او القبول وبالقبول
فقط ان كانت ساكنة ولو قالت طلقني امس
بلا عوض وقال بل اليوم بالف او قالت سالتك الطلاق
بالف فطلقت بعد المجلس وقال بل فيه او الى دمه لله
وانكر فعليه البينة فصل الطلاق بعقد يقع بالقول خول
في المجلس ولو لم يحصل العوض ويلزم المال لا عبرة كالب
وكقلى ان يزوجني فلانا او لا يزوجني ولو حالف وكقا
ان لا يدعي مهرك وهو عليه فياس ان فلانا الا يرى من
البغو ابرا من الحق والا فرجعي وكره بتمم كفر طلقه

وسان

وثنتان بذكر اجزا اربع على احد او احده كخمسه ارباع
طلقه او ثلثه انصافها او بذكر جزو او اكثر من ست
كنصف سدس او خمسه اثمان باعها او كذا ابينكن بسان
ويقع ثلاث بذكر اجزا زيد على اجزا اثنين كخمسه
انصاف طلقه او بذكر جزو او اكثر من ثلاث كعشر ثلاث
وكذا ذكر جزء من المراه مشاع او يعبر به عن الكل
كالوجه او لا كاليد والشعر لا ريق ودمع ودم وعرق
وصوت وروح ونسم وحسن ويقع من الثلاث بلفظ
واحد واحده خلافا لهم ومن المكرره بعد الدخول
بلا تحليل رجعه الا ولا خلافا للقسم كمشروطه حصل
شرطها في العده وكذا اني واحده قبلها او بعدها
او معها او قبل او بعد او مع واحده او قبلها ثلاث
وفي المشركه كتابه نحو انت طالق وقال لاخرى وانت
معها او مثلها او شركتك معها لا او انت او وانت
بفلانه وصرح وفي رجعته او رجعه لا نيه ولا ثبوت
كالعتق خلاف الظهار والايلا ولو طلق نساه الثلاث
ثلاثا ثم تزوج بلا ثانيه بزاعمي هو واحدى الثلاث الاول

لمذهب امام والمومأة هل يقتصر عليها فتكون مخبرة
اربع ام بسبب ال الناس فلا يصح لانه يجتمع معه
ست ام يبطل نكاح الاخوات الفاسد بسبب الى
الناس لكن لا تستقر نكاحهن ولا يبطل نكاح
الثلاث الباقية الاحكام فصل يهدم الثلاث والشرط
ولو اولاد السكران نكاح زوج جامع كاملا لم بانت
منه بطلاق او موت او فسخ ومضت العدة لا دونها
ولا هي ولا الشرط بردة واسلام وملك منها او منه لا
بالعدة هي ثلاث الا ولا من الطلاق فعسل
الدخول والخلوة لا تجب وبعد احدهما تجب كامن
لم المطلقات ثلاث احدها الحامل وضع جميع حملها
منه ان نسب منه ان الحلقه فان لم فالاقرا الثانيه الا
لصغر او كبر فثلاثة اشهر وكملت الكسر ثلاثا
فان حاضت في اثنائها الصغيرة استانفت به ثلاثا لا بعد
وكذا اعتبر ما بالله والاكثر من لم تحض بعد البلوغ
وقال ع تربص للحيض كالمعتادة الثالثة ذات
الحيض ثلاثة اقراء حيض عن حيضة طلب فيها فان

انقطع صبر حتى يعود خلافا ص و الصادق و الباقر

فقالوا الله اشهر في الحال عنده هم او سابق لستين سنه

معتدة بالاشهر فتثبت الرجعه و الارث في ذلك

فان حاضت بعد الستين قال ع اعتدت به و بعض

اعتدادها بالاشهر و لو قبل فرغت من الاشهر و ثلثه

على حيض متقدم لا الشهور عليه و عكسه المسماة

الاكره و فيها وعددها او وقتها تجري كما للصلوة

فان نسيتهما او وقتها دون عددها تربصت الستين

و ينقسم الطلاق الى رجعي و باين ففي الرجعي الرجعه

والارث و النفقه و الكسوه و السكنى في منزله

حيث طلقت لا تخرج ليلا و لا نهارا الا لعذر

كنفقه سقوطه او لضر ممكث في الباقي كالاول

و سقط عده الوفاة ان مات و يرثن و يعترض

لها على الرجعه نديا و هو يوذ بنها عنده بحرمله

عليها لتستتر ويمنعون من نظرها اذا عزم الفراق بالحجب
لا يجوز الرجعة فان راجع بالقول ثم طلق قبل الدخول
استانفت عدتها لا البائن خلعا فتبني ولا رجعة عليها ولها النفقة
والكسوة دون السكنى ولو حاملا وتترك الزينة وجوبا كالمتوفا
عنها خضابا وطيبا وكحلا ودهنا مما ظهر وما خفي الا من عذر
ولبس مصبوغ بعصفر وحلي زينة ولا تخرج من منزل عدتها
الا لعذر او هول ولها التزود في يومها دارها ولا تبيت
ذلك في عدة باطل وموطوءة زنا وامة ومدبرة تخرج
لحاجة مولاها كمشية وكافرة الا فيما يتعلق الاسلام
فلا موارثة ولا يستقل عدة الوفاة ان ماتت واذنه لا يبيح
الخروج وبانت لكن لا تسقط نفقتها فان طلقت في سفر
ولو للحج ولو احرمت بحيث طلقت فان كان خائفا او لا مانع
والمامن دون بريد استعمل الله فان كان منزلها ومانعها
ومقصدها مسافة قصر ابعدا خيرت الا بعد احرامها

تلج

فالحج وحيث منع لها دون يزنيه لا حقته واذا ولدت المعتدة
قبل ان يمضي العدة في الرجعي والبائن سنة ان جاز دون اربع
سنين من الطلاق اذا انقضت به العدة في الرجعي والبائن ولاربع
فصاعدا سنة في الرجعي حملا على الرجعة بالوطي في العدة
لا في البائن ولا يحكم بانقضاء العدة قبل الوضع فان كانت اقرت
بانقضاء العدة فولدت لدون ستة اشهر من يوم الطلاق لحقه
وانقضت به العدة ولفوقها دون ستة اشهر من الاقرار
لا يلحقه وقيل انقضت العدة باقرارها الا في الحمل الممكن
في المعتدة بالشهور لانها كذبت اقرارها بيقين ولدون ستة اشهر
من الاقرار ودون اربع سنين من الطلاق لحقه في الرجعي
والبائن ولفوقها لحقه في الرجعي حملا على الرجعة بالوطء في العدة
لا في البائن ومن اذنت بالنكاح ثم ادعت بقاء العدة وجهل
حرم نكاح المعتدة لم يسمع ان مضى بعد الطلاق مدة محتملة
كشهر

فصل والثانية عدة الوفاة

اربعة اشهر وعشرا ولو طفلة وغير مدخول بها وطفلا والحامل

بوضع الحمل والمطلقة والمتوفى عنها من يوم العلم الا الصغيرة

والمجنونة والحامل قال الشيخ رح من وقعه وعلى البالغة

المسلمة الاحداد فان تركته اثمت ومضت كما لو لم تنو ولا سافر

ولها النفقة فقط وحيث شاءت وتخرج النهار ولا تبيت الا في منزلها

ولو كان من طلق بعد الدخول بائنا احداهما فالتبس

اعتدت كل واحدة اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض

من يوم الطلاق ولها نصفهما اقصى الاجلين ثم بعده واحدة

نصفين فيما زاد ومن انقضت قبل انقضاء الاخرى فانها الحل

بهما فلها نفقة اربعة اشهر وعشرا منهما وان دخل باحدهما

فلها نفقة في اقصى الاجلين ونصف فيما زاد وللاخرى نفقة

شهرين وخمسة ايام **فصل والثالثة**

عدة الفسخ بامر وباللعان كالمطلقة الا انه لا يقطع

حيضها للقادر فباربعة اشهر وعشرا وقبل الدخول لا عدة

ولا من زنا ولو حملت منه وجب قبل ان تضع ولا توطا ولا تمس

باطل كمعتدة ولو من وفاة لكن الاستبرا ثلاث حيض

ثم تتم عدة الاول وام الولد عتقت حيضتين وتربص بالاشهر

للموت وعلى حرة اسلمت عن كافر وهاجرت ثلثة

باب الرجعة هي سنة لمن طلق دون ثلث ولو عدد ا

وكره شدة وكذب وولها المجمع عليها وبلا مهر

وعوض وشهادة الا ندبا ومن امة حتى بعد الطول

ورجع طلق في حيض او طهر ما دامت معتدة ولم تغتسل

من الثالثة كل بدنها حتى لا تسع سجدة او تمر عليها وقت

صلوة اضطرارية او تيمم لفقد الما ولو لم تصل به

وتصح الرجعة (بلفظ) بالرد والامساك وبالوطء مع الاثم ○

وباللمس والتقبيل والنظر لشهوة وبغيرها ومن

سكران او مجنون بالوطء ومشي وطء بعد مدة لم تكن دخلت

(على القول بان رجعة المجهول تصح) (عدة)

بعد حيضتها او منافق لم تدخل الا بالخلوة (من اسه) ولا السد على

ولا تعتبر بده احدهما لو عاد فيها خلاف. ويكره للمصادقة

كني اي للعدة ثم يطلق ليلا ينكح. فلو وطئ بعد العدة وادعا

انه حصل مصيبتها فلا تحد وعليه المهر ولا يكون سكون

الوط المحلل الا يغيب الحشفة وللحكم كما لا يكون الحد سكون الزنا

فان راجع واشهد حصة يكون بدنه وعلى الثاني

مهرها ان دخل وارث الاول وشهوده ان قصدوا

ويصح توكيلها برجعة نفسها كبشرا امه والطلاق

وتعلقها بالذمة كو احدث احداكن وفي اجانب لها

ثلاث ان سبقت بالطلاق ولم يلحق وان سبقت بالنكاح

باب الاختلاف لو ادعت السبب وقد علمه محجما

ادني منه هب ما عليه وما نشي يحد ويخلف ولا سنه

لها الرمها الهرب ولها قتله دفعا ومن اقر بالسبب

او الرضاع لم يصح رجوعه الا في قول للمر والا ان قال علف

او سمع عدم والوافي وصى ولو صدقته كما لو انكر

ولو صدقه لم

شهادة

شهادة قامت بذلك وكان اقرت بالرضاع بعد العقد ثم

ارادت نكاحه بعد لا نهما ولا تحنث صادقته على صرف

الطلاق الصريح وحنث فيما الباقي خلع وقيل لدخول واحلافهما

في الطلاق اماني وقوعه او في انه معلقه او في حصول الشرط

وفي ماهيته وكيفيته ففي الاول عليها البينة وعليه يمينها

منها وفي الثاني على مدعي النفيه كطلقتك خلعا بعد وانكرت

طلقت وبانت او خلعت ولا يسقط الطلاق بخلفها ولزمها

العدة بنكولها وكذا في شرط دخول الدار وفي الثالث عليها

البينة ان امكنت كدخول وابرار وولد وولدته الا المراة

نفسها وولادة وحيض في ممكنة غير معتادة ويكفي

للولادة قابلة وبيت النسب للزوج ولشاهد اولا

والا يحنث ولا قبل قولها مع يمينها كحيض في مدة معتادة

وانها تريد الموت والطلاق وانه سافر بغير رضاها

بعد اتفاقهما انه قد شاق وفي الرابع عليه كدخول هذه الدار

او هذه البداية وكلام زيد او عمرو او قالت قلت ان كنت حلت

وقال قلت ان دخلت وفي الخامس علتها كخوفها

عادية او لابسة او راكبة او ما اشبه ذلك او مصلية

قائمة او قاعدة وله شبه بالماهية واذا علق على ظنه

صدق بمجرد وجود الشرط لانه المحل به وسواد شرعا

ان قال غلب في ظنه واذ عادها رجعة في العدة رجعة

وبين بعدها او خلفت على العلم واذا مضت مدة ممكنة

او معتادة من حج فادعت الانقضاء او عكسه مال

طرق وبعد في المعتادة قول من سبق وفي النادرة

قول الزوج وقال ابو حفص والنفس رد الزوائد وح

في المعتادة قولها وفي النادرة قول من سبق واذا ادعت

الانقضاء تثبت فالشهور عدلان او رجل وامرأتان

وبالحمل عدله شاهدت خروج ما تبين خلقه من جوفها

لا سفرقها وعلى فراشها وبالحيض في نادرة كشهر عدله

ساهد

قوله رجعة وذلك لا يصح مراجعة بقوله راجعتك لانه وذكر اخبار ... كما يقع الطلاق بلفظ الخبر

مفهوم هذه العبارة ان الحيض عليها البينة ان ادعت الانقضاء وليس المراد هذا وانما المراد بيان انها ما يكون واجب عليها البينة هل رجلان او رجل وامرأة فكان صواب العبارة وبينتها اذا ادعت الانقضاء بالشهور عدلان الى آخره

شاهدت خروج الدم من الرحم في كل حيضة على طهر فيه

وكلل طهر لا على روية الدم في وقتها وثبابها ثم لدها

وحلفت احتياطا مع يمينها وفي غيره ممكنة لا يصح دعواها

كتابيه وعشر وذاتيتها ولا يقبل شهادة رجل او نسوة

الحجاة او جهلا ولو ادعا الانقضاء لسقط النفقة تحت

بيدي في الفضل الطهر حلفها كل يوم مرة وفي بعضها الحيض

كل شهر مرة وقيل كل ثلثة ايام وقال ص الفول قولها

في المعادة كهي باب الظهار هو تشبيه

الزوج العاقل البالغ المسلم ولو عبدا او خصيا لا الذمي

زوجته او بعضا منها ولو امة وصغيرة ولا تصلح للجماع

وغير مدخوله وحائضا لا اجنبية ككل امراة انكحها او

اذا نكحت فلانة ولو قال لزوجته ان لم اتزوج عليك فانت

على كظهر امي ولا ام ولا بد ولا في عدة الطلاق والاملاخلاف

م بخلاف اللعان ولا المراة كره مساغ من امه من النسب لا بعدها

من الاقارب والاجانب او المرضعة او بعضو كظهر وشعر
لا بروح وصوت وكفى في كالطلاق سوى ثم ان نواه او لا نية
لزم وان نوى تحريم العين كالام او المطلق دين ودينا كان لو نوى
به الطلاق وصرفته واللا وقعا وان نوى اليمين فكالحرام وكذا
ظاهرتك او انت مظاهرة وكنايته كامي ومثلها
دون مثلها ان نواه لزم وان نوى تحريم العين او المطلق
او لا نية او الكرامة او اليمين لم يقع وان نوى الطلاق وقع
وحرام كظهر امي كناية فيهما ويصح منجزا ومعلقا لا بمشية الله
الا لنفيه وتوقيت كالايلاء فيبر ينفع بمضي الوقت فصل
ومن احكامه تحريم الوطء ومقدماته كظهار
سهوه قبل التكفير فلو وطئ قال ص جاز الاستمرار
واباه ابن داني ولها طلبه برفع التحريم فان اباه حبس
ولو عاجزا ولا يكلف الطلاق فان طلق خلي ولا يهدمه
الا الكفارة ولو ثلثها ثم تزوجها بعد زوج او استبراها

ادارند

او ارتد ثم تزوجها بعد ان اسلم او ابانها ثم باعها ثم اشتراها

عاد الظهار وان كرره قبل العود لم يتكرر ما لم يتخلل الكفارة

وموجبه العود وهو ارادة الوطء وهي العتق ثم الصوم

ثم الاطعام فالعتق رقبة مليه ولو فاسقا و مدبرا وقاتلا

ومن زنا ومكاتبا ما في الفتح ولو قبل ادى شيئا ورد له

نذرا او مقيدا له من يكفله بدنا احد ابويه مسلم وجوبا

او ليتا في دارنا او التقاطا ما لو فات بعض عرج وعمى وعور وشلل

وجنون وجذام وبرص وزمن والسلم البالغ الاصل

كالمشي والموسر كل المشترك بلفظ او بنيته والمعسر يرض

الشريك بعوض او لا او سكت عنه صح كاعتق عبده عن كفارة
او اطعم او اصف على السلطان بالعرف كاعتق عبدي عن كفارتك
فعالهم وكان كالبيع الفاسد او الهبة او القرض ولو اعتق نصفا

ونش ثم الباقي عتق الكل ولم يكره ولو اشترى من يحتق لوجهه

فاعتقه لم يكره فلو اعتق عبده عن كفارتين من جنس على نحو

جاز لكل واحد منهما عن كليهما ولا عبدا عن كفارتين ولا كافر او ام ولد

وحملا ومن معه رقبه محتاج خدمتها لم يكره الصوم الا عند ص

دش والوافي واما الصوم فشهران ولاء فان فرق لعذر ولو

مرضا او زوال عذر ابتدى وان لم ينو ولم يكف لصوم الباقي فان جامعها

وياسا او غيرها نهارا او فرق لا لعذر ح

فيهما ولو ليلا استانف ولو نوى صومه للظهار ولو تعدد سبب

الكفارات من جنس واحد كظهارين او قتلين واعتق ما يكفر به

كعتق عبدين او صوم اربعة اشهر او اختلف كعتق وصوم

لم يجب التعيين بالنية لكن بعد تمام العتق فان اختلف جنس السبب

كقتل وظهار وجب التعيين ولو انوى ما يكفر به فان صام

احد الشهرين رمضان لم يجزه ولو في السفر ولزمه قضاؤه و استيناف

شهرين ان قدم شعبان والا فشهر ويوم وكذا ان تخلل صوم منهي

عنه كالتشريق استانف ولو علم ان عليه كفارة يعنوا وصوم

وجهل السبب نوى ما عليه ولو اعسر نصفا وصام شهرا او

اطعم ثلثين لم يجزه ولو شرع في الصوم ثم امكنه العتق لزمه وكذا

في الطعم الا بعد الفراغ واما الاطعام فلم يوجب ك بعد عم على المس

وع قال ان حلله لم يستانف د وال م لا يكون ولم يذكر الا استيناف
وحكى الزمخشري د ابو جعفر و ابن داعي الاجماع انه لا يجب الا بالاستيناف وهو
اطعام ستين مسكينا حرا مسلما مصطرا د ولو صغيرا
يأكل كالكبير او شيئا بعد شي بلا اذن وليه الا عند ابي جعفر
له التمليك فباذنه لا عبده ومكاتبه كما تب العتق عند ط
خلاف ع ومن تلزمه نفقته وهاشمي د وفاسق عند الهادي
غدا وعشا او غدائين او عشائين او عشا وسحورا وَلا
او مفترقا بادام ويأكل ما يحصل عن شبعهم ويسلم
ان فات من غداه او يملكه كل و اخذ منهم صاعا او نصفه
من البر ولا يردد في البعض كاليمين فان اجتمع كفارات
فلكل مسكين طعام بعد تا و ان د د صح نكره ان وجد غيرهم
وكذا القيمة اجزاء د يعتبر حال الادا لا الوجوب
لما تكفر به كالطهارة ولو ظاهر من نسوه تعدد الكفارات
خلاف الايلا وصام عمن يعدد العتق لها والعبد يصوم

شهرين ولو كره سبه خلاف ... وبينه فان

اطعم عنه او اعتق لم يصح ولا التكفير قبل العود

باب الايلاء هو حلف

الزوج البالغ العاقل المسلم ولو عبدا وخصيا

ومجبوبا لا ذميا بالله او بصفات ذاته كخلقه

وعظمته ومن صفات افعاله العدل والكرم

والعهد والامانة والذمة والميثاق لا وطىء

زوجته لغير عذر او لوامه وصغيره ومجنونه

ولا بطالق ولهما ونفي وغير مدخوله وبالغا

سنه لمفيده لا معتده ولو رجعيه خلاف الواقي

واشهاد الفوائد ولا اجنبيه الا الكفاره فلو كلمها

لم يكن موليا ولو نفى اربعه اشهر مطلقا او مقيدا

بان بعد اربعه اشهر لم يشترط او اكثر واستثنى يوما

اومرة ونفى بعدها لا قبلها اربعه اشهر او لموت احدهما

هذه الخاصه هي من صفات افعاله تعالى ... الكفاره على ... الله اي والله العدل ... الكريم ... الاذا ... الباري تعالى

قوله والعهد ... الطبع ... الطاعه ... الصدق على ...

او

او ما يعلم باخره عن ان يعقبه كطلوعها من مغربها وخروج

الدابة او الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقدوم من بالصين

حينئذ لا يدون ان يعقبه ولو علقه الا وامه وذات

اكتشي من ان يعقبه ولم يعجل ولا يا يحور وجوده

فيها ولو باخر كموت زيد وقدومه وكونه عيده وطلاق

زوجته الا الكفر ولا ما لا يوجب كفارة كحج وطلاق

والملك والسبيل فصل وصحته

لا امضها وهي بكر ولا جامع في الفرج ولا ادخل ذكره

في فرجها ولا ... وكذا اما ظاهره وعرفه

ذلك ... باطنا وكنايته لا

منها لا ادني منها لا اباها لا اغشيها لا اجمع راسها

وسادة ان نواه ... باطنا وظاهرا فصل

ومن احكامه ان لها ان ترافعه الى الامام او الحاكم

بعد الاربعة ولو قد مضت المدة لاقبلها تامره بفيء

قوله عاد عليه حكم الايلا هذا هو الذي صححه الشيخ وقيل اذا عادت اليه وعاد طولب بعد المدة وقت
تمكينها منه المراجعة فلها مراجعته ولو بعد انقضاء المدة لانها اذا رجعت اليه وعاد بقي من مدة الايلا
وكانه لم يطلق قبل وهو مخصص كلام الشرح وهل تحتسب بما مضى قبل عودها فلا او تستانف
الطلاق الرجعي وظاهر ما ذكره العاقبي في الكتاب الحاسبا تستانف ولا تحتسب بما مضى سواء كان
رجعيا او بائنا وهو الذي ذكره في مهذب ش وهو محمل على اصل انه لا يجوز لزوج المطلقة رجعيا ان
يعقد بها بالعدة ... على ما مضى في عدة الطلاق الرجعي لان الوطء حرام وله في العدة
عن رجعي على قولنا خلاف ما لو كانت العدة عن طلاق بائن فانها لا تحتسب ... وذكره في شرح الارشاد

او يطلق • وكيمين ان ابى فلو طلق بالمطالبة اولا لها ثم

راجع او عقد بعد العدة او فيها الثاني • وقد بقي من المدة

اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلا • فالفيء الوطء للقادر

ولو في حيض او نحوه • وباللسان للعاجز لمرض ونحوه

ثم ان رجعت عن يميني ولا كفارة • ثم ثنى وقد لا في المدة

كلف الوطء حالا او بعدها مهل يوما او يومين

ولو عجزت عن الطلب • فلها الرجوع في المدة كالفسخ

والنفقة • وبعد مدة لا الكفارة السلبت لو كلمها

بعد ان وحده لم يرافعه ولا يصح التشريك كخلاف

الظهار والطلاق • ولو آلى من اربع • ووقعت به الاربع

بكل واحدة فلو وطئ ثلاثا واحدة • وطلقها او مات

فلا كفارة ان نوى الجمع بالسبع او لم ينو فالاوجه

بالاولى كلبس الثياب وسحل • ولو ظاهر ثم آلى • وعكسه

كفى للظهار ثم وطئ ثم للايلا واتحاد للايلا لو قيد بها

دا

ولاو هاسنة ثم بعدها سنة ايلان يوقف للاول

بعد اربعة ثم الثاني بعد اربعة مضت في السنة الثانية

وهي من اربعة او سكوتة لا بد نهاد الكفارة واحدة

ما لم يكرر القسم وطي منهما او في احدهما خلاف ع ولو طلق

فيهما ولكن راجع او طلق لم يرد بعد من اخر الثانية

ولو قال والله لا اوطئك ان شاء الله فلا ايلا

ولا حنث بضم الجماع كالا ان شاء الله لا حنث بصرة

ترك الجماع وان شاء زيد او دخل الدار فعقل فايلا

مطلق ولو قال سنة ان شاء زيد فلا بعد من حين

شئنا ولو قال الا ان شئنا فلا ايلا فلو السنة المولى منها

فلكل المطالبة ولا كفارة لا يوطي لكل وتست مد عنه

الايلا او مضى الاربعة اواته ارسعه وهو ناوي وطي

باب اللعان

انما يصح اللعان من الزوجين

البالغين العاقلين المسلمين الحرين او هي وم ولو محدوا

بقذف قبل العقد وبعدها لانه بين ولو زنا قبل النكاح

والزوج فيه وفاسقين فلو قذفها وزنت لاعن عند

ومع فقد الولد وقبل الدخول الا في فاسد ثم ولد دام لا

دام ولد وذو نفي كالطفلة واو سبي او هو كالمعتوه هو ليس

ولا ان ذمها ها انفسه ثم نكحها بعد ولو اضاف الزنا الى

حال سقط عنه الحد كالشهود والجنون والرق وقد

كان ذلك فلا نفي كالصغر او موجبه ومنها بالزنا لم

من بار بعد مهمه او نفي ولدها فنفوا ولدته من زنا

لا لس بانثى لاحتمال انه ترى بانه لها من زوج اول او

لغيرهما وفي هذه الست تولد به بعد له واذا انفاه

لاعن واذا اخر بالولد مرة او سكت حين علم او حين

بشر وان له نعمة لحوته دم نسب ولاعن للحد فان

نفاه بعد اقراره به او بعد زمان طويل من الولادة

بعد العلم لاعن للحد والنسب ثابت لاعن ام لا الا

ان

ظاهره لو كانت هي الخرساء لصح وهو مفهوم
اللمع وليس كذلك فقد صرح في الشرح انه
لا لعان ولو كانت هي الخرساء فقط
لان قاذف الخرساء لا حد عليه

[عقيب النفي او بعده بمدة طويلة] [بالولادة]

ان لم يكن علم واذا نفى واشهد مع التعنا ام لا حضر ام غاب

اسمعهم الامام ام لا ودافعه فانه اذا حضر فلم يلتعن

[الا اللعان]

اى ذلك كان لا يبطل نفيه حتى يحد لاباية ويبطل النفي

ويلزم الولد ولو قال ما هذا الذى ولدته منى ثم قال هو

[شئ]

منى حد ويثبت النسب فان قال ليست ابنتها ولده ولا

فان نفى بعد لم يثبت نسبه مالم ينفه فان قال بان ابنه

فقال نفيت بك او ليست فلا لعان ولا يحد ابنها

لانه اخبر به صحها ان في نفيه ياذا قال لم

اجدك عذرا ولم يكن ثيبا فلا شئ وهو يذهب بالركوب

عن وأمو ويسقط السقوط من عال وحمل الثقيل

[اربا]

بالمس الا رض وكثرة الحيض فان قال الزانيا

البائن وقال اردت الاستفهام صدق والزنا لا غير

ولو قال اطلك يدا انه او لها ولا غير او اخسته

احبكما يدا انه لا شئ فان عيّن فها ذوق وان صدق

شاؤه ويعقد اللعان **فصل** يطالب به الزوج لنفي

الولد فقط وهي للنفي وللحد وصح في العدة لرجعي وبائن

كالقذف وبعد بها حيث ولد وإلا فالحد ٥ وصفته

بحضرة حاكم الإمام فيعظ ويخوف من الإقدام

ويحث على الصادق فإن نكل حد للقذف وإن أوجب

له أن تقاحبت حد مثلها وقد قيل لا تحد وثم شهاداته

درء عنه الحد والزمها فيدرأ بشهاداتها وتجعل

الولد في حجرها ثم يقول الحاكم له قل أشهد بالله

العظيم إني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك

هذا أربعًا والخامسة لعنة الله عليه إن كان

من الكاذبين في رميه ونفيه ثم تقول أشهد بالله العظيم

إنه لمن الكاذبين في رميه ونفيه أربعًا والخامسة

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في رميه

ونفيه وتم اللعان لا يقول أحدهما ثم فرق الحاكم بينهما

ونفى النسب فلا يكون نافيا له لا بعد ثلث بل بعد اربع او قدامها

وقبل الحكم اعادته وفرقه فسخ ويكره في المسجد ويسن

قيامهما عنده حتى فرق بينهما انفسخ النكاح وزال الفراش

وانتفى النسب وحرمت مؤبدا وسقط الحد فان

اكذب نفسه عاد النسب ونفى (والحد) الكريم المؤبد خلاف المذهب

فان اكذب نفسه بعد موت المنفي بلا (لم يرثه) نسب (ثبت) ابنه من حديه

ولو مات احدهما بعد اللعان قبل التفريق توارثا كما لو مات

المتلاعنان او احدهما قبله ثبت الارث والنسب

ورجح نسب الثاني ولاعن للنفي ولاعن للقذف المطلق من

غير ذكر معنى هذه الزنا فان ذكر الزاني حد له ولو لاعنها

الا ان ادعى الاجنبي الولد ومن قذف مملكه ثبت لاعن

من عقله وطالب كما لو قذفها مجنونة زنا في الصحة ومن

نكح معتدة بدون ممكنه فوضعت لدون ستة اشهر

منذ دخل الثاني ولدون اربع سنين منذ طلق الاول فللاول

فان نفى لاعن، وان وضعت لفوق ستة اشهر من وطى الثاني

فله ولا نفي لان النكاح باطل، ولدون ستة اشهر من طلاق

الاول لحقه ولو قذف آخر بالانقضا لانه بطل اذ هي

حامل حين طلق، وان نفى ولدا وفرق الحاكم، ثم ولدت آخر

لدون ابد في الحمل ونفاه كفاه اللعان الاول، وان اقر به

لزماه وحد وان ولدته لابد في الحمل، ولاكثر من ابد في الحمل

الى اكثره من اللعان فحمل بان تلزمه لموضع الفراش

ولا ينتفي لسانه الكريم ويصح نفي الحمل مشروطا بوضعه

لا دون ادناه لا لاكثر يسحبه، ولا اللعان ولو مشروطا

ولا ينفى المولود بانتفائهما انه ليس منه، او انه ما وطى

في ... حتى لاعن ولا لعان حتى يلاعن. باب

الحضانة الام الحرة اولى بولدها حتى

يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها

وان علون ثم الاب الحر والاهل بعده حتى يعود ثم الخالة

لابوين ثم لام ثم لاب ثم ام الاب ثم الجدة فيمن فصله وان

علت ثم الاخت لابوين ثم الام ثم لاب وام ام الاب اولى من

ثم الجد هكذا في الفتح والدرر وتصحيح الشرح لم

ام اب الام ثم بنت الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت

الاخت كذا ثم بنت الاخ كذا ثم العمات كذا ثم سائرهن كذا ثم

بنات العم كذا ثم عمات العم كذا ثم بنات عمات الاب

كذا ثم بنات اعمام الاب كذا وقدم في المبسوط الخالة

والمبسوط مختصر رواه ابو جعفر وكان في المختصر سبحه الذكره وقدم في المبسوط ... الى اخره

تعلمي هذا يكون الاخ على قول المبسوط موخرا عن الاخت والخالة ...

على الاب وذه وق وم الاخوات لاب وام

او لام على الخالة لابوين فاما ام الاب فتقبل الاخت فان

هذا عموم كلام ... اذا انقطعت حضانة النساء ... وصارت الحضانة الى الرجال ...

عدمن من وجدنه وورع قدم بالذكور والانثى العصبة

المحارم الجد ثم الاخ ثم العم ثم ذو رحم ليس عصبة كالاخ

من الام ثم ابن الام والخال ثم بالذكور عصبة ليس بمحرم

كابن العم ثم ذو رحم غير محرم كبنت الخالة والخالة والعمة

الحق لا يسقط حق الام

وسقط الحضانة بالنكاح الذي رحم محرم للمولد

ولم يفرق بين ان يكون الفسق بالفجور او بغيره ولابد ان يكون قد بلغ الصبي حد الا ... من الله تعالى والاولاد

وبالفسق وبالرق وبالجنون وبالنشوز وتعود بزوالها

وهو ظاهر ما في الفتح وذكر في ... ومن الفتاوى الكبرى ... اذا لم يكن ... الذي يسقط ... من الله تعالى والاولاد ...

مع مضي عدة الرجعية فان تزوجت الام لم يبطل حضانته

الجديدة الا في كحصل م ومتى استغنى الولد بنفسه فالام

اولى بالانثى والاب بالذكر ع الام اولى بهما وحيث لا

فهي ما لم تزوج وله غيرها فارغة وهي لهن فان تزوجت

خير بين امه وعصبته وحول الى من اختار فابيا وليس

لمن تزوج ذات ولد لا حواضن له مع تزوجها منعها

حضانته الا ان سعيا على خلطته يحرم منه او منها

واذا حضنته ولدها فان اتفقت عليه بلا اذن اب ووصي

وحاكم في الناحية لم يرجع على الاب واجرة الحضانة ما انفقا

عليه فان تعاسرى في اخرى فان لم يرضع من غيرها كلفت

باجرة المثل لخبر ايام اللبا والا فالمثل الا ان تجد متطوعا

على شيء او باقل وتبين وللزوجة الاجرة خلافا للقاضي والوالي

كتعفف الزوجية ولغير ولدها وجدت الحب واذا طلب

ولده نقله الى بلدها فان لم يكن بها اجرت ولو بعثت بالولد

تعني ما مع تزوجها وفراغ عدتها فان الحق لها مثلها ومع عدم معنى الصبي وعاينه لكتاب جهة الفراق وحمل الى ان فان تزوجت الفارغة وبعض مع كون الام متزوجة وتسلمه فانكوحي رياض

تعني على ارضاع ولده مما عدا اللبا مع بعد الزوجية هذا قول البخاري والناصر في باب الحضانة ورواه ط في الجوهر السادس من النكاح في الربع تزوجته فاني رمعي لكم فانوهي احور هو

تمل

قبل الثنيا فخاف لذلك عاقلة فنى ما لهادينه ومخطيه على العاقلة

كمن على عاقلة الحامل ان حمل والا فتل ۵ باب النفقات

على الزوج ولو صغيرا او مجنونا وغائبا لزوجته ولو

صغيرة وامه سلمت له نفسها او حائضا او مريضة او محرمة

باذنه بالحجة الاسلام او ذمية مع ذمي وسكنه ورتق

ومجنونة فيهما ما لم تمنع نفسها مع التمكن الا لطلب المهر

قبل الدخول برضاها فان امتنعت لا لمهر او لم تجد

وطيها برضاها او باحتيالها او الكبيرة نشزت سقط نفقة

ذلك من النفقة ان تسقطه فيه ما كما حمله نفقة واداما

ومؤنة وذوى المريضة ذكره ط وكسوة الشتاء والصيف

وخادم واحد لمن لا تخدم نفسها عادة في غسل بدنها

ودراتها وثيابها واجرة خادمها لا نفسه ومسكن

كل ذلك تقدير حالهما فان اختلف حالهما فقدره بيسر

وعسر والخلاء والرخص والبلد وزمانا ومشطا وما

فان اعسر الموسر نفقته كعكسه ولا تجب نـ وحتاك فى مرود

ومكران ومسرقه وعليه لعلته الاكل معابدها ولكبريه

ولو فاحشا نضر بمركه كالدوى معابدها لا لا نسعا

الشهوه البالغه ولا تسقط بمطله وعسته ولو طالت

ولو نفرض فان مات ففى تركته وان ماتت فلورثتها

كالدين ولو عجل لمده فمات احدهما فلها رد الحصه

ودفع النفقه لملك فلا تسترد ولها ان تبدل مثلها

وان ضاعت لم تحرم ولا يرد ما فضل عن المده المقدره

بعكس الكسوه الا فى الضياع والا لو تلف الكسوه بعد

المده لا بدون كفاتها الى كفاتها حفظا ولو احلفا

هل العوض ان هى فى بيتها او بيت اهلها باذنه او مع (العدله)

وصد منها وفى سنه محبوبه فى الزايد على مهر الزوج

لا مجمله او صدقه الحد له مقوله مع يمينه وتطلب

للكبيره نفسها او من وكلته وللصغيره والمجنونه ولى (المال)

لا العصبة الا بامر الحاكم هم او غيرهم، وعليه التكسب والسوال
والاقتراض لنفقتها المستقبلة لانها اكبر من الدين، ولهذا
تقدم عليه، فان نوا بامع العده فلا فسخ، ولا تكلف الطلاق
بل يمنع ميراثها ويستقرض له الحاكم حيث لا بيت مال، وان
امتنع من الانفاق والتكسب حبس، وتنفق منه فان ثبت
فناشزة الا حيث الحبس عوده، فان طلب حبس في مسكن
لتكون معه برأي الحاكم، فان انفقت نفسها وحضت ما لم تنو
التبرع عنه، فان انفق عليها ولها باذنها رجع عليها
وهي على الزوج الا ان انفق عنه، وان انفق ولي الصغيرة
عليها رجع عليها ان نواه وهي على الزوج، فان لم ينو لم
يرجع عليها بل هي على الزوج، ولو نوى الرجوع عليه
لم يرجع عليه بل هي عليه الا ان نوى التبرع عنه، ويأخذ
لها الحاكم من مال الغائب بعد حلفها على الاستحقاق
وكفيل وهو على حجته ويبيع عليه العروض، فان عجز الزوج

والله
عن الواجب فيه و لا يصح ابراؤها من المستقبل بخلاف الاخرة
وامر الرسول صلعم هندا ان تاخذ ما يكفيها و ولدها
من مال ابي سفيان وقد شكته وانه لا يدخل عليهما
يدل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الولد ولو غنيا
لانه لم يسالها هل نفقتها عليه وجواز خروجها لحاجة
لا بد منها لانه لم ينكر خروجها للفتوى وان للمراة سوال
العلما وان كلامها ليس بعورة وجواز شكوى الانسان
بما يكره والحكم على الغائب وبالعلم لا بمعلم ولا يطلبها الشهادة
وجواز اخذ الجنس من جنسه وغير جنسه وان لها المطالبة
بنفقة ولدها ووجوب الخادم لانه المراد بقولها ولا يدخل
عليهما والله اعلم ٥ **فائدة** للشكوى في المعاشرة والنفقة
ونفقتها على الطالب ان لم يكن له مال كاجرة السجان والخروج
والنشوز يسقط نفقة الزوجة حتى تعود الى طاعته لا بمطالبة كنفقة
العدة بالخروج ولو باذنه كما لو طلقها باذنه وتعود بالعود خلاف

الى حيض فى المعتده وان اختلفا متى نشزت ومتى عادت فبينه

فالقول قولها الا مع بقاء الخروج والزوجه لا تطالب بالمستقبل الا

اذا ان ادخبيه ولا مال له حاضر وما مضى من الكسوه بعد العده

تبرد ولا كسوه نفقه لعده لا نسبه الى نكاح كام الولد وموطوه

شبهه او نكاح باطل او فاسد فسخه الحاكم الا ان ادعت حبل

او طلاق وله فى النكاح الصحيح ان ادعت حملا او طلاق

او فسخ لا بمعصيه النشوز كصغيره تلعب ادامه عنت وكافره

اسلمت ومسلمه بعد تزويجه نفقت ويجب وكفاه نفقه فان

نص السوء فلا كان ارتدت او اسلم ونفقه ابوه بعينها

او اللعان او اى صحت ض تها لغير عذر

فصل والانفاق

ثلاثه اصناف الاول الاولاد الصغار تحل الاب

ولو معسرا له كسب نفقه طفله ولو موسرا ومسلما بالاسلام

امه او الاب كافر خلاف الارث فان عجز والام موسره

انفقت وعمله لها متى قدر وعليهما بقدر الارث نفقه البالغ

العاقل والمجنون بعد البلوغ كالطفل فينفقه الاب
ويتولاه كالاصلي **الثاني الابوان**
فعلى الاولاد نفقة الابوين المعسرين ولو كافرين وعلى الذكر
منهم وحده وعلى الابن دون الابنة الموسرين وحال الابن
معسر فعلى الابنة حيث الولد الموسر غائب او صغير
استحق الوالد بالمعروف من الدراهم والطعام
لا العروض والعقارات فما حاكم ان كان يمكن حضور الابن
الكبير الممتنع ولا يكلف الفقير التكسب لنفقة الابن
الفقير ما لم يعجز عن التكسب لمرض او غيره وسوى الابن العاجز
نفسه وولده الغني من ماله **الثالث سائر**
القرابة فعلى كل موسر نفقة كل معسر مسلم موروث
له بالنسب وعلى الموسر وحده وبقدر الميراث كعشرة له
ثلاث اخوات متفرقات وعلى الاخت التي لاب وام ثلاثة
اخماس وعليها احمسان ان معسر له ام موسرة واخ لام موسر
وجد معسر فالكل على الام معسره لها بنت معسره وام موسره

واخ لاب موسر فعلى الام ثلث وعلى الاخ ثلثان كالارث

معسرله ام واخ موسران انفقا اثلاثا معسر له ابن وبنت فصفان

قال م اثلاثا معسر له اخوان لاب وام معسرتان واختان

لام معسرتان وام موسرة فالكل عليها معسر له ابن وبنت

فصفان قال م اثلاثا معسر له اختان لاب وام

معسرتان واختان لام معسرتان وام موسرة فالكل عليها

معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم لا معسران

فنفقته على الاخوين بقدر الارث ربع على الاخ والباقي

عليها وينفق الاخ على الام والاخت على العم ان ونفقته

والاشتمال على الطعام والكسوة والادام والدواء ونحوها من جنس الهالانحب الحا بالسرطان

الزوج كالزوجة وكذا الام ان عجز لكبر او صغر او مرض ولو حلف

هو اذا الغت بالاقرار لا بالبينة لان الحكم للغائب لا يصح بالاجماع فلا ولا يصح ان يحلف لان فائدة التحليف ان يعرض

من مال الغائب وديعة ان كفل ومما صاع ببدل ومافات

بعد معنى ماقات من مده لم يبعث على الغريب فيها فانه لا يجب غرامة بعد ذلك البدل بخلاف الزوجة وعلى الاستدلال لا غرامة لما فات من بعد الغريب ولو حكم بها الحاكم فيسأل والحيلة ان يأمر الحاكم العتو بالاستعراض للغائب مقدار قوته كل يوم بعد على العشيرة ...

لم يفرض والموسر من معه ما يكفيه ولمن هو اخص به من

بمعنى ان كان بسببه عليه والاوقت دخله من يوم او شهر او اسبوع وهذا ذكره فقهاء بالدليل

هذا المعسر الذي يحل اخذه والمعسر من يفقد قوت

يومه قال ط بقوت عشرة ايام وعلى السيد شبع

مملوكه الخادم ذكرًا او غيرها ۞ وسكت عودته فان ابى كلّفه

الحاكم ذلك او بيعه او تخليته لكسب فان ابى باعه عليه

او اقترض له او من بيت المال دينًا او مواساة على مياسير

بلده فان كان العبد يعجز عن الكسب لزمن او مرض او

عمى كلّفه الانفاق او ازالة ملكه ۞ وعلى كل غنى

مواساة كل فقير من لقيط او غيره مما يسدّ رمقه من احد

وكفايته على الجماعة من خالص ماله دينًا او مواساة

وعلى كل شريك فى العبد وغيره بقدر حصته فان تعوّق

فى عجزت او لامتناعه فحصته بالحكم او الارجح لا ان

لم يصح وان وجد مالك الماشية تحلفها او بيعها او يسيبها

ترعى وهى باقية على ملكه فان سيّبها دفعه عنها وكذا حتى

يوخذ بقوله عليه وله حبسها وعليها ۞ باب

الرضاع من وصل بطنه فى الحولين لبن ادميه

من ثديها او انفه لا حقنة دخلت العاشرة وان قلّ مسعرا

ولو ميته وكافره في لبنها وطبيخا وحقنا ودهنا ومخلوطا

مغلوبا بجنسه وغالبا بغير جنسه لا سوا كان ماء ومرق

ولبن شاه وحشى ولا ان اشكل هل في الحولين ام بعدهما

الا ان اشكل هل في العاشر ام قبلها ما يحب اما له وما رانه

لها ولزوجها صاحب اللبن فحرم على الرضيع ما ولدت من

هذا الزوج وغيره واولاده منهما ومن غيرها وعلى الزوج

امراه الرضيع ونسا ابنايه وعلى الرضيع امراه الزوج

واباه فان كان للرضيع اخ او اخت لم يرضعا معه جاز

التناكح بينهما وبين اولادهما والرضيع من امراه لم يزوج

ولدها وكذا بعدما تزوجت ووطيها حتى حمل منها

ثم اذا طلقها وتزوجت ولبنها باق فلها وللاول حتى يعلق

ويكون لها وللثاني حتى تضع فيبطل حق الاول ولو احتمل

نصف ما يحصل البطن مع شك فيه وحتى يحل صار الرضيع

اساله لا لهما ويكسه من لم يزوج ولو بكر اربع صبيا باد ضعتهن

امراة فرضعته بطل نكاحهن كلهن ثم له نكاح احداهن كالو كن

ثلاثا فان ارضعتهن مرتبا بطل الاولتان فقط ومن زوجت طفلا

فارضعته لبن زوج اول انفسخ نكاحها من الطفل وسقط

مهرها وحرمت على الاول لمصيرها امراة ابيه ولو ارضعت

كبرى امراتيه امراة زوجها الطفلة انفسخ نكاحهما وحرمت

الكبرى وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى او قبله وسقط

مهر الكبرى ان لم تكن دخل بها ولو ارضعت لعدو فاتت

عليها الصغرى في نومها سقط مهر الصغرى لا الكبرى

وان سقاها لبن الكبرى غيرهما لم يسقط مهرها ورجع

على الصغرى بمهر الكبرى ان دبت وهي غير مدخوله وعلى

الاجنبي بما وجب لها وعلى الكبرى بمهر الصغرى ان علمت

بفسخ ولم تكف على الصغرى والاقرار بالرضاع يحمل على

الحولين ولا تكفي الشهادة عليه حتى تفسر وانه في الحولين

واذا تزوج رضيعة جهلا ثبتت شبهة المرضعة

بطل النكاح والمهر ان لم يدخل والا فالاقل وان شهد به عدل
حلف معه المدعي على القطع والا فله ذلك اذا شاهدته
ثم شبهه حين العقد بعد ادعيها فاما هو فيكفي اقراره
الا المهر والمتعة وان شهد به امراة او نسوة فارق
احتياطا وان غلب ظنه وجوبا وان يصادقا فابنه فكالبينة
وان اقر وانكرت بطل النكاح وكمل المهر ان دخل والا
فنصفه وان كانت هي المقرة لم يلزمه فراقها الا ان ظن صدقها
باطنا فلو طلقها قبل الدخول بطل مهرها وبعده لها الاقل
وان لم يطلق وهي صادقة لزمها الهرب منه وان
ولو اقر طفل برضاع منه ومن سنه لم يمنع نكاحها اذا
بلغ ولا يصح الرجوع عن الاقرار بالرضاع فيمتنع التزوج
بعده ولو جمع بين امراتين كانت احداهما اما او نحوه بطل
النكاح باختيهما فان نكحهما مرتبا بطل الاول ولا ان الاخيرة بعده
فلا يفرق بينهما ۞ كتاب البيع هو

الايجاب والقبول او ما في معناهما سواء لم لفظ الصرف
في ما بين مخصوصين بالاحتياط والمسح مما يتعين فلا
يبيع معه وكذا الى السلم وحيث هو في ذمه مشتريه ومن
احكامه ان المسح يبطل سلفه واستحقاقه وانه لا يبدل
كما لو بان معيبا لكن اما ضيه او فسخ ولا يبيع الصرف
فيه قبل قبضه الا بمعنى والثمن ما ثبت في الذمه ولا
يتعين وان عيب فيكون بدله كما لو تلف او استحق او بان
معيبا ويكون التصرف فيه قبل قبضه ويكون عند عدم
النقد او المثلي او ذا امله قيمي او مثلي يكون فيه الثمن
كثوب بمثلي معدود او مكيل موزون او عكسه احلف
حنثهما والمعدوم الثمن وقال هو اذا اعين المرصات
كالمسح الا انه يكون فيه التصرف قبل قبضه ويفسد
ه لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه والنقدان من كل
حال فلا تعن عدمهما والمقومات مسح بكل حال

والمثلث

والمثليات ان عينت جنسه فاثلها نقدا ومثلي من جنسها

اولى او قيمي وكذا ان هي في الذمة سلما او دينا فيه مكه

مشتريها بالنقد وان فاثلها غيره فهي ثمن دينا كان من

قبل او غيره تصير في ذمته وتثبت ذوات القيم في الذمم

مهرا وخلعا وزكوة وهدايا وكفارة ودية وجزا

وسلما وكتابة ونذرا ووصية حيوانا كانت

او غيره الا السلم فلا يصح في الحيوان فصل

وينقسم البيع الى صحيح وغير صحيح اما الصحيح فله

شروط الاول كونهما عاقلين حرين مطلقي

التصرف او مراهقا وعبدا ماذونين للزمهما العهدة

والاصح ولم تلزمهما وكون معاملتهما بمن لم يعلم

الاذن حيثما يتوثق بعادة وبادن الحاضر ومن عمر

مميز لغو فيصح بيع الاعمى وشراؤه ما عرفه بالجس

واللمس والذوق والوصف من نحو السمع والذوق

ان عين النقد سلما كان او قيمته فانها تكون ثمنا حيث هي في الذمة وهذه المسلم الصحيحة وسميت ان فاثلها فيها

الزبيري الذي في جمعه سوى بيت

لا تثبت ذوات القيم في الذمم الا في هذه المواضع وهي اثنى عشر موضعا وهي تعالى وكذلك الا قرار ليس في الذمة من ذوات القيم لا يصح الا من واحد هذه الاثني عشر

الاولى ان يعقد العبد تعالى او ماذون والمراهق سنه من قبل في البلوغ

يعني شرط الاذن للزومهما العهدة لا للعقد بمعنى انه يصح بيعهما في ما ليس مالا

في الجوع ذكروا ما له ان علما عليهم اسرى لو باعني مراهق ولم يعلم الاذن تجعله عاملي او به الا اذا كان من هذه الاراء في البيع عاد ذلك عيسى علي الاحد ذا يعلم الاذن عادة والصيان ان يشترط تجعل العمر ان يشعوه لان العادة ان الصيان التجار والفرس وملك الاذن بحكم العادة كبيع الدار والعبد الامير لا كور الدار والعبد وعرف الاذن

لا يدير ان الرواية لا انه يشترط في صحة البيع فهو ... وما روي عن علي عليه السلام ... صح الدار انه اذا احتاطها الآحاد ولعله عليه السلام كان من عرف الاذن هذه الاشياء ... لذلك الصبي

الرواية لا

وما عرفه قبل مما لا يتغير، او توكل بصيرا، والاخرس والمعقل

باشارة مفهمة كوصيته، وسائر عقوده، لا اداء الشهادة

واقراره بالزنا والقتل ولعانه والايلاء، والسكران

المميز والكاتب والكافر. الثاني الايجاب والقبول

بغير تحقيق في المجلس ما لم يتخلل بينهما اعراض ماضيين

مضافين الى النفس بيعا وشراء وتمليكا وجعلا، وما

يعرف ككلت واسقط والعطاء عما في الذمة و

هكذا في الكافي

احذف وقبلت وهولك بكذا، وتقدم لفظ البيع

او تاخره، يشترط [illegible] لفظ الموجب او خالف

لا بالاستفهام ما تبيع تشتري، ولا بالمستقبل الا عند م

كبع مني واشتر مني كبعت مني، ونعم في جوابها عند م

ولا بفعلت ونصف والخمس، ولا بالكتابة في احد قولي ط

ط ولا المنابذة والملامسة وطرح الحصى ۝

واما المحقرات فبشرائط مثال وقال علي حلل

مادون ربع مثقال فيكفي فيها ماض و مستقبل دما
اعاده الناس كونه بعد ذكرا لمن يوزن وكالة
وقطع سلم فلو اخذ محقرا بدفعه او اكرى مكيلا او
موزونا او معدودا بكيل او وزن او عد ولم يذكر
عوضا فليس بيع لما ذكره ولا يتولى طرفي البيع والحد
ولو ان يبيع من نفسه مال ابنه او يشتري له من
نفسه مال ابنه او يشتري له من نفسه وحده او وصيا
كالوكيل واجازه ع وح وقط للاب والوصي
وزاد ش مع الاب الجد فلو وكل من يبيع مال طفله
من نفسه لم يصح له وكذا الشرا بل يصح للوكيل ان اطلق
ولو باع او اشترى من ابنه المميز ماله صح كغيره وبه
لا بها واحد في الهبه محابا والابرا والنكاح والخلع
والرهن والاعاده دونها ولو قال بعتك العبدين
بالف او كل واحد بالف فقبل احدهما احدهما

او كان المشتري اشترى فعلا احدهما

بالعشرة او الكل ثم يصح لا اذا قال المشتري بعني قلت هذا بالف
وهذا بالف او بصفقة بالف او كان البائع اشترى شيئين
او لشيء فعل المشتري بيع احدهما فيصح الثالث الاختيار
ولو بعد المدار ومن عند المكره
فلا يصح بيع المكره ولا المضطر من بيع او شراء
بغبن فاحش ثم حسبه لضرورة الجوع حسبه لا المصادر
على مال لا يمكنه الا بيع شيء فباعه ولو بنفسه ولا شرى
الشيء بشبه مصحها او مظهره بغبن فاحش بيع بدونه
نقدا الا ان بيع الجهالة بسعر التفاوت او بالاكثر من
سعرين ظاهرين في البلد فان باعه المشتري بعد
القبض ودفع فالربح لبيت المال على قول المالك بالقبض
وقبله للبائع ان اجازه فان باع المضطر ومن يريد
الوضوء او الصلوة طعامه وماءه وثوبه ولا يجد غيره
صح **الرابع** الاطلاق فلا يصح موقتا كبعتكه سنة
ولا معلق بحصول شيء كحل كذا قول او قول كرضا زيد

اوور

او وقت كذا اجاء غبن الا باجارة المعلوم له او لريبة الا

على ان يسلم الثمن لوقت معلوم الا فلا بيع فان مضت

بلا تسليم بطل ولا خيار لبائعها وابطله الواقي وتش

الخامس ولاية البيع بالملك من رشيد ولو بان الملك

بعد البيع من قبله كمن باع مال موروثه لظنه حيا

وهو ميت ومال نفسه وظنه لغيره كالطلاق في

والعتق والنكاح ولو غبن فاحشا واما ولايته

فوكالة ووصية ومصادقة وشركة وولي طفل

وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الامام

والحاكم ثم منصوبهما لا غير هؤلاء كالام والجد كالاب

الا في تعليق اسلام الطفل به وعدم جبر الجد للولي

وانه لا يصح اقرار الجد بولد الولد ولا يكون غيبة

بعيدة ولا يلزمه نظرته فان باع مال الابن الحي ثم

مات لم يصح دعواه ولا يحل للمشتري ولا يصح بيع الولي

والوصي لا لحظ او حاجة دين او وصية او نفقة
او حسنة فشاد او بطلان نفع او حقارته بسكر
النفع او بيع شقصة لشرى خالص النفع بشيع او لا
س بع الفساد م المنقول م العقار فان بلغ
الصبي وانكر البيع من المشتري او انه لمصلحة وهذا
فيما لا ينقل وقال م س الصبي ووافقه ط ى الاول
بخلاف الشرى فانه ابتوعليه ماله او سلمه بحب
البلوغ الله يقول الوصي واذا باع الوصي او المصق
لله من الوصية فللوارث البايع احده بالقيمة
ولو دفع اكثر قبلا لعط او رحمه نفسه ولو ترك السامون
الملك او سبع باكثر ولو شراحا مالم باذنه او برص
والكل ان تركوا او للصغير متى بلغ وكان له عند البيع
مال مصلحة دين بها فان من الصبي انه الا انه اقر
عند البيع بعدم الحاجة فيتخ وكون شرا مال الاب

مال

من الاب مع المصلحه كوصى الاب وعكسه فباع لنفسهما

فان علم خلافهما لم يكن له السرحان وان بان خلافه فيها

رده وشرا مال ميت مستغرق من وارثه باع لا للقضا

موقوف لانه خليفته الا في عم وبعض الحنفيه والشافعيه

فان حصل قضا او اراد الالوم رده بالحاكم انه اتى وكيانه

الاب يبطل ولا يستدرك بعوده بالتوبه ۝

السادس

كون المسح طاهرا او يطهر بالغسل مستحابه

ما يصح تملكه للمسلمين موجودا في ملكه معلوما جمله لا

حبوبه كالجزاف لا تفصيله فيه كما ياتي ذلك ان شاء الله تعالى

السابع

كون المبيع للمسلمين ملكه ويثبت في الذمه

معلوما جمله او تفصيله فلو كان خمرا او خنزيرا في

الذمه ثبت ومعينا مبيعا بطل ولو باعه عشرين

مدا خليفتي مد او ثلاثه بدراهم ومدا باسمين ثبت

الثامن

ان لا يكون المسح مما نهي عن سخه لمعنى كقبل قبضه

و آ لوجه ابو نفزم في حال
وهو دا اللغوم لم علمدى
حالدى

والمكيل والموزون قبل اعادة كيله او وزنه التاسع ان لا
يكون المبيع او الثمن مما نهي عن بيع احدهما بالآخر مطلقا كرطب
بتمر وعنب بزبيب جمعهما الوزن والمجانسة ولا الأجل
كبر بشعير نسا او لعينه ذلك كلحم حيوان ماكول **فصل**
يكره بيع من الكفار غير سلاح وكراع الا الحربيين كمن اهل
الفساد والاكراد وغير عبد وجارية مسلمة وبيع
ذلك منهم والولد من الاب وفيما بينهم واحد ع بيع
الكلب فيصيد امسلما لم يومن بيعه كالموروثة ومنفعة
م والعنب والعصير والقصب والخشب ممن يتخذ ذلك خمرا
او مزامير يكره فان قصد ذلك لم يكره ومعاملة الظالم
تكره واهل الخمر والربا ان ظن ما اخذ منهم حلالا
او التبس عمل بالسبق غير قول ولا ظن ولا علمه الا
ان يغلب ظنه انه حرام وشرا اللحم من قصاب في دار
الا ان يغلب في الظن كونه لا في دارهم الا ان يظن اسلامه

ثمن

من حصل ما هو في داره ما قاله حكمنا في المباكم و الذبيحه والوديه
والدبس والرطوبه و عكسه في دارهم والمصحف و الحديث
مثلم ويساوى الجلد والكاغد ويرد بعيب الحسط
والامانه والمضمون من ذى اليد وان تلفت الامانه قبل
تجدد قبضها من البائع عنده ع لمن بيده بيت المالك خلاف
م فمن في بيده باذن المالك و يصح بيع الكل من غير نقدي لمن
سلف مثل العصر من مال البائع و لهما الخيار قبل امكانه
في سعة التسليم و ببيع الحيوان الى منتفع به ولو بلده
صوته اولونه كالطوطى والطاوس ثم فيصح بيعه كالماكول
والصقر والبازى والعقاب والفهد وود دود القز و بيضه
والنحل في جبهه اذ حر اكثره و العسل و القرد والهر
الانسى وكذا الكلب المنتفع به عند العسم و ط خلاف
كحبيل و الغير منتفع به والخفاش والعقارب والحيات
والفارات فلا يصح و يصح بيع المؤجر ولعدم نقد كمعه

كسمعه وبدين لا يخبرها من غيره و يطلب الاجارة ولغير عذر

فليس للمستاجر فسخ البيع فلو اجازه بطلت لكن ان رضى

وان وجد حبس المصلحة
المشترى بالبيع فله الاجرة المسمى من حين الشرا ولو وجد بعضها

ذكره الاسنوى عليه بعد فسخ البيع
الورق
البايع فيرد بها له فان جهل كونها وهو فاصرة فخيار له باق

وان جهل انه مؤجر حين بيعه فسخ البيع كالمعيب او الرضى

وله الاجرة ويصح بيع المحود والباقلا الخضر بقشرهما

وبيع الحيوان واستثنى جزء شايع كربع جبا وبذلك

واستثنى الحمل ثم شايع لهم رضاعه ثلث ساعات

وعليه منه لا الماكول كلبه ما اضطر الى اكله والارض

بعض
واستثنى لا ربع دخل او ان بين نحوها مبدء معلومه و

دخل
الشجر واستثنى بعض ثمر او المستقبل مبدء معلومة

والسادة واستثنى بنتها كذلك وبعلمه المعتاد ويمنع

الدبح فلو فعل فلاشى عليه الا لو قطع الشجرة والحاربه

مرادة الادون سنه اشهر
وعتق حملها او دونه فكونه له الى سنة اشهر ولا يورق.

عرامه فلو عيقصها المشترى عتوا ودهمن ممته للبايع ان خرج

مما وصح سع المبراث ان علما حنسه والصب ولو حهلا

القدر فان علمه البايع فللمشترى الخيار للغرر كالجزاف اذا علما

الصب والقدر لا الجنس او الجنس والعدد لا الصب

سب حهل الورثه لا سبب كيفيه الموارث والمشترى فيصح

حاد معرفه تقوى المسح واجاز م البيع والهبه لنصب

مجهول من ذى الىد وقدرا معلوما سيعرفه او لا

ثم يريه المشتري من زايد الثمن واجازه مع الحصر

كما ورث وهما مع معرفه الخنس وبيع الصبره

من مكيل او موزون او معدود او بعضها اما المكيل

والموزون فيصح اربع الحواف وكل مد بدرهم

وللمشترى خيار معرفه مقدار الثمن وعلى ابطاله مد بكذا

وكل مد بكذا او كل مد بكذا وزياده فيهما وخير

في النقص بين الاخذ بالحصه او الفسخ فان باع البعض

ثنا يعاكس بيع وسلم الكل يسلم له ومؤنة القسمة عليهما ويرد
باخذ حقه عند ع وحيث بالسح لو قبض خلف لا باع منها وما
يلف فعليهما ومقبوضا كمن عكسه فعليه من اى جزء منها
شاء والمعدود المستوى كالمكيل فان اختلف فان بيع
كله فصوره الاربع ففي الاولى للمشتري خيار الرؤية لانه مختلف
وفي الثالثة له خيار الرؤية ومعرفة عدد الثمن وفي
الاخريين يفسد بالزيادة والنقصان وان بيع بعضه مع
مشاعا او قدرا معلوما صح قبل البسط وبعده فسد الا ان
يذكر حدا معلوما لاحدهما والمذروع والممسوح
ان بيع كله فصوره الاربع في الثانية خيار معرفة قدر الثمن
وفي الرابعة خير بين الفسخ ويقي بيع الحصة ان يعطي او
اخذها في الزيادة بالحصة او الفسخ وان بيع بعضه مع
فانه ط وع ر د زيادة الثوب في الثالثة اخذ الزيادة
بلا شيء وفي النقص خير بين اخذه بكل الثمن او الفسخ وان

بيع بعضه صح مشاعا كربع ومقدرا كعشرة اذرع ان استوت
الساع
فيه اجزاؤه والا فسد ان لم يعين جهة المسح ولم يعينه وا
ولو قال بعتك من الثوب عشرين ذراعا فكان اقل فسد او
قال بعتك منه او من الارض كل ذراع بكذا فسد لجهالة المسح
ونصف الارض معلومة بالاشارة ثم تمييزها من غيرها في احتسابها
من حدود اربعة او ثلاثة او واحد ويزيد مع الاربعة ان
شاركها فيه غيرها في احتسابه كالشرفة دالعقيل لا لغيره
ثم اسم كذلك ويجوز بيع حر سفح من جمله لا يضر بالفصل
كثمن مخلطات وذراع من ثوب وان نقص كجذع من سقف
وحجر من بناء ونص من خاتم وعكسه ولكن لم يشرطا القطع
صح وجبر اهل القطع لا بعده وهو على البائع في الاول
ولا يجبر عليه وان فصله لزم المشتري الاجارة ونحوه او
عيب وبيع نصيبه من زرع استحصد ومن شريكه بعد
ان لم يستحصد وبيع نصف زرع لم يستحصد كبيع الفص فان

استثنا عقب علم ما يصح ذ ما لا يصح و اخذ كعبد معه حر او مدبر

او مكاتب او ام ولد و مذكاه مع ميتة فسد فيما يصح الا ان

يسمي ثمنه وكارض فيها قبر او مسجد او وصية معه الا ان

يستثنيه فان سكت عنه فطهور كاستثنائه والمقبور

تفسد فان السبق مكانه فالكل للمصالح وكالرطاب التي

تخرج شيئا فشيئا كالخيار والورد وما ظهر وما لم يظهر

الا ما ظهر واخذه وكبيع الارض مع الحرث والنصل عند ط

و **باب ما لا يجوز بيعه** لا يجوز بيع النجس

كدم و ميتة و زبل ما لا يوكل و زهر كبش ولا متنجس

ولا جازه م وصح بيعه و خنزير و خمر و ثمنه سحت و نجيل

ذمي بيعه وعدده و ذبحه كافر و ثمنهم والكلب عند م

خلاف الفقهاء وط ولي ادميه عنده ط كالزبل والعرق واجازه

ع ولا ما لا قيمة له وحبه كحس وكالحقوق وحبها

والارض مكة واجارة بها الا ما بني به من خارج ولا ما

الظاهر انه اراد ان هذا البيع لا يصح وانه من هذا الفصل المتقدم الذي جمع ما يصح ما لا يصح وما لا يصح كما منا في الارض لان زيد من الشطر في الحيلة في بيع ما كان في صحه بيع الكامن ان بيع الارض مع ذكر الكامن معارض زيد منه الشطر لانه لا يدخل مع الاطلاق كسا من الزروع ولا يبيع الجميع منه وبين الارض في العقد لانه يكون قد جمع بين ما يصح وما لا يصح وعلى هذا ابنا كلام الكتاب وعطفه على قوله الا ما ظهر وحده وجعل من وط بصحاب الحيلة مع ان ط لم يذكر صحة الحيلة ولكن حكا الصحة عن الفقهاء وفي صحة بيع الكامن من غير حيلة ثلاثة اقوال سال في اللمع فلعل هذا

صحه وما ظهر والصواب تحذف الواو عن

العجل

الفحل للضراب ولا الحرّ فان باع نفسه ادب والمشتري

ان علم ورد الثمن فان كان صبيًّا او اعجميًّا اقرع ولزم

الفائت وان باعه غيره ادبا والمشتري ان علم وتبع البائع

بالثمن ان امكن والا فالمبيع ان اوهم الرق وغاب البائع

فيقطعه او سح باعه متى ظفر به ولا ام ولد بعد وضع

ما بين اثر الخلقة منه لسيدها ولا وارثه فمن باع جاريه

ثم ادعاها ام ولده فسخ البيع ان صدقه المشتري

او بيّن بدعواه باقراره قبل البيع او وضعت لدون ستة

اشهر من البيع فادعاه او كان معه ابن لها مجهول النسب

فان ادعاه فان كان المشتري قد اعتقها بقي العتق ورجع

الولد للبائع بالحصة الا ان تقوم البينة فيبطل عتقها ان قلنا

بيعها باطل لا فاسد **فصل** لا يصح بيع الوقف الا متى

انتهى الى حد لا ينتفع به في المقصود ولا المدبر الا لعتقه

وحاجة ثمنه لنفقة او دين ولو مهرا كاصدافه لمضطر

قال الامام ي عم ومعنى الاقراع الجهد والبالغ بالقول السمح لئلا يعود الى مثله عملنا

عبد يحي عليلم ... والهدوي ...

... العصمه ...

للنكاح وهو مخشي ولا من السم ما يقتل قليله كالسقمونيا

ولا الاسد الملالح الا ما له فيه نفع الارض ولا بيع الطير

في الهوى والسمك في الما الكثير كالاجام والانهار فلو اصطيد

ثم ارسل في ما قليل يوخذ منه بلا تصيد جاز ولا ما في

البطن من حمل كهنته وصد فته ويكفي به واحد اقة

ومن كبه وكرش ومغاد ما في الضرع من لبن وما على الظهر

من حلب او صوف او وبر الا من المذكي ولا من المجهول

كاحد صاعه وغمه وعبده وبيانه الا ان يذكر الحياة ولا

لواسسى من الجراف معلوما كثر سنانه الا صاعا وطرف

ثمن الا حلا ولا شرط ارجاح المبيع او الثمن او رنثم

الا معلومه ولا بيع الثمار بعد بدوها قبل نفعها ولا بعد

نفعها قبل صلاحها برهو الثمر واخذه الوانه وسنابل

وتطيب اكثر العنب ويصح بعده شرط القطع او سكت فيلزم

ولو شرط الترك فسند بعلي قول ع و ط وقال ع الصادق يصح

وقال الاستاذ ان ذكر مده معلومه ولا يبيع ثمار سنين وورق

توت سنين ولا ما يخرج شيئا فشيئا كبقل وقثا وبطيخ وورد

قبل يطيب كله واجازه ف والقاضي بيع كامن في الارض

كجزر وفجل وبصل كغاس ويعرف وورقه كبيرا صوله

ويقلعه البايع ثم للمشتري خيار الرويه والعيب وان قلعه

المشتري خير لهما مالم يقبض بالقلع ذا ابدا على المعتاد

ملزمه وله ارش عيب وجده ولا الحقوق وحدها

لكمشتري الموضع ثم يبيعه من بايعه ويستثني المسيل

في جمله الموضع او نفسه ولا يبيع احد شركا نصيبه في شي

اشتروه قبل القبض منهم ولا من البايع ولا الاجنبي ولا بعد

القبض قبل الرويه من الشركا ومن غيرهم الا بعد يكرره من

غيرهم ان لم يعرض عليهم ولا من البايع ولا بزياده فاحشه

في الثمن الموجل مشروطا او مضمرا او بالمجاز وحيث لا يبيع

الا به معجلا او موجلا وحيث في البلد سعران ظاهران ساع بالاكثر

لا بالنادرة الا عند ابن زيد وعمر والفقيه ولا حيث باع الجملة

بثمن الى دين ولا بيع الشي بفوق قيمته مؤجلا حتى يمن

سلفا من البائع ولا شراء ما باع مؤجلا او معجلا من نقص

كل الثمن باقل مما باع به الا من غيره او بغير جنسه او لم

يقصد به الحيلة او لنقص عن المبيع او مثلما اخذ من فوائد

الاصلية كلبن وصوف وثمر وولد ولا بيع ما البئر والعين المشترى

كالسيل والوادي الا بعد احرازه ونقله ومعرفته

بكيل او وزن او عدد ولا الحشيش قبل حصده ولو

في ملكه خلافا لبعضهم فالناس فيه سواء ولا المراعي واجارتها

ومن حش من ملك غيره او اصطاد من ارضه او اجمته

او بئره ملكه واثم بالدخول وقال ابن الحسن

في الملك ملك فيباع وبعض كالبئر والعين والعد بئر

الا للشرب والوضوء والغسل في قول له والواقي ولا

وهي في قول هو حق ويصح اسمى الشجر واللبن مدة

معلومة

معلومة والحمل وعسعد الوصية به وله والمدبرة وله

والاقرار به وله ان لم يصفه المحلمله وبيع الحيوان

واستثنى جزء شائع كربع حيا ومذكى لا ارطالا معلومة

فلا يصح فيهما ولا عضوا معلوما من حي كيد وكبد وجلد

وصوف الا في المذكى بالبيع والاستثنى ولا استثنى

رطل من عضو معلوم من مذكى ولا بيع لبن الضرع

مدة معلومة ولا رطلا منه ولا لو باع عبدا معه مال

لم يدخل وهو للبائع الا ان يمضي وقت يمكنه كتبه فهو

للمشتري مع الثمن فان نقياه فليبيت المال فان بيع

معه صح ان هو معلوم مخالف لجنس الثمن نقد نقدا

او نسا فان وافق احدهما حرم النسا وان ما يليهما دون احدهما

باب البيع

ما اشترط عليه الثمن والتقابض

الموقوف

عقد غير ذي الولاية والملك موقوف

سعا ونشر الى الاجازة المالك حال البيع او الوصي ونحوه

لا من استقل اليه بأمرنا او غيره من شأنه ولم يرد لفظا او عرفا

ولو ضمنت وكالته الثمن او فعلا كتسليم المبيع او قبضه او لتصرف

فيما اشترى له او قبض ثمن ما بيع عنه او اعتقه او وقفه بعد

علمه لا لو قال المالك بعت منك فقال اعتقه وتصح الاجارة ولو قصد

البائع لنفسه لا للمشتري الا ان يقصده لفظا او نية فان لم يمكن

ولد ان صادق البائع انه فضولي او اضاف لفظا والا فللمشتري

ومن اجاز ولم يعلم كمية الثمن وجنسه فله الخيار ان وجد غبنا

فاحشا قال ص ولو لم يجد قال م لا خيار كما لو اجاز قبل

قبض الثمن او قبل العلم بقبضه طالب المشتري واسترده

من الفضولي وبعد العلم طالب الفضولي لان الاجازة تلحق

القبض ومن باع ماله من زيد ثم من عمرو ولم يرد فان اجاز

لنفسه بعد القبض صح له لا قبله وان اجاز للمالك انفسخ عقده

ولم يصح الثاني وكذا الاجارة فان الشرط المتقدم فيصفان

ولهما الخيار ولو باع فضولي مال صبي له ولي فلم يكن حتى بلغ

اجازة الصبي واجازة العقد الفاسد فاسدة ويصح الاجازة

وان جهل المجيز حكمها بخلاف ما علم بالعقد ولو عقد الفضولي عقدا

بعد عقد لا يبين اجازة ايهما شا او كليهما وقيل لا يخير الا الثاني

ويصح اجازة الاجازة ولو باع احد الشريكين قدر نصيبه الى جانب

الا ان يعقد القسمة وصادفه فالباقي للاخر والقول قول المجيز

فان لم يكن احتمل ان يصح نصف المبيع بنصف الثمن ويخير المشتري

واحتمل ان لا يصح شي لانه مترتب على القسمة ولم يصح ولو كان

جزء مشاعة بين اثنين او جماعة باع احدهم بعدا الى جانب

ولم يخير ولم يصح بيع الربع مشاعا فيه لانه فرع على القسمة

ولو صح ذلك لعقد كذلك في ربع ثان وثالث ورابع فيصح بيعه

في مواضع ويشرط في الاجازة بقاء المتعاقدين والمالك لا المبيع

عند الهادي وتم ويصح فسخه من احدهما قبل الاجازة

وما حصل بعده من زوائد متصلة كصوف ومنفصلة فللبائع

ولا يتعلق الحقوق بالفضولي ولو تلف الثمن في يده بعد الاجازة

والعلم بمضمونه من المالك والبائع المجيز لا مثله ويصح بيع الشريك

كل المشترك بماله ومال غيره بالاذن او الاجازه فان لم

يحصل صح في حصته ولا يخير المشتري فيما ليس الا بتفريقه

والشياع عسا كون من ثوبين ومد من مدين او علم البائع

باب قبض المبيع التخليه في العقار والمنقول

التي يمكن معها القبض فلا بائع قبض شروط خمسة ان يكون

البيع صحيحا وان يكون الثمن مقبوضا او قال البائع اقبض

وان يكون المبيع حاضرا فلا يكفي مضي وقت يمكن فيه حضوره

وان لا يكون في يد الغير كمن ولا غير حق وان لا يمنعه

مانع منه وان لا يكون مشغولا بملك البائع او غيره كزرع

وثمر ومتاعه الا ان يرضا المشتري وان يسلم له مفتاح

المغلق الذي يعسر فتحه بدونه وان يكون الحيوان بحيث يمكن

اخذه بيده فالنفور يرسل او غيره الا في خمسه الفاسد

والناقص قدرا او صفه والمعيب وما يتبع بالولاية له

له من المشتري وما يحدثه والموقوف فيها بلفظ

فصل

قوله منفصلا المقصود من هذا ان جميع الزوائد
لا مقابلة والفرعيه سعر و ملك البائع اذا تلف
قبل القبض من المشتري لانا الزوائد تبع الاصل لم

سعنه مع مال البائع بيد المشتري لا القيمة و لا الغلة والساج
والبنا متصلا و منفصلا وكذا لو قبض بعد شكي البائع
البد ان لم يلزمه اجره في قول الوافي داوجنها هر و يوقف على
السلم بالمشاهدة وعلى البيع بالاقرار وبه افتى التسلم
التسليم المبيع عيبه ومن عكسه ومن بعد له الثمن ثم سلم المبيع ويصح
خلافا ثم لو كيل البائع بالقبض فيزن ما يوزن ويكيل
ما يكال وينقل ما ينقل ويصرف في العقار ويسلمه بعده
على المشتري ان نيب به البائع كما لو تلف الثمر المبيعة
بعد خلاقها بعد التخلية وانما لا يعده قبضا نبه
ولو قال للبائع ابعث به مع فلان او سلمه او ادفعه
او اعطه فوكيل للمشتري عرفا وللشريك بيع نصيبه
ولا اثم ولو من ذا غيرها الا ان يقصد الاضرار لكن
لا يسلمها الا باذن شريكه ولو غاب او كمصر ولو كره
او باذن الحاكم او في نوبته لا بعض البائع والمشتري بعد ذكر

ضمرا بهما شا والعوار على المشتري ان علم او جنى ولا يصح للبائع ان
بصفه المشتري لا بامره والموت قبل القبض والكيل والوزن
في المبيع بالكيل والوزن والمسلم فيه وثمن من صبره على
البائع والصب على المشتري كما عليه خلافه ثم نقص المبيع
الغائب حيث هو لا ان يشترط تسليمه في موضع العقد
وعندهم في موضع العقد وعلى بائع ذراع من ثوب
والكبد والجلد والصوف من مذكاه والغصن في حائط
ومسمار في باب وجذع من سقف وحجر من جدار
فصله كما نصا لحمل حطب وحب من السوق الى منزل
المشتري عرفا ومتى وقع الصيد في الشبكة او الحد
صح بيعه قبل قبضه كالارث والمهر والخلع والبدر
والوصية وما صولح به عن الدم لا الهبة ولا البيع
ولو عقارا او من البائع ولا هبته وانكاحه واجارته
ورهنه ويصح وقفه وجعله مسجدا ومقبره وعتقه

ولو

ولو قال لم للبائع اخذه ان بعد قبض الثمن من المشترى

بالاقل من قيمته او الثمن كعتق المريض المستغرق عبدا

وله كتابته وتدبيره ثم للبائع فسخهما ان تعذر الثمن

قبل العتق بهما ولا يسقط الخمس والزكوة قبل قبضهما

لا المصدق بيع الثمار والفاكهة على رؤس الاشجار بعد

قبضها بالتخلية عن الفقرا وان باع عبدا لم يقبضه فاعتقه

المشترى فالبيع فاسد والعتق ان كان قبل قبض المشترى

الثاني باطل وبعده باذنهما صح البيع وغيره الا الوطء

والشفعة ولا باذنهما بطل ولو نقد دون الثمن ددىك

باذن الاول وباذن الثاني دون دراهم صح وكل تصرف

غير الوطء وقبله صحيح في العتق وفيه يظهر ومن اشترى

مكيلا او موزونا فالظاهر او معدودا جزافا فان قبضه

فله بيعه قبل كيله وبالكيل والوزن والعدد كهذه

الصبرة كل مد بدرهم او على انها كذا اكيالا او كل مد

لكن اذا بعتك هذا المبيع فلا تبعه حتى تجده كيله بعد اللفظ

هو اذا البايع اذا اجنبي ولا براح ولا بولى ولا بتقبيل ولو

شاهد المشتري البايع كيلها وكذا السلم وجعل ع العقد ود

كالمدروع ساع قبل ذلك ومن اشترى ما ليس في يد

البايع وقبضه لم يكن لغير المستاجر والمرتهن بيعه

ولا ادبجاعه ان كان باذن البايع او بعد توفير الثمن

فان عدما فلهم ذلك الا السارق

باب الربا يشترط في بيع مطعوم الجنس بالجنس التقدير

بالكيل والوزن اذ بيعه التساوي والعلم به حالة العقد

والحلول والتقابض ما لم يفترقا كبيرا وذهب

وفضة بفضة او عزله الا عند ق وت ولا يكفي

العلم في المجلس او بعده فان اختلفا فيه ما كبر بشعير

شعير جاز التفاضل والنسا فان اتى الجنس واختلف

النقد بركة بحبره او بحمصه او عكسه كبر بشعير وتمر

للط

شليطا او اتفقا فى الجنسية ولسا مكيلا ولا موزونا
كجبه كسى وجفنه كمسى دابل بابل وثوب بثوبين
وسفرجل بسفرجلين او اختلفا فى الجنس ثم كسفرجل برمان
جاز التفاضل لا النساء الا فى السلم سفرجل برمان هذا
فى غير النقدين فباع الموزون بأحدهما نقدا ونساء
فحله مع الفضل والنساء اتفاق الجنس دالنقدين
وعلة مع النساء احدهما ولا عبرة بالطعم والاصناف
والبر والشعير والذرة والتمر والزبيب والملح والحب
والسفرجل والرمان والمسك والمشمش اجناس
ولحم البقر وكبده وكرشه وكونه اجناس والاهلى والوحشى
والجاموس كلها سوى وكذا الغنم ضائنه وماعزه وطسه
والوعل وبعير السمن واللبن باللحم والنبات اجناس
سبعه حرير وكتان وقطن وخز وصوف ووبر
وشعر والنحاس والرصاص والسنه والحديد

والذهب والفضة احاس وكل حس سنوع فان احلف

الله من مكال في بلد وبوب نافي اوى اعتبر بلده وقال

ثم بالحرمين ناد هما الله تعالى

فصل ما لم يعلم

تنادبه لا يصح بيع بعضه بعض كعب برب ودر طبهم

جمعها الوزن ... حصة العرايا بيع الرطب على النخل

خرصه تمرا فيما دون نصاب للفقير وقيل هي ان يهب

نخله او نخلتين ثم يتكلف دخول الموهوب اوصه فيعطى

مثل خرصها تمرا ليلا يدخل وقيل هي بيع الواهب ما وهب

خرصه تمرا وكثيرا ما يشير الطول او مقلوبه وطحين الا ما كان

مهري قبل سوي ولا حلب بحلب فيه ما وكوزعسل

يحنب ودهن برخشه وزبد بزبد وكوزلحم بشاة

شحم الية ومنفاصلا بدا ابيد لا بيع الطهر فيمات ○

فصل وان بيع دنوى حسنة وغير حسنة شرط غلبه

المنع كمد بر ود رهم بمدين ودرابيب بدو ربوي

ولملطخ بسمكم

وسليط سمسم وبر بر محصود في سنبله وللسنبل [منه]

وارض فيها زرع ببر وبمصحف محلى بفضة بدراهم

فاما ما بذهب فلا يشترط الا الحضور والا ان كان مع [المموه] المموه

غيره مجهولا استوى قبل الحس وتفاضله كارض [مزروعة]

ببر ودرهم فقابل كل جنس الجنس الاخر والقليل

من الربوي بمثله والذي معه زائد الاخر لبس العقد

اذا احتملا وجهي صفقة وصار جملة على الصفقة **فصل**

فان اتفق جنسهما وليسا [مكيلين] مكيلا ولا [موزونين] موزونا ومع احدهما

شيء اخر جاز التفاضل وعينه الشيء وحضور الجنسين

كثوب ودينار بقرشين وعبد ودرهم بعبدين وشرا

ثوب بثوب ودينار وشرا ثوب ودرهم بدينار ان [حضر]

النقدان فان غاب احدهما او بعض عدد الدراهم

من الدينار وصح بيع الثوب بما بقي ولو جهل الصفقة [عبد]

العقد وشرا ثوب بدينار الا درهما اما استثنا دراهم

بمعنى ان الوجه دبدها معه بدنانة وكامن ان غاب النقد

فصل نهي عن بيع المزابنة بيع التمر على النخل بتمر مكيل او غير

مكيل ٥ وعن بيع حاضر لباد وشرائه له ان من المسلمين كالسكار

تو... الادمي والبهيمة الفاضل عن كفايته ومن في موته

الى الغلة ان من المسلمين ولم يوجد الا معه او منع يمكن

مثله اشتراه في الرخص او من البادية او زرعه

حكره على البيع لا على التسعير ٥ وعن تلقي الجلوبة

وعن السوم على السوم بعد التراضي بزيادة في الثمن او

المبيع شراء او جهرا ٥ وعن البيع على البيع بان يقول

لمن باع بمائة استرده وانا ازيد او للمشتري بمائة

رده وانا انقص ٥ وعن النجش يزيد من المعروض لا غرض

فيه بل ليخدع غيره او ليخبر البائع عن البيع الا ما وقع ٥

وعن التفريق بين الام وطفلها في الملك الا بالعتق ٥

وعن شرطين في بيع بكذا نقدا او بكذا نسيئة او الى اجل

بكذا بكذا

كذا بكذا او الى كذا بكذا او على ان لا يبيعه او لا يهبه او على
ان يبيعه بالثمن شيئا اخر او يشتري نصف الارض مساعا بشرط
ان يكون نصيبه عند القسمة غربيا وهما يسميان في بيعة
وعن سلف وبيع وهو ان يريد الشرى برايد موجلا فيسلف
المشتري البايع ليعجل تاجيله ٥ وعن سلم وبيع وهو بيع المسلم
فيه قبل قبضه ممن هو عليه او غيره ٥ وعن بيع الملامسة
وطرح الحصاة للمبيع بعد السوم ٥ وعن ربح ما لم يضمن
مثل ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه مكتري فالبيع فاسد
وترد الزيادة للمشتري او ملكا كبيع الغاصب والمودع
وكل معتد في بيع ما عنده باكثر من ثمنه فيضمن المالك
ثمنه ويتصدق بالزيادة ٥ وعن بيع حبل الحبلة
هو نتاج النتاج ٥ وعن المنابذة وهي ان يقول اذا
نبذت اليك الحصاة او المبيع فقد وجب البيع ٥ وعن
النتاج في القوس ٥ وعن بيع العشرية من الذمي

وناخيرها وسعقبانو سقط العشر خلافا لابي العباس ٥

باب الشروطه ثلاثة

الاول ما تقتضي جهالته فسخه وهو ضروب منها
في العقد كجهالة مجهول له او لغيره او من هو له مجهولا
لا اسقا السع ان لم يود الشي لعوم كذا الا مرة ومنها
في المبيع كشرط ثياب او عتم الا واحدا كثيرا اله وكشرط
ثياب معلومة لياخذ ما شا ويرد ما شا الا بعد كو الخيار
المعلوم لاحدهما بعينه في الكل ٥ وكشرط سمن في ظرف
مجهول الوزن ودفعها ما ابيه بما له على ان يحط عنه
قيمة خمسة او مثال لا خمسة دراهم ولا على حط حصة
الظرف ولا على انه خمسة ولو زاد او نقص كرباده
الصبرة ونقصها فسخ وكشرط ثمرة على انها لبس
لا لبون وكشرط الارض على ان ما عليه من خراجها
كذا افكان اقل او اكثر الا ان يجب احدهما مدة معلومة

وعلى انهما نخل او يحلب كذا اشترطا في المستقبل لفظا او
شهد به الحال لا صفة في الماضي لفظا او شاهد حال وبعد
لما مضى وقيل باول المستقبل مع اسقاط الصاد وحصول
ما يحتاج ذكا شيئا معلوم من مجهول ذكغلي ان يبيعه
بالثمن كذا او يهبه او يقرضه او شرط احدهما بقاء الثمره
المبيعه مده بقائها او شرط المشتري انه قام شفيع
فسخ البيع الا اذا استثنى الثمر او الحب الا ويفاه ولكن
يقطع ما يوزع عرضا وطولا على العروق ويملك المشتري
قرار الشجره والبائع له حق اللبث قال ذلك قله الله الله
خلاف ابي مصر وكذا لو باع الشجر بحقوقه ٥ ومنها
جهالة الثمن كشرطين في بيع وبيعتين في بيعة وادخال الثمن
والطعام معلومين من جملة المبيع لا انهم نقله وبين العدد
والحسن ۞ ومنها ان يرفع موجب العقد كان يشرط
على المشتري ان لا يبيع او لا يهب او لا يعتق او لا يدخل المبيع

او لا ينتفع به او لا يلبس الثوب او لا يركب الدابة الصالحة له
ولو نفى له البعض كالى وقت انزا الفحل او لا ينتفع بملك بيته
او نفيا التمتع بعد ملاحة وليس العرف نقاه

القسم الثاني

يصح مع العقد وهو ما كان منها صفة اما للبيع كجعله معلوم
ولو كثر واما للمبيع ككونه بكرا او طباخا او مركبا او يحلب كذا
او لبونا او سمنه كذا او ثيبا او شرط تعجيل المبيع حيث الثمن
مؤجلا او حالا او ان الثوب دارزي فوجده طبريا او نعجة
فوجدها حائلا او اناث فوجدها فحولا وقصده اللحم
واما للثمن كتاجيله مدة معلومة واما ما يصح افراده بالعقد
فكل شيء يصح افراد كل واحد منهما بعقد جاز جمعهما
بعقد كان يشترط على البائع حمله الى منزله او طحنه او خيا
او الاضاعة او حصده او استثنى البائع منافعه مدة
معلومة وله الخيار لعدم الصفات الا ان شرط شيئا فوجد
افضل كان يشترط العور والثيوبة والكفر فبان ضدها

القسم الثالث

القسم الثالث ما لم يكن صفة ولا يصح افراده بالعقد ولا يوجب
جهالة ولا دفع موجب العقد فيصح العقد دون الشرط كان شرط
على المشتري وطء المبيعة وعتقها وبيعها او ان لا يطأها او ان
الولاء للبائع **وندب الوفا** بما ليس بآثم فان نقص من الثمن شيء
لاجلها فلا شيء ان وفى والا رد ما حط من الثمن كمن يحمله بالف على
ان يشتري من ماله ان اعتقه او ابراه كذا لكن يجب البيع ومن اشترى
شيئا فوجده غير جنس ما اشترى بطل كما لو باع زجاجا
والدرة حجرا او المروي غيره والبر شعيرا وان خالف في الصفة
والنوع والمقصود متحد كالعبد امة والانثى ذكرا او عكسه
في الصفة كذكور البهم وانا ثها والقصد اللحم صح وخير
ولو باع نصف شجرة باقيها لغيره بشرط القطع لم يصح ○

باب الخيارات موجبة ثلاثة عشر فسخ للمعين

قبل التفرق بالقول لا عن المجلس خلاف زين العابدين و
والمهدي ونش وبعد التسليم غير معلوم الا بعد كالرق ومغصوب

ومرة بعيب وسن ووقف ومحوز وضال ولو علم المشتري وله الخيار

وجده ان جهل في معلوم الاجل فان امكن المسلم قبل الفسخ بطل

ولعقد صفة شرطت (فضل) في العقد كما مر ولمن اشترى مكملا

او موزونا او معدودا او مسوقا على انه كذا فوجده اقل

ولا لعيب كبيع الجزاف علمه البائع وحده وكان شرطها

غير مضرات فتعصت في ثلاثة ويرد اللبن مثله ثم قيمته فلو قال

البائع ما نقص او بسبب ترك العلف حلف وبالخيانة في التولية

والمرابحة ويجهل قدر الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة الصيعان

كل صاع بكذا وحيث اشترى برأس المال قبل علمه وحسب

انها معلومة الصيعان على ما قد باع بسعر واحد جملة

المشتري او باسعار وعين مسعرا فان لم او قال على ما اسع

فسد وكذا الاجارة ولا يقبل قول المشتري الاول ويجهل

قدر المبيع حيث باع من بعض الصبرة مثل ما قد باع بسعر

واحد وبهما معا حيث باع الصبرة المجهولة كما قد باع بعض

المبيع

المبيع حيث اشترى واحداً من جملة وله الخيار إذا اشترى الكل
لا أحد بما شاء وبرد بما شاء لكونه موقوفاً في بيع الفضولي وسرايته
وبالغبن الفاحش في مهر مأذون باع ماله وفيمن تصرف لغيره
كعبد مأذون ووصي وولي وإمام وحاكم ووكيل وشريك وغيرهم
بما يخرج عن تقويم المقومين بيعاً وشراء وقيل دون نصف العشر
لا إن تصرف لنفسه وهو يسير وبالرؤية وبالشرط وبالحنث

باب خيار الرؤية

يصح شراء غائب ذكر جنسه وللمشتري
لا البائع ما لم يره الخيار عقيب الرؤية المعتبرة ولا يبطله وجود
الصفة المشروطة ولا الرؤية في المرآة والماء كالحوت فيه
ولا نقصان الشيء ولا تلف الفوائد الحادثة بعد العقد لكن
بضمنها ولا الرضا بالقلب إن فسخ عقيبه كما لو جحده ولا برؤية
بعض المختلف كما لو صرف في أحد قطعتي أرض ولا برؤية علو
البناء دون سفله وعكسه وبعض منازل الدار وكلها
دون السطوح ولا برؤية ظاهر السفينة والمنزل والرحى

والمدبّرة والطنافس والزرابي ولا برؤية بعض ثياب مختلفة
النسج او الصفة ولا برؤية بعض سمكة الصيد ولا برؤية بعير
تأمل قبل الشراء ولكنه يتغير بمضي المدة وقد مضت بعير ام لا
اما ما لا يتغير او يتغير بمضي مدة مديدة ولم يمض ولا ان يمضي
ليلا ولم يره حتى اصبح ولا بالاستغلال والاستثمار
ولا برؤية الرسول لقبضه بل الوكيل به او بالشراء ومن
وراث خاج دخرجه من الملك او بعضه وسعه ولو كان
وهبه ونذره واجارته وانكاحه وبابطاله قبلها
وكعبة وثوب عبثا او بعصيان بعض كمين ولبس وصوف
شملها العقد وسطر وجه العبد والجارية وسبل كفل
جاود الشاة والركبة وجميع حيوان يراد للقنية لا حشوه
وبالجسم فيما يلحم والضرع فيما للبن ورؤية بعض المستوى
ولم يختلف كصبرة حب وفاكهة وواحد من نماذج مستوية
النسج والصنعة او ظاهرها الذي يعرف به حسنها وبينها

ورفعها

وردفعها بلا شيء وكالكي سمك ممتنعة وبعض عن البيع والموثر

وداخل الحشو وبيس البائع ان قال للمشتري قبل رأسه او ردوه

مثله والمشتري ان قال صحت والبائع سكت وتطيب للمشتري

الكري كالعب قاله ابو مص وقال القاضي يرد كالشرط ولا استحسان

ردته في سكوته ولا في سلم وصرفه وفي المهر نظر

باب خيار الشرط

يصح شرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما

ثلاثا او لمن جعل له وسعه الجاعل مدة معلومة ولو طالت

وحيث الخيار لهما او للبائع فالمبيع على ملكه فيعتق سلف من ماله

ولو مع المشتري كمستأم لم يمض وبخيار في المدة متى شاء الا ان شرطوا

الا خيار لم يرد مثل الثمر هي ده وبطل خيار ده بموته وسكوته

عقيب المدة وبعتق وكتابة وتدبير وهبة ورهن وبعسل

واجازته ولو من المشتري سلم المبيع اولم يسلم كالمشتري له الخيار

بعد ذلك لا سبعه الثمن واتلافه وزيادة المبيع واذا كان

الخيار للمشتري بعد ملك بعتق عليه وسلف معه من ماله

ويتجدد له خيار العيب ان حدث او نقص في يد البائع وبطل

خياره بمثل ما مر وبحدث ونقص معه وسقيه ولو قلع وسكوته

عقيب المدة ولو جهل مضيها وبطلانه بمضيها لا مجنونا الا سكوته

حين يفيق فان مات عنه ولده باحدهما صح وفي الشكل الحلاف

فان كان الخيار لهما بطل بموتهما وان مات احدهما فالحي على خياره

ويخرجه عن ملكه او وحث الخيار لاحدهما اكثر نفي خياره

بعد مضي الخيار للاق ولا يرد به ولحوقه ان اسلم في المدة ولما

سطل وارثه لا بعدها ويصح الامضا في غيبة الاخر لا الفسخ كالوكالة

خلاف الافاده وشرط القول لمن سمى بفسخ او رضى من مشتر

او مشتر ومجعول له فلو لفظا معا فالفسخ ولو مات الجاعل

بطل خيار المجعول له ولو بلغ الصبي في مدة خيار الوصي فالخيار

للصبي ولو اشترى عبدا كجاريته بالخيار فاعتق العبد

فامضى والجارية فسخ وان اعتقهما معا في العبد ويلحق بالعقد

زيادة الثمن ونقصه واجله وخياره وزيادة فيه وزيادة

في مبيع

في مسح وبعصه معلومات فان كن مجهولا فسد او نقد من العقد

فلغوا ولو اجل الثمن شهرا فمن حين قبض المبيع لا الى ان الشهر ماره

ولو باع سمكا بعشرة كل سهم بخمسة فتلف احدهما او استحق

فكل سهم نصف الخمسة

باب خيار العيب

هو ما سببه به عدلان ذو اخبره انه عيب بنقص القيمة ثم قد يكون

عاما لكل مشتر كبخر عن دآ واباق وسرقة وجنون وبول في الفراش

مع الكبر بيرد بها بعد عودها منعه لا قبل ولا مثل الكبر

له الخبرة ولا ان لم يكن مع البائع وكعور وجرب وخول وحرب

وشعر في جوف العين وثولول في وجه الامة وانقطاع حيضها

وبخلها وحبل في الامة وبزوجها فيها وفي العبد ولو بطلقة

رجعيا لا باسا لبابه الخصى وحلة انه لم يرد الحمل عليها

لا السلل وتقبل جوله وبذاءته ومن ذنا ولا هما في العبد

وسرق وكسب وكبر ببهما وسقوط سن وسواده ورمص

وجذام وفي وجه وزحوف فتل وقطع وكي وبده او كانت

مع البائع فذاك ثم عاد مع المشتري فله أن يتعلق برده إلا

أن يؤديه مولاه او يحمله او يبرئه الغرماء او زيادة اصبع

وسن معوج وبول المخالاة وقطع وحيض لستة او

منبهر وحمل في الكتابة ومسماته وسبب في غير وقته

كسقوط يدي وقد يكون مخصصا بهذا المشتري كرضعه

والده انه حامل وقصد الحمل عليها لا محرمة وسمنه والبزة

كبيرة وغير حامل ولا يكون لم شرط ذلك فمن اشترى معيبا

عالما او تم رضي به او جرى منه مجرى الرضى بطل خياره

كان يطأ او يقبل او يستخدم كثيرا او يأمره ببيع او

شرا او يعرضه للبيع لا لمعرفة الغلة والعقول وله او

جمهور
يستعمل او يركب لا لعلف ورعي وسقي ورد الا مع

البائع او لبس الثوب ولو زاد او سكن او زرع او اصلح

خبز
العيب او داواه لا غيره او اكل او لبن او طحن او طبخ او

او عدمها
او حلب لا لدفع الضرر او اخرج عن الملك نفسه او بيع

او هص

او نقص الصحاح دون المعيب او ورده او عكسه لانه لا يعرف

الصفقه كل ذلك بعد علم العيب او زال الذي به احدهما كونه

المرتد وصمه المريض او زال فان لم يكن شي من ذلك فللمشتري احوال

الأول بعاده عنده على حاله فيتخير بين اخذه بلا ارش وبين رده

واخذ الثمن بتراضيهما او الحاكم ولا يرجع بما انفق ولو علم

البايع وان كان راضيا بنفايه والارش حينئذ **الثاني** بعاوه

وقد نقص فلا يرد له والارش ولهم و ع بعا الارش بعد اخذ القيمه

لا قبله و ط بعاه ان بينه هو فان فسخ موجب قبل الشرا

كرده وصل او قطع شرعه رجع بكل الثمن ويرده مقطوعا

وصل ماس القيمه مقوما وهدرا **الثالث** بعاوه وقد

تعيب بالعيب اما بما لا يمكن تداوى وبيع وهبه حمار وكعمى

وعور وهزال ومرض خير بين رده مع ارش الحادث او

امساكه واخذ ارش القديم فان طلب كل منهما احده

مع الارش او بلا ارش او بدا الارش فالمشتري اولى بالمبيع

فان طلب الارش احدهما فقط فالثاني اولى فان كان الثاني حسن

الاول فان احدهما واحد عاكل واحد انه عيبه ولانه

لزم الارش وامتنع الرد واما ما يصير من اجنبي لزم الارش

وامتنع الرد لانتراضيهما ومن المشتري فان كان لا يوقف

على العيب الا به كسر الرمان والبطيخ والجوز

وذبح الشاة فبان حاملا او طلبه يرجع بالارش ثم لو كسره

كالبطيخ استرد كل الثمن ولو علم ذلك وحسب له قيمة بعد الكسر

يرجع بما بين قيمته صحيحا معيبا وغير معيب وحسب له قيمته

قبل وبعد ورده وارشه ما بين قيمته قبل الكسر ومعيبا

معيبا كما لو قيمته صحيحا سليما ستة ومكسورا خمسة ومعيبا

صحيحا اربعة ومكسورا معيبا ثلاثة يرد المعيب درهما

فان كان يوقف على العيب قبل اخذه مع اللبس ونقص الارض

بالردع كثير من الرد مع الارش والاخذ والارش وفي

قطع الثوب وسايرها فان المشتري لزمه المبيع مع الارش

[illegible]

الا ان يرد ثيبا و م يمنع من الرد بالعيب في هذا الحال كله والوطء

الارش ولو وطئها فخلقت ام لا بكرا او ثيبا لزم الارش وبطل الرد

قال ع ولو رضيا وعن امير المؤمنين عليه السلام يصح مع الرضى

كالحمل قال ع فان وطئها غيره زنا او نكاحا فلا يرد الا ان

ولد به عن وطء قبل الشراء قال ولو وطئ شبهة فطلبها

البائع لم يمنع الرابع نقادة وقد تزاد بالزيادة اما منه

لا تنفصل كسمن وطول ولث سوى فلا رد وله الارش اذا او

تنفصل كحلية سيف خير بين اخذ الارش والقلع فالقلع

بعض المسح فكجنايته واما من غيره فهي اما متصلة كالسمن

والكبر وصبغ غاصب رده ولا شي له واما غير متصلة فله

الفرعية كبرا ومهر وترد الاصلية كولد وصوف ولبن وثمر

وان بلغ [?] المبلغ فيه المتقوم انه يرد بالحكم كالمسح

الفاسد به الخامس ان يكون قد خرج عن ملكه او بعضه

ولم يعد اخذ الارش كوقف وتدبير وهبة ولو بعوض هبه وعتق

خلاف مع العوض فلو اشترى ثوبين مسحهن فباع احدهما
قبل علم طالب بارش الباقي ولا يرده دون المسح على قوله وان عاد
رده عند القسم علم لا عند الهادي ان اشترده بالرضا او بلا
البايع لا بالحكم فضلا لا يمنع الرد بولاده وطيها عند البايع
او عند المشتري نكاح من عند البايع او عند المشتري نكاح
من عند البايع ولو حدث معها نقص او هزال فلو مات فلمشتري
الارش ومن اشترى معيبا فباعه فرام مشتريه رده فادعا
رضاه في حال العقد ولم يبين فرد عليه لم يرده على الاول
ومن اشترى سلعا فيها معيب علمه عند البيع او القبض وقبض
التسليم او المعيب امتنع الرد فان جهل مع بقا الكل رد الكل
او رضيه ولا تفرق الصفقه ولو بعد القبض فان تلف الكل
فله الارش كل المعيب وفي العكس خير بين رد واحده بلا ارش
وحفظ والارش فيا من العقد سلمه ومعيبا من الثمن فلو القيمه
سلما ثمنه ومعيبا اربعه والثمن ثلاثه فالارش الثلث درهم

ولو الشرى

ولو اشترى اناء فضة وزنه مائة بمائة فعيبه عنده بخمسة وظهر

على عيب بخمسة رده بلا شيء فان كان هو الجاني رده مع خمسة ولو

يبرئ البائع من كل عيب او من كذا ومن كل عيب لم يرد الا بما

على خلاف ثم نهى الكل فان برئ من جنس ولو لم يذكر عيبه كالحمار

كامنة في الارض وعروق اشجار والاوراق والخدام برئ من كل

ما وجد لا مما حدث بعد العقد الى القبض ولا من جنس اخر

فان ذكر عيبا او قال اجازا اثا صغارا فبان اكبرا وكبارا نقص

بالحرث في الزرع رد فان يبرئ مما حدث بعد العقد وقبل

القبض فسد لا بعد القبض فان الزم رد الثمن الى

وقت معلوم صح فان اشترى من قبل ان ثم ابوه معه ثم عاد

رده واكثر الثمن لم يعد فالاكثر فان شرط رده الى ابى

ولم يكن قبل ان فسد العقد ويرد المعيب على البائع ابرّ حد

كالدين والقصاص والكفالة والوديعة والمساجر عليه

لا الرهن والعارية والموجر موضع القبض فلو تلف المبيع المعيب

في المشتري به للزوج فله الارش ان بين انه سارق له ولو جرح رجل
بقوه رجل فباعها مالكها قبل البرء سقط السرايه مع المشتري
عن الجارح ان علم المتبايعان لا الارش الجرح ولا سرايه بعده الا
عند الحصني ولا رد للمشتري مع البقا ولا ارش مع التلف مع
جهلهما فان رجع المشتري بالسرايه على البايع وهو الجارح
وان بعيب ردها بالحكم لزم الجارح السرايه لا بالتراضي
وان علم البايع ردها المشتري مع البقا والارش مع التلف
ويسقط حق البايع ومع جهله وعلم المشتري لا شي لمشتري معيب
باعه او اتلفه بعد العلم ولمجروح عفى بعد الجرح فما لا شي
للورثه ان يحسب دينه من الثلث ولمن جرح عبدا او قطع
يده فاعتقه سيده ثم مات فله الارش والسرايه الى
العتق ولا ديه له ولا لورثه العبد ولو رمى عبدا ارميه
فاتله بالمباشره فاعتقه فله قيمته لا بالسرايه فالارش
ولا ان قطع يده فاعتقه مولاه فنصف القيمه واذا غاب

بايع

بايع المغيب بنصبه الحاكم ثم باعه لتوفير الثمن او لخشية تساوه
نقضا وبيع الردية اصلها ولا مالحاكم ولو محجورا عليه الا عندهم
دص وسن فاو قال بدد وخلا سه وس المايع ولم
يقبل قضيا سلف من مال المشترى ولو باع حصتها معيبا
نصهم كاله ثم يرد عليه حصه بدد بل يرى عندهم كفاره
الموجب خلاف الهادي فان ركب عليه ما يفصل بحليته يفصل
بلا ضرر فصلت ونص فله حصة الحلية كما لو كانت في المصحف
فلو اشترى ما علم عيبه بعد ان اخرين واله فعاد صحه وهو
مما يعود كالضرع وحمى الربع فلا خيار وان كان لا يعود رد بعد انه
كامن ولو رد على الوصي ما باعه بعيب او اشترى رد الثمن ان
كان قبض قضاه او اتبعه باع من التركة فان لم يكن استرده من الغرما
فان تعذر غرمه من ماله ولا فسخ بالعيب بالحكم من اصله فلو
باع سلعة فاجرها او رهنها او باعها نقض ذلك لانه
موقوف ومن باع ثوبه قد عتق هل كلب كلب بعد السام حرفها

يرد الثمن كله حيث لا قيمة لها، ولو علم المشتري وحيث لها قيمة

وعلمه، فإنه يتعيب فلا شيء له ليحصل كثمن، وإن جهله أحدهما فالأرش

فصل الخيارات يثبت فيما اشتري كسرها، ورؤيته على الفور

فلا يورث، وما للعيب كعيب أو فقد صفة، ويعد يسلم

وخيانة وغرر يورث، وعلى التراخي فصل وخيار معرفة ورد

الثمن والمثمن، وأما الإجازة فتراخي، ولا يورث، ويعدها

يورث، ويكلف العيب قولاً وكتباً، ولا يبطل البيع في

خيار الرؤية قول من يرد من مستثنين، وفي الشرط قول من

سبق سهم حيث هو من جهة، وفي العيب قول من رضي، ويلزمه

الجنب الكل لئلا يفرق الصفقة، وله أخذ حصة شريكه على البائع

باب ما يدخل في المبيع تبعاً وتلفه واسقاطه

يدخل في المبيع المماثلة والهبة والوقف والوصية والمهر

والخلع ما يعرف به من ثياب البذلة لا ما زيد للعاقد والزينة

كعمامة ومنطقة، وفي الفرس العذار لا اللجام والسرج

فان ادخل لم يدخل البناء المتصل وفي بيع الدار حيطانها وسقوفها

وابوابها وطرقها وما يجعل للبقاء من رحا ومرقاة وتنور وسلم

مسمر ووتد وشجر في الارض سقي بغراسه وصاعد كالاصول

القصب والكراث والاغصان والسواقي والمساقي والحدث

والطرق المعتادة فان لم يكن والمشتري مجاور ففي ملكه او الحد

جاورا وجب مجاورة البائع وحده فقط وحيث جو علك

يجب ميتا ان جهل ولذا الزرع والثمر وكل طلع ابر الا ان يقصد

المشتري حتى يدرك يغيبا جوه ولا اغصان التوت وورقه وورق

الحنا والهندبا فانه لا يدخل اغصان التوت غير المورقة كالثمر

فان ط يدخل كالصوف ولو اشترى الاغصان والورق حول

سنة على الاغصان ورق فله وما حدث بعد العقد من ثمر

للمشتري فان اختلط قبل القبض فسد لا بعده فيقسمانه

سوية وليس مدعي الزيادة ولا يدخل دفين والمعدن

لمن سبق اليه ولا درهم في بطن شاة بل للبائع ان ادعاه

ولا بلقطة كفي بطن سمكة وهو اسلامي والكنز للبائع

كدرة والعنبر والسمكة للمشتري ويدخل الما وطريقه وما

الرحا الا في بلد يعود كل بالبيع ولو باع بناء او شجرا دون قراره

ولم يقل بحقوقه وجب دفعه ولو قال بحقوقه فقراره

للبائع وله حق البقا واعادته ان زال ولو باع العرصة

لا البنا دفعه الا ان يستثني حقوقه ولو باع شجره واسى

ابقاها ما بقيت فسد ولو باع ارضا واسى شجرها

وبقاها ما بقيت صح **فصل تلف المبيع من مال البائع**

فيفسخ البيع ويرد الثمن حيث تلف قبل التسليم او بعده

ولكن استعاده ليتفقه او مع عدل ليقبض ما استحق

ثمنا معينا ذهبا او فضة او في الذمة مشروط التعجيل

فلم يعجل والا بدال ان لم يقبض معينا او غير معين او مكيل

غير معين او قبل بعد بقبض امانة يجب رده اسراها

على قول ع فان تلف عند البائع بعد ما عاد اليه ردها في الثمن

او غيره

او غيره او استرده لبعض الثمن من غير شرط تحمله
او عيبه له من قيمته فان عاد اليه ورده او عاد به او بعد
ما نقضه بالوكالة او بعد امكان رده ثم اذا اشترى امانة
عنده لم يضمن فان كان الثمن المكمل معيبا فسخ ان رضي به او
نقض ولو وطئها البائع لم يكلف المشتري اخذها فان احدها
فلا خيار ولا مهر وان اباها عن الولد ولا نسب ولا تكون
ام ولد واذا اتلف بعض المبيع بطل من الثمن بقدره وخير
المشتري ان كان عيبا وان تعيب خير بين اخذه بكل الثمن
وتركه والاخذ بالسوم لا يضمن الا ان يضمن فصل
واذا بان المبيع للغير رده على مستحقه ولو بعد رهنه
بالثمن ثم ان رده باذن البائع او بالحكم بالبينة رجع
الا اذا قال اعلم انه لك ولا بالبينة فقط او ابتداء او بنكوله
او برده الثمن او الا فراد ان اشترى بعضه فكما مر ثم ان تلف
فلو باع بدراهم واخذ بمثلها دنانير رجع بالدنانير ولو

وكل بقبض الثمن او احال به او امر غريمه بدفعه رجع المشتري

على البائع دونهم ولو ضمن اجنبي درك المبيع فاستحق غرم للمشتري

ولو علموا معا تخالفا فصل من باع شيا موصوفا فاعطي خلاف صفته

فالبيع صحيح ان اشار اليه ام لا اعلى ام ادنى علم البائع ام لا

وخير المشتري في الادنى فان كان خلافه في الجنس فان كان

مشارا اليه صح البيع وله الخيار كان اعلى او ادنى فان استهلك

الادنى عالما فلا شي له وجاهلا خير بين الرضا واخذ الارش

او تسليم الارض وما فيها واخذ كل الثمن وغرامته وان قال

على انه كذا فبان جنسا اخر فالبيع فاسد يملك بالقبض فان

استهلكه لزم مثل المثلي او قيمته ان تعذر المثل وقيمة المقوم

حين اداء الزيادة وان كان غاشا فسلم غيره عالما فاباحه ويرجع

به مع البقاء لا مع التلف وجاهلا كغرض فاسد يسترده ان بقي

ومثله ان تلف وسلم المبيع ان هو في ملكه والا فباطل وان

كان خلافه في النوع كبر عربي ومبشاني ففي المشار اليه صح

وله الخيار

وله الخيار لانه كان اعلى واذا فى فان اتلف الادنى عالما فلا شى له وجاهلا

له الخيار لانه اتلف الثمن فان قال العلى انه عرفه فما بشبه مع جهله

الكلام الفاسد وصح مع علمه وخير المشترى مع النقد اسرده

والرضا فان استهلك الادنى عالما فلا شى له وجاهلا فله الخيار ف

الثلاثة وان لم تشر اليه جاء بنوع اخر اعلى جهلا اسرده البائع

الادنى لا مع العلم وان استهلك المشترى الادنى مع العلم فقد رضى

ومع الجهل له الخيار ف الثلاثة ○ باب البيع

عبد الصحيح هو باطل او فاسد فالباطل اما لانه مع

صبى او مجنون او مكره بحصوصه واما لغرر من او محرم او حرير

معن او لا يملكه كالمغصوب الا فى انه لا اجرة له ما لم يستعمله

وان من غصبه منه ثم رده اليه برئ وانه لو اكريه ودفع

طاب له الربح ولا يجب عليه الرد حتى يطالبه وله مطالبة

من غصبه منه وان اغتصبه منه واما بغير لفظ وهو المعاطاة

فلا يحنث به من حلف لا باع ولا يشفعه وكره كل تصرف كالبيع عبد

فصل فيهما خلاف ثم خلاف ارتجاعه وله بالبيعه دهن الهادي علم

نفسده سوطا ودخله وطا اد الشي نكس غيره من عرى ما شد الفاسد

السهاده ولا عقده لم تحل لدى فسد فان مرتد قبض مضطر كسح

وان جراحه وكه بطب ولم خلاف بالعرض يملك ولم

الحاله تكفى ولا الثمن سلم ولو بالرضى نقضه حلت لغيره فسد

اخر لمفسد كتعبه البائع مال من هلاكها بعد الثمار تسلف

نقضه قبل فيه يصح ولا وخراجه وكه وبطيب حلتهما ولو

طلب ولو مهاه والسفعه والوطء نقضه بعد لكل شى

عليه نقضى ولو بالقيمه وعلك اوفى ثمنه فى ونسا الفتح

منه ساس حتى حفظ له من غاب فان بردها الزياده

ولا عرف ان ثه لوارث سلم ثم سنه وعشرين مائه عمره ادعى

للفسخ معرض وهو اولى والحاكم الامام وباذن العرى فقى

رده بالحكم الاصليه والا الفرعيه لا فوائده اصلهما فبنز

الاصل مثل وعدم له طابت ودونها تلف فان فقط الاصليه فوائده دعو

كملا

كيلا او وزنا او عددا وقيمة المقبوض يوم قبضه وعكسه ردده

وعن مطالبة بلعب بجناته وان تلف بجرمه لا الفوايد الا بجنايته

قبل بلغه ويمنع البائع عنه الاستهلاك الحكمي كعتق وبيع وهبة ووقف

ولو قيمته الحاكم وغرس فيسل وبنا عرضه وطحن وطبخ وذبح ونسج

ولت وصبغ وقطع ثوب وحشو جبة لا نكاح وسقي وموا اجره

وبيع والمشتري المهر والاجرة واستثنا فيها عقد اصحها صحيح

وفسخ للفاسد ولو اشترى عبدا اشترا صحيحا وباعه قبل قبضه

لم يصح من المشتري الثاني قبل بعض فيه شي كعقد بعضه بعد اذنهما

او باذن الاول وباذنهما يصح كل شي بعض البيع لا كتاذن الثاني

وقد سلم البيع للاول لا قبله حتى الحق ٥ **باب المأذون**

يصح من السيد والولي الاذن للعبد والصبي المميز بالتجارة في

ماله او مال الغير والاذن بشراء شي باكله او لا بوكل اذن في كل شي

ملك بيعه في التجارة لا في مال نفسه الا باذن خاص وسكوته

للمولى وقد راه يشتري لنفسه شيئا بصيره مأذونا ولم يأذن

البيع بالدين وتوكله ورهن، ودين تعلق وسع من سيده ان عليه

دين كالعامل ولا يهب ولا يقرض ولا يضمن مالا ولا يبيت، ولا يسافر

الا باذن، خر عامله في سفره جائز، وهو بالخطر ولا يصح تجارته

بغبن فاحش، وما لزمه من دين نفقته، وما في يده فيلزمه

سيده او يقبل به بما فعله الا ان يقولوا اسعد منه او بالزائد

ثم سعيه وسعيه من كسبه اجيبوا، فان باعه او وقفه

او وهب او اعتق تعلقه القيمة فقط، وسعى عنه للحرمة

فان فوته بعضوا السع وسعه البيه لا البيع، فان امتنع فالحاكم

ولا يضمنه لو مات مع امتناعه، وللولي بيع ما في يده

حيث لا دين عليه، وغرماؤه بثمنه اولى من غرماء مولاه،

ويستوي في ثمنه دين المعاملة بعد الاذن كصداقه ونحوه، ودنحه

لم يستثنا ضمنا كما به ودين الجناية بالحصص ودين الجناية

في ذمته ولو صغيرا او محجورا او مجنونا على معسر او مال

ودين المعاملة ما قبضه برضى مولاه، فان كان محجورا لم يضمن

دكذا

وكذا الصغير لا يصح بشاد ولا بسرها ولو اتلف وان كان كبيرا
واوهم الاذن او الحرية بجنايه فان لم يضمن عتق وان كان
ماذونا ضمن ما لزمه فيما اذن فيه فدين الجنايه يفارق
دين المعامله من اربعه اوجه الاول لا يتناول ما في يده
من مال السيد وانه لو اختار الفدا لزمه كل الجنايه
كما لو باع او اعتق او سار يعقد عليه بها لا قبل بقيمته فقط
كدين المعامله ولو علم فاختار الفدا وان دين الجنايه
يلزم الصبي ولو محجورا وان الخيار اليه فيصح تصرفه
ومكتسبها في المعامله ويرتفع الاذن بخمسه بيعه وعتقه
والاستيلاد والتدبير وباباقه حتى يعود وبموت السيد
وبحجره عليه مشاهرا ثم هو بالاضافه الى من لم يعلم
كالماذون وبحجره في شي ليس محجورا في غيره وبيع السيد
ما في يده ليس بحجر ولو دفع عبد مالا لسيده الى رجل
ليشتريه به فاشتراه بحراديه وهو بعد صح الشرى

كان مأذوناً في التجارة أو محجوراً، فإن اشتراه به وهو عرض
ففاسد، وعلى المشتري للسيد رد ما أخذ مثل المثلي
وقيمة المقوم، ثم المأذون يلحق بالشراء، ويقبض مشتريه
في الفاسد كان بأمره، والولاء للسيد، ويغرم العبد لمشتريه
القيمة. وغير المأذون يملكه، فيعتق أو يبيع أو يفعل ما شاء
فإن أعتق فله الولاء، ويغرم لمشتريه القيمة أو يسلمها بعد
عتقه. ويصح توكيل العبد بشراء نفسه، وإن سحه من يبيعه
وإذنه في التجارة ليس بإذن في بيع نفسه ۝ باب

المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة
ولو من غير جنسه، بلفظها كالتولية أو بلفظ البيع، وشروطها
ثلاثة: الأول ذكر كمية الربح ورأس المال أو مجموعهما له
الثاني أن يكون معلوماً على التفصيل، أو جملة علم تفصيلها
حال استهلاكه، مثلياً أو متقوماً صار إلى المشتري الأخير،
يجوز. الثالث أن يكون شراؤه من غير عبده وشريكه، ولا بشرط

ان تكون كل المبيع فلو اشترى ثوبين بمائة هو واخو سلعا
بثمن فاقتسماها جاز بيع ثوبه ونصيبه كحصته كما له وجارية
وشجرة حوامل تعيب احداه الحمل باسقاط حصته فاما الحادث
فله الاصل والفرع فان حصلا او البائع راس المال لم يصح
له المشترى مخير فلو باع ثوبا برقمه فيه صح ان كان الرقم صدقا
ويعرفه لا ان حصل عمه بان رقمه وكيل البائع ولا ان
كان ممحيا وحصلاه او البائع راس المال ثم يصح فان علمه
خير المشترى وان كان الرقم ممحيا ويعرفه غيرهما لا هما
او هما في المال بان كان الرقم في باطنه صح وكره ان يبيع
من اخيه ما اشتراه مرابحة وغبنه وما اشتراه ثم باعه ثم
اشتراه مرابحة وعيبه بالمعاملة لا فيما اشتراه من ابنه
وزوجته ومكاتبه ولا يصح فيما اشترى من عبده وسيده
وشريكه في الشركة فلو اشترى باشياء كمسكين فاشتر حصاها
تبعا وما هاسمين فاحدهما احدهما كان ادى خمسة

وحمسس لا ستين ولو اشترى بعض عبد بمائه واق المصف
الاخر ماس فرانجا باربع مائه فالمابه بصفان ولو باعا الا بمائه
فاقسماها بصفين وكونه صم المونه كخايطه وقصاره وكرا وحبا
وصبغ ونفقه وكسوه الى راس المال فيقول قام على بكذا لا اشتريت
لا البدوى والقبا وعلاج النخه ونفقه نفسه ملماس ولو
اشترى بعشره وباعه باحد عشر ثم اشتراه بعشره
رابح على عشره خلاف ع لا مجمل ما اشتراه مؤجل
ولا ما نعيب عنده بفعله او بافه من السما ورخص
او قدم عهده حتى سن ونجط عن مسربه ما حط له ولو
بعد المرابحه ولو اشترى بعشره فلم بها عرضا او ذهبا رابح
بعشره نقدا ولو اشتريا بعشره فدفع احدهما ثوبا قيمته
اربعه سته عنهما والاخر اربعه ثم باعاه فلا ياخذ نصف الربح
سته بدل ثوبه بل كل واحد منهما اربعه وبقسمان الباقي
فلو باع فقبله ما اشتراه من غيرها ولم يكونا جوزنا لاكل

المال

الا حيث اشترى والربح حسب والحط في كل عشرة دراهم فللمشتري حصته

فصل والتولية نقل المبيع بالثمن الاول فقط والحكم فيهما كالمرابحة

في الرقم وغيره وان خان البائع فيهما في العقد كمن ما اشتراه مؤجلا

او مما بعضه عنده او قدم عيبه فالاشتري للمشتري مع التلف وخير

مع البقاء بين الرضى والفسخ وفي الثمن بان قال الحصة وهو خمسة

او في المبيع بان نقص منه رجع المشتري بالخيانة ان تلف ومع

البقاء خير بين رده او الرضا بكل الثمن وقال م يحط في المرابحة

كالتولية وفي المساومة اذا قال اشتريت بعشرة او الصنيعة

ثمانية وهما اقل او المشتري قال الصنعة كذا او هي اكثر او اشترى

حرا فلا رد ولا حط فصل شرط الاقالة لفظها ونقد

المبيع ولم يتغير بزيادة كصبغ ونحوه ان نقص من المعاوضين

وهي بيع في حق الشفيع فتجب له الشفعة وفسخ في السلم وكذا

في غيره خلاف ثم يصح قبولها في غير المجلس في العاقد ولا

يلحقها الاجازة ويتولى طرفيها واحد ويصح قبل القبض

ويصح الصرف فيهما بعد الاقالة قبل القبض ويقع بالثمن الاول

ولو ذكر فوقه او دونه او باجله او غير جنسه فيصح ويبطل

الشرط الا شرعا مكون ويصح معلقه كرد الثمن بوقت معلوم

او لا وقال ثم بيع سعكس هذه الاحكام والفوايد الاصليه

والفرعيه للمشترى لانهما يرفع العقد من حينهما

باب القرض

يصح في المثلي وفيما يصح سلمه

من المعلوم بالوزن كحطب وحشيش وقضب وبقل

بالوزن والوصف ويملك بالقبض وان لم يحصل سرف

بصرفه عينا ويلزمه ذكره ويتصرف فيه بما شاء وليس

للمقرض ان يأخذه وكتب بدمثله حسنا وصفه ولو رخص

كالطعام وكالدراهم والفلوس كسدت وترده في موضع القرض

كالثمن والاجرة والمهر حيث لا شرط فلا يلزم في غيره والذي يكتب

برده في اى موضع وجد صاحبه المحيث ولحمله مونه

والوديعه والمستاجر عليه والعصب حيث لا مونه لحمله عند

والذي يجب رده في الموضع الذي قبض فيه القرض، والرهن [العارية] و
دال فيه الموجر، والحق المؤجل والمعجل إن تساوى فيه قدرا
وصفة وأمكن قبضه وأمن عليه الأخذ والعشار إلى محله
ولا مؤنة إليه ولا غرض والكفالة بالوجه إذا تعذر عليه [استيفا]
حقه إلا في ذلك الموضع، ولا يصح الإنظار بالقرض ككل دين
بغير رضا صاحبه كجنايته وإرثه، وغصب كذلك في سائر الديون،
كالثمن والأجرة والمهر ولا يحل بالموت، ولكن يعجله الورثة نديا
تمل والفاسد إما من أصله كحيوان وساجة وما لا ينضبط
والحلي ولو آنية، وإما لشرط نفع الربا كالكسر وفي مكان آخر
لحمله مؤنة فيملكه بالقبض خلاف أبي حنيفة كفاسد البيع فيرد
مثل المثلي وقيمة المتقوم، ويعد التصرف فيه ومقتضى السعيه
أمين فيما قبض إذ صح فيما استهلكه وكذا هنا، وكذا هما ولو
بالمثلية لا بالشرط وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس
حق صاحبه ولا أخذ جنسه ولا غير جنسه إلا بالحاكم، وأجاز

م المغشوش وصح وغيره وكل دراهم اسنوت في الصفه و معا
قصاصا وعاديه الدراهم وضح تبعيتها بالحك والوزن ويكون عاريه
الا واني من الذهب والفضه لا يكون قرضا وان حرم الاستعمال
ونسب العلوك في الذمه قرضا ومهرا وثمنا واجره ويكتب مثلها
وان كسدت ه باب الصرف لا يشترط لفظ بل يصح
بما صح به البيع ولا ملك ما يصارف فان فيه حال العقد
ولا العقد عليه فلو باع دينارا بعشره دراهم لا يملكان ذلك
او لم يحضر مجلس العقد ثم ملكاه بقرض او غيره وتعاملا
قبل التفرق لا بعده جاز وشرطه في المجلس الواحد
اربعه الاول الحلول والتقابض قبل تفرقهما ولو استقلا
لا احدهما عن مجلسهما وسارا معا او ناما او اغمي عليهما
ولو طالت المده فلو تقابضا البعض قبل التفرق صح الثالث
التساوي الرابع العلم به حال العقد ولو اختلفت الصفه
فلا يكون سبيكه بذهب بجنسه جيده او سبيكه او تبر ولو

جزافا فظنا السواء ثم عقيبا ثم علما في المجلس او بعده لم يصح

فلو باع خاتما مع الخمسة بما يساوي العشرة صح لا بدونه عند

ط و اجازه م ولو اشترى بالخمسة ما يساوي درهما باعه

بالستة صح لا بدونه عند ط وحصل م جوازهما ولو اشترى

بخمسة دنانير دراهم على انها جيدة فوجد فيها ردية

عشرا او خمسا فابدله قبل تفرقهما صح كان الردي الاكثر

او الاقل وان لم يبدله ففي ردي الجنس يبطل بعضه وفي ردي

الجنس ان علمه حين قبضه فقد رضيه والا فسد بعضه

ان لم يبدله في مجلس الرد فان كان شرط رد الردي فابدله

في مجلس الصرف صح كان الردي عشرا او خمسا وان لم يبدله

حتى افترقا ففي ردي الجنس يبطل بقدره ورده ولا ابدال

في مجلس الرد الا ان يرضاه عند ط وع لو لم يكن اكثره ردا

وقالا م ان ابدله في مجلس الرد صح الصرف كله حنث قطعا

ان لا ردي وان وجد بعضها مكحلا بطل بقدر الكحل ومن نقد

بالغلو والضادة المحمتى

بطل كل المزنق اهـ ان سبد لا قبل التفرق ونص الكحل ان كان له

قيمه لا الا ان ينقضه باذن صاحبه ولا يكون ان يقبض عبد ا

ما اشتراه من النقدين ونا ولو باع سبيكه فيها ستة مثاقيل

بخمسة دنانير ففاسد فان اخرج الدنانير عن ملكه ببيع

او هبه وتعليه مثلها اذ عينها لا لو كانت غصبا لانها لا سعر

وقال ثم لانه ملكها بالقبض وان احتا تصححه لا بد كل ثم

مقه ونا اد من له الخمسة دنانير او اسد بالصرف والسلف ومع

ن اد مثا دينارا وحده الصرف ما في الذمه كالحاضر والسلم

ترتب التصحيح لا بد كل ما اخذ او مثله ان اخرج من يده ولمن

له على غيره احد النقدين لا من صرف جاز ان ياخذ بدله من النقد

الاخر ولو كان لهذا على هذا فضة ولهذا على هذا ذهب

لا عن صرف جاز سع ذ ابدالا او بعده منه وكذا النقد الواحد

المختلف صفه في الذمتين وكره بيع فضه بذهب معا مثلا

وذهب بذهب بدونه مع فضة ان كانت قدر الزائد عنه

وعكسه

وعكسه وصرف بعض الدنانير والانا ولا يصح بيع تراب معدنه

بعضه بل تراب الذهب بفضه وعكسه وخيرا عند النسيان

فان اختلط تراب ذا بتراب ذا جاز بيعه بذهب او فضة

ان علم عليه الذهب بجنسه المختلط وخيرا عند النسيان ويكون

خيار بعض الحق في الحسبان لا في الجنس الا بعد القبض ومن ربح

فيما اشتراه بغصب او سرق رد مثل الاصل وتصدق بالربح

وحلال ثم سطيب وكذا اما استهلك حكما بكون طحن ودبره وطبخ

ولت وخلط ونسج حتى منادة قبل المراضاة وان سقطت طادره

خلاف ع وص وح ولا زيادة جارية وشاة ونتاجها ثم

ولا ثمار اد علم اماته فمن دفع الارض المغصوبة خلاف

ع وح وكره الربا بين مسلم وحربي في دارهم كدارنا وذمي

او مستأمن ودار الحرب قبل بها حراب وبين الله والعباد

والسيد وعبده واحادهم وفي الفلوس [illegible] النافقة ولا يصح

بيع احد عوضي الصرف قبل قبضه ولا الابراء منه كله ولا الاشراك

و التوليه والحواله بل من عليه كمل معيض فى المجلس فلو ضم
منفالا يخيره وعليه مثلها من مثل او نبتت من بعد الا العيض
غضب او قرض او عدم ضمنا او ادم شرط تحملها او رهن
تلف نفاما شئام ابياه و لو احال احدهما عاوجب له او اخذ
رهنا او كفيلا او قابله وكيل يسلم له جاز ان حصل القبض
قبل تفرق المتعاقدين او هلك الرهن ولو راح المحال عليه
او الوكيل او الكفيل فان راح احد المتعاقدين بطل ذلك بطل
ولو لقى المامور **باب السلم** لا يصح فيما لا يصح بيعه
ولا فى الحيوان والجواهر واللالى والفصوص والجلود وما لا يصح
بيع بعضه ببعض نسا كمكيل بمكيل او موزون بجنسه
كبر بجبره ولا فى النقدين ويصح فى المثليات رطبة ويابسة
كالرمان والجبان والكمثرى والمحب ودكالجوز والبيض
بالعدد والوزن والصفة معا وفى الثياب والبسط والاكسية
بصفة بمرحضتا طولا وعرضا ودقة وغلظا وفى اللبن

والدهن

والدهن والمايعات وصفا كمن بقر او غنم حليبا او غيره

والدهن والسمن جديدا او عتيقا والزيت معصورا اولا والخل

خمرا او تمرا حديثا او عتيقا ومدة الحمض وفي اللحم والشوى

بصفة عمره من عضو حيوان مخصوصا وذكر سمنه وكونه

بعظمه ام لا وفي الرؤوس نيه ومشويه بحفظ امها وفي الحطب

والحشيش والخشب والقصب والبقول وزنا او عددا وحزما

بذكر الجنس كشبح والطول والعرض واللون والغلظ والرقة

ورطبا او يابسا وفي السمك الميت بذكر صفته ونوعه وصغره

وكبره وطوله وعرضه مع الوزن لجميع ذلك غير المليح نيئا

واجاز القاضي الاجر وكذا الثياب وكذا بالصفة من

وزن والخشب وكوها **فصل شروط سبعة** الاول

كون راس المال معلوما حالة او بتعجيله مثليا او مقوما

وكونه ان يتصل احدهما في جنس كثوب وحيوان وبعد ...

وعكسه كنقد في جنسين كذا بر ومد تمر وان لم يتصل جنسه كل واحد

جنس ويكون مقبوضا قبل التفرق ولو عدم عند العقد كما لو كان
نقد اثمان دينا فاثبته له قبل التفرق وكذا بعد في مجلس الرد
في ردي جنس لا غبن فيبطل بعده كما لو استحق ولا يصح على ذمه
المسلم اليه من دين ولا بما عنده من وديعة لم يحضر المجلس حتى كصل
يقبضا ثم يسلما ولو اسلم عشرة مع عشرة دين فان قبضها ثم ردها
صح والا بطل فيهما ويصح الاحالة به ان سلم في المجلس والا بطل
واخذ الرهن عليه للمجلس وفي المسلم فيه وان يسلم مكيلا في موزون
وعكسه اختلف جنسهما الا ما كان او يوزن في مثله على النقدين
فلو اسلم مكيلا في مكيل وموزون او عكسه او جنسا في جنسه
وغير جنسه فسد في الكل ولا بد ان يكون كل واحد منهما الربح
والخسران لا كذا هم في شرطين ليس الربح عند الهادي الثاني والثالث
والرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته كبر في او معقلى
او لانا ذا ثي او صحاني غير خشيف الخامس ذكر قدره كيلا او
وزنا او عددا مع الوزن ولو عدم عند العقد وهو يوجد عند الحلول

والاشتراط

والاشترط بيعه ما يقدر تحديده كنقفه مصنته د مكل وحط

من رحه وفاكهة بستان ولبن حيوان بعينه اوسمنه اومكال

زبد اوسمنه اوسمن محله صغيرة اوارسم صبغه زبد

مغشا ناولااجود مما يوجد ولا اردى الا في البلد والااصابه

مما يقدم الى بلد او محله كسره ككرخ ى ان اسلم في برقان

بعد ان فى بم فسخ ولو حل الاجل فاشتراه من المسلم وسلمه له

صح ولو عجز عن اتيانه لانقطاعه او افلاسه رد راس المال

ان فني اومثله اوقيمته وللمسلم نظاره حتى يجده لااخذ

قيمته اوسى الا في الفاسد وان بدل من عليه الحق محله

شرط لزم قبضه بعضه سقط المهر الا الشرط ويجبر عاد

سلم حنشا الى اعلى اوادنى لم يكن وان زاد في القدر اخذ

حقه وفي الصفة لزم ورد الا في النوع اوناقصا فيه اوفي الصفة

او القدر يكون ولا كتب ولو حمل البعض بشرط حط الباقي

حاذكا بدا وبالتراضي اخذ الملدور علته وفي المحور

عنه ثمن واحد بعض الحق وان بيع حصة الباقي

والسادس الاجل المعلوم كيوم الجمعة وله الى اخره ما لم

يعين وقتا منه واقله ثلاثة ايام ولراس رجب وسنة كذا

رؤيه هلالها ويكون المطالبة عند طلوع الشمس وبعض

والطلاق عند الرؤية فقط والبعض الى طلوع الفجر واذا كان

سنة او شهر هو فيه اخره كالطلاق ولا يصح الى الصيف

والخريف والدياس السابع المكان ولو فيما لا مونة لحمله

وفيما يصلح للايفاء تعهد الشروط يصح السلم وينعقد

اخرها يبطل ويكره على المسلم اليه اتلاف الثمن ان لم يكن

قبل نقدهما ويصح السلم والصرف بلفظ البيع لا هو بهما

ولا بهما بالاخرى ويبطلهما خيار الشرط ان لم يبطل قبل تفرقهما

ويصح السلم والصرف وشرطه في الطلاق والعتق والوقف

والنكاح يبطل لا هي ولكل واحد منهما طرح بعض حقه قبل

القبض وبعده ويصح الاقالة فيه وفي بعضه فاذا فسخاه

لحر

الحبس او غيره فالا ياخذ الا راس المال او مثله او قيمة المقوم

يوم قبض ولا يشتري به شيئا اخر ولو هو دراهم الا في الواشيد

يشتري به ما شاء قبل قبضه كسائر الديون من قرض او غصب

فان اراد ان يصححه جاز بعد قبض راس المال لا قبله كالدين

وهو فسخ انما جاز فلا يتم الا بقبض راس المال فلهذا لا يشتري

بالثمن قبل قبضه وان رد المبيع الفاسد فله ارتجاعه

فان قال وفرقته ثم قاضا ماد سقطا فليس له ارتجاعه والمسلم

بعد قبض الحق ان يوليه غيره او يشرك لا قبل لا بعد تسليم

الثمن والاقالة والمستسلم ان يسلم نصف ما احذ منه

الى اخر ياخذ منه نصف المسلم فيه المستسلم لا يكون عليه

نصف ما اخذ وكذا المسلم فيه ويشتسلم هو ⊙ باب الاختلاف

هو اما في العقد او المسلم او الثمن اما الاول فاذا اختلفا

في صحة العقد فمهملا حلف مدعي الصحة وكذا مفصلا

باختلال شرط ركن كاكراه ومغفرة ان راس المال خمر او خمر

او غير ذلك او زيادة شرط مفسد وبينة لو ثبتا اولى حملا

على عقد ثان فان نكل حكم بالفساد ثم كتسعة وفي قول لك يحلف

مدعي الفساد والبائع يحلف في الركن فقط وشهد مدعي الخيار

وتاجيل الثمن ونصفه واطول المدتين ومضي المدة وانه

فسخ فيها ومدعي البيع والرهن والشروط وحلف الباقي

وان بين المالك بالبيع ومدعي التزويج به سقط اليمين والترك

وان حلفا بعث لمالكها وان بين عبد بالصحيح بالعتق واق

بالشرا ولا بالتاريخ ثبت العتق الا ان كان بالمشتري قد قبض

واما الثاني فاذا اختلفا في قدره مبيع مدعي الزيادة فيه

ومدعي القبض وبينة مدعي الزيادة اولى كبعتك العبد

وحده بالف فقال بل والجارية به وشهد البائع انه سلم

اكثر من المبيع وكذا في الثمن انه قد سلمه كاملا ويحلف الاخر

فيهما وشهد مدعي ان المسلم فيه مدان والاجل شهران والثمن مائة

مع قول الاخر مد وشهر وخمسون ولو اختلفا في جنسه او نوعه

او صفته

او صفته او مكانه ولا بينة تحالفا وبطل فان بين احدهما فقلت

فان شاء حكم للمسلم ببينته وهو ادعى الملازم الاخر حملا على عقدين

والا بطل ولو قال المسلم في المجلس خمسة في عبد والمسلم اليه

عشرة دراهم او قال المسلم دينارا في عبد وقال المسلم اليه عشرة

دراهم وبينا ثبت عقد بعشرة وبطل الباقي ومن اشترى ان

ادعى عيبا او ان هذا عيب او انه من قبل البيع فيما يحتمل لا كاصبع

زائدة ودعوى يحكم والبائع ان المشتري رضيه او انه

حدث عنده بعد رجوع المبيع بفسخ او اقالة فريد [illegible]

المبيع به واما الاختلاف في الثمن فقبل قبض المبيع حلف البائع

في قدره وجنسه ونوعه وصفته وبعده قول المشتري

بافيا وتحالفا وقالوا والفقهاء مع السلامة تحالفان ويبطل

وهو عام الا في العدد فله وقال والقول قول من عين نقد

البلد وما يتعاملون به ولو ادعى الاخر النقد وحلف البائع

ما قبض الثمن ولو طال الزمان والمبيع مع المشتري كعوان

المسلم اليه في المجلس لا بعده وان المشتري بعضه بعد سلمه

لا في سلمه كرها ولا مع نقص الثمن فله اخذه كرها والمسلم

اليه في قيمة ربع المال بعد الفسخ ولو تبايعا في ارض وبان

عيب في احدها فقال مشتريها استرهنها ما رضي فاشتريها

وقال الاخر بالدراهم بعينها فاش قبل القبض لا بعده

فالاخر ○ كتاب الشفعة

تجب في كل عقار ملك بعقد صحيح بعوض معلوم هو مال ولو

منقولا كعرض ونحوه خلافا للزيدية وحرم وشق بعضهم كبيت صغير

وحمام ومكيلا وموزونا خلافا للمنصور فيهما لا في المنحة

والعارية والوديعة ولا الاجارة والارث ولا في شقص

خلافا للمنصور وفي قول للش ... به الا عند س والناصر

والقسم والحسني اذا نقص برضا البائع ولو فسخ بعد الحكم

بها لا قبله ولا للبائع به الا اذا استحقه الحاكم او قبل نقض المشتري

لا ان حكم الحاكم ولا فيما ملك بلا بدل كهبة خلافا لمالك او صدقة

الشفعة في اصل اللغة بمعنى الوتر ونقل الى الشفعة الشرعية لانضمام مال الى مال قال بعض اهل العلم انها ثابتة اجماعا وفيه نظر بل قد خالف بعض التابعين تمت ك

اولس

او ليس بمال كعوض بضع مهر او خلعا و لا فيما عوضه منفعة
و دم عمد و مال مجهولا كصلح بمعلوم عن مجهول فصل الاولى بحق
الاول الشركة في المبيع و لو صغيرا او اخرسا او غائبا
داني و فاسقا و مسلما على ذمي لا عكسه خلافا للمنتخب و يرد
و مذهب و ش و لا يشفع في حططا الا عنه هولا فيشفع الذمي
في العقد المسلم ذميا اشترى بصفقة عنده ع و بلغت الشفع الثاني
شركة الشرب حيث لا خليط او سلم له الثالث شركة الطريق
الرابع الجار الملاصق للمبيع و ش لا يوجبها لغير خليط و لا
شفعة بوقف و لا كي في ملك خلافا لرواية المهدي عن السادة
و لا لذي العلو في السفل و عكسه و لا بالميراث و السبب فلو كان
قطعة ارض بين اخوة ساعة فمات كل عن ابنين فباع احد
ابني حصة شفعه اخوه على ظاهر كلام الهادي عليه السلام
و هو متأول على ان نصيبهما قبل ان يفرد و لو باع الوصي او صنا
للقضاء بين الميت لم يشفعه الوارث بل بالاولوية اذا له سبب

احذ به او بها فلا اولويه له الى اخره ح وبالقيمه ويقدر الارض
ولا يشاركه الخليط ويبطل بالابطال قبل البيع ويثبت مع افساد
البيع وان تركوه الا واحدا اخذ نصيبه بها والباقي ولا فصل سعد د
السبب كما لو كان احدهما بكل الطريق حادا الا عنبط اوله
طريق اخر كما ان الشفعه تعتبد الروس لا تفيد الانصبا خلافا
للشافعي وش لكن نكونه اخص كذا الا سعت في ن فاق مسجد
فالاسفلون اولى قال المرتضى وح دخول للمرسوا فان كان
داخله مسجد او وقف عام قديمان فالشفعه بالجوار فان كان
المبيع الاخره فاخرهم اسطر اقا السها ح كذا في الشرب
الاسفل اولى فان سلم فالاعلى لا لاهل الاعالي على اهل الصابه
وعكسه ويطلب الجار فورا مع الخليط واذا كان نهر يسقي قريه لم
يصب الفضله الى الاخرى فلا شفعه بينهما لكن بين اهل كل قريه
فان كان لاهل السفلى شركه في اصل النهر فهم دون كسب المشفعه
في العليا يشفعونها لا العليا في السفلى واذا قسم ما عدا بر

الى ثلاث صار سفعه مسحه فى احدها لا اهلها فقط مع ماءها

ان قبل قسمها والاظهر للكل ان سح مقحها والاداضى بس نهرس

داس هذا اعد سفل هذا لو سعت واحده سفعتها الجميع كدار

فى دبهب دوادبابه والحب د وسطه ابضا دود ولو سحب

ارض كرى ما دها فى نهر عليه لا خنى رحى فله السفعة بالجوار

كان النهر له ولرب الارض دى الشرب منه ولرب الارض ولرب

الرحا حو فبه اذ كان موضع الرحا ملكا له لا ان سسنى الماء بحق النهر

دهوله وراه ابيع حابطا الى حنب حابطا لمصادبه سفعه المالك

انه فاسده او لا دحق فيها و لا نفى عنه وحث دحل علما

سوى وحث نفى عنه ولا دحق سفعه العامل واسفعه

بوحد مالمس لا بالقيمة فلو سى اد حهل او كان الواحد القيمه

او بد ه و هو غبر نقد لعسب بطلب و حب بالسح فلا نحم

طلبها و سلمها قبله دسى بالطلب تحوز سلمه الاسفاع

وبعده تورث و كالمبعدى و ملك بالحكم او السلبم طوعا فقبله

لا يضمن ولو اتلف ولا اجرة ولو استعمل ولا يبيع بل يحبسه باب
ما يبطل به الشفعة السفيح اما كمن العقد ام لا ان حص
شفعة بطل بالموت منها كونه بايعا او وكالة ان الشفعة
له لا مشتريا ولا ضامنا ما عهده الثمن للبائع او المشتري او جعل
له البايع الخيار فامضى ومنها ترك الطلب على الفور في
المجلس وقال م حالا وتادع المرافعة مدة الى الحاكم ان
كان في الناحية لا لخوف ظالم يتعلمه ما سقط الواحد
طلب او ترك ... ان جهل بطلانها ترك الطلب قريب عهد
بالاسلام عند الهادي او كونه حيطه او جاده وم لا توجب
المرافعة وكذا قول للش هو راضي ومنها جهله ثبوت شفعة
الحال او ترك الشهر ومنها مطالبة البايع بعد ان سلم
لا المشتري ولو وصله ومنها قوله للمشتري بعه مني او هبه
ومنها بيع حق الشفعة او هبته او المصالحة عليه بعوض
وترده الطلب ايا ملك الشفعة او مطالب او مستشفع

او مستشفع

او استشفع لا عذر في شفعته فتبطل الا ان يجهل ومنها

ترك طلبها لان شراها مخصوص ومنها تسليمها بعد

البيع ظنا ما اقبل وقع او انه لمشتريه وهو لغيره لا

ان شرطه او قبل هو لزيد وهو لعمرو وكما لو رضي ساحل

المشتري ان كان فلانا او اشتراه من ذكر ان كان فقيرا ومنها

خروج الشقص عن ملكه قبل الحكم ببيع او هبة او فتح حبس اشتراه

فاسدا قبل الحكم بالشفعة او قسمة فصار نصيبه مباينا

للمشفوع ولو بالحكم الا عند ط واكتفى ح بملكه عند البيع ٥

ومنها ادعا ملكه المبيع لا بها ء هي وعكسه اقرار ٥

وان كان غائبا فحتى يبلغه الخبر فتبطل ان لم يطلب بلسام

ان هو وحده عدد وشهد ان حضر احد خلافا للم

فيهما شهر ولو ليلا وحبس وحشه ان لم يخف من كون سبع

وعدو وعطش وفي النقد عاب ولم يكن المشتري

وفق بك وشهد ان شره لها او بعث بابا فان علم في نفل

سلم لركعتين فان نادا او اسمى في عمل كقطع ثمرة وحاجه

نوبه او شرع في نفل بطلت او الفرض مع سعة الوقت

بطلت لا اتمامه وتبطل بتاخير من علم طلبه صدقه

ولو فاسقا وعفا او اخذ عوضا بعد ذلك كان لمس ما قصر

وشرعا خبر عدلين او رجل وامراتين فلا يشترط العلم

وان اخبر بالبيع بنصفه فظنه فاشتبه اجملا فترك او

اخبر بان الثمن عرض فظن اسفاها فترك بطلت الا ان كان

فاشتبه انه يجهه الحاكم ٥ وان كان طفلا طلبها وليه

فان تركها او سكت لحظة او فقره ولو امكن الفرص

بطلت ابدا فان يجد حتى بلغ تسلم الولي من المشتري

وكذا ان يجد المصلحة او العدم خلله فالحكم فان فرط

الولي في الطلب وطلب الصبي حتى بلغ او طلب الولي مرة

وبلغ الصبي فلم يطلب لم تبطل ولا تاخير طلبها بما

يطهر واستتر ويصلي ويلبس الخف ومشى الى المشتري وسلم

علم

عليه ويطلبها المرتضى والمؤيد بالله ولا ان فرط في احضار
الثمن بعد ان طلب فقال المشتري احضر الثمن لاسلم كذا الا في
مال العقود و ف ونحو سهوا ولا يوجب المشتري او الشفيع
وقد طلبها او مات قبل علمه او تمكن من الطلب الا م ع ح
فلا تورث ولا ان اخبر بالف فسلم فبان دونه لا عكسه فتبطل
ولا بسلمها للغلط فوقع حط او ابراء معه او دونه فعاب
فياخذ ما بقي فان حط الكل او حقه احد بكله كسقط الهبة
وبعد قبضه ولا يلزمه الزيادة بعد العقد ولا ان اخبر
بالثمن دراهم او دنانير او جنسا من العروض فبان غيره
او اخبر ببيع النصف فسلم فبان الكل وعكسه ولا ان
قال اخذ المعاقد بن وهب او صك من ابنه حتى اهلك
ارض فغلط الا ان يهبه نصف الحانوت مشاعا ثم باعه
باقيه ولو نهى الكل فتبطل شفعة الجار ويصح التعامل
سطل
السابعة صل طلب الشفعة لا بعد عقد الهادي ولا

بن بعود لو قد سلمت قال صف تحلى هذا الان بد ما لعيب
او الى دبه قبل الطلب صح و تطلب لا بعده الا عنده م جان
المسرى
د به ما لشرط قبل او بعد بخلاف فان سفع بما وهب او
ذو الحيات فى مدبنه سيا كان دحو عافى الهبه لا سفعا
و امصا للبيع و سفعا لان الحاد للبايع الا هو و من اسرى
من اسين سقصا اخذ السفيع كلاهما او بركهما فان طلب احدهما
و سلم البانى او سلم احدهما و سكت بطلا و ان طلب واحدا
و سكت بطلت عند الاسناذ خلافا لى مضى و من اسرى
ما سفعه له و لغيره لم سطل حقه و سراوه سفعه و سارك
ما فى الشركا فان اشرى لغيره ما لنفسه سفعه طلب بعسه
لا سلم ذلك و المرافقه و المحاكمه الى الموكل وان اسرى لغيره
ما لغيره فيه سفعه المسرى لا الموكل الا اذ المبيع معه
باب كيفيه اخذ المبيع للبيع احوال احدها
لقاه مع المشتري ما بعد فلا يا خذه الشفيع الا برضاه او بالحكم

دوره

180

ونقضه باخذه ممن وجده معه بانقاضا او مشتر باع كالمعقوف

ان حبسه لا لقبض الثمن فان حبسه له فلا يكن الا ان يسقط

والحاكم اما ان يعلم غيبة طالبها لم يحكم دونه يبطلانها بمجرده خلاف

فلو طلب وغاب ثم عاد بعد ان اشتر طلبها وصح ذلك للحاكم

لم يحكم له واما ان يلتبس امره حكم له مشروطا باداء الثمن لوقت معلوم

واما ان يعلم يسره حكم له واجله الى عشرة عند الهادي وثلاث عند

القسم و م وشهر في قول لزيد بن علي ولا يبطل بمطله

بعدها الا ان شرطه على نفسه او للحاكم او المشتري وقبله

لكن يفسخه الحاكم وان غاب قضاه من ماله وباع عليه حتى

المشفوع ولو قبل قبضه ان اخذه بالحكم لانه ملك فهو

كالارث وعلى الشفيع مثل الثمن المعقد قدرا وصفة

وسوادا ومكسرا ان كان نقدا وجها وقيمة عقد بالنص

او الصحاح لانه كالخلط ومثل المثلي جنسا وصفة فان عدم

بطلت حتى يوجد وللمشتري الاستمتاع والاتلاف وضمه المقوم

يوم العقد كما لو باع ذاتا ابدالا او بعض عبد وشفيع في كل

واحد منهما شفيع يسلم قيمه الاخر ويتعجل المؤجل فان كان الاجل

مجهولا او للزياده في الثمن افسد فيبطل وعليه ذلك المبيع

وكتب الكتاب به على من اخذ المبيع منه واعطاه الثمن باقيا

كان او مستويا واذا اثبت الشفيع بانه البايع لم يجب خصام [المشتري]

ولا نصب ثقه وفي العكس يجب وبالبينه يحكم الحكم

مع غيبتهما كما على الغايب وشايع حبس المبيع عن [الشفيع]

حتى تطلبه يعطيه الثمن وليس للمشتري حبس الثمن على البايع

متى طولب بالشفعه فان كان البايع قد قبضه والمشتري قبضه

ثم اعطاه الشفيع الثمن ففي رده للمشتري ما سلم او يسلم الشفيع

[الشفيع]
قولان لاني هل هو فسخ او نقل يبني عليهما هل يرد ما اخذ من

او من المشتري وتلف ما اخذ من الشفيع وهل يسقط الحكم

[للشفيع]
وقد عقد والمؤجل وحيث الثمن عرض باق فاخذ قيمته و

ما للمشتري فلا يمنع طلبها واما اذا للبايع فلا يطلبه حتى يعقد

وان جا السفيع وقد قاسم المشتري الشريك بعض القسمة

و سلا و قيل بلا حكم ذكره في الكافي ومن اشترى صفقتين

صفقتين لاحدهما شفيع فله اخذ ماله فيه الشفعة وكذا

صفقة ان كان بينهما حاجز وان اتصلا احدهما او ترك ان المشترى

واحد بنفسه او لجماعة من واحد او من جماعة فان كان المشترى

جماعة اخذ الكل او البعض اسى والا نفسهما او بغيرهما لواحد

او لجماعة من واحد او من جماعة الحال الثاني بعاه محه

و قد زاد فالزيادة امام نفعله او لا فالاول ان فعله

قبل الطلب على قول م و قول لابي ط و الحكم يوجبها عند ع

والعلم بان الشفيع يطالب عند ط عزم الشفيع فيه ماله نهايته

وصبر الى صلاح ماله نهايته بالاجرة من يوم الحكم وهذا كالغرس

والبنا و الزرع وكذا العموم عند الهادي خلافا لم فيما لا رسم

له ظاهر كالسقي و الحرث والقصارة والجلا لا السمن والنعم

والدوا ونما لا ينفع وان فعله بعد ذلك فكالغاصب خلافا لابي ق وش

الا في ضمان القيمة ولو اتلف ولا الاجرة ولو استعمل وتعلق الزرع
الا عنده ط وان فعله بعد تسليمها طوعا او حكما فغاصب يلزمه
قطعها والكرى والضمان ان اتلف او اتلف بعد الطلب ويصح
الثمن او كان السلم بالتراضي فيرد الثمن لا كبالحكم
لا يضمنه وبيعه قبل قبضه ولا يضمن له ما احدث
ويكفي تسلم بعد طلب الشفيع وقبل بعد تسلمه لا بالاجا
وحده مع القبض ولا يقول المشتري اد الثمن ودعه
والدعا بالبركة وأما الثاني فان كان لامر اصل
المبيع كما لعله فللمشتري ومن اصله كالثمر والولد والصوف و
والوبر واللبن وأما ان سملها العقد وحكم مع
بقائها متصله فللشفيع وعليه ما غرم المشتري فيها
وكذا ان حدث بعد العقد وحكم مع بقائها لا بعد
حذها فللمشتري في غير الخليط ولو سملها العقد
وحدها قبل الحكم فهي للمشتري في غير الخليط ولو

نقيت ويحط قدر قيمتها يوم البيع فتقوم الارض مع زرعه

وغير والثمار مثمرة وغيرهما منهما فهو التفاوت ثم

تقوم الثمن والزرع محصودا ولو اشترى الارض مبذورة

قبل النبات ثم نبت وحصده قومها مبذورة وخالية

فيقوم التفاوت وما نبت لا من بذر المشترى فكالثمرة

الحال الثالث تفاوته وقد نقصها فيه سماوية

كريح وسيل وحريق فاخذه بكل الثمن او يدع وبفعل المشترى

كان اشترى دارا اماميه فاخذ من ابوابها كجملة او نخلا

او شجرا مثمرا او ارضا من زرعه فقطع ذلك لزمه

حط قدره من الثمن وبفعل غاصب كفعله ان قد اعتاض

او ابراه وان لم فكما فيه ويرجع على الجاني الحال الرابع

خروجه عن ملكه فللشفيع نقض فعله ونظر المشترى

لا المنتهب حاله فان كان انشاء نقض جعله مسجدا او مقبرة

او وقفه فان المشترى لا يلزمه التصدق به ولا شراء

شى نقفه و نقض عتقه و لا يرجع عنه المشترى مل سلم

الشفيع و لا تعبره داستيلاده و الولد حر سيب وهو

كالربع فلزمه نصف ثمنه للشفيع و لو حكم قبل وضعه

وان كان الولد من غيره فللشفيع نصفه حكم قبل الوضع او بعده

ددحل كالثمر ونقض بيعه فلو باع بالف ومايه

ثما اشترى بالعد الثانى به وما فى ثم الثالثه وسلمه

للشفيع الاخذ بما شا منها فان اخذ بالنص بما الاول

دوص بيتل ان فيه به وله مثمن من طولب فان اخذ

بالف رجع الرابع بثمانيه على الثالث وهو بما سر على الثانى

وهو على الاول و لو اشتراه الاول بعشره و حذه ثم باعه حط

الاخر عن الشفيع حصه الثمن و رجع على بايعه ان اخذه

بمثل من الاول وان كان المشترى باع بدون ما اشتراه

كبيعه مما اشتراه عاد مشفع بما ثم دالثانى العشره

للاول و حكم لشفيع طلب مع غيبته او لا منه حتى حضر حكم له

لانا سسمر الاول كا لشفيع مع المشتري **باب الاختلاف**

بين الشفيع في دعوى الشرى وفي انكار المشتري ملكه

السبب ويقدم بينته في قدر الثمن مع ان القول قول المشتري

في الاشبه فلو اتفقا على ان الثمن عشرون وسقوط خمسة فقال

المشتري بلفظ الهبة قبل القبض او بعده وقال الشفيع

بلفظ الحط فبيّن الشفيع وكذا لو اتفقا انه بلفظ الحط

واختلفا قبل او بعد وتمامه الصحة ان ساعا بينه

الشفيع اولا حملا على الكل والحط والابرا والاسقاط

قبل القبض يلحق العقد لا الهبة والابرا كالهبة

في احد قولي م ويبين المشتري في قيمة الثمن لعرض التالف

وقد مت بيعه ولو قال اشتريته بالف فسلمه الشفيع

من البائع بالفين لم يلزم الشفيع ولو قال اشتريت صفقتين

او هذه ثم هذه وقد كان قال اشتريتهما او اشتريتهما

وقال الشفيع بل صفقة بين المشتري لا اشتريت بصفقتين بصفقتا

او مقسوم استثني بينهما فان صح الصفقتان مشاعا فللشفيع

الاولى فقط ومعها له معا وحقها ان تقدم والا فمعه

ولو تشفع بعد ثمان وقال كنت علمت قبل لكن سمعت ان

البايع وهبه سهمًا ثبت بذلك والا بطلت ولو قال طلبت

حين علمت ثبت فقال المشتري علمت يوم كذا وثبت بذلك

قيل للشفيع قد ثبت طلبك فثبت انه كان في الوقت الذي يشهد

عليك بالعلم فيه والا بطلت ولو وكل يطلبها فقال المشتري

للوكيل قد سلم الموكل او قضي واما الآبد فمنه لم يوخذ الحكم

لذلك ويكفي اقرار البايع بالبيع ولو جحد المشتري والموجر

بالشرا او بالشفعة اولى فان ورثها واحد اذا اطلع فلا شفعة لابهمان

كتاب الاجارة انما تصح مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

وغالب اصله لمنفعة غير واحدة ولا محظورة كالقرح بان

وفضيل ولا كحب وبعد لغرحك ووزن وعيان ولا كالشجر

للثمرة والحيوان لصوف ولبن ولا لاذان وجهاد وزرع

وتعلم

وتعليم قران ولا كيفيته وكاهن ومحنيته وسائر الملاهي ويصح

اجارة المتاع من السريك وغيره والمسك للشم والارض ولو

لطعام وكسر الهداية ومنفعة دار بدار وعبد بعبد وعبد بدار

وعكسه وسرها الحمار وسطل بالاسماع في مدته والحبات

لوضع بنا او خشب موصوف عليه والمراة لخدمة البيت وحضانة

ولده منها ولو حال الزوجية وسعيها الرضاع لا العكس ولا المصحف

وتعليمه والشجر للثمار ولمد الثياب عليه والربط اليه ولا المسلم

نفسه من ذمي لحمل خمر او خنزير ولا على نفس الشرا والبيع من دون

ذكر مدة الغرض والشيء عنه ط وح **وينقسم المؤجر**

الى حيوان وغيره والحيوان ادمي وغيره وغير الحيوان منقول

وغيره **فصل اما المنقول** فكالة حداد وصنايع وحمار

وغيرها فيصح بشرط كون الاجرة والعين المؤجرة والمدة والمنفعة

معلومات وكون العين في ملكه او ولايته كالبيع والا

موقوف وكذا كل موجر فلو استاجرها بعد بطلت الاجارة

الموقوته فالمده كمن اليوم شهرا او اخر كشهر ويذكر اوله فان لم

يذكر له يوم العقد وعلى المستاجر خلافا للم والمستعير لا الوديع

الرد ومؤنته متى تنحت لا شرط فلو سكن او حمل او استمتع بعدها

لزم اجر المثل وكذا ان لم يسلم وترك الرد بلا عذر وان تلف

ضمنها الا لعذر كغيبة الموجر والمقبر وفرع واشهد ولو اغلق

ولزم المفاتيح دونه صح ولو قال بشرط ضمان ما يضيع او يسرق

لا ما يكسر بالاستعمال او دونه كشيء وثلم وكف وانفتح ه

واما غير المنقول فضربان الاول الدور ونحوها

فشرط صحتها خمسة كون الاجرة والبدل والمدة معلومات وملكها

فلو قال اجرتك الدار كل شهر بدرهم لم يصح ويذكر الحد لاحدها مدة معلومة

او كل شهر كذا ولم يذكر كمية الشهور فسدت الخامس كون

المنفعة معلومة اجمالها ان لم تختلف ضرر المنافع كالدار

تسكن وعلى الموجر تفريغ الخلا فان ملأه المستاجر فرغه حتى يسلمه

مدة وكالرحا للطحن والحانوت للتجارة ادعيه دمن يسكن وود

مايبقى

ما يطحن ويتجر واما تقبيلا ان اطلقت ضمن المنافع كالعصاره والنجاره
في حانوت بعمارتها فلو اكرى ما يصلح للسكنى والنجاره لم يكن له
ان يطحن ولا يبني سابا ولا نوا ولا الا نزا ولا حدادا الا اذن
او عرف وكذا الوكيل بالاكرى لا يكرى هولاى وله الحداده مما
اكراه للعصاره اذا استوت مضرتهما او نقصت مضره الحداد
وكذا الزرع او حمل ما مضرته مثل المسمى او دونه ولو غصبت
الدار او انهدمت فلا فسخ فلا اجر كما لو انقطع ما الرحى
والارض ولو من السيل الا لما فسخ لا لو شغل المكترى بطل
او خفا فلا يمكنه الانتفاع ومات لم يفسخ المستاجر وبطل
اجاره الدار بهدمها قبل قبضها كبعده ان بعدت
عمارتها في المده ولو موسرا وسقط بقسطه من الاجره
فان امكن عمارتها وبقي من المده ما فيه عوض وهو موسر
اجبر عليه وسقط حصه مده الخراب ولا سكنى بدل لها وان
كان معسرا فسخ وهو ان لا يكن معه الا ما يباع للمفلس وان امكن

اعادتها لا على الصفة حين كمنع الاجرة كالتعيب ورد وبالعذر
حين كمضته وكب الاجرة في الصحيحة بالاستيفا او التخليه
لا ان قال رد وبك المنزل وهو معلق ولم يعطه المفتاح
دله وكل العلق لا كسره وان اكرى من اسس مربعا فاذا ول
اخر فان اجاز قبل نقض نقضه لم يصح ولكل فسخ
سنها ولا يصح العقد الثاني وبعد العقد صحت الاجارة
لعقبه ولو اكراه لاكثر ونافذ ونطيب له كل الاجرة فان
اللبس المقدم حكم لمن ابرله او نقض ولما اسرى كان الحلب
طن نقم او اصروف وعادة الجمال ترك الخروج معها
وكرا ان ولكل المكرى لا الموصى له والمستعير ان يكرى بعد نقضه
بلا اذن المكرى لمثل ما اكرى وعليه لا ناكسر الا باذن المالك
او بزيادة مرعب من غير المالك لا منه عند ط واجارة مر
كنى العمل ولا يصح اجارة الاعيان بعقد بل للمستقبل
كابت الرهنة فادعه في الحال او موجرة لا من المستاجر ولا

من غيره خلا فا للثلث بل للاعمال كالحج واما اذا اجمعها عقد كلركب
نصف الطريق داو نصفه ذا او لا الدار تجعلها مسجدا
او من دى لبسع الحجر ولو في حططهم (الضرب الثاني)
الاراضي تجوز اجارتها بالنقود والحنطة اما المنفعه
فكالبنا والغرس والزرع وان لم يبين النوع والصفه ان لم
يصلح الا لنوع كالبرا والانواع واستوت مضرتها فان اختلف
وجب التعيين او يقول ازرع ما شئت فيزرع ما شا
بخلاف الحيوان فيفسد ولا يصح اجارة الارض بطعام معلوم
وان لم يكن الا من ما يعمله فيفسد واما اذا انقضت المده
قبل ادراك الزرع تركه باجرة المثل لمضيها والسفينه في اللجه
بخلاف الشجر فيقلع الا اذا علمها ثمرا وكان تقصيرا
من الزراع بتاخير البذر او استاجره مده قصيره
واذا انقص الما فاثر في الزرع فعيب فان لم يفسخ لزمه
كما لو علم عيب الدابه في مفازه فلم يلق الجمال او السفينه

في اللجة وامكنه بخلاص بزورق ولو تلف ماله فان انقطع

الما بعض المدة فبحسابه الزرع او عن بعض الارض لزم بعضها

وكذا لو سقيها من المطر فانقطع فيستقي الزرع فلا اجرة

لما بعد سوسه الاحسب قبل حصته وما ثبت غير كلا في المساح

من الاسباب فلمالكها وللمستاجر قلعه فان قال انا غرسته

فالقول قوله في المدة حلف حمل دين بعدها ه باب اجارة

الحيوان هو ضربان ادمي وغير ادمي فشرط اجارة

غير الادمي كون الاجرة والمدة او المسافة معلومتين

والمنفعة ان صلح لمنافع مختلفة المضرة فلو كانما يحمل او يركب

او عكسه فقط او للكل واستوت المضرة لم يجب التعيين

فلو اكترى للحمل صح بلا ذكر جنس المحمول وقدره الا الراكب

ويحمل المعتاد فلو عينا كذا رطل تمرا فحمل مائة حديدا او

قطنا لم يصح الا جنس الحمل وثيابا لابجمالها فصحيح دون الالاصح

ولو اكتري ليحنس فحمل الخر مثاله وزنا او صفة او جر بدابة سرقا

ثنار

بسار مثله عن آبار او صفه لم تضمن الا اذا ادى في الكل

الرابع والخامس كون الحمل في ملكه ومعلوما واذا غيب

عرض

او والجمل بعيب في الحمل فله وعليه ابدال الحمل لو تلف بلا تفويت

والسير معه وضمان الحمل ان تلف بلا غائب ولا يحمل المكترى سواه

ولو امتنع ان يحمل ولا حاكم فلا اجره ولو عارضه بالحمل وان عينا

الحمل فقط فليس عليه سوقه الا لشرط او عرف فيتبعه صاحب

الحمل والوكيل بكرى الحمل بعينه فقط جاز قبض او اذن بعين

الحمل فتلف الحمل ابدله بكرا او شرا ويرجع بذلك على الموكل

فان لم يعينا حملا ولا جهة بطل ويصح ان يكرى المكة او المدينة

او جهة تحيينا بذكر من له الحاد وما معلوما باجره مسمعه

او مجملة كهذه الدار بخمسة او هذه بعشرة او على ان

الاجرة عشرة ان دق فيها وخمسة ان بكر او يوما بدرهم

او يومين بثلاثة او احدهما ان خاطه اليوم او نصفا

غدا اوجم

ونصفه ان خاطه قبل ولو قال اليمكه او صلح اوه فان قال

حمسا فوصل لا يربع ملف ضمنه في دابته الاجره ولو وصل اليه

لتهونته تلك لك ولو كان الشارط الراكب انه يسير به خمسا

او يعود البرد لحمش او يفرع الاجير الحمل فيها فجاور

فالشرط يصح في حق الاقل من المسمى او اجره المثل للمخالفه

ولو جمحت الدابه من بعض الطريق فردته فلا اجره

الا لسوق كونه وامكنه النزول ولا يفوته ولا ان ردها

فيجب لها لحبس وطعام الموجر المعار والمودع على المالك

وصح شرطه على المكري والمستعير يستقلب مساحرا

وبالاكر قدره واذا بعد الحمل فوق ما شرط بلا اذن من جميع

فيه الحمل ان للزياده اثر وكان ارد فاخر مع اجره الزايد

وكان يجاوز الموضع الذي استاجر اليه ضمن القيمه وللمسمى

المسمى واجره المثل للزايد ولو تلف بعد رده الى الموضع المسمى

لم يبطل الضمان كالعاريه ولو سرق الحمل او سرجه لم يضمن

الا لشرط في حفظه ولو اودع الدابه في الطريق لا لعذر

اوحرب

او حرقت بسببها في المدة او بعدها ضمن لا لخوف فلا يضمن

اهملها او استودعها وان اكرى ما اكترى المثل فمثل او زاد

بالاذن فلا ضمان للتلف وبلا اذن المالك ضمن ايهما والمراد على

الثاني ان حصل وعلم **فصل** واما الاجير فخاص ومشترك

فاذا عين العمل لا المدة فمشترك لا اذا العكس فخاص وكذا بعضها

نحو الراعي والحاصد ووكيل الخصومة فان عينا في

ذلك وعرفا او قدمت المدة فخاص وعكسه مشترك فالنص

الصحة وباطل والو مضى بلغو ذكره المدة كتبني هذا الحائط

او كيط هذا الثوب او يتجر هذه المحابر في هذا اليوم وكذا ان

عرف العمل وقدمه وذكر المدة وعكسه خاص وان قدم العمل

سكتا وذكر المدة او عرفها نفا شت **والخاص** يستحق الاجرة

لمضي المدة عمل ام لا ولم يصنع فلا يضمن ولو ضمن لها لتعدد

او لسوء حفظه او اخذ اجرة فيما استعمل كضمان المشترك

وشروطه مدة واجرة معلومتان بحرضه لا يوجب على مالكه

ابدا له لكن يسقط اجرة المرض فان مرض المستاجر ولا يمكن الاجير

التحمل من دونه فله الفسخ فان تم فعليه الاجرة فان شرطا في العقد

نفيها ان مرض كفى وكذلك ان اذا بلغ والمملوك اذا عتق موجرين

فسخها ولا يصح الا من اجارة على عبده عقدها ابوه فان ادعى

البلوغ بالسنين او بالاحتلام حلف ان احتمل كابن عشر سنين

ويصح اجارة العبد للخدمة وان لم يعين جنسها ووقتها

في اليوم وهما على العرف والظئر كالخادم لا نفقة ولا ماعليه

ولا تؤجر نفسها لغيره والقول قولها فيما عليه فعليها رضاعه

وما يصلحه من غسل وتطيب ودهن وحفظ لا الطعام من اكله

وترضعه في منزلها الا ان يشترطوا منزلهم فان ارضعته غيره

انهت ان صرح به ولها الاجرة على الاول والاخر لها ولهم الفسخ

بالمرض والحبل وحمله ليس للساعي ان يسقيه ولهم به الفسخ

وان سقيه مما يصلحه عمدا عالمه فقتلت والاخرى فالدية على عاقلتها

والعمد جعله في بدنه وان لم يوجد لابن بدنه تحيطا كما لو طلبته

لا يقتل

لا يقبل فان شرط اخذه وما غاب عليه صح وصارت في هذا

كالمشترك واستيجارها سعفتها وكثرتها لا يصح لجهالة

ولو عمل العبد او الحر لغير المستاجر فاجرته له وسقط حصة

المدة ان المستاجر وامكنه منعه ام لا بخلاف لو زرع الارض

وسكن الدار غيره ورداه وامكنه منعه **فصل** والمشترك

كالصانع للناس كل واحد وحده تستحق الاجرة بتسليم العمل

وشرط وطه ادعه اوه وعمل معلومات وان يكون

قادرا على العمل لا كحائض واعمى لكنس مسجد ونسخ المصحف

وضمنه دون المحمول في ملكه عندهم وهو نصر كما تلف

عليه بكتابه او لا في الصحيحة والفاسدة بقيمته الاجرة

ام لا الا الغالب وهو لا يمكن دفعه مع المحافظة كحريق

عم وظالم تعدى بغيبته عنه ولص متغلب او ذبابة

موت مصحح السرقة والسنان والسقوط من فوق الراس

والاباق ونزينه الدين وفي الغفلة ونحوها الا ما تحيد وسقط

عليه همو و بطح بعضه بعضا ومن ساق بقره الى البقر فلم
يسلمها الراعى ولم يسقها لم يضمنها فان لم يكن من المساحر
فتشا فيها الراعى جاهلا لم يضمن لانه اباح له الشوق وعلم
المباح له لا يحب كمثله الرابط الى القطار و للاجير حبس
المعمول والمحمول لاخذ الاجرة ويضمنه كل قبل لا ضمان الرهن
والغصب سوا تلف فى منزله او منزل المالك او الطريق
كنقصان الكيل والموزون بغير جفاف والمعدود وكذا
فيما فسخ من بيع او اجارة لفساد او غيره له حبسه حتى
يسلم له ما يستحقه فيه ولا يضمن الا فى المستاجرة المتهمة
ويسقط الضمان بالتخلية ان حضر المحمول والمعمول لك
كمانع ويجب الاجرة وان قال لا اسلم كالمبيع ويضمن الاجير
ما افسد بصنعته كان يغل الادم ويكوى الحدبه
ويكسر الخشب الى النصف فان نقص اكثر خير المالك بين
اخذه مع الارش او قيمته قبل والحمامى ما ذهب من لباس

وضابطه انه وضعه بحضرته او على الحرف ليس حفظها بدخل
معانى الاجاره والغساله له والخانات وكونه عند التصرف
السرايه والمباشره العمد والخطا فتضمن الا اذا ابرا من
الخطا ولا السرايه عن الخطا وان كان عبدا مادونا
او اذن له الاذن او الحريه ضمن سيده ما لزمه او سلمه وما
في يده وان كان محجورا او جهل المستاجر حاله ففي ذمته
وما يختلف بالاشخاص كالحج والحضانه لا يستعمله غيره
الا بشرط او عرف وفي غيره يتبع الشرط والعرف فان
لم يكونا جاز ايضا وما بهما ضمان المشترك الا في احد قولي ط
قبل يتعدى الا في المحمول واشد بلا وان فات فعلى حملها كله
مطالبته ايهما شاء والقرار على البايع ان جنا او علم
فان جحد الثاني الشي بقى عليه الاول وان جحد الاول
من المالك ولا يخاصم الثاني وليس له على الثاني شي شرعا
انه ادعاه بواسطه الاول فلو من المالك على الاول لم يصل حسد

بدنه الاول على الثاني ولو شرط ما لكا النقره ان تحطها

ذا الصيف وذا الشتا تسنى كان وان ساو با مالي والركوب

تستاجران ولهذا وهذا تصمان ولو استاجر الى موضع

او لنساخه كتاب مشهورين بالسمته لا تعرف صاحبه بدرهما

مان كسر افلاجيا تكراف او ارض مسماه او محدوده جهلها

فصل والاجره في الفاسده تسمى باسما المنافع

بالاعيان وسلم العمل في المشترك كلوصلت الكرم بعد

حرثه وانغسل الصبغ وتهدم البناو البير في بده لم يسمى

ولو صحه لا بالتمكن لا في قول ثم وش ولا بالتعمل او شرطه

والاجر اجره المثل لا المسمى فيما فسد لجهال المده ولا الاول

وكذلك لو لم يسم الاجره فان قال الاجير عملت مجانا لنفي

الضمان وانكر المالك او عكسه لنجب الاجره كم تعاد به

وبه بعيد عن خلافها وان التيس سقط الضمان وادوه

وجهل الاجره كجهل المده فالاول كان يوجر ملكه ويسكن

العوض

بعوض واحب بخلاف تملكهما او ملكه د ملك الغير جاز اجاز
المتولى والغير اسما بالحصة ولا يملكه بقسطه وكيع بكذا
والرابد كذا ويبنا او حمل الكلى ما تكون للناس في المستقبل
اوبما اكرى او هم فيما مضى د هو مختلف وكما لو طرح شبكه
وامر غيره بشد الحبل د الرصد بصف الحاصل او البدا بثه
والاله بصفتا يحصل غليها او حمل اجر سح الهول ربعه
بعد كونه بوبا فان قال فان لم سعا ويرد اذ بسا او لم يحصل
شي فلا شي له صح عدح د المد اكرين د وقادم وش قاسد
نحب احصا المثل د الثاني كبد امه الى خراسان د لم بعين موضعا
منه وعلى حفر بير حتى يخرج الما فلو استوعاه العمر بشهر بين
بربعها فرغا بشهرا اسلف صرحه سبحه انما بها لا يعالت قالبس
فصل واما ان كان العقد صحيحا فالاجره تملك بالخمد
بركبها د بسفه الركوه د بصح بعده الى امنها بخلاف مستعمل
نفقه الزوجه د الرهن والصدس بها د لو صلحمض العحل

المعمول فيها والموجر كالابرا عن دين موجل والوثيقة فيه و(كالابرا)

من ضمان جناية المشترك خطأ و يستقر بمضي المدة ويسمى باحد خمسة

الاول التعجيل كالزكوة وكفارة القتل بعد الجرح فلا يتركها

كما لبائع سلم قبل تسليم الثاني شرط التعجيل الثالث تسليم العمل

فلو بان المصبوغ غصبا فلا اجرة على المستاجر ولا يرجع المستاجر

بها على المالك فلو كان الشيء قد نقص نحو قطع لخياطة كان لل

المالك من ساو العراد على الامر ان جهل المامور واذا

فسخت الاجارة لعذر او بالتراضي بعد مضي بعضها

لزم حصته الرابع باستيفاء المنافع الخامس بالتمكن منه

كان اكترى منزلا وخلي بينه وبينه بلا مانع من متاع او علق

بلا مفتاح او الموجر في بلد الغير وكما لو اكترى جملا من المدينة

ليحمل عليه اليها من مكة فوقفها ثم رده عطلا بلا عذر

او وقفا وامتنع من الحمل عليه فيلزمه الاجر الخاص ان

كان لا يمنعه من الحمل من المدينة والا فلا بس الاجرس

وكذا

وكذا المستقبل ان لم يكن معه المكرى ومضت المدة او حدث

انه تشم او هو معه وعارضه به ذلك العذر ووقع ظهره

لا ان حاله او فارقه اذا امتنع عليه ذلك اذا امتنع المكرى

والاجارة بعينه في المحمول والحاكم يجبر الممتنع فان

اكرى من المدينة ليحمل اليها من مكة فانفسخت الاجارة في مكة

لعذر لزم اجر الذهاب ان كان لا غنيه لو حمل فيه فان

كان يمنعه فلا كالمستأجر للحج لو تعذر بعد المسير ويحمل

ما ليس الاجرس واذا الكن القصار الثوب ثم اداه مقصورا

من قبل الجحود فله الاجرة لا بعده الا في الصحيح ومن استوجر

على حمل كتاب استحق الاجرة وان لم يرد الجواب ان سلمه الى

المكتوب اليه او الى وكيله لقبض مثل الكتاب لا الى غيرهما

ولا ان رده وان استوجر على رد الجواب فقط استحق

الاجرة برده اذ المقصود منه وجمعه بعض المقصود

فان اوصل الكتاب ولم يرد الجواب فلا شيء له كاجير الحج شاد

وتعيب ثم عرض ما منع الاحرام مرض او غيره ، ولمن استوجر لكرب

على ان يزرع الارض او ان يزرع بحرثها او اصلحها للزرع ، ولم يزرع

ولكن لو استوجر على خياطة الثوب قميصا فقطعه وخاط منه ما

لا يسمى قميصا ، فان عمل بعض المقصود كبعض اعمال الحج ونحو

القميص و زرع البعض و رعاية بعض المدة او بعض الغنم ،

وحرث البعض حيث استوجر للحرث وعمل بعض الشبابيك

او اثبت الجيب و القفا ، وخاط في القميص ما يسمى معه قميصا

استحق القسط كما لو استوجر على حمل الكتاب ورد الجواب

فحمله ولم يرد ، او كان لفظا بالمطلوب مات فقبلها او بعضها

استحق قسطه كان استاجر للحرث والسقي والاصلاح

والزرع واللقط والعجن والطحن والخبز ففعل بعض المقصود ما

يستحق بقسطه ، وكالحاج لسير وكوم ويحج او الاجارة

فاسدة والاجير لم يعلم ان شرطها بعض المدة مرعى حفظ

ورعى سقط قسط ذلك من الاجرة ، والاجير على نسخ عشرة اوراق

من غزل عشره اذرع ان ينسج منه اثني عشر ملكه و ذراعين صحح

عن ابنها فان كان الغزل عشرا امره ينسجها عشره فنسجها اثني عشر

اخذها المالك بالاقل من المسمى واجره المثل او غرمه مثل العزل

كما لو امره ينسجها اثني عشر فنسجها عشره او زيد ذراعين

وكما لو خالف فى صفه الصبغ والاجير لحمل دهن فى زق

او قدر ونحوه ان يلف له لعب فى الفرجه او للشمس

الفاحش ولو استوجر على حمل الحب او طحنه سليما خبزا

مع كلسه سليمة لا كالحب او يعمل الحديد بسكاكين او النجار

لنحت الخشب بعضه معمولا واذا اتلف الشي بعد عمله او عمله

او بعضها ضمنه المالك قيمته كذلك وله الاجره او قيمته

سليما ولا اجره ولا يصح عند ط د ح الاستيجار على البيع والشرا

لجهاله مده العرض والطلب فى الشرا واجازه ن بد

والناظم و ش فلو اعطاه ثوبا ليبيعه بدون المده على

انه باعه فله درهم وان لم فنصف والاجر نحو اذرع معلومه

طولا وعرضا وعمقا ان حفر بعضها فله نسبته فلو استوجر
لحفر عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا بثمانية دراهم
فحفر خمسة وخمسة وخمسة استحق درهما وعلى المرتقي
في بيت غصبا بعد ان مات ربه نفقته وقال ابو محمد
يحتمل النفع والضر والمحبوس الذي منع من الخروج حوفا
الاجر لا ان كان الصبي لا يثبت او لا يحتمل والمحبوس مقيدا
لا يمكنه الخروج فعلى الذي رقى وحبس وعلى مستخدم
حر صغير ولا ولي له او غيره بغير اذنه وبرا بالدفع الى
المميز المأذون وولي غيره ويقع عن قبضها ما انفقه
على الصغير وليا وان لم ينو في تلك الحال عند ... م
تقدم لا غيره وان نوى ولحر مستخدم عبد كبير
غير مأذون ... حيث شانه الخاص كنوم وتلف
اسفا له لا في موضعه اذا كان مكرها ونصر فيه
الصغير باثبات يده عليه مع اوزنهما وان لم يعملا فان عمل

باحداره

عنده لا اجره قلا امره لرجل سا علىه سه بوحب لا و احساده

لا عىد الهادى ولا فيمه دىيه ان ىلف فان كان ما دونا صح عقده

لا ىترعه ولا ىدفع الاجره اليه وكذا الواذن مالكه للعبد ان ىستخدمه

لكن لا ىدفع اليه ولا يصير رقبته فى الوجهين ومن مات

بعد ان اجر ارضه فى صحته صحاكه بعض فاحش لم يكن لورثته

نقضها للغبن والموت وان كان فى المرض وكذا ان خرج المحاباه

من الثلث فان زادت بطلت حصه الزايد ويسكن المستاجر

من المده بقدر المسمى وباقى المده وصيه فلو اجر شهر بن

كل شهر بخمسه والمثل ثم ان كان ثلث تركته

حمسه اسكن الباقى وان كان اقل حسابه والاعاده محاباه

لا اذا اجر نفسه او تزوجت بغبن فاحش او طلقها كل ذلك فى

المرض ولو استوى الحمل مد فسلم له المكترى مد بن حملها جهلا

استوى بينهما وضمن المكترى البدل ان هو المحمل لا المكترى وان

احتملا فالنصف والاجير لحيا طه ثوب لو خاطه ادنى منه

احنبى لا للاجير فلا اوه لا يهما و لا لترو حه لما عملت وحها اشدا

من عير امره او لنسح احوال الس ولو طلقها و لا ان يسور

لعمل معمله المساحرا وامر من يعمله د لو القت الريح ما فيه

فى صبغ غيره فلاشى له ولا عليه لرب الصبغ د لا سى ان نقص

الثوب بالصبغ الا لغير العالية و نصير قاطع الثوب ان لم يكف

قميصا فى ا قطعه ان كان يكفى ساسعص بالقطع لا فى اهو

يكفينى فقال نعم **فصل** لكل واحد منهما فى الفاسد بالاجماع

فسخها بلا حاكم و كور فسخ الصحيحه نحمسه بالرويه و بعيب

و ببطلان المنفعه يسقط الاجره من غير فسخ كخراب الدار

وغصبها وا نقطاع ما الارض والرحا وامتناع اد المشا

عليها و مرض الاجير وعجز الدابه عن المسير **الرابع**

العدر د هو ما يستحق معه الغرض بعقد الاجاره كافلاس

المستاجر قبل تسلم الاجره و كحاجه الموجر للدار الى ثمنها

فباعها لنفقه او دين لا يجد قضاها من غيرها لا بد علوها سنى

للمفلس

للمفلس وكان منعه عن التجارة والحرفة افلاس او كونه وعن عدو

عن السفر وقد استاجر له دابة او خادما يخوف تلف معه

من العطش او عن الاقامة وقد استاجر منزلا ولزوم او

كما مضى **الخامس** الاضطراب عنده كان يستاجره لاساطين

م اراد الحيطان او اضطرب عن الاقامة او عن السفر وقد

استاجر له دابة او خادما يخوف تلف معه من العطش او

عن الاقامة وقد استاجر منزلا ولم ادر كما مضى او عن الزرع

ومن العذر مرض من لا يقوم به الا الاجير ولو اجنبيا ونكاحها

وقد اكرت اذنا من زوجها فمنعها الزوج ولا يمكنها الاستنابة

دبر السن والاكلة وقد استاجر لذا النهار ولا فسخ بان يحتاج

تاجر لسكنه او بركه او يتجر فيه اذ حكمه ولا فسخ بموت

ايهما الا في وقف يرجع بعد موت موجره الى من بعده بالوقف

فيبطل الاجارة والبدن والضيعة ولا يقضي بيمينه دونه

بالمثل

بعد موته وعكسها فيما يصير اليه بالارث ولا للمتولي ان اخر

بالمثل ثم طلب بالكثر كالبيع قال م و لو علم انه لو اظهر زيد ولم
يظهر كره لان غرض المراد حال العقد فلا يصح واذا اشرطا
في العقد فسخها متى شا افسخا الفساد دها **فصل** كل اجره
الحجام والخاتن والحاش القبر والسمسار نفذ لا عمله لا على
عادته تكره عند القسم في فاسدها وتكره كسب المشعبذ
ولكرم على محرم كالكهانه والنعم والمعنيه وحنب الطلبه
وعلى واحب كحكم وحهاد بشرط تعيين ام لا وغسل ميت
مسلم تعين ام لا وقال ص يكره ومنعه ط ان تعين ولان
انلم يتعين فان كان فاسقا جاز عند م و ط و ص وانا الهادي
لانه عنده محظور كالكافر والصلوه على الميت والاذان
وتعليم القرآن وكما ياخذه الولي من الخاطب سرطا
او قبل لا بعد ولا على كتبه القرآن وحمايه وعلى سهاده
لم يتعين ولم يجب الخروج كفوق بريد او سرط ان لا يخرج
اولم يستشهد او الى غير حاكم وكهدايا الامرا والولاه والحكام

والمفتي

والمفتين وكما ياخذه الرصد ولا يهبوا الا ان الخوف من عدمهم وجدوا

قدر عملهم واجرهم من بيت المال ثم تفدى الاموال منها

او من الرجال ان خافوا وكما ياخذه من كل غيره لغيره توجبه

حقه او ترك ظلمه ان لم يقم غيره مقامه فان قام فقولان

ط هذا مع الشرط واما الذي يحل فان كان ما يكله فيه حراما

كثمن الخمر ويمكنه من محظور فحرام ولو شرعا فان كان مباحا

او مكروها او مندوبا وياخذ الموسى وطا وجميع ذلك اما ان

يعتقد غلبه ما ن لمالكه وهو في يد من اخذه غصبا فى

سقوط الاجره ان لم يستعمله وبراءة ذمته من رده الله

لا يستهلك

وانه اذا استرد منه ورد طاب له لانه في يده برضا المالك

يطالب

فاسده البيع الفاسد ذكره على خليل وانه لا يكتب رده حتى

يرده واما ان يعقدا على مباح وضيرها المحظور كاستيجار

النعيه للخدمه ومهرها المحظور فلا يطيب ويتصدق به

خلافا لم واما ان يعقدا على محرم ثم عند الدفع قال للصلب فيه

فان امرها خل وان امر الاول فكما لو عقد اعلى ساج وامرا بمخروط او

دفع للشرط الاول ثم قال بعد امرت الضيقة فعمل الاخر ما علب

على ظنه فان الحق فيما قال **فصل** الاختلاف اذا اختلفا في الاجرة

قبل استيفاء منافع العين وقبل قبضها تحالفا كالبائع وبعد

قبض المنافع او العين حلف المستاجر وبين المشترك في قدر

الاجر ومدعى اجود المنافع والمستاجر وفي الضمان الخلاف

بعد الاتفاق على معلوم وبين المالك في قوله للراكب اجرتك

وقال اعرتني الا في قوله لم او قال امرتك قميصا وقال بل قميص

خلافا لهم وهما متعاقدان والقصار ان قال هذا ثوبك فكذبه قال

قال ثوبي ذاك بين والمالك ان قال للحائك خطا في غزلي فيه

ثم اذهب في الحمام وفي فيه ما نصه المشترك والصانع في رد ما

صنعوه لا المسافر والمستعير سيان في الرد والعين يحلف

الا عند كسى عليهم ولو صبغ اشنغ ما امر فتبرع بالزائد ولو وقال

امر نفي بصبغ يساوي عشرة وقال المالك بخمسة حلف المالك

وان

وان امر باسود فصبغ غيره فللمالك تضمينه قيمة الثوب او اخذه
مصبوغا مجانا والقول للصانع انه مامور به كالقبا خلافا للامر ومن
المشترك في ادعاء التلف بما لا يمكن التبيين عليه كحرق ونحو
داخلة قادر وغلبة ذباب ولا فالمالك ان ادعا الجناية فقال
المعالج بالمباشرة وقال الاجير بالسراية ولو حاخاص او مسك
سفره مذ نوحه فقال كان بدت لوحت فعرست السكين منحها
فاذا هي مسه مذ بحها والحال هذه بين وللاضمن ولو ادعا
المادي تلف السلعة بغاب بين ولا يحلف المالك على القطع
انهم من المادي بالتلف وكذا الغاصب والمرتهن والمستعير
المضمن والوديع المتعدي بدعوى التلف ولو انكر الراعي احد
البقرة قال دعنتها تمر عالم بمح قوله وضمن الا ان قال
في الاول اذ وقعت البقرة ولم يكن اجرة فادعا التبرع صدق وان
ادعا انه التبرع ولا بين ولو استاجر عبدا اسبه ونقصه او ادعا
انه ابق بعض الشهر او مات او مرض بين ان يدعا وذلك

مفقود فان لم يبن ضمن الاجرة والرقبة المضمنة **فصل** اربعة

لا يضمنون ان لم يضمنوا المستاجر والمستعير والاخذ بالسوم

والمشترك في الغالب وخمسة يضمنون وان لم يضمنوا المشترك والطبيب

المعاطي والبائع قبل تسليم مبيع والثمن والمرتهن والغاصب وسبعة

لا يضمنون وان ضمنوا الخاص ومستاجر الالة شرط عليه ما

يكون بالاستعمال او دونه والمضارب والمودع والوكيل

والوصي والملتقط وثلاثة اذا ابرئوا برئوا المشترك والطبيب

الطبيب

المتصدي والغاصب واربعة لا يبرؤون وان ابرئوا

غير المتصدي والبائع قبل تسليم والمشتري من العوف عمله

عند الهادي والمرتهن كذا

باب المزارعة

انما يصح بان يكري من الزراع من ارضه ما يريده بصاله

كنصف مشاع باجرة ومدة معلومتين ثم يساقيه بتلك الاجرة

او بمثلها على زراعة الباقي فيصير منافع الارض مشتركة

بينهما وكذا البذر وتشرط فيها شروط الاجارة فان مسح

الزراع

الزارع من العمل في الصحيحة لا لعذر اجبر وحيث عذر عذر

ولا اجرة لما عمل من الفقير كما في الفاسدة لا يجبر ولو كان

مما تعمل وحرث ارض المسجد واليتيم تعتبر اذن المتولي والحاكم

والوصي ان كانوا اعتبت وان عدموا فلمن صلح لذلك فعله بلا نصب

غيبة الا عنده ثم ومن ادعاها لم يصمنه ان استقل حملا باعشارها

ان فعل ليوجر لا لنفسه ليدفع الاجرة وان علم ضمن وللوصي

والمتولي زرع الارض لنفسه ليضع الكرا في مصرفه بلا عقد

اجارة **والفاسدة** ان شرط للزارع نصف الزرع مثلا

وهي المختارة وقد سمنت وصححها ثابت والناس وقف ودهم

فعلى الاول الزرع لرب البذر وعليه للاخر الاجرة

اما اجر الارض او العمل وان كان منهما فالزرع بينهما وللزارع

على صاحب الارض نصف اجرة عمله وعليه اجرة نصف

الارض فان تراضيا بما عقدا جاز وان دفع صاحب البذر

نصف الغلة الى الاخر بنية الاجرة ودفع عنها فلا تستردها

ولو نفى ذكر تلك لوم ىنوه حكما فان كان ىدى احدهما حراما فكل

الزرع لملقيه خلافا لما لم دعليه العشر ومثل البدر لمستحقه

ان عرف والا فلمصالح والفقرا وكرى الارض لربها وكذا ان

كل البذر حرام فان سلم بعض الغلة لرب الارض بنيه

كرا ها دفع عنه وكان كالمبيع والا لم ىنوا رجعه او مثله

وعليه الكرا من النقد وللمولى اذا ان ازرع فاسدة بالملك

ان ياخذ الكرى من الزرع ان راه مصلحه والا فنفقة

فصل في المغارسة الصحيحه ان ىستاجره

على غرس اسجار معلومه مملوكه له في ارضه وحفر معلوم

قدرا او بالعرف المعلوم واصلاح بالما وغيره معلوم مده

معلومه باجره معلومه دراهم او جزء من الارض او الشجر

او منهما او بوكله ىسرا عبده ان لعزوس او ابها او قطعها

من ملكه والفاسدة ان ىستاجره ان ىغرس له اسجارا

معدومه او مجهوله كلما حاىط معلوم بجزء واجرمنه كلا

الصحيح

الصبغ والخبط والحبر وان امره بغرس ارضه ليكون
الثمر بصفين وبصالحا عليه جاز والحكم ان الاشجار وثمرها
بعارشها وعليه كرى مده لنشها وعند الفاسخ حرس سليها
بقيمتها قائمة ليس لها حق البقاء بين قلعها واخذ ماس فيهما
قائمة ليس لها حق البقاء ومقلوعة وكما بيت لامن الغرس
فلرب الارض ولو غرس شجرا في ارض غيره ثم وقفه على مسجد
او فقير فعليه الاجرة الى ان وقف على الموقوف عليه
عندهم بعد الوقف مستحبا او يرحل لا من عليه فقط كمن باع
ساجا موضوعا في ارض الغير فكذا اما قبل البيع او بعده
وقبل التخلية عليه وبعد النقل على المشتري وقبل التعلم
وبعده النقل على المشتري عندهم وقال القاضي على الواقف
وعلى البايع حتى يقبل المشتري كعلي واصنع مبراحت
وباعه كما اعنت وماموريا لقلع يبيع دحله في ارض الغير
ودابته خلافا لهم فيهما واذا انقضت مده اجاره الغرس لبنا

دفعها المستاجر حيث لا ثمر، واذا مات من عادسهمه
في الصحه، ولو تغير لم يفسخ لا للغبن ولا للموت وفي الفاسدة
للورثة المطالبة بتفريع الارض منهم، فان شاء العادس فرعها
وان حج بعضا ان عرسه فاما ليس له حق التقابلا في الزرع
بينقضون الى الحصاد فصل في المساقاة الصحيحة ان ساواه
للقيام باصلاح النخل والشجر وسقيه بنفسه اوداره
باجره معلومة من كثرة من الارض او الشجر او منهما
مشاعا او معينا او خراص الثمر، ان قد بدا صلاحه
والفاسد منه ان يجعل الاجره جزا من الثمر قبل بدو
صلاحه فصل فان اصلحا فقال رب الارض غرسه
وعمله عماله بلا اذن بين الغارس ثم له على المغارس اجره
وثمر الغرس وان لم يشترط عليه قلعها وكرا الارض ان يس
ما نقص القلع وهي له، ولو قال الزارع شرطت لي النصف
نعي اجرته، وقال رب الارض الثلث بل الزارع

وان احتلطا ممن البدر خلق من الارض والزرع في يده ۝

باب الاحياء والتحجر يكون بلا اذن الامام احيا

الغيضه وكذا الارض السصا خلاف ط والمسمى الصفا

وهي ما لم يملكها مسلم ولا ذمي لا حربي وبطن الوادي عند ط

خلاف م كمر ودسكره لا محتطب القرية ومرعاها عنه هـ

كفنا الدار وحريم العين والنهر ولا الا باذن الامام ما

نفدا هله او جعلوا وواد يعلوبه حق الناس عموما المصلح

عامه كمسجد وطريق وسقاية او لم يره مصلحة عامة كحاكم

ومفتي ومدرس ولم يعرض او ما يكون عنه لم يشاكالموات

فان احمى اهل الوادي شرط اذنهم ولا يكون الميزاب بلا خلاف

جناح وروشن وساباط لا يضر عند م ومنعه الحسنى

والحنفيه وما كان لحربي نفذ يكون بغير اذن الامام ولاما

تحجره متحجر بل مضى ثلث سنين وابطال الامام حجره او

هو فلو تغلب دونهما لم يملك ولا المتحجر والاجرة لبيت المال ۝

ولا اذن ربع مقبرة المسلمين والذميين وله الردع وتخليه كري السبل

نعم هابه المتولى ان احتاج وإلا فليس من المصالح وما لك

المملوكة كعارية للقبر وشايد كما في عطية وكقبور صها

بلا اذن مالكها على قول ص والقاضي وغيرهما كعلة استهلاكا

ويكون ربع مقبرة الحربي خلافا لاحمد بن يحيى وليس للذمي احيا

الموات **فصل والاحيا** باحد خمسة بالحرث والزرع

والكنس والمرلضى بالسقي وقطع الحجر والسفينة حتى

يصلح للزرع زرع ام لا وكحايط وحدق وتعليق وبستان

من تلقه جوانبه للعدو وقطع الحجر ام لا نوى التمليك ام لا

كالسبع فلو احرق او قطع اشجار ارض لاحد احدهما ملكها

فلو تعدت النار فاحرقت اخرى لم يملكها ولو حجر معدنا ملك

الحفرة ايضا للمصلحة ولا يبطل بعود المحجر كما كان ولا بابطال

الامام فلو عادت كما كانت فاحياها الغير لم يملكها

واجاز ثم الاستحجار والتوكيل والشركة في المباحات كالصيد

وحشيش

وحشيش وحطب دما واحيا وخرجه من كونه الاشتراك في معدن
وعمله وصناعه والامر كغيره في مباح وصحة ع وط بعلى الاول
لو امره في غيره باحتطاب عطه باجره دون دفعها بنسبه فيجعله ولو
المثل وهي للامر له ان نوى المامور الاحيا لنفسه فله باطنا
وللامر ظاهرا لما بحته ان على المادون الوضع او المامور
او المده فان سال المامور يكون له ظاهرا ايضا رجع الى الامر
يرد الامر حال الشيخ على ان القاضي يورثه في الفاسده دونها
وشرعا لا في الصحيحه منها ولو تبرع المامور وكالفاسده
ولو كان صبيا مميزا او لو غير ماذون فللامر وغير مميز له
ذو قولي ع كما خطبه الحيه طوعا ادكرها الامر فلشيده ولا
اجره لها لكم تصحها مع الوجه ولا بدها تسلم الاجره
اليه خلاف الماذون ومن قطع شجره مكرها فله لبطلان
الامر عند م فجعل م الامر كالامر وقال ع لم يسقو الشي منها
او غيرها فجعل للاكراه اثر في ان فعله كلا فعل فصل والنحر

بادىعه سىك اعصا نها وبضرب اعلام فى جوانبها كنصب حجاره او

اشجاره دىالاحاطه عليها بحايط اوحىدق سىرىن وباحاد ورحىن

حولها والتحجير يوجب الحق بيسهما وبيعها بما نالاسع وله المنع من

احيابها واخذ ثمرها وشجرها ومن قطعه جهلا ملكه وىام الا علم

وشجر مقبره مملوكه لمالكها وفى مسبله ومقبره دمىں كور عىد ط

قطعه وقطعه بلا اذن للامام وشرطه م والاصرف فى مصالحها

فان لم يحتمل العماره فللمصالح ومن عرس كرما فى مباح او احياه وان سله

الى اسحار ملكه الكرم وموضع عرسه وحب عىد وكرا الشجر

كتاب المضاربه شروطها خمسه الاول ان تقع من مكلفين

حرين مسلمين او ذميين او مع ذمى منه المال وفاسق وصبى وعبد

ماذون دين مختلفى المذهب فلا يحرمها حرمه احدهما حرصار

عبدا محجورا فله الربح وعليه اجرته وان اتلف ضمن ومتى عتق

اوتلف خلاف ط ومن ضارب صبيا محجورا فله الربح وعليه اجرته

ولا يضمن المال بتلف او اتلفه كالوديعه والعاريه الثاني الايجاب

مضاربه

كضاربتك وقارضتك وخذه مضاربة او امره بالتصرف ليتقاسما

الربح والقبول او ما يقوم مقامه كالوكالة ولو معلقة او مؤقتة

بما تشترط خلاف ما تبعه بيع لا شرى **الثالث** ان يكون مالها

معلوما تفصيلا ولو قبل التصرف بعد اذ هما او نقده خالص او دينه

عين معلوم يعامله وان لم يحضر المجلس وما بعد كمن عرض امره

النقد
ببيعه بعد العقد وجعل ثمنه مالها فيفسد العقد على حصول

قيمته
لا في عرض قيمي او مثلي كتبر وحلي لكن بعد انها على مثل

ثم امره ببيعه ورد ثمنه فيها او امره بقبضه ومضاربته بعينه

فيه او بما يرجع به اليه عيضا ربه فيه لا فيما عليه من الدين فيفسد

الا ان امره بقبضه من نفسه كمن غيره ثم كمن العرض فلو اشترى

به برئت ذمته من الدين وتبع الامر الربح والخسر وعليه اجرة

والمامور ضامن كالمشترك **الرابع** ان يكون الربح بينهما كنصف

او ثلث تشترط خلافه لعامله ولو جهلا حالا كالمرابحة وبين العامل

اذا اختلفا ولا يكفي انه بينهما ولي ذلك فان قال على ان لي النصف

ونصف ما حصل لك فسد بخت كما لو شرط اكل عبد للعامل لا يعمل

الخامس ان لا يشترط معه اكثر ساب من الربح لاحدهما وان

ياكل منه في المصر وان لا يسع الا من فلان وان الوصيه عليها

فصل وصفتها ان يكون من المالك النقد وعلى الربح الخسران

كان وله فعلى رب المال ومن العامل التصرف والعمل سده

والربح كما شرطا وقال الحنفية هو كالة ويعبد دفع المال امانه

ومتى بيد ولم يربح مضاعة وان ربح تشركه وان خالف فغراصه

وان فسد بخت فاجارة **فصل له في مطلقها** ان يشتري معاده

من دفى في ثمن ما باع واشترى ويسافر محمادا ويشتري ما

يراه مصلحه ويساجر معه اجرا للتجاره والاعانه ويودع ويوكل

ويرهن ويرتهن ويسح فاسدا لا القرض والسفتجة الا

لعرف ولا خلط ماله وديعه او بعضه مضاربه الى عبده فان

فوض او قيل له اعمل برايك اذ كالك فله ببيعه قرضا ولا يسوغ

لكن له مضاربة غيره ويسلك عن الربح او سفاله قسطانيه كما كان

له عنه ط وح وإباه شيء لأنه لا يقابل مالا ولا عقدا أو لا عملا

ولا ضمانا وإن خلطه بماله فما خص ماله من الربح فإنه والباقي

بينهما كما شرطا وإن حجر عليه شيئا صح الحجر كشراء حيوان أو من شخص

أو بعد سنة أو بغبن فاحش أو السفر أو النسيئة فإن باع

وبالنقد وقد أمره بالنسيئة وبالعكس صح كالوكيل لا وسوف فيه

فصل إن خالف فيما هو حفظ وقد أمره بالسنة فخالف صح

كالوكيل فتلف المال ضمنه وإن سلم بقي مضاربا وإن خالف في التجارة

كشراء ما نهي عنه أو ممن نهي عنه أو بغبن فاحش وقد نهاه

فإن تلف المال ضمنه وإن سلم فإن لم يجز المالك لزم العامل

ويصدق بالربح إن ربح وإن أجاز صح ثم إن لم يربح فلا شيء له

وإن ربح فله الأقل من المسمى وأجرة المثل **فصل** لا يزول ملك

الملاك باختلاطها بريح أو اضطراب أو الغيم أو التحمل في الهوا

أو الكوارة بعضها ببعض لا المقوم ولا المثلي ولا الأراضي

فيقتسمونها بتراضيهم سواء أو الحاكم عند ادعاء التفاضل

فان احلط ملكه بوقف ماد الكل للمصالح ووقف برقفة لا يعير

ولا المصحف ان كان واحدا فان كان عين ليلا دمه ا ولله ولذي

تكلم من وان كانا لله كمسجد او منهل ومسجد صرف منهما

لانها احص من سائر المصالح وبعض خلط خالط امين وصي

غير ماذون وثم تتميز مالاه او مال اخر بملكه الخالط في الصحي

الا ان كان ماذونا فيصدق في قدر الانصبا والتعين ولا اذ

المخلوط حنثى لواحد الا للاذن بما بعض بالخلط عند م والمخلوط

بالاذن عند يحيى او احد مثل حصه وكذا احسن بما لك واحد

بعدل البمير منهما وحيث ملك لا بطيب له التصرف حتى يرضي الملاك

بالعوض فان حلط دون اذن المثلي فكذا عند ع وح وقال م وط

خلطه يوجب الضمان لا الملك مع معرفة الانصبا وسماه السهم

او بقسمه بينهم فان جهل فكذا في احد قوله وط والنافي

ملك كالمعقوم فلو خلط المسرك الغنم بالاذن بشرط البمير

قبل قوله مع بينه فان التبس عليه صرو بملكها فصل سطل

الابداع

الابضاع والايداع والوكالة والمصادرة والشركة ونحو احدها
فان مات المالك قبل تصرف العامل او بعد والمال نقد
على صفة راس المال او سلعة لا ربح فيها نصاً وجب رده
وليس عليه بيعها وحيث ربح رد من النقد غير نصيبه وبيع
العروض باذنهم او باذن الحاكم ليأخذ حصته وان مات العامل
وثبت المال بعينه باقراره ولو مريضا ولوارثه وكذا باقرار
الورثة ولا دين مستغرق او بالبينة رده فورا فان تراخوا
والمالك حاضر او امسكوا بغير اذن حاكم في الناحية ان هو غاب
ضمنوا ومثله من وضع في تركته شيء بخلاف هذا وليس عليهم
بيعه ان هو عرض لا ربح فيه ولا لهم وحيث ربح باعوا بالتراضي
او الحكم وان تبين بعد ذلك وجوه مجملا فالمالك اسوة الغرماء واما
اذا انكر الورثة اصل المال حلفوا على العلم وليس المالك بآخذ مال
او على ذلك فقهائنا انه فتى تبين اصل المصادرة بذلك او باقرار الورثة
ثم انكروا انفاقها حلفوا انما عملوه ويبينوا ان العامل كان قد ادعى التلف

مالم تعن بها عند الموت قاله ع و ط و القاضي د قال م الاصل

بقاها فتضمن الورثة مالم يستوا بالتلف او على ان العامل قد كان

قاله د خلف فان لم يكن قد حلف حلفوا على العلم وكذا الوديعة

والعارية والموجرة وكل امانة قبضت الى يد الوارث امانة

يصدق على التلف عند ط معه والرد ان لم يقبضها لا في امور له

قبض و او ثلث عند ه لا ببينة على ذلك او على دعوى المورث

فان حلف بالرد خلف قطعا والله انه رد و انه قال انه رد

والله انه قال قد رد او ان حكى عنه الرد والله انه قد حلف

فصل لمالك عزل العامل بصفة راس المال لا حيث

هو سلعة يكون فيها الربح ولا شراها من نفسه ولا بيعها

ولا التوكيل به ولا منعه عن بيعها ولا اخذه بيعها وراه

فيمهله الحاكم ما راه وان سرى منه جميع سلعة المضاربة

وان لم يكن فيها ربح كالسيد من مكاتبه وان بيعها بسعه ولو عند

تم فيها ربح وان ترده على ما لهما لا انه لم يكن قد تصرف او نصف

ولا ربح ولا خسر. فان كان لم يجز الا ان اذن له في اقتراض معلوم

يريده عليها من نفسه او من غيره ولو من مجهول. وفي العكس

او اذا اهملا معا فعلى الربح والوصية بالمستدين. وان بعثه

ليبيع والشرا وغيرهما ولا يستفتح. ولا يصير للمضاربة ما اشتراه

بعد عقدها بغير سها وما لها فان نواه لها واشتراه عالما

فلها الا ان نواه لنفسه فخلص للثمن. ولا يلحق ما لها ما زاد

في الثمن بعد العقد. ويصح تجارة العامل بعين معنا بد

وان اشترى من يعتق عليه او على المالك عتق وضمن. وان

كان معسرا فالعبد. وان اشترى زوج المالكة بطل نكاحها.

ولو اعطاه مالا ليربحه كذا كل شهر ثم انا احده لا هم وهبه

مصمم بين الشرط المفسد ثم حرم. والمضاربة فاسدة يضمن كالمشترك

لا الخسر لانه كالغاصب وله اجرة مثله كاملة ربح ام لا. وكل الربح

للمالك لا ان فسدت بعد صحتها فيستحق للاول ان ربح. والا

فلا شيء له. **فصل العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور**

فيخرج الزكاة وحصة الفطرة ونصيبه عينا ونحو سفتجة
الكاتب وسفر بالقسمة فلو سلمها حسن جبر الخسر بالربح
لا بعد القسمة ولو لم يقبض المال ولا ما فات قبل السهم
ولو اقتسما شيئا ظناه ربحا ثم بان عند القسمة الخسر
فالربح مردود ولا يستقل بأخذ حصته من الربح ولا
يخص حصته من الربح الثاني وقال م وش لا يملك الا بالقسمة
إذ الملك ربح الربح وما جبر الخسر فصل النفقة
على المال من ربه إن كان والعمل مثله كالعلف اجرة
الفلك ولو كان للعامل ولو اجرتها صح وجميع ما
ينفق على نفسه في العادة في السفر ذهابا وإيابا
وبينهما مشتغلا بها لا لمرض وحبس كنفقة وكسوة
ومسكن ومشروب ومركوب ونفقة خادم من لا يخدم
نفسه ولا ما لم يعتده من دوا وحج ولا ما زاد على نفقة
الحضر إن كفت ولا في الحضر ولا إن شرط نفيها ولا من

فقيل لا تكون نفقة له مع النفقة، ولا ان انقطع في بلد لمرض

او حبس او غيرهما الا للتجارة، وقال له صاحب العزيز وعطيه

وقال ابن محرز يسقط منه، وان سافر للتجارة وغيرها

لنفسه او لغيره فعليهما قسطها، وان سافر لها وللحج وهو

المقصود فلا شيء منها حتى يشتغل بها، فان هو المقصود

منها حتى يشتغل به، ويرد فاضل نفقاته متى عاد مصره

فصل يحلف العامل ما قبض المال وفي قدره، وفي التلف

والخسر والرد في الصحيحة، ولو بعد موت المالك، وفي

انه وديعة لا قرض وقراض لا غصب، وفي انه ما ربح الا كذا

حيث اتفقا على قدر راس المال، وفي ان الربح في تجارة

بعد العزل ويحتمل خلافه، وفي انها مطلقة، وفيما ادعى عليه

انه محجور فيه، ويحلف المالك في انه شرط الربع من الربح، وفي

نفي الربح حيث قال العامل هذا امال المضاربة وربحه كذا

ربح، وفي انه وديعة لا قراض، وقرض، وفي انه قرض لا قراض

وفي انه قراض لا قرض فلو صار يجب اثنين قائلا مائتين فقال احدهما

وانا المالك لا ربح وقال الآخر مائة ربح فله ربعها ولا شيء للمصدق

ولا يصح شهادته فان ربا ثلاثمائة فقال احدهما والمالك

الربح مائة والآخر مائتين فان خمسين والمصدق وثلث

خمسين ولو كانوا ثلاثة واثنا واربعمائة فقال المالك

واحدهم الربح مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة

فان خمسين والاول خمس الثلثمائة الثالثة وسدس الرابع

للثوب والثاني عشرون من المالك وزيد ارباعا ولو تلف

المال وقد انفق على نفسه منه الرجوع غرم المالك

ان من كان لوجاه بالمال وقال عليه منه دين ديس به ○

كتاب الشركة هي ضربان شركة مكاسب وشركة

املاك فالاول مفاوضة وعنان ووجوه واعمال

والثاني في العلو والسفل وفي الحيطان وفي السكك

وفي الشرب **باب شركة المفاوضة** وانما يصح

بلفظ

مكلفين حرين مسلمين او ذميين لا مع عبد وصبي ولو مأذونين

ولا مع ذمي وكره شروطها خمسة الاول ان يخرج كل منهما كل ماله

من النقد من ذهب وفضة وان يكونا سواء الا في العروض

وان يخلطاه فلا يصح لو كان من احدهما دراهم ومن الاخر

دنانير ولو خلطاهما بلف او اشترى به يعلو عالكه قال م

بها لانه لم يشترط الخلط وان يتلفظا بالمفاوضة فيقولان

بعد حضور المال عقدنا شركة المفاوضة وان يتساويا

في الربح والوضيعة تفصيلا فان فقد احد هذه الشروط

صارت عنانا ولا يصح في الفلوس وصفتها ان يخرجا

نقدهما ثم يخلطانه ويقول كل لصاحبه شاركتك بمالي والتصرف

لوجهي بشرط الحاضر ومفاوضة في جميعه يصح كل منهما

فيما في يده وبيد صاحبه يراه من بيع وشراء والربح والوضيعة

بينهما ومن احكامها ان كلا لصاحبه كفيل ووكيل

في تجارتهما فما لزم احدهما لزم او له من دين عليهما لزم الاخر

فللغريم مطالبة ايهما شا وللبائع المطالبة وكذا عند ع وح حلا

م كفالة بمال بامر المكفول عنه وغصب واستهلاك لا بدعا

ولا جناية ونكاح وكفالة بدين وهبة وقرض ويكون على

احدهما الغرم لا خلطه له ودين العامل له على القطع والاك

على العلم وما باع احدهما فللشريك المطالبة بثمنه وللمشتري

ان يطالب بالتسليم وثمن ما اشترى ايهما شا ويرد بالعيب

والرؤية والشرط على ايهما شا وما اشترى احدهما

فللبائع مطالبة احدهما بالثمن ونقدهما من راس المال

سوا فلو كان نقد احدهما اكثر فاما اراه الا اعواضا

عرضا لا نقدا ما دام اشتركا ومتى بطلت فاصلها الشرط

بفضل او ملك نقد زايد او بعد مضيها بان ملك احدهما

نقدا عن ثمن مبيع او اجرة او جناية او وصية او هبة

او صدقة او ارث او مهر او غنيمة وقبضه او وكيله

عادت عنانا بالا حوالة ولا ان باع احدهما بغبن فاحش او

واجار

واجاز صاحبه الا انه لم يجز ولا قبل قبضها الا في هبة الام المفرده

ولا ان كان عرضا وتبطل الشركة كلها بالفسخ والجحود والردة والموت ۝

باب شركة العنان وهي كالمفاوضة الا انها تجوز مع

صبي وعبد ماذون وذمي ومع تفاضل راس المالين ومع ملك

نقد لم يدخل في الشركة والحيلة في العروض ان يبيع كل من صاحبه

من عرضه ما يريد حصة له من نصف او غيره ثم ان سكتا

فالربح والوضيعة على قدر راس المال كما لو شرطا ذلك فلو

كان شرطا خلافه في الوضيعة بطل الشرط وكان بقدر راس

المال وان شرطا خلافه في الربح فان كانا يعملان معا

جاز التفاضل ولو لم يعمل احدهما وان كان احدهما يعمل فقط

جاز تساويهما وتفضيل العامل لا العكس فيكون على قدر المال

ومن احكامها ان ما لزم احدهما في تجارتهما او ادانه لهما

فيضمن بقدره اما انه ليس للطالب مطالبة الاخر ولا للاخر

قبضه وكذا المكره والمستدين يرجع على الاخر بحصته وليس لاحدهما

كفيلا ولا وكيلا وتكون بينهما في الربح مع تفاضلهما في المال

وعكسه وتساويهما فيهما أو تفاضلهما فيهما وإن شرط لأحدهما

من الربح قدرا معلوما فسدت ويتبع الربح رأس المال

باب شركة الوجوه

وهي أن يعقدا لا على مال

خاص لكن يوكل كل صاحبه في سلف قدر معلوم لهما من النقد

أو العروض المعلومة نسيئة وإن تحرز فيهما وإنما يعين

نسبة من منه ليكون بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيف أحبا والربح

والوضيعة بقدر مال كل واحد منهما ولا تكون الفضل

في الربح ولو للانص في التجارة

باب شركة الأبدان

في الأعمال وهي أن يوكل كل من الصانعين صاحبه بتقبل ما أمكنه

من أعمال معلومة اتفقت حرفتهما أو اختلفت ليكون ذلك نصفين

أو أثلاثا ثم ما حصل فبقدر المتقبل وكذلك الضمان بقدره

فيقول كل للآخر تقبل لي نصف ما يأتيك من الخياطة وتعمل ليكون

الأجرة بيننا على كذا والربح والضمان يتبعان التقبل وهي

يوكل

توكيل عندم و الضمان سع فما لزم احدهما فيهما رجع على

صاحبه لا الغرم • وقال ط هو ضمان كالمفاوضة فلمن دفع الى

احدهما عملا يطالب الاخر و لهما ان يعملا معا و مفترقين و يقسمان

الربح بالضمان عند ط و بالتقبل عند م و ان لم يعمل احدهما

وما لزم احدهما لا في عملها الذي استقبلاه فيه لم يلزم الاخر

ويبطل باختلافهما في الاجرة • و الضمان و يكون القول قول

كل واحد منهما في ما في يده • ومن ترك بعضه يحب بجاجه

غيره لسكون الفراغ بعض تعيين لم يصح لجهالته • وكان يوجب المسمى

وللاخر الاجرة ومن احكام التوكيل للمباحات احكام الشركة

فيها فقولان كلما يدخل من الحطب • والما وثمار الاشجار بصفا

باب شركة الاملاك انواع في العلو والسفل فان كانا

لاثنين فصار بالقسمة الاعلى لاحدهما او كانا لواحد فباع

احدهما فاذا انهدم للاسفل فقال زيد والناصر وح و ش لا يجبر

مالكه على بنائه لكن يبنيه الاعلى • ويمنعه عنه حتى يؤديه مالكه غرم

وعند نا جبر ان كان من وصل لسقع الاعلى فان كان معسرا
بناه لله على بالحكم ومنعه عنه حتى يوفيه او يستعمله او يكريه
بما غرم فيه من الاجره او المونه كما يجبر رب كل ملك فيه للغير
حق على اصلاحه ليحصل رب الحق حقه كالموروث دابه وعمرها
العاده
والمسيل والممر في ارض الغير بالقضاض والسقيه على
وللاسفل بيعه فاما لا لينقض ومفوضا ويرد وخير
المشتري ان جهل وكذا من خرب نصيبه المفرز في حرثه
موح خرج منه الماخير على اصلاحه ولا عمره الاخر ويحسن
على نصيبه يغرم فان اندفع المدفوع لم يغرم عليه بل بل
التراب وان انخفض المور اصلحه صاحبه ولا غرم للاعلى
ولكل ان يوتد في ملكه ويفتح بابا وطاقه وللاعلى ان يعلي
على علوه ويضع الخشب وغير ويفتح كسقاما لم يضر كل واحد
منهما صاحبه ولرب العلو بنا السفل اسفلا لا وترجع
ان غاب صاحبه او حضر وامتنع ولا حاكم في الساحه لا انا م

عنه او مهاياه باجرة الحصانة وكالجدار بين دارين بينهما ونفقته دابه
بينهما وكل مشترك اصلحه احدهما وهو في يد غيره تعديا فان
كان باذنه او بامر احدهما بهدم الاخر الا ان يتحمل بعناد فلم يفعله
بعد ان علم ومكن ضمن واذا ادعيا السقف فنصفان والدابة
والثوب والعرم حكم للراكب لا العابر والسابق ومن على السرج
لا الرديف واللابس لا المتمسك بطرف ولا على انه لبسنا
فان بين احدهما فله وان بينا فالعكس **الثاني** الحائط بين ملكين
فاذا اختل او انهدم كلف المستحق بصلاحه ومنافعه
من السترة والحجر والحمل فاذا كان لبنا او كرم فليس لاحدهما
غرز وتد وضع ولا رفع الا باذن الاخر كما لذي سر المزارع
والساقي وان كان للحمل كسر دار او حانوت فلا
يسد احدهما بالحمل ولا بالرفع عليه الا باذن والها
فان ادعاها حضا بين اهاعنه ص وقول لم اذن عندها الحقوق
ثبت بالبينة وكذا لو بين الاسفل الكل من بعد باقرار او غيره

بعد الحكم بالاشتراك لم يحكم بالشركة وان تصادق على اشتراكهما

في اسفل الجدار واعوادها تشهد بذلك واذا عامن له اخشاب

في راس العلو انه له بهذه البينة هل يثبت او هو كما بجدار (عليه)

خشبة لاحدهما فقط وخشب لاخر في صحته نظر واذا

لم يكن بين الملكين جدار لم يجبر من امتنع من احداثه ولا يجبر

الممتنع على قسمة الجدار الذي لهما عليه حمل او لا الا برضاهما

شقا او جانبا فان كان الحمل لاحدهما اجيب لا من لا حمل له

واذا تنازعا حكم به لمن بين ولو للاخر عليه جذوع وبين زعمها

او اتصل ببنائه ثم لمن اتصل ببنائه ثم لذي الجذوع ثم لمن (اليه)

توجيه البناء ثم لذي الدرس والتحصيص ومن اليه القمط

في بيت الخص ثم بينهما ولو لواحدهما اكثر جذوعا **الثالث السكك**

فلكل في النافذة كوة بابه ان شاء وفتح ما شاء من الابواب

والطاقات فالم دروشن وجناح لا تضران ومعه (الحمينى)

ولا ميزاب ودكة واسالة ماء ولا نصيبها ولو واسعة

ولا في غرزه فيها ولا بالوعة ولا مصلحة عامة كبير سبيل

وذكة لاستراحة وسقف لاستظلال الا باذن الامام كلبن

من مصلحة عامة لا خاصة كما مر ومر بيش وما اذا كانوا

شرعوا الطريق واحيوها وفي المنتخب لا يحول بابه الى داخلها

ولا يريد هناك بابا يستطرق منه ولا روشنا ولا ساباطا ولو

الجدار له ولا كشفا ولا ميزابا ولا بالوعة الا باذن من قابله

ومن بعده الى داخلها ولا طاقة وجعله عرصة ولو

الى شارع او يستطرق مساجر وامان لها في طريقها المسجد

او اساله كا غير معتاد لا نقص بدار الى داره باذنه ثم الى دار

يسكن فيها الا ساله نظر واذا التبس عرض الطريق

من الملاك او ارادوا احياما حوله جعل عرض ما كان

المحامل والجمال اثني عشر ذراعا والى دونها سبعة

والرواق على اعرض باب منه فاما المعلوم عرضه فخلي

حاله ويأمر الامام طوافا على الطرق تمنع ما لا يكون فيها هدم /

ويهدم الصوامع المعروفة على المسلمين المحدثة بخلاف ملك المسلم

فلا يمنع من رفعه ولو علوه، ولا يمنع من أن يعمل فيه ما يضرّ

الجار من ماء ودق ادوخان شرعا ما لم يكن عن قصده. **الرابع**

الشرب فإن كان أهل الماء الجميع اقتسموه على قدر حصصهم

ومساحته وسواقيه فإن التبس او اختلفوا فمساحة

الأرض، فإن قال الأعلى لكل مثابه فقط ليس بجيد يكون الأعلى

أولى بقدر كفايته في عرف الناحية، ولو استغرق الأمر في

الفضلة عن الأسفل على وجه نص، فإن كان الماء للأسفل

فقط، ففي الأعلى حرمه ضرورة، او بالسنة او بالصادق

او بظاهر المروي على قول ص بالله وح بالله في احد قوليه،

فليس له منعه عن إسالة المعتاد، كما ليس للأسفل منع

الأعلى عن إسالة اللائقة بذلك، ولو ضر بزرعه

وخيف ... إلا أن يزيد على المعتاد، كما ليس للأسفل

منع ... ولا يمنع من سقي بستانه موضعا آخر إن كانت

العسه

القسمه بالمده لا بالكفايه الا ان علم انه لا يرتد ولا يبض الا سفل

والحافه من نهر وارض او دار لصاحبها عنده م و للنهر عنده ع

وحريم العين الفواره في المباح خمسمائه ذراع من كل جانب والبئر

الجاهليه خمسون والاسلاميه اربعون ثم لا يمنع من احيا

بعد ذلك ولا فيه في الملك ولو حرماه وعليه المانع كالسير

وحريم مسيل النهر مثله من كل جانب ولا يلزمه من حرث اراضي

شركائه في الماء ترك حقه بل ياخذه لا من بعضهم ان هو ملك العدد

ما غرم في الاصلاح ولا ان كان حقا ولا ينفعهم فان جعل

كلا في الجو وغرم في الملك القيمه عند الناس وم وح وكور

سعه سفا فلا ودل المثل دانه مثلي في المشاهده كما في الحديث

في شرعه بعاد البيئا ولما نقي منها سنه بما مضى من الما

بالما ولا يحلو ميل من نفاذه وسقى الما الى ملك خالص

ما نقل داخل في جره او كوز او حوض فمضمون وساغ

ولا يكل الاسقاع به لسرجه وغيره ومنه عنده ض بالله

موات حول السوق والى حوض محض كالسبيل وواد رحمه الله تعالى
فيحيى لمن سعى له قيد كفاسه فما احياه وما فضل عاد مباحًا
يستحقه من سبق كسائر المباح من سوق وغيره ولا يوجد من وجه
على وجه يضر **الثالث** ملك فيخرج م للقسم وقول لم وهو ما
استخرج من عين وبئر بناء ويضمن ويمنع الانتفاع به من بحث
ووقف الا في الشرب ويكره ان امكن بغير دخول ملكه لا فيه ان كره
لكن لو دخل واستقى ملكه واثم لا للعادة والورع ولو ارسل
الفضلة فاحيا عليها يجرى فله منعه عنه وهو على الاصح بلا مع
من فوق انه لم يضر ولم يكن له دخول في ملكها ومباح ولا يصرفه
عمن اخذ الفضلة لا على وجه يعود اليه ولا يضر وعلى الاعلى
اصلاحه ليصل الى الاسفل ما هو معتاد وفي المشترك الاصل على الجميع

كتاب القسمة

المقسومات اربعة الاول ما لا يقبل القسمة
كحيوان واحد او يضر كقميص او سيف او حانوت صغير او بيت
لا ينتفع به اذا قسم او حمام او رحى فقسمته بالمهاياة **الثاني** الاجناس كدار

وارض

والارض ونحوها بيوت كثيرة فيقسم كل جنس الا ان يتراضوا قال

فيقسم بعضها في بعض **الثالث** الدار الواحدة يقسم بعضها

في بعض لان كل منزل منها **الرابع** الدور او الارضون فيقسم

بعضها في بعض مع تقارب الغرض كالمكيل والموزون وعند

الكل فاحد هذه اذا اتى او هذه اذا ابا القسمة للضرورة والعلا

عند الهادي عليلم و م و ط كما قال الهادي تجمع الانصبا شريك

في اراضي لا يسع لها مفرقة في واحدة وقال ع و ح و ش

يقسم كل دار وكل ارض وحمله ط على ان لا ضرر **فصل** عند

م القسمة بيع في المختلف كالدور والكروم د في المستوي

كالارض مستوية الاجزاء والمكيل والموزون وقيل افراز في الكل

وقال ع و ط افراز في المستوي كالارض مستوية الاجزا وعلى

البيع في المختلف الذي قسمته بالتقويم في انه يثبت فيه

خيار الرؤية والشرط والعيب والرجوع الى الشركا عند

الاستحقاق د يخالف في شيء انه يجبر على القسمة وسواها

والحطب ولا شفعة فيها ولا يحنث بها من حلف لا باع ولا يدخل

المختلف مع الإطلاق كنخل وبر ومتقابل سقي على أصل الاشتراك

ولا يجاب لقسم بل يملك كل نصيبه بالتراضي أو السهم أو

بتعيين الحاكم ومن جعل القسمة إفرازا أجاز لأحدهما في المكيل

والموزون أن يأخذ حصته بغير حضور صاحبه وإذنه

وقيل موقوف ولا يجاب قرعة ويكون جزافا والمكيل

وزنا وعكسه ووقفه وقسمه وضمه والتفاضل في الجنس

وترك التقابض فيه وعلى قول هو عكس ذلك فصل وشروط

صحتها أربعة مع أسس للإجبار الأول التقويم للمختلف

كالسقوف فلا يصح قسمها مذارعة كسبع أذرع منها

والذرع والكيل والوزن في غير ذلك الثاني اجتماع

مع جميع المشتركين أو من ينوب عن غائب وصبي ومحجورا

والإجارة وإن لم يكن كذلك فلهم نقضها سواء أن قسموا

له ثم كبر أو جعلوا نصيبه مشاعا مع كل واحد الثالث

أن

ان يصل كل الى نصيبه فلو سلموا نصيب الغائب او الصغير الى

من يقبضه من ولى غير شىء او اهملوه لم يصح الرابع ان لا يكون

على مورث التركة المقسومة دين مستغرق فيقع موقوفة

على القضاء كالبيع الخامس ان تكون القسمة لا تنتجها قسمة

كنصف وثلث وسدس اسداسا لا نصفين او ثلث وثلث

وسدس اسداسا لا اثلاثا ثم ربما السدس يقسمان

لهما بالتراضى السادس ان لا يدخل مع نصيب دراهم لكن يوفى

من نصيب الاخر الا فيما قسمه بالمهاياة الا برضاهم فصل

اذا كانت القسمة تنفع الجميع اجبر الممتنع كولى ووصى نصب

عن الصغير اذا طلبها الكبير ولا يطالبون بالبينة على ثبوت

الملك اذا كان فى ايديهم فيما لا ينقل كما فى ما ينقل ثم الغائب

والصغير على حجتهما الا اذا كان الشى او بعضه فى يد الصغير

او الغائب فطولب الطالب البينة على ثبوت الملك

فان كان بعض الكل كمنزل لصغير لو قسم لم ينتفع بنصيبه

فلا كسبهم كما لا تعان الانسان على انلاف ماله ولا لسعهم لم لا سع
من طلب الرجوع وان كانت سفع البعض فقط سوعد له
من يحضره ونتولى العسمه عن الصغير ولى ماله ام نصبه
الحاكم واجره القسام الذى سعثه الامام او الحاكم عند ساحرهم
من بيت المال ان كان والا فمنهم على قدر الحصص عنده
كنفقه المشترك واجره الراعى وقال ط وح على عدد الروس
فان تراضوا بقسام فهم واجرته عليهم واحد وهو بان
عدلان واجرته حلال نقدر بعمله او ما تراضوا به
فصل المقسومات ثلثه الاول ما قسمته بالمهاياه فمتى
تراضوا فان تشاجروا فبراى الحاكم كيوم بيوم فى الثوب والى
ثلاث فى الدور والدابه وحانوت تعطيل ليله والا فشهرا
لشهر وفى الدار بعام السنه وما كسب العبد فى نوبه
احدهما فلهما واحد وكان اوارش جنايته منه او عليه
استركا فيه الثانى المقدر بكيل او وزن او مساحه فقسمه

لذلك

الثالث ما يعم بالعموم فلا تكن ضرب احدها الارض فاذا
كانت مستوية الانصبا والاجزا عدلت بالمساحة
ثم تخرج الاسما على الاجزا او عكسه وتجعل السهم في رقعة
لطيفة فيطويها او تجعلها في بندقة شمع او طين سوا
ثم يعطيها من لم يحضر ذلك ثم يقال له اخرج على
هذا الرجل ان كان فيها اسم الرجل او الجزء ان كان فيها اسم
الشخص ونصف الجزء مرة فان كانت مختلفة الاجزا
والانصبا كارض على نصف وثلث وسدس فيجعل ذراع
من جانب بدرهم ومن جانب ذراع ونصف بدرهم ومن جانب
ذراعان بدرهم فيقسم اسداسا فيجعل جانب الذراع
الذراعين
مائة وجانب الذراع والنصف مائة وخمسين وجانب
كاسين وتخرج اسما الرجال على الاجزا لا عكسه لانه يؤدي
الى التفريق او التشاجر فان كانت مستوية الانصبا
الاسما
مختلفة الاجزا في القيمة اخرج اسماها على الاجزا دون عكسه

على الاجزا فقط فيجعل الرقاع ستا في ثلاث لصاحب النصف وفي اثنين لصاحب الثلث وفي واحدة لصاحب السدس ثم يقال له اخرج على هذه الحروف ويشير الى احد الطرفين فان خرج لرب النصف والى له وكذلك لرب الثلث ولغا في سهامه ثم يخرج على ما يليه وان اكتفي بثلاث رقاع جاز واذا اقتسما او رضيا فيهما لاحدهما جاب في نصيب الآخر ترك لهما طريقها على وجه لا يضر ما هو فيه فان ضر اعيدت كما لو بقيت مشتركة او كانت وقفا او جاز بالقسمة لرب الجانب الثاني وان اسعوا ان رضيا منه ونحو بدونه صح وبقي مشاعا وان اسعوا كل قسم بما فيه صح وان سكتوا عنه بقي مشتركا كما في لانه حق الحقوق لا يدخل في القسمة ما لم يذكر كما لو اقسما او رضا سهما بصفات مختلفة الاخرى يجعلها تلثا ها المساحة بنصفها يجعلها من المال وغيره بصفات وان فيموا البدل وحده لم يصح التفصيل يصح بالتراضي لانها اجارة وثانيها البدل فاذا فسمت دار

وثم عملوا

ولم يجعلوا لاحدهما طريقا او مسيلا ما لم يصح له برضاه فان كان
لغيرهما تركاه على ما كان وان لم يكن معلوما جعلا الطريق كعرض
باب فيها والمسيل بالعرف وقسمة دور بين اثنين على الاصلح
من قسمة كل واحدة والانحياز وثالثها الشجر والثمر والزرع
فلا يصح في الاشجار قسمة الاصول دون الفروع ولا عكسه الا
بشرط القطع من موضع معلوم فيهما ولا الارض دون الشجر
ولا عكسه بخلاف الزرع وعلى رب شجرة صارت فروعها الى
هوى غيره ازالته وما سقط من ثمر فله يحكم له بسلمه الله
فلو اقتسما ارضا على ان ما صار من اغصان كل واحد في هوا صاحبه
فثمره له لم يصح ويكون التراضي و بيع قسمة الارض المثمرة
اما بقوم الثمر مع الارض واما بان يراد على حصة الزرع
بقيمة غليظ الزرع من الارض وقسمة ثمار الارض كالرمان
والسفرجل بالتقويم فلو كان اخماسا قسم كل جنس بجنسه
او بالتراضي بغير جنسه ولا بأس التفاضل ولو كان جنسا وثما

يكون فيه التفاضل كالرمان جاز مع فقد العلم بالتساوي وان كان

مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل فلا بد من علم التساوي عند التجزي

فان تراضوا بالجزاف جاز ولو قسما زرعا جاز بشرط القطع لا ان

لم يشترطاه **فصل** اختلال القسمة اما للضرر كعدم طريق او مسيل

واما لغبن في التقويم واما لغلط كان يغلط فيجعل السهم الربع

او عكسه فمن ادعا منهم الخلل فان ثبت للضرر اعيدت

وكذا في الغبن ان فيهم صغير او غائب منهما بان تبطل

كلها وكذا بالغلط فلو كان بعضهم قد باع ما صار له كالربع

وله الثمن وثبت ذلك بالبينة نقض البيع الا في من هذا

الربع ويغرمون ما فيه ويشترك الكل في الثلاثة الارباع

ويحتمل ان يبطل البيع في الكل لان القسمة كلها غير صحيحة لئلا

يصح بعض القسمة ويبطل بعض وان لا يؤدي ان ياخذ نصيبه

في جهات وفي المثل يصح من الربع بحصته ويعم لشركائه نصفها

ويخير المشتري في المثلث ان جهل وان ثبت المثلي ما قرارهم

لم بعض

لم يعط مستحق الباقي شركة بين الجميع وعن المبيع بينهم فان نقص

عن القيمة وفاهم وان كان مثليا غرم لهم الزيادة وقيل يقود و

الباقي ويغرم لهم الزائد على حصته فيه المقوم ومثل المثلي وهذا

صحيح بعد القبض لقسمه **كتاب الرهن** ط

فيه **خمسة الاول** دفوعه بين جائز التصرف كعبد وصبي

ثم ذو دين **الثاني** عقده بالتراضي فلو حبس الامانة او الضمان

او اخذ شيئا فحبس لا رهن ونصح معلقا وموقتا كالهبة

ونصح بلفظه وكذا هذا او سقه في دينك او هذا امسكه حتى تسك

بدينك **الثالث** القبض بالتراضي وقبله لو تلف او امتنع او مات

احدهما فلا شيء **الرابع** ثبوت الدين اما في الحال واما في المستقبل

فمتى لزم استقر الرهن وقبله لا حكم له الا انه لا يحتاج الى تجديد

عقد عند حصول الدين كون هسك عليهما نفرضين او فيهن

ثم تبعتي فلا نصح على دين نجم موجود الا بعد ان صمنته

لا بطلبه ولا من الكفيل بالوجه بل بالمال ولا من العامل في مالها

لا بعد ان صار ضامنا ولو من متبرع الا ان يقول عن فلان

بعد اذن فلان فكانه اعاده وطلب الرهن من المستحب

والاخذ للسوم بعقد صحيح يستقر سلفهما والمودع والمملوك

كما في سمت لكن بسبك انه لم يمسكه الى اخر الشهر ورهنه ولا يصح

رهن المولى عن جنايته عبده ومن اجير بنيه الذي فيه يبطل الرهن

لتقدم الاضافة عند العقد ونقل الضمان عن نفسه الى غيره

ويجوز نقله عن يده **الخامس** كون الرهن مما يصح رهنه

كعبد ان المكتسي ومملوك على عتقه وعبد جان ومملوكه دون

ولد لها فيباع معها ووقف في قول المسك ودون تلك سنين

ومشاع في قوله كعبد جان ولحصول مقصود الرهن مستاجرة

ومستعار له لذلك وكما صح بيعه الا الدين والهدي والموقوف

والمروحه من غيرهما كالعكس ولا المشاع في قول الاحكام والساقي

فان الشياع العقد اوطري كفتح بعضه وبيعه بالرضا

او دون رث الراهن بعض الدين ولو من التركة وبصفاتها بعضا

من الاول او من غيره الا ان يرهنا نصفه مع واحد او داين او

واحد مع اثنين فيكون كل واحد راهنا لكل نصفه احدهما

بالرضى او بهايايا او بعقيهما لما سمعتم فان تلف مع الاخذ بها ضمنا

فان قبض احدهما بدونه بقي محبوسا تحت الاخر ومضمونا عليهما عند ط

لا في البزا وكذا لو رهنا مع واحد فكله رهن من كل واحد ومن (ادى)

فالرهان باق له ولا يعود رهن الارض من دون شجرها او زرعها

لا بعد حصد الزرع وعكسه ولا الشجر دون الثمر وعكسه ولو

رهنهما معا فشرط عند ع متى استحصد وقت ركوه لمساركه

الفقرا ولو شرط في المبيع بناء رهنا في المذهب البيع الا

ان يقول رده بعد قبضه ولو رهن المغصوب من غاصبه

مع ضمنه من الحال ضمان الرهن وهو محمل فيه وبادر (العم)

وفوايده رهن ومضمون ولا كراه ان لم يستعمل ويرجع (بالنقصان)

والمون وهي على المالك وحباسه على المالك والعكس في ضمان

الغصب **فصل فوايد الرهن** الاصلية والفرعية رهن

ومضمون وعلى ما باع احدهما منها باذن الاخر او لخشية فساده
الا ما قبل العقد من هبة او صدقة او وصية واجبا وصيد
وركاز ومهر رهن ومؤنة حتى موضع البيل وحراسته على
المالك خلافا لابي طالب فيهما قال ح وش على المرتهن الا العلف والكسوة
فان قام بها المرتهن في غيبة المالك او باذنه ولو حضر او مع
امتناعه ولا حاكم في الناحية رجع لا مع حضوره غير ممتنع
فان حضر وامتنع ففي اعتبار الحاكم الخلاف ولو صح ترك
الحلب واستغنى الراهن من حلبه حلبه المرتهن وله الاجرة
فصل وهو بيده كالوديعة الا في انه ضامن وان له حبسه ولو
كره المالك فلا ينتفع به شيئا الا باذن المالك فان سكن سقط
من دينه ان هو اوجب النقيض فتبرا الاجرة فان ساوته
او بقي الرهن وان اكراها واخذ الغلة فهي رهن فان ابلغها
وتلفت ففيها انه رهن وهو بعينها ضمان الرهن ان تلفت وضمان
الجناية ان اتلفها فضمان الجناية مجمع عليه وعلى العاقلة الخطا

ولا يجاوز

ولا ىثىا ور ثه الحق ومقبر ه وقيمته يوم الجنايه ويصير رهنا

الاكليل ويحلف ذلك في ضمان الرهن وان زرع سيد الراهن

واذ نه فان زرع للراهن بلا اجر وسيد المرهون فان زرع رهن

وملكه باجر وهي رهن وله الزرع ومجانا في غير مماثله

الا نظار لا شي وان زرع بغير اذنه سيد الراهن ملكه

وعليه بدله ولا يكون رهنا وعليه الاجره ولا يكون رهنا وغير هوب

ملكه فالزرع له ويغرم بدله والاجره ويكونان رهنا وعلكه

الزرع له وعليه الاجره للراهن ولو ثبتت ا و للحر ما لا رهنا

لا نها دين لا عين لكن يتساقط قدر هما من الدين وقال القاضي لم

يكن من جنسه فقبضها الراهن عادت رهنا ولو اوضح المرتهن

الرهن ضمان الرهن ما نقصه او ضمان الجناية نصف عشر

قيمته ويسقط من دينه ان كان من النقدين قدرها

ولو رهن ثوبا في عشرة فرهنه المرتهن ا ود باعه بخمسة عشر وفرق

بطل الرهن بنصفه ا هنه وسلم الخمسه ان هي حاله للمشتري

او لم ينقص الاخير وبقى الخمسة من ساير ماله والا ففى ذمته

فصل ليس للمرتهن بيعه ولا هبته ولا ايداعه ولا اجارته

وانكاحه ووقفه وركوبه وغير ذلك فان كاتبه بعد الدين

المؤجل وسلم مال الكتابة اخذه المرتهن وعتق وكذا اذا قبل منه

وقيمته اكثر لكن يسلم الراهن للمرتهن الوفا ويسعى المعتق فان

تعذر فالعبد يعود على سيده وان كان الدين حالا والراهن

موسر سلم فان كان معسرا سعى بالدين وبطلت الكتابة

وان زرع الراهن ملكه باذن المرتهن فالزرع للراهن له

وكذا لو بغير اذنه فالزرع رهن وبذر المرتهن للمرتهن

ولا اجرة ويخير اذنه بذره الزرع له وعليه الكل ويكون رهنا

وبذر من هو الزرع رهن وبذر المرتهن بملكه ويكون

الزرع له وعليه الاجرة فيهما ويكون رهنا ومثل البذر

للراهن فان ذبح المرهونة من المرتهن صح لكن غيره باذنه

فان لم ياذن ولا اجاز بعد ولم يسر وللمذبوح فسخ البيع

والكلام

والنكاح فان سقط الدين قبل فسخ النكاح استمر وإن

المرهونة من الزوج يصح لا من غيره وصححه م لا يطأها

لا في يد المرتهن والا بطل الرهن وإن أعتق ففي قول المستحسن لا يصح

مطلقا كما لسراك والمبيع قبل قبضه ونقص الثمن ومن المرهون

المستغرق م إن كان موسرا سلم الدين او ابدلا الرهن وإن كان

معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع على سيده

وقال ط إن كان الراهن موسرا عتق وسلم الدين للحال او عوض

الرهن بالتراضي كما لو حل وإن كان معسرا فان كان مرهونا

في مثل قيمته او اكثر فعتقه موقوف فيبقى الراهن فاذا اسلم

بعد العتق وإن كان في دون قيمته عتق لم له حسبه ويحكم

على الراهن الدين حتى اداه او بيع الحبس ولو مات هاهنا

لم يمنه لانه حر والجناية عليه له ومنه عليه وارشه ادى

حرا ويرجع على الراهن بما سعى وعكس ذلك حيث لا فصل في قيمته

ولا يصح رجوعه عن عتقه قبل الفك ولا بعده ولو برد وهو معتق بيع

بالدين وموثق صح وكان كالحق فلو ادعى حملها ثبت نسبه واستيلادها
وبطل الرهن فالموثق يسلم الدين او رهنا قدر قيمتها ويشترى عن المحبس
في كل الدين لا الحمل فان ادعاه بعد الوضع فتخليه الاقل من قيمته
او من حصته من الدين ويرجع على الاب فيقوم حال الدعوة
وهي حال العقد لمعرفة حصته **فصل اذا شرطه** الراهن
او العدل في العقد على البيع لم يصح العزل خلافا م ش ولا
يبطل بموت ايهما وبعده يبطل بالموت وبالعزل فان اعطاه
بعض الدين فهو امارة للعزل ويكره له البيع فان باع وسكت الراهن
نفذ وان انكر بطل والعزل وفاكل الدين ويد العدل يد المرتهن
فيكفي قبضه ويتلف معه مضمونا على المرتهن ويقبل قوله
في دفعه الى المرتهن الا انه لا يعطيه احدهما الا باذن الاخر
والا انه لو باعه او تلف معه ثم استحق رجع على الراهن
لا على المرتهن ولا يصح ان يمسك بيده الى وقت كذا والا فالرهن
لك ولا يبيع الحاكم له الا بعد امره بيعه فيمتنع واذا بيع الرهن فان عم

الحاكم

٨

الحاكم ثمنه باق على الضمان والرهينة وان باعه العدل وكذا

لا ينتفع الراهن بثمنه وان باعه المنادي بامر الحاكم فتلف ضمن

على المرتهن للراهن وغير الغائب على المنادي للمرتهن وان باعه

الراهن بنفسه بثمنه خرج عن الرهينة والضمان ولو هو في يد المرتهن

ويستوفي منه دينا او بعضه فرهن غير مضمون وان باعه وهو في

يده ومضمون ان كان في يد المرتهن وان باعه المنادي باذنهما

لا دين ثمنه وباق على الرهينة والضمان كما لو في مشتريه ولينتفع

الراهن بثمنه عنهما ولا قضا عنه لم يضمن وقيل ضمن وكذا لو باعه

المرتهن بالاذن وفي المشتري **فصل** جناية الرهن غير العقور

والعقور بغير تفريط من المرتهن في حفظه والعبد خطا على مولاه

وعبده وعمدا اغليها فيما لا قصاص فيه هدر كتلف ماله وان فرط

في حفظ العقور فعليه كالوديع وان كانت جنايته على الغير او

مال الغير او عبد الغير فعلى الراهن ثم ان كان معسرا فالرهن كماله

يباع بالدين ثم يقال للمجني عليه اتبع العبد وبيعه صحيح كالمبيع حق

ثم نعاد منه د لو بعته اعتبارا بوقت الجنايه فان كان موسرا

حله حله بعده المرهون مقه او غير من هون وو رثته بسره

ودرثه الاجنبي والمرتهن وان سا و نهما عفوا عن العبد

فاعتقوه او عفوا عنه لسيده فسقى له او صالحوه بالديه

او غيرها او اخذوه فقتلوه او ملكوه او طالبوا السيد

بالجنايه بسلمه او الجنايه كلها الا ان امتنع ولى الحق

من اخذه فيمته فقط وسلم رهنا وقيل انفسخ الرهن

في جميع ذلك وان كان قتل الاجنبي او المرتهن خطا او جنى

على مال سلمه الراهن للرق او فداه كما مر و فسخ الرهن

بسلمه دين المرتهن او رهنا فان فداه بقي رهنا كما كان

ذلك الا ان جنى ثم رهنه و لو خطا ولو رهن عبدين عند رجل

فقتل احدهما صاحبه لم يبطل الرهن و للسيد ان يعتق

بعد ما ثبوتي المرتهن فصل الرهن الفاسد كمشاع وعلى

وبه بعه وكوها لا بطل والصحاح ببعض كله و بعضه

الاسم

لما بشع السوق و فوائده كالاصل نا و فى القيم من حين القبض

الى التلف ولو باعه شيئا وبه فان كان الدين موجلا و هو فوق

قيمة الرهن لم يلزم الراهن تعجيل بقية الدين قبل الاجل

ولو نقص الرهن بقرض فارة او غيره ممن ارسه ان لا النقص

فدون وان اداحتل المالك من اخذه مع الارش او قيمته وان

كان الدين من النقدين ساقط ولو رهن اكليلا فضة في درهم

فانشدخ لم يصر المرتهن ارشه لانه ربا فان كان مرهونا

بغير جنسه او كسره وكل منه جوهر اكثر ضمن و ساقط

وان نقص وزنه او شدخه هو ضمن ولا ساقط لس الصنعه

يضمن في الجنايه كما لو كان وديعه واذا رهن شيئين في حق وتقبضا

ثم اتلف الراهن احدهما في المرتهن او تلف بعد عوده اليه

وديعه بقي الباقي رهنا بجميع الحق ولو غصب عبدا او استعاره

من المالك فان تلف خير المالك في مطالبه ايهما شا ولو جهل

المرتهن والعواد على المرهن ان كان عالما او جنى فان طولب

لم يرجع وان طولب الراهن عاد عليه فان لم يقم ولم يكن فالعرايد
على الراهن فان طولب لم يرجع وان طولب المرتهن عاد عليه ولو رجع
به بينه في الوجهين ويصح ان يستاجر او يستعير ليرهن اما مطلقا
فيتصرف الى المعتاد واما مقيدا بزمان او مكان او قدر او تعجيل
او شخص او سلعة او مع واحد او اثنين او مؤجل فلا يخالف
فان خالف لم يصح الرهن والسنة على مدعي التقييد ونحوه والزياده
الدين وان عجز الراهن عن فكه استفكه المعير ورجع على الراهن
ولا يصح رهنه من مالكه وهو مضمون حقيقة فلو تلف قبل رهنه
او بعد ما استفكه ضمنه ولو تلف مع المرتهن ضمن الراهن كل قيمته
للمعير وضمن المرتهن ما زاد على دينه ولو سلم المرتهن الضمان
للراهن فتلف في يده ضمنه وقيل لا يضمن الا قدر الدين فيعكس
هذه الاحكام ولو استعار ثوبا خمسين ليرهنه في عشرين
فلبسه ثم نقص عشره ثم رهنه ضمن المرتهن عشرين وضمن للمعير
خمسين فان لبسه باذنه ضمن له ان تعيب ولو غلب عبد مسلم

على يد

على تلك الارض المرهونه وان عجز اهلها وخاف لو اسقاها ونس هن
راهنها ومن بعضها تبطل الرهن بزوال القبض والراهن باق على الرا
لانها لم تتلف كما لو كان الرهن دارا فخربت العبد والبلد ودفنها
فا يخرجها في يد المرتهن ضمنها وقالت الحنفيه فيما لو غلب الما على
الارض فبطل بعضها حسبه فلا حق للمرتهن على الراهن لعدد
ردها كما لو ابق العبد حتى نضب الما وعاد العبد عاد لرهنها
كالوكاله في طرفي العرض والرهن والاجاره والوديعه و
الهبه وكونها تتعلق حقوق العقد بالامر ان سماه الوكيل والا كانت
له كالنكاح خلاف البيع والشرا والاجاره والصلح والاموال
فلا تجب الاضافه وتعلق الحقوق بالوكيل وترتفع الرهن بسببه
بالابراء عن الدين وقبضه وهبته وبالقبضه بعض مسمى
كسبح المرتهن له واجارته ودهبه وتغلبه العدو وما يتماسح كما
لو ابق له العبد كاربه وصمت صاحبه الرهن ولو بقي العبد في يد
المرتهن وتسقطها فا الرهن في الابتدا الهبه وغلبه العدو وعلى الارض

دخرابهم الدابة بعد ارتعاج المرتهن عنها وبمصيره الى الراهن
غصبًا او امانة لا عقده ونقض الحيازة وبقي العقد على قول
م وبالتلاف الراهن له تحت يد المرتهن لكن يرد قيمته رهنًا
ويكون زيادة رهن على رهن في دين وعكسه ودين برهن مع
الرهن لا الى الراهن فلا يسقط ما بقي منه فصل القول قول
الراهن في عدم الدين وقدره وانه لا رهنه وبقا
الرهن الاعلى وارث المرتهن في بقائه وانه ما قبض حتى هو
في يده وان المرتهن ما قبض وانه ما رده وان هذا الشي رهنه
حيث لم يسبق الدين والا فقول المرتهن كما لو قال بعتك ذا كذا
وفي العيب في التالف حيث ادعا المرتهن زيادة في الدين لو صح العيب
كو كان لي رهن وعليك دين والان ليس لك شي لا مع البقا ولا مع التلف
وعدم زيادة في رهنك هذا لا هذا في محبس بعد الاقباض
وبعد عودها الى الراهن لوجه ان صادق الا اذا احتج
المرتهن الا بالبينة فان لم يبينه لم يبطل الرهن في ابهاد قد جحد

رجوع

برجوع المرتهن عن اذنه بالبيع الا اذا صادق على الرجوع

وادعاه بعد البيع و القول قول المرتهن في انه سلطني

مطلقا في الوقت و الثمن او بعد شهر حسب قال الراهن

بعد شهرين و في قدر القيمة و الاجل الا ان يتفاعلاه و يدعي

الانقضا و في ما اذا كان احدهما و ديعة و الاخر رهنا

و قال هو هذا و الوديعة قد تلفت و عكس المالك و في

تعيينه حيث في باب لا يتالف و قال بل عصير المولود هما شيا

مع واحد و قال البدين ماية و صدقه احدهما و قال الاخر

خمسين لم ينفك الرهن بتسليمها و لا تقبل شهادته على المكذب و لو

من
دفعها به ثم قال هي عن الدين الذي فيه الرهن اذا لصمن

باب العارية هي اباحة المنافع لا تمليكها فيصح الرجوع

متى شا و قت ام لا و لو لدفن بحيث و لا يعاد كالا بولد و انما يصح

العارية من مالك المنافع محتملا مكلف مطلق التصرف كمستاجرها

نخه
و هدي لم تنسخه المثني و مو على قول الهادي و ما استعملها

بالوصية ومنه ما ىسعلب اعادته قرضا كالمكيل والموزون

ولو كان ىلعطا العاديه ويكون حالا ولو اجل ومنه ما يكون

عاريته عمرى كالشاه والسمره ويسنح بالبس والتمر

واذا وطى المعاره للخدمه حد ولو جهل ويلوطى لا بحد ان

جهل وهي امانه الا انه يجب ردها في الانها فلا يضمن الا

بخنايه منه او بفريط في الحفظ كسىبا نها او يضمن كاحد

رهن او لبن هنها ولو استعار الارض لبنا او غرس او

الجدار للبنا عليه وضع الجذوع وفعل فرجع المالك

حيىر المستعير بين تسليم ذلك واخذ ثمنه قايما غير مستحق

البقا او يجعه واخذ ارسه ما بين ثمنه قايما لسله حق البقا

ومفوضا هذا اذا رجع في المطلقه او في الموقته قبل الوقت لا بعده

والمستعير لا يضمن ما ينقص بالانتفاع ولا ما تنابرعه للسطر

ولا ان اودع لعذر ولا ان رد مع من جرت عادته بالرد والحفظ

معه كولده وعبده ولا لها ولا من المعير كالزوجه الا باذنها

باذنها لا باذنه ولو سافر بها استحسانا للحفظ او جاوز المسافة
المسماة او اودع فضمن وان زال التعدي والرد تعرضا من
ويرد حصته عليه فان قال المركب الدابة لي فقيمة بطن
ومن التعدي ان يغير او سافر بها استعانا للحضر او
تجاوز المسافة المسماة فيضمن ولو زال التعدي او جاوز
المدة او حمل اكثر او لم يرد بعد مضيها مع الامكان مع الاجرة
في ذلك او منع الحمام للتطهر في عرصا نا بلغته حبة او اودع
لغير عذر او رد على يد اجنبي منه ومن المتعدي ادم يربط الدابة
وقت ادخلها صبل المغير وعاد قبلها الربط ولا لم يضمن ولو
الدابة الى السابس بل الدابة واما الوديعة والغصب واللقطة
والموهوب فالى يد المالك فان ابلغها الاتن وكوه فهم المطالبون
ومع اجنبي طولبا والقرار على الاجنبي ان علم او جنى ولو
امر من يستعين له الى موضع يسمى مسافة في المعروف فركب الدابة
لم يضمن فان ركب حيث شاء هو ضمن ولا يرجع ولو قال المعير

للرسول شرط الضمان فلم يذكره للآمر ضمن الآمر، ولو أعار عبده

عبدا لمحجور من شيئا فتلف ضمنه، وان استعمله بعد التلف ضمن المسمى

من شاء منهما من سببهما، والقرار على مولى المستعير وعارية

الارض للقبر تتأبد بالدفن الى الاندراس، وللزرع تأبيده

لحا ان لم يعص

بعد القاء البذر الى الحصاد، وبالاجرة ان حصد او تقلع وغرم

المعير ما غرم في البناء ان رجع قبل المدة كما مر، وعارية الحلي

لتصبغه فيه ان وجه عرض يسع رده تسليمه الثمن، ولها ان لا

ان لم يستوجب رده او اشترط فجهل، وتكره اعارة الوالد

من الابن، والمسلم من كافر، والجارية للحسن من غير محرمها

فصل ان اختلفا حلف المستعير في قيمة العارية ان ضمنت

وفي قدر المدة والمسافة بعد مضيها لنفي الاجرة، والضمان

عنه ط خلاف الوافي وفي انه قد ردها عند القاضي وابي

حنيفة كالوديعة الا ان يضمن وقال ط س فيهما وفي انها

تلفت وفي انها هذه حيث ادعا المالك الابدال، وفي انها

عاريه حتى ادعا المالك الاجاره الا في احد قولي م كتاب

الهبات الصحيحة شروط الاول ايجاب المالك او اجازته الثاني

صريحا

قبول الموهوب له او الموهوب بدينا او رسوله او طلبها ولو

مادام في المجلس مالم يعرض بعده بكلام من العقود الا ان يقبل

قبل ينتصب ولا ان اتكأ القاعد او اضطجع او قعد القايم

ولا يكفي قبضه ولا كونه في يده حالة ما لم ولا كونه في يد الواهب

ويد وهبه لطفله من وهب لصبي وقف الى بلوغه فيقبل

او من يد بعده وقيد قبله له اجنبي فلو وهب لصغير او سفيه

من يده الا وقد ترى فالقبض قبضه ان كان قد قبل وهو

مأذون والا فلا ويصح قبول العبد للهبة ولو كره

السيد ويدخل في ملكها لا ان قبل وحده كمن وهب لزيد بشرط

قبول عمرو فقبلها زيد ملكها بشرط قبول عمرو وكذا اضاف

العقد الى الموكل كفي الطلاق والعتق والنكاح والخلع

والصلح والابراء ال م او تقدم المواطاة له كما ان الحقوق

ذلك يتعلق بالموكل لا البيع والشرا والاجارة **الثالث** ان يكون

الموهوب مما يصح هبته تماما صح بيعه صحت هبته كمسا ع و مدبر

لكن ورد لا الهدي حشيته عطيه والمبرر مجانا والوقف نظر نفعه

وما لا يحل الا الكلب ولحم الاضحيه ويصح في الدين الى من هو عليه

كل شي الا بدين هبته وجعله داس مال سلم ومصاد به ودر كوة

ولا وقفه والمعنى من هو عليه الدين والوصيه والاقرار

والحواله لا غيرها كهبته بعد ما صححه قال ط فان قبض

فله الابدال في دانا م ولا يصح هبة المجهول كثوب من مالي

ذكوما في هذا البيت مالم يعرف الجنس كسعه واجازها

م ذكونا املك وكوما ورثت من فلان خلافا لم فيهما الا

ان يعلم الجنس النصيب وكونصيبه المجهول في شي بحث المتهب

واجازه قد وما صار به معلوما بيع فالهبه مثله

كالاشاره والحدود واللقب وكوعبدي ولا يملك غيره

ولا قال فلانا فلو وهب حصتها في ارض من احدها ولا يعلمها

ثم بعض

لم يصح ولو وكله بذلك خلافا للمز فلو جمع بين معلوم ومجهول وما

يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل الآخر ولا يشترط في الهبة

القبض خلافا لسامر دم دح وش وبعض الشوافع حالا لهم

فصل والصدقة كالهبة إلا في أن القبض يغني عن القبول وأنه

لا رجوع فيها وتصح الهبة بعوض وهو إما مال أو غير مال

فالمال إما مشروط في العقد أو مضمر فإن كان مشروطا معلوما

فكالبيع الصحيح كما يسلمه ويبطل بتلفه وكذا إن استحق

وإن كان مجهولا فكالبيع الفاسد يرجع فيها مع البقاء بالتراضي

أو الحكم ومع التلف بقيمتها يوم القبض وإن كان مضمرا

أما تواطيا عليه وكما أضمره في نفسه فله طلبه فإن تلف

أو امتنع فله الرجوع مضعفا وإن لم يكن مالا كعشر الزوج

وأن لا يطلق أو أن يتزوجها أو يزوجها والمشتري باقي الأرض

فلم يعمل ذلك فله الرجوع خلافا لم ولو الموهوب بناها

كان العوض أن ينفق عليه عمره ففاسدة فإن قبضها

ملكها فلو اخرجها عن يده مصرا او سواه بطل الرجوع ولو عاد
بغير حكم كالبيع ويرجع المنعق عا انفق ولو وهبه لله لعوض و
كذا كان للعوض كتصدق به بعشره ا وهب ان مكن من اى
لله لا هب لك كذا فعقلا حسب الشفع لبى العوض فى العرض
ولو قال بعتك بكذا ان شا الله فسد ولو قالت هبتى كذا
لاحلك مهرى فوهب حللت بت الهبه ودبها السعه وان
امسعت وجع ولو هبه ذ هبه لله وفى عرضه بهبه
ذ هبه فله الكلام الهبه لا فى الربا فانه برد الزايد ولو وهبه
ايضا على ان يعود اليه بعد موت الموهوب له صحت ولا
عود كسا من الشروط التى لا يقتضى ما لا ولا عرضا كمنع
البيع والهبه وان يرد بعد شهر فان جعل العوض فقير
مقبض فسد بت ان جعلناه مبنوما ولو وهبه الثلث
شى من الشى الشايع صح وله الرجوع اذا لم يسلم ولو باع شيئا
مثله ده بد سات على الرسم باطل فلو اسبوهب البايع الدسار

او استثنا منه بعد ان اقبضه صح ان علم المشتري الحال والا لم
يصح **فصل** يكون الرجوع في الهبة للوالد ما لم يتعلق الا ان يكون لذي
رحم محرم ومن يليهم بدرجة كابن عمرو ونحو وهبة للصلة
او يكون بعوض كاملا او لله او قبل موت الواهب او الموهوب له
او خرج عن ملكه ببيع او غيره ولو عاد بلا حكم او استهلكها
كالكل ونسج وصبغ وخياطة توجب وبنا غرسه او عرسها
او اتلفها حيثا او خلطها بما لا يمكن تمييزها عنه او تخشى الجنة
او ان ابدا منفصلا كالكبر والسمن لا منفصلا كولد ولبن وهكذا المذهب
فلو وهب حاملا رجع في الام والولد ما لم يرد في البطن ولو وهب
حائلا فحملت رجع فيها فقط واما الهزال والنقصان وتغير
السعر فلا يمنع وللام ان ترجع كالاب عند المرتضى وصححه ش
وسعه ج و فش وص وللجد والام ص ولو تصدق فله الرجوع
في هبة الدين الا بعوض لم يحصل ومن باع ما وهب قبل تسليمه
صح بيعه ان كان مما يرجع فيه فيكون بيعه رجوعا بلا حكم

كالوصية والتدبير وقال ط واجازه م كنكاح ولو قال الزوج

لامرأتها هي سنة ذكر ما وهبتك فقال رددت صح ان كان

طلبت او جعلته ملكا واجازت لا مطلقا قال م رد الهبة

عليك ان قبل الموهب او قبض قال ولو قالت لزوجها رددت

عليك مهري ونحوهم الهبة صحت والصحيح اذا وهب او تصدق

بكل ملكه ينفذ خلاف المسمى فالثلث وان كان نذرا فالثلث على الاصح

ويرجع وارثه في الثلثين فان خرج الكل هبة ملك عليه وكره

التفضيل بين الاولاد الا لبر فان فعل صح ويعتبر الميراث السوية

فصل الجهاز على ملك المجهز الا حيث عرف خلافه وقال ط ملكته

ولو قال لولده اعطيتك هذا في نصيبك من مالي وما بقي تركته

لصغار ولدي فله مقاسمتهم في الباقي ان لم يكن الا وهبه

لهم والهدية في كل ما ينقل ملكه بغير لفظ وكتب عوضها

للعرفة وعلى حسب العرف في الكمية والصفة والحالة وقال

العوض كالدين ثبوتا فيرد مثل المثلي وقيمة المتقوم ولا يسقط

بالموت

بالوقف بل بوصيه ويلزم بخير وصيته **فصل** ان ادعا الواهب

بخبر ملقا الهبه انه اراد العوض وقال المتهب ما علمت بين الواهب

وله خلف المتهب ما علم ولو كانت نابيه قبل قول الواهب بسجود

قبل هذا اذا ادعا عوضا مثلي وطا او متواطيا عليه لاما اصرق نفسه

ولو قال وهبتك الارض مغله وانكر المتهب حلف الا اذا مضى

وقت لا يسع لمثل هذه الزراعه والزيادة المانعه زيادة بيس

الغله لا حصد ها وسعرها ولو قال الواهب وهبتك وانا

غير عاقل بين حيث اصله العقل او الى كنت صغيرا ومكرها

ولهم قول اخر عليه اليمين كقول البكر البالغه زوجها ابوها

انها انكرت حين علمت ولو قال الواهب لم تقبل وقال الشهود ما

سمعناه قبل فلا هبه فان شهدوا على اقراره منه وبدعوى

انه وهب خلف المتهب ان قال لم تقبل فان قال ذلك عقب الدعوى

خلف الواهب خلافا لابي محمد **باب العمرى**

والرقبى نصان في الدار والضيعه والعرش والحانه والنخله

فان قال مو بدا او لعقبك تعد كه وهبه كشاح الى القبول وكون
الرجوع ولكن اعمرتك فان قال عمرتك او عمري او سنه لم يزد
فكان كالعاريه لكن لا تخد مع الجهل وتتناول الفوائد الاصليه
مع الفرعيه قال ص د فوائد الولد فان مات المعمر قبل ان
نطا او سطر لشهوه فلا بنه ذلك فان قال المعمر هو موقت
وقال المعمر مطلق تخالفا فان نكل عادت للمعمر وان رد اليمين
على المعمر حلف فان نكل استقرت للمعمر لا لا تكون المعمر بل
للمعمر الاولى كتنا ني الدعاوي وتكره للمعمر الوطي اذا اسكن
في الناس **فصل** والسكنى من غير مقابلتها بالبنا عاريه
يرجع في مطلقها وموقتها بوقت معلوم او بموت المعار وورثته
من بعده مع الغرامه كالعاريه سواكها فان وقتها بموت
المستعير او سنين معلومه ومات قبل ذلك كان وصيه
للمعار الى الاولى من مرته او مضى السنين ان خرجت من الثلث
فاذا كان ماله بالثابه وقيمه العرصه مايه منها سكنها
الى اقصر الاجلين موته او سنتين من منافعها مائه قاله الاستاذ
وقال القاضي سكنها

الى موته

الى موته ولو بلغت اجرة سكناه زائدا على مائة فيسكن سكنى ما قيمته

مائة وعند الاستاذ سكنى مائة ولا يجبر ولو دفعه الرجوع ولو كان

شرط الناسب ويكره الحبس ثم حبذ به في الاسلام كمصالح الطريق

وحرم الامام فان شرط السكنى والسا فهو اجاره فاسدة

واذا طلب البعض فللباقي الخيار ان مع الاطلاق وقيل المدة

وعلى الباقي اجرة السكنى من النقد بين فان سلم الناس عنها جاز

وبيت الله اجمع **كتاب الوقف** شروط صحته خمسة

الاول كون الواقف بالغا عاقلا مسلما حرا لان العبد لا يملك

فلا يصح وقفه ولو اجازه السيد كغيره مطلق التصرف

في غير محجور ومريض ما ينجز منه وهو مستغرق بعد ان سبق

سقوط الدين والا بيع فاما العتق من المريض فيسقط

ويسعى العبد ومن وقف بعد موته فله الرجوع والبيع

ما دام حيا **الثاني** كون الموقوف مما يصح الانتفاع به مع

بقاء عينه ولو مجهولا ومنقولا كعبد وفرس وسيف وثوب

ومشاعا لا يقسم وان كان يقسم فباطله م د ح د صحيحه ط
دع فيما قسمته افراز لا بيع واجازه الهادي والقسم والناصر
د ف د محمد وش مطلقا ويقسم كالمشاع المهاذر ان يقف
نصف ارضه في حيوته او بعد موته فيقاسم المتولى بعد موته
وكالمشاع الطاري ان يقف كل ماله في مرضه او بعد موته ودح
للورثه بثلثاه ملكا عند م وان لم يجيزوا فتقاسموا وكون واحد
فطعمى في الذمه ومن منع وقف المشاع يقول لما امكن
التشريك فان لم يكن بطل ولو وقف كل ماله وفيه ما لا يصح وما
لا يقبله صح فيما يصح وفيما لا يقبله كالعتق والمقبل الاسناد
الوقف في الذمه واجازه م فلو وقف احد ارضين عن
كالعتق فلو مات قبل بيان فوارثه كما في عتق المبيع ويحمل
مصيرها لبيت المال فان كان ارادة واحده و يمكن من التعيين
ثم نسي او مات قبل تعلم الورثه فلم تعرف الورثه ولا شهاده
ملكها وعرم بالصالح قسمه واحده وان لم يمكن صار لبيت المال

فان افرد احداهما بشهود والاخرى صارتا معا وقفا ولا يصح
وقف ام الولد ولا ما منفعته لغيره **الثالث** كون الموقوف
عليه قربة محققة كالمسجد والفقراء والعلوية او مقدرة كعلى
غني او ذمي ولم يذكر المصرف او ذكره منقطعا كعلى مسجد كذا
او زيد فان وقف على محظور كبيعة او على مباح محض كعمارة
القبور غير الانبياء والصالحين المشهورين المقصورة بالاجماع
لكن لم يصح ويصح على اهل الذمة المعينين كالوصية ففيه قربة
وهل يشترط الحصر قال القسم كون الوقف على النفس
والولد اذا كان في سبيل من سبل الله يحوم على الفقراء او سكت
يعود للفقراء لان فالهم على النفع سبيل وقال الخليلي نعم
المصرف قال وكذلك لو وقف على الصبح بطل المصرف فقط ومن
وقف ماله في صحته صح كان على الورثة كالميراث او خلافه
او على غيرهم وان كان في المرض على الوارث ان لم يجيزوه
وقال م مليكا وقال من وقف ماله فرارا من ورثته او دينه صح

الرابع اللفظ وفيه مقرونا بذكر القربة أو قصدها وحبست سمعتهما

وسبّلت مقرونا بلفظ القربة كلله أو في سبيله أو ما

كعلى المسجد أو الفقراء أو وقفا محرما أو محبسا أو مؤبدا أو

تصدقت صدقة محرمة أو مؤبدة وإن أطلق لم يصح إلا إن أشهد

حال فالوقف وقال يصح وقال دخلت صريح بذلك كما به

وقف منفع أنه نواها ولا رجع إلى العرف فللشاهد وكونها

للوقف أظهر ولهذا في البدل أظهر والمنبع العرف وإنه

كان بذلك كفى الوصية بأرض لمسجد أو للفقراء نراد مع

البيع وثابت الاستغلال لم يصح الوقف بأسه وحدها ولا

نعامع الإشارة بل مع الكناية كتابة وصحت ومن وقف بعد

موته فله الرجوع حالة السع الخامس بيه القربة فلو قصد

غيرها لم يصح قال في البقرة اتفق محصلوا مذهب الإمام

عليه واحاده من قراة أو لا يشترط كونها تفعل ولا ذكر

السبيل والمصرف ولا أن علم به حاكم ولا أن كرجه مخرج الوصية

ولا مرده

ولا من بعده ولا الا بيع على نفسه ولا القبول ولا يبطل بالرد ه

فصل الواقف اما ان يذكر السبيل كلله وفي سبيله

والمصرف كرباط ومسجد ام لا ان لم صح عنده م خلافا ط وان

ذكر السبيل المصرف صح وصرف في الفقراء فان عين مصرفا بعد جاز

وقال في المصالح وان ذكر المصرف فان كان معقبة او مما

ينقطع من وان كان فريد وبنائه صح وكذا منقطع كو على فلان

يكون لورثته بعده فان انقطعوا فللواقف ثم لورثته

على الفرايض وقفا وكو على فلان عشر سنين فلو مات فيها

اشتغل بها ورثته واذا انقضت العشر عادت للواقف

وقفا ومن وقف على اولاده او على ولده صح فيتناول

الذكر والانثى والواحد والجمع ويدخل من يولد ما لم يسم

او يشير ولا يدخل اولادهم ويستوي الذكر والانثى ومن

مات يقسمه للباقين الا في كرخ م وان ابى الفوارس

فلورثته وان مات اخرهم عاد لسائر ورثتهم وعنده م للمصالح

فان وقف على اولاده او اولاد اولادهم ابدا او قال انقرضوا

كان الى اخرهم ما تناسلوا ولا يدخل بطن ما بقي واحد من بطن

قبله ويستوي الذكر والانثى والغني والفقير ومن مات

نصيبه لمن في درجته لا يورث فان جا بالواو فكذا عند ط

وقال م الاسفل يشارك الاعلى مستوون وان ذكر بطنين

فكذا الى اخرهم ما تناسلوا وان ذكر بطنا ثالثا لم يجده بالارث

وقال للمصالح واذا كان الوقف ينتقل الى البطن الثاني بالارث

لم يبطل ما فعل فيه الاول من بيع او وصية واجارة

وتسميه وبعض دونه منه والعكس ان كانوا ياخذونه

بالوقف كلهم ولا يملك [?] واحد الى واقفه ثم وصيه ومن

ولاه الواقف كان على معين ام لا وان لم يكونوا وان كان لمعين

فالنظر له المتولي الاعم وعلى غير معين كالفقرا الى الامام

والحاكم والمتولي من جهتهما ومن وقف على قرابته او ذوي

قرابته اشترك كل من ولده وابواه واباوهما وجد ابويه

الذكور

الذكور والاناث فانما سلوا دسوى الذكر والانثى والغنى

والغنى لا تفضيل ولا تخصيص كبنى اولاد الام والخمس وكذا على

اقاربى كما قال سبحانه وانذر عشيرتك الاقربين وقال م وعلى

هذا اقاربه كالاقرب حاله وجب فيكون للاقرب على السوا

كان وارثا ام لا الى الاب الثالث فيعتبر قرب البطون من الابا

والامهات لا الارث ومن بعد واسطه اولا كالسبعة مع ابن

الابن ومن بواسطه ادلى ممن بواسطتين كسبط سبط مع

ابن ابن ابن ومن ثم الابوه والبنوه سوا وهاولو

بعد اقرب من الاخوه والعمومه ولو قربت كابن ابن ابن

مع عم خلافا لخليل ذكرا في الوصيه ومن وقف او نذر

او اوصى او وهب او اقر لاولاد فلان فعلى سوا الذكر

والانثى ان حنث عرفه بخلاف وديه فعلى المواريث

ولو وقف على الاشترفهو الاورع ولو احصى الاخر

بزياده عباده فان استويا اشتركا ولو احدهما اعتبه وهو

الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة، وقيل
ترك الشبهات. ولو وقف على مسلمي اهل او فقهائها او
فقرائها او المساكين او الغزاة او القرابة، فان كانوا محصورين
وجب التسوية، فان لم ففي جنسهم كواحد، كالزكاة ويكفي صرفه
صرف منها الفرق ثلثه وهو وجه قريب اعلنت صدقته، ولم سا فيها
الغني، فان قال على الاغنياء او التجار او الفساق او المخنثين
لم يصح الا ان يكونوا محصورين، فان وقف على اهل الله المحصو
رين اشتركوا او دخل الغني والهاشمي والبلدي والفاسق
عنه م والمرأة فان لم يحصوا او لا ذكر وجه القربة
بطل الوقف حالا في بعض، ولا يكون لمن فيه ذريته عشر
ومن وقف على الفقراء جاز للعلوية كالطالم، وكذا في البدر
الوصية قاله في التعزيز م ومنعهما، فان قال على
فقراء هذه البلد لم يدخل المجتازين، فان عدموا ففي سائر
فقراء البلدان، فان وقف على الفقراء او صرف في هذه.

البلد

الا ان يدخل الحمام، ونحو الموضع كالمسجد، وكذا لو شرط

له باخذه، والوصية موضعا بعينه تخله فالعلى خليل في الوقف

ومن منع الفاسي الركوة منعه الوقف، ومن لا فلا **فصل**

يصح الشرط والاستثناء في الوقف كرامة الله تعالى وكره

ان شرط ان يكون الموقوف عليه في موضع معين فاخرج

منه فانه يكون للواقف الحي وان مات فلوارثه وعند م للمصالح

حتى يعود، ومن وقف على الفقراء واستثنى لنفسه مده

حيوته صح ومن وقف بعض ماله قضا لمظالمه واستثنى

الغله لنفسه حيوته صح كذلك، ولا منازعه للوارث

ولا يسقط الغله بعده شيئا من مظالمه، وكذا لو جعل

الغله عن زكوته خلافا للوليد، فان جعل الغله دا الرقبه

عن مظلمه او زكوه صح الا في احد قولي م رحمه الله ولو استثنى

لنفسه ولو وقف ماله لمظالمه على ان يقضي دينه من الغله

بقدر حاجته صح ذكره من احتياطا ان الغله لا عن حق وتداخل

فحاجته خاصة من يلزمه نفقته كخادمه ونحوه وطفله

ووالديه الموسر بالعرف ولو وقف دارا مثلا ليكون ما زاد على

تعميرها من غلتها في كل سنة لفلان وبعدها للفقراء صح كما لو جاز

للمتولي اخذ شيء من غلة الوقف ولو وقف دارا على ان يسكنها

النساء سكن بدون الرجال باذن المتولي بخلاف الخانكاه

ويصح الوقف على وقف على رجل او مسجد او فقرا ودخل

الثاني في مدخل الاول ويصرف ما فضل عن حاجة الوقف

الثاني ويأتي الاول في مصرف الاول الرجال وكونه خلافا للفقه

ولو ظن الواقف ان الموقوف عليه خانكاه او علوي فبان

مسجدا او بلدا صح عليه الا ان يقول على انه كذا له ولو وقف ماله

على ستة فصحيح وعلى الفقراء بعد وفاته صح كذلك وبطل

ارث الوارث ولو وقف على الفقراء اربع سنين او مثلا

ليكون غلتها للاعشار صح الوقف دائما وفي وقف الاعشار

القولان **فصل** وقد مر ان شرط المسجد ان يتبعه ولو وقف

على ما لم يعرف طريقه لم يصح الوقف و لو جعل ارضا مسجدا ام

دفع مسجدا على قواعد عليها صح د لو بنا مسجدا على طريق واسع

جعل سفله حانوتا و العلو مسجدا لم يصح فان جعله في فناء

الطريق باذن الامام و لم يضر صح و اذا امر رجلا بنى له مسجدا

على عرصة لم يكن مسجدا الا حيث عرف ولو اشترى موضعا

ليجعله مسجدا او وقفا او قطع شجرة مباحة ليبني بها

في المسجد او مشى بنية صلاة ركعتين لم يلزم ذلك بخلاف الاضحية

وله قول اخر مع ط و ش انه يصير مسجدا فان بنى في ملكه

مسجدا و سبّله صح و ان لم يسبله فقولان لم و يرفع الا حملا

ان يقال ان نوى اسراره او بناه مسجدا صار مسجدا الا ليجعله

مسجدا او يقول في البناء ظاهره المسجد ح ان يصح بانه

للبيع او عادته ذلك د في الاوسع قولان و لو نصب في المسجد

بابا او سلسلة او جذعا او حبلا او حصيرا او اخذ قطره

او حسن اخرج عن ملكه لا لو اخذ مجمرا او في المسجد حبا او قنديلا

ولو سبّل ارضه مقبرة او مسجدا او سابا وسبلها لذلك صار لذلك

قبل الصلوة والدفن وكذا ان بنا مسجدا بالنية **فصل** اذا اختل

ذلك المسجد او خرب فلا يصلي فيه احد لم يعد ملكا لواقفه

ولم يجز بيعه ولا هدمه ولا تحويل غلته وحصره ومؤنته ونقضه و

ومصحفه الى مسجد اخر ان كان وقفا عليه وكذا ان خرب المسجد

لا يراده حفظ ذلك وكذا ثمن ما بيع لحشيشه فسادة من خشب

ونحوه من ماله او المسجد لها او غيرهما الا ما كان من

ذلك وقفا لنفراد بسط وسفع به في المسجد هذا فيصرف

حيث الى مسجد غيره فان ذهب تراده او صار مستعملا

بطل سكونه املاكه وغلات اوقافه للمصالح كما مسجد

وباذن الواقف او وارثه او لا على قول م لانه وقف تعطل

مصرفه وعلى قول كسى تعود الى الواقف او ورثته

وقفا لا ملكا ويكون نقض المسجد لبن شيئه من ماله او

مال الناقض او مال المسلمين اذا ادعت الحاجة الى ذلك

وعند

وغلب الظن بتمامه ويملك الناقض من ذلك م لا اثم ولا ضمان
ان عرض البعد ويعاد وما خرب بنفسه ولو اذن صفه
وقدرا ولا ساهم لمن منع الواقف والمتولى واحا ن ط سهل المريد
في عله الاول حصرا ونفطا واباه الاستاذ ولا يكون غسل حصير
المسجد مالم يعلم نجاسته وعلى قول م بطل معارضة ومن تلفه
وهو من عليه ضمن قيمته وان كان وقفا فمثله او قيمته وان
كسّره باثم غير مضطر حرم وفي المضطر بطل وللمتولي بيع
باب وخشب وعوض باجود والبعاد الباب فيه لحاجة المصلين
وتدفيتهم لشدة البرد ولو نقش وساحه وصباغه ان لم
كضر والا بها وشرا مستغل بفاضل غلته ولا يصرف وقفا
ولو وقفه ساغ للحاجة وان يصرف فيما هو لعمارة المسجد
ومصالحه ونفعه وله الى ما يرشد في حبو به بالدعاء والذكر
والصلوة والقراة من حصير ونفط وفحم وشمع ماء وخلا
في به نفعها اكثر من ضرها ومصحف وبركه ومشاعل

ومنارة ومصحفه لاهل الذكر والتدريس وستره لمنع البق صيفا

ونقش المحراب بصباغ ذهبا او غيره وتجصيصه وتطيينه وتبييضه

وان يزرع في ساحته ما يخرج من ظهوره وان يصنع مؤنة عمارة

خربت نبتت من غلته في مصالحه لا من غير غلته ولو كان في وسط

بناها رجل او اثنان في وقت او وقف كمسجد اخر فان كان

المال لعمارة معينة كحصير ونحوه لم يعدها او علم ذلك من قصد

الواقف ويكون على سراجه الاكل لمن قد اتيح له الوقوف في

المسجد من مضطر او دابة وغيرها ولا يكون لغير من اتيح له

الوقوف وقراءة القران والحديث والتفسير والاصولين

والفقه والفرائض وكتبها لنفسه والصلوة لا لعب وشغل

او عرسية لم يعتد بها ذلك ولا لسائر المباحات قراءة ولا كتابة

ولا الخياطة والوراقة بالاجرة ولا بلا اجرة لمن لا يريد في وصله

فان ابتدا السراج ضمن والسراج يطفى بعد خروج المصلين

والقاعدين ولو من بعده **فصل** ونقسم الولاية

المستفاده

الى مستفاده كالوصى والمتولى على الاسام والاوقاف والقاضى

وغير مستفاده كالاب والجد والامام والى ما يعتبر فيه

جميعه العداله الامام والمحتسب والحاكم والشاهد والى

ما يكفى ظاهر الاسلام الكفو وامام الصلوه والى ما يكون مع

الفسق والامانه المصدق وولى النكاح وامر السرايا

فاما الوصى وولى الايتام والمتولى فاوجب فيهم الهادى

ذس وم او لا العداله وقال م اخرا وح يكون مع الفسوق له

ايضا فى الخائن قولان دله ولاى ط فى عود ولايه الوصى بالتوبه

بعد الفسق بعد العداله قولان ما لم يكن قد عزله الحاكم فولايه

الامام يبطل بالفسق وبعود بالتوبه من دون احتساب ولا

تجديد عقد ولو فسق جهرا وولايه القاضى يبطل به ولا يعود

بالتوبه من دون احتساب الا بتجديد التوليه بعد الاحتساب وولايه

الاب والجد يعود بالتوبه ولو قد حكم الحاكم بعزله فالحاكم

على من ولاه عزله ولو جعل الى المتولى ان يولى فجعل ثم مات

لم سطل ولايه الثاني والحاكم لا يعرض من ولاه الواقف واوصاه

اذا كان ستنيرًا أي بصيرًا ~~امرجسه~~ فان كان بلده اعانه باخر

وان كان خاينا عزله وللمصروف من جهته عزل نفسه

اليهم او الى سواهم واذا لم تكن متعينا ~~على الواحد~~ امام فللكل

من صلح لقريته بعضا وتوليه وقف ويتيم وغيره وعلها

بغير نصب جهته متعينا على الواحد وكفايته فيما ذا بدوحال

م سمته في غير مصر جهته ذو فضل وعلم ودين وان

لم يصلحوا قضاه حيث لا امام ولا قاضيه يجب موته او لا سعد

امره حتى قام ا بعزله قال القاضي ولسر لمن ولوه ان يولى

غيره بخلاف من ولاه القاضي واجازه ابو مصر كمصوب القاضي

ليفعل مثله وللنا ص عزله لا الاستراط عليه وللامام

عنه م ان يو لحيث لا يطاع كما باخذه قهرا وعليهم ذلك

لان ولايته عامه ومنعه ابو ط يعده لانهم حدرنا

ولا باخذ زكوه مال كرها في غير ولايته ام امكن والى

وارث الميت ولايته ما وقفه غلبة واخراج ما عليه من
زكوة ونحوها حيث لا وصي لا ما وقف على غيرهم كوارث
من ولاية الامام والحاكم فلو تصرف الوارث عالما ان لا ولاية
له ضمن على قول اهل المذهب وللمتولي بيع ما خشي فساده و كساده
من الغلة بالحمد وكذا اقراضه ثقة بالحد اجود ويكره
من نفسه للتهمة وان يقرض ويستقرض بيد الوقف
ولا يتبرع اذا كان للغلة عن واجب لكن يرى بعد
القرض وان يزرع لنفسه بالاجرة بلا عقد ولا يضمن
ما لم يصل الى يده ولا ما في يده الا بتفريط او هو باجرة
ولا الزراع الخاص او المشترك بغالب وان يأخذ الكرا
تقبيلا او بعض الزرع لمصلحة بالتراضي وان يدفعها
لمن يزرعها لنفسه من غير اجرة وان يؤخر ثم يسقط
عنه الاجرة والاولى ان يقبضها ثم يردها له ولو هي
عن حقوق كما يرى الامام فقيرا من مظالم غلبة وكما يعف

وان عين واحدا بالاعطا وفي بليه اولى وان يعمل بطه
فيما لا يبس مما هو وقف على المسجد او على المتولي ثم ما يعمله
المتقدمون من المسالح والنفقات وان يعاض عما النق
للرجوع على المسجد او على المتولي او وقف لا صلاحهما
كالوصي لا من ليس له ولاية فان باع او اجر بالمثل مع مطالب
بالزيادة لم يصح فان كانت الزيادة تحقا ولو اظهر عند العقود
صح وكره او قد قال له قائل على زيادة دنانير على ما
يدفع فيبتنى صح ومن دفع ارضا بعينها ولا بيه لزمه او يرها
واليه صرفها فلو اخذ مسلم اكرها فصرفها ضمن له وان
كان طوعا ونوى الكرى اجرى كبيعته فصل رقبة
الوقف ملك لله محبسة للانتفاع فلا يصح من الواقف
الرجوع ولا بيعه ولا هبته ولا بعضه اخرجه من بيته
او حكم به حاكم ام لا ولا عتقه ولا له ولا للموقوف عليه
الوطء مع العلم بالتحريم حدا ان لا مع الجهل وللشبه

فان وطيها الموقوف عليه فلا مهر عليه وله مهر وطي الواقف

وولديه انكاحها للواقف ومهرها للموقوف عليه واولادها

وقف كنتاج الحيوان وكلما نبت من اغصان الوقف وعروقه

لا من ثمره وان باع الوقف غير الواقف والموقوف عليه

لم يصح فالمشتري يرد الثمن ويرد المنافع الاصلية

والفرعية للموقوف عليه فان باعه الواقف وفسخ الحاكم

البيع وكذا ان جعلناه باطلا لا فاسدا والاصلية

فان امضاه مضى وان باعه الموقوف عليه فان امضاه

الحاكم فالثمن للواقف ويبطل والفوائد للموقوف عليه

بالاباحة من الواقف ولا يرجع بها على المشتري لانه

مغرور ان جهل ويباح له ان علم وان فسخه وكذا في

الفوائد ومن باع وقفا لزمه استنقاذه بشرائه او غيره

ولو بالوقف ويقبل بيعه بالوقف ولا يرجع بما استعمل المشتري

واستثمر حيث الغلة له والمشتري يرجع عليه مع الجهل

ان كانت لغيره فان بعد استرداده لزمه قيمته وهي

مطلقه عليه فيقف بها شيئا على ذلك المصرف وان اعتق

عنها او صرفها في المصالح او الموقوف عليه الفقير

جاز قال ط والحسني والغني كله باذن الواقف الاول

وفيه نظر لا فيه وفيه نظر فاذا وقف بدله ثم عاد

الاول كان وقفا وثواب كل واحد لمن وقفه الا ان

شرط ان لا يرجع الاول عاد ملكا ان رجع وفيه نظر

وصحح الهادي رهن الوقف مده قصيره واجازته

كسنتين وكرهه طويله واذا انطل نفع الوقف في

المقصود كالفرس للجهاد والبقره للبن والسكره للثمر

جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله وقد يبيع الوقف

من جماعه موضعا واحدا بعد اخرى عن مطلبته الاسس

بغيره بعد كل وقف فيضي فيه الامام الى الثاني او الى الواقف

وفي جواز نقل مصرف الوقف دون غيره خلاف وفي

نقل

نقل ما له مصلحة الى اولى خلافا لا ان يكون عليه الوقف

استثناها عن واجب فله النقل، والوقف على عبد يكون

غلته لولد الواقف او غيره، وبعده على وارثه حتى

يعتق ويستقر له كام الولد بت عتقها، وما(ت) سيدها

كتاب الوديعة هي امانة فلا تضمن بان

حملها الى موضع سكناه بملك او عادية مع من يعتاد حفظ

ماله وحمله كزوجته، وخادمه وولده، ومن يعتاد

استحفاظه ولا بان يضعها في الاحرز، من سفل لا من ادنى دار

ولا بان يقفل ولو نهي، فان حملها الى غير من له او مع غير

من يعتاد او وضعها في ادنى، وقد امره بالاحرز او في

موضع لا يليق بمثلها، وقد اطلق او في موضع غير حرز

وقد امره به ضمن، ولا بان سلمت، وقد عادت الى يده بعد

تعد في الحفظ كنسيانها او تركها في غير حرز، او اودعها

او في التصرف بنفسه كلبسه وركوبه، او لغيره كرهن،

واعاره بخلاف الحارثه ولا بان يحملها لمالكها مع من يعتاد
ولا بان يرد الى الصبي غير الماذون ما عادته كحفظه
كثوبه ونعله والا ضمن مالم يرد الى وليه وان سافر
بها ضمن ولو لاموته لحمله الا لعذر من خوف لص او نهب او
او غيرهما كما لو اودعها وهو حاضر ولو مع الحاكم او
مريد السفر الا لذلك وعليه البينه وللضرورة يودع
مع ثقه او مع الحاكم ولا يضمن صبي ما اودع ولو اتلفه
مالم يؤذن له ضمن اودع ما اودع ضمنا ويرجع الثاني
على الاول ان جهل والاول على الثاني ان علم او جنى
ولو لم يتعاهد ما يفسد بالدود بالنشر والنفض ولم
يمنع ما يخشى عليه الوافر والبلل من الحب ضمن ولو
نوى الخيانه لم يضمن فان بعل الكل ثم اخذه ضمنه
والبعض ضمنه فقط وان احد البعض ضمنه فقط
ولو كسر الباقي فان رده بريء وان رد بدله متميزا

م

لم يرد لا يضمن الباقي وان لم يتميز ضمن الكل فان اودع للاصطلاب
او اشتوش ضمن مالم ياذن له المودع ولو وصيا واعاق
الوديع كالشريك فان قال المودع ان ياخذ عدت كذا
فتصدق ويعلم يضمن ولو سكت في الموجه مالم يتبعته
فان قال دوهمه او بعد موتي صار وكيلا ووصيا فان
خوفه ظالم بالقتل ان يدفعها ترك مع نيه الضمان لا ان
خاف على حال او مال لا يجحف وان بذل غيرها ضمن
خلافا وان اشترى بعينها شيئا لنفسه وربح يتصدق
بالربح ويملكه فاجاز كله الربح وعليه اجرته قال
ان عادته الشرى بما اودع والا اجره وان لم يكن اسعر
في ملكه وطابت له بجحه عند ومن معه وبعه او
مطلبه او اجره او يمن لغائب حتى خبره امسكها حتى يس
ثم ردها وادبه ان كان والا يتصدق فصل اذا السس
اي الرجلين او دعه او ابهما البافيه وديعته هما لمن يس

او خلطه فان نسيا او خلطها بصنفين ولا يتبين عليه الا انه
ما حتى يذكر الليس مع القسم فان اودعه اثنان دراهم
فجاء احدهما طلب حصته اعطاه بالحاكم وبعض الباقي
للباقي كما لو استهلكها غيره حصته ولو مات من كان عنده
امانة كوديع ومستعير وعامل وشريك ووكيل ووصي
ووالي متولي وغيرهم ولم يذكر حالها حمل على التلف خلاف
فان ذكر التلف او لم يبين ما يجب ردها من اسوة الغرماء
فان عرف عينها لزم الوارث ردها ولا يضمن الا مع التمكن
كثوب القته الريح او الطير في داره ولو فعل ولم يسقط
في ملكه **فصل** من معه رجل الف درهم دين ومثله
وديعة فاعطاه الغاصب فان هو الدين والوديعة تلفت
حلف ولو سلم الوديعة الى اجنبي وقال بامر المالك ضمن
ولو قال ما معي لك شئ المالك بالايداع ضمن بالرد ولو حلف
لا ضمنه فان قال ما اودعتني لم يقبل ويحلف الوديع

ان هذه الوديعة وانه قد ردها لو مع ولده وكذبه وان

اتلفها الولد فهو الضامن لا مع الاجنبي فيضمنا ولو قال

ردها الى حين سرقت وانها قد تلفت وذهبت وانه لم يبين

د في قوله بعد التلف هو وديعة او اودعتنيه او

تركته معي وديعة وقال بل غصبته او قرض وفي قوله

اخذته وديعة وقال المالك بل قرضا او اعطيتنيكه

قرضا خلاف م لا ان قال غصبته او هو معك غصبه

ان ادعى السيد مرضا لمصادقته وعادته وقال المالك

قرضا حلف المالك واذا اسلمها الى من ادعى رسالة المالك مكذبا

او مصدقا مضمنا او لا فانكر المالك ضمن ايهما شاء والقرار

على الرسول لا مصدقا فقط فلا يرجع عليه ان طولب

ويفارق الدين في انه لا يبرأ فيهما وله بحر سالها ان يطلب

طنه مدينه وانه يرجع مع التكذيب مطلقا ولو قال

للمالك اولوا دته في هذه او ما شئت ثم قال غلطت في

اذا قبله لم يقبل خلافا لمحمد رحمه الله فى المجلس ۞ كتاب الغصب هو
الاستيلاء على مال الغير على جهة العدوان
نواه ام لا ولا يضمن ما ينقل الا بالنقل اما اذا اتلفت بيده
او تلفه خلافا لهم و شرعهما مع انه اثم و يسمى غاصبا ويلزمه
الكرا ولا يصح صلوته فلو تعدى الدابة بحموله اخر لم يضمنه
لا يسما له النقلة لا يشترطه واكتفى بالاستيلاء حتى جعل
القول قوله ويتورع ويضمن العقار فلو طوى بعض البساط
واذا ازال الدابة والرحا والقنديل المعلق والجابة المربوطة
وسل بعض السيف لم يضمن حتى يسل الكل عنده ونقلا
ظاهرا يثبت به اليد عند المنازعة ولا يكون باذن الشرع
كالالتقاط واللقطة ولا بازالة البهيمة عما يضرها من لص
او سبع او نص السابق او غيره كمن الزرع ثم ان نحوها
او يحبها من بعده لم يكن امانة ولا ضمانة ولو معصوبه
فان اثبت يده عليها بالرد صارت امانة خلافا للثاني

الزوائد

الزوائد كما في ازالة الثوب ذكره من موضع الصلوة في
المسجد ولو نقل متاع غيره في منزل له فانما يبرأ برده الى يده
لا الضيف ذكره فيوضعه في المنزل ولو باع امانة في
يده لغيره وسلم للمشتري ضمن وان لم ينقل لانها تغيب عنه
ولو جحد وديعة او رجع عن شهادة بعد الحكم ضمن للحيلولة
والنقل المعنوي والسوق مع تمكن القبض غصب الا للصائل
ودفع الضرر وان كان من دونه وهو دين وهدية غصب
ولا حيالة وان كان غصبا فهو جناية فيضمن بلا محالة
وغصب في قول م وابي ط والناصر والثاني ليس بغصب
واذا اتلف متاع غيره فانتقل لم يكن غصبا عند م لعدم
الاستيلاء ولو بعد ولو منع مالك الصرة عن اخذها لم يكن
غصبا عند الهادي الا ان ينقل او يضع يده عليها عدم
ولو سكن دار غيره وهما قويان او ضعيفان او الساكن
الامر
قوي فهو الغاصب وحده وان كان هو الضعيف ضمن معه

ورجع على الساكن المهاد و المدعى اذا منع الرداعه فلبس
عاصيًا الى بحث الارض فيصير له بدنا لكراث او هو قادر و لحاكم
ايقاف المدعى فيه حتى تتضح الامر و القعود و الركوب
على مغصوب لم ينقله و لم يسيره ليس غصبًا الا عند جمل اذا
الاستيلا و من وضع مغصوب على عنقه او حجره او كتابه
او دابته او منزله فلم يتحرك و لم ينقل حتى دفع لم يضمن وان
نقل صار امانه ان كان الواضع غير مالكه كطاير و ريح
و نحو ذلك مما نقل عن امانه او الواضع المالك بغير تعد
كان يسقط منه بنية في بيت ماذون بدخوله و رد ثوبا
لغاصب ظنه له و قد اعاده اياه و ان كان الواضع المالك
بتعد فله العادة و لو تلف بدفعها للممكن عن نفسه و لو يعلق
بذنب نقره او وضع يده عليها في تعب فليس غصبا مالم
ينقل بفعله و لو اشترى مغصوبا ببرده لمالكه ان لم يكن السبع
بغصب فلو هلك معه لم يضمنه الهادى الا لهزال و كذا لو

لفظ

لقطا لنفسه ان يركه له المالك **فصل** على الغاصب الرد

فان كان قد خرج عن يده تعلقه به بما امكن الا المتعذر من

فالمثل ولو زاد الى الرائع ما اخذ منه برئ لانه في ضمانه بالاداء

ولو مستن كالاماء لا حفظه قبلا ان غصبه من المالك ليلا

وفي مال الكافر المناول محترم فيرده غاصبه الا من بلد

شوكتهم ولا امان وهو كالمرتد عند ابي ط وابي علي وكالذمي

عند د ابي هاشم والغاصب لا يبرا بالرد على الغاصب الاول

ولو جهلا الا ما هو في يد الغاصب برضى المالك كنقل الجمهور

الواجب والمحظور الا عند الداعي وح وع ولا بال على

مبيعا اخذ منه غصبا او وديعة الا ما اعطاه وليه او

عادته تركه معه وماله مؤنة فيتسلمه في موضع غصبه

الا ان يرضى المالك بوضع آخر هو فيه لزم ولو علف في طنه

مصد المغصوب مع المالك برئ ولو اطعمه المالك ولم يعلم

قبل استهلاكه حكما كالمشتري كما لو علم او كان ذبحه او قبضه

ببيع او عارية او هبة او رهنا او كان ثوبا فلبسه وللمالك ان
يمنع من القبض ان خشي ان الظالم ياخذه فان قبض و لو
جاهلا برئ والمغصوب يرد الى البلد لانه مضمون وكذا الوديعه
فاما العاديه والموجره واللقيطه فيكفي الى داره وقبله
لعادة ويكفي التخليه وان قال لا اتسلم كالمبيع وكذا الدين
كالزكوة سلمها الى المصدق لا الى الامام و الفقير وعلى الغاصب
الكرا ان فسخ او عطل او استغل كما لو استعمل الحر كرها وقال
ح لا يجب الا ان ينفسخ قال ح لا يجب شي الا ان يشتغل يصدق
بالغلة ومن اعان غاصبا في الحرب ضمن ما تلف من الدواب
مع اجرة ذلك القدر لا الارض عند الهادي **فصل** اذا
فعل ما يعلو الغرض في تلك البلد غالبا كذبح ما يصلح للاكل وسلخه
و تقطيع الثوب قميصا وكونه خاطه ام لا خير المالك بين اخذه
بلا شي او ضمنه سليما ولا ارش وان كان لا يعلو به الغرض
كمن يرى الثوب وخيطه ما لا غرض فيه في تلك الناحيه

وذبح ما لا يصلح للاكل فان نقصه نصف قيمته او اقل اخذه

مالكه مع الارش وان نقصه اكثر خُيّر بين اخذه مع الارش

او قيمته مسلما كالو ماله الا عينه مع الارش في الكل ولو وطي

المملوكة والمدبرة وام الولد بعد رد الفراش فولدت

ردت والولد للمالك وعتق بعتقها تحملا او موتا ونقص الحب

لا الحق والسب والهزال لا يضمن كسعر السوق مع رد العين

فان نقص بعد المطالبة بعد زيادة السعر ضمنها وفي قلع

عين الدابة وقطع ذنب حمار القاضي نقصان القيمة ولو سقط

السن والثدي الناشز وسائر الملحق كالطحال ولو خصي العبد

او الخصي بعد فحله فزادت قيمته بعد البرء رده مع ارش

عند الخصي ولو دفنت جوهرة في محبرة فعليها مالك المحبرة

كسرت لا يجعلها مالك الجوهرة او بلا فعلها لكن قيمة الجوهرة للمحلول له

متى نقلها صارت امانة ولو بلعت بهيمة جوهرة وهي معروفة

بذلك ذبحت فان لم يكن ماكوله ضمن مالكها قيمة الجوهرة للمجبول له

فان غصب جوهره فلعها بقرنه ذ كرها و ضمن في غير الماكول

فان كانت البهيمه لغيره لم يذبح و ضمن الغاصب فان غصب وديا

نخل فمنها اثبته في دار الباقيه تسوى بدرهما ضمن بدرهم و كذا

سفتي الباب و الموب فان غصب احدهما فلكلك فان لبس

المغصوب كما اجرته بدرهمان و يغص بالبش درهمان من اربعه

فصل اذا ذبح الادبم و قصر الثوب و جعل العود دواه

و دق النوى و صلح للعلف اخذه مالكه بلاشي و ان سا قيمه

مل الصنعه و كذا ان صبغه فزاد او نقص و لا يعسل مال

ياخذ ارش النقصان و لا حيات و قال م ياخذ ارش النقصان

و لا حيات و قال ح و ش له قيمه الزياده بالصبغ فان امكن ما

سيفصل بلي ضرر فصله فان نقص و كما مر و ان كان نقص

خير المالك بين القلع و ارش الضرر او اخذه و دفع قيمه الحليه

ان كان النقص يذهب باكثر قيمته و الا الارش فقط و طحن

الحنطه يوجب مثلها و غرس النوى كذلك عند الهادي لا دوه

لا بدقه ولا يحل الفضه بدراهم او حليه فيرد العين ولو غصب

ارضا فبنا فيها وغرس وزرعها ويرد الارض واجرتها فان رضي

بدونه فالزرع له وعليه الكرى وللمالك قلعه بالحاكم لا اساده

المحث لا يغرس لو قلع وللحاكم ان يعدد وله الاجره ولو بنى

على الخشبه ردها ويرد خيطا خيط به جرح ماكول له لا لغيره

او له غير ماكول يخشى منه ان نزع احدها كما لو ركب لوحا مغصوبا

على سفينه فيها امواله فقط ويحري قلع اللوح للرد لا ان لم

يكن الحيوان يوكل او في السفينه اموال الناس او نفوس محترمه

لانها لا يوكل له ولا يخاف فواتها فيدخ ولو خلط الحسبه كسانه

نالت ملك الكل وسلم قيمتها وبغير خلطه يقسمان مع

التراضي والا فالحاكم يقضي وبين المدعي الفضل ومدعي زياده

القيمه وما حدث من زوائد اصليه كولد وصوف امانه فيردها

فان تلفا او احدهما لم يضمنهما الا بجنايه او بجحد مطالبه بعد

حصولها ولو كان الحمل عند الغصب قيمته دخلت في قيمه الام

لزم الغصب فاذا اخذ ذلك مطالبة او جناية او ساوى لنفسه او لشبهه

ورد عنه وقد امكنه الرد ضمن ولو لم يشق او لم يمكنه الرد كالامانة

تقع في يده لو ورثه فتتلف او لو غرس الشجر الصغار فقام بها

فكبرت ردها كما لو سمن الحيوان او كبر او داواه فبرئ وسقى

الارض المغروسة وقام بها ولا شي عليه [لا يلزم] اذ لا يجبر حفرها

لا لو اراد ثمن القيمة ولو طحنها ضمان من وقع فيها حتى يرضى

المالك او طلب الغلة استحقها لا ابدا او ناقصة وصارت

عند الغاصب امانة فان لم يجز طالب المكترى باجرة المثل ورجع

على الغاصب بما اعطاه وله مطالبة الغاصب على المكترى [الزايد]

ويأخذ منه الناقص ولو تلفت الغلة عند الغاصب ضمنها [للمكترى]

وقال المؤيد لا تصح الاجارة والاجرة للغاصب لانها اجرة ملكه

المنافع التي ملكها باستهلاكها بالاكرى لكن يتصدق بزيادة اجرة

المثل لانه ملكه من وجه محظور وعليه للمالك اجرة المثل ولو [غصب]

اورق عشرة فاشترى بها شيئا ثوبا وباعه بعشرين لا يلزمه ان يتصدق

بعشرة

بعشره ولا يا لربح في قول المبسوط واحد قولي م والثاني والاحكام يصدق

ويملكه بالخلط والزرع والطبخ بضيق التصدق به ان حشي

فساده فان سوّى بالمراضاه طاب له الا عند ص و ع و ح

ولا يجب التصدق بزياده الزرع في ارض غصب على عدم امانه كزياده

المرباه حرام واوجبه ع مع الكره ولو اشترى بالف عين جاريه

وباعها بالفين ثم اشترى بهما جاريه وباعها بثلاثه تصدق بالربح

الفين وقيل الف وحمّيناه في قول الاحكام لانها تعين هنا

وفي الخمس فصل تلك الخاصه المغصوب خلافا للناصر

و م و ش بان يفعل فيه ما يزيل اسمه او معظم منافعه

فيضمن مثل المثلي وقيمه المتقوم وعليه التصدق به ان خشي فساده

مثله
قبل المراضاه فان سوّى بالمراضاه طاب له التصرف فيه ولا

ولو استحال العين كالبر دقيقا والبيض فرخا وذلك

كون كبيض البيض فتنفرخ ح وبذر الحب فنبت وتعلف

القطن نسج الغزل وذبح الشاه التي تصلح للاكل وطبخها

او شويها كما لو جعل من السمن والزعفران فالوذجا سكره لا العضه

دراهم وحليه وعكسه ومعالجه العصير خلا كخص السمن لا ان

بث بالرحا او بان الماء في الارض وبث وخبز الساه دل على

كرم استهلاك مال الغير بسبب العوض وانه ينبغي زياره الادنا

وانه ينبغي اكرام الزائر وان الرسول عليه السلام لم يكن يعرف [illegible]

ه الحرام ابتدا وانه ما كان يدخل بطنه وان هذا الفعل

يقبل الملك وان المظالم تحل للذمي وانه ينبغي للفقير وه

كسبها بعيدا من الاعزا وانه ينبغي لمن حسر فساد مال غيره

ان يلفه حفظه ببيع ذكوه او تصدق به **فصل** لو بنى

على خشبة في فحمها اليه غاصبها جهلا بغصبه خرب وردها

وعدم البدا افتى عمر بنانه ونازله **ط** و **م** انه يدفعها

بعوض ولو صبغ ثوبا اشتراه جهلا بغصبه صح بعوض

الصبغ على البايع ولو جهل الا ان علم المشتري ولو استولد الامه

والمدبره وام الولد مستبرئها عالما بالغصب دفعهن والولد

ونصف عشر البكر وكذا وان حملت فالامة ترد ويسقط الحد

وعشر الثيب والحرية وتقوم قيمة عبد المطالبة ما لم يعتق الولد

(فوق السطر: بالغصب)

قبلها ويرجع بها ذكر الغرر ولا يرجع به وأما أم الولد فيعتق

(فوق السطر: الولد)

فيردها مع مهرها إن وطئ ولا يرجع به وكذا النسب لا قيمة

ويرجع بالثمن وأما المدبرة فترد ويجب المهر ولا يرجع به وله

الثمن على البائع ولو استحق عبدا مغصوبا اشتراه جهلا به دفع

(فوق السطر: الرقبة)

أجرته وله الغلة بالم في مقابلة الكرى وط فيما له ضمان

ضمان سهم الملك فترتب عليه لو زادت على الكرى أو على قيمة

الرقبة أو حكم حاكم بسقوطها وإن لم يكن لزمه الكل ك اسمع لا

ويرجع بقدر ما لم ينتفع إن جهل وبالثمن ولو علم دعا العو

(فوق السطر: لها)

على العبد والبهيمة وفي البناء وكونه وبكل مونه لم يسمع به

بالمهر ولو قطع المشتري الثوب وخاطه وذبح الشاة فيما

(فوق السطر: بالغرار)

لا غرض فيه فخير المالك الآن في أيهما شاء فإن علم المشتري

عليه وإن جهل فعلى البائع وإن كان يحلو به الغرض فلا أرش

ولو خاط به للمشتري غيره فغرمه المالك ارش الفتق رجع به
وباجرته مع الجهل على الامر والامر لا يرجع بها على احد ما لم يكن
مغرورا من غيره فان علم الخائط لم يرجع بهما وان طولب البائع
بارش الفتق لم يرجع على الخائط ان جهل والمغرور يغرم الغار
ولو جهل الغار خلافا لكم ان جهل **فصل** المثلي ما ساوت
اجزاؤه وله مثل في المشاهدة في الصورة وقل التفاوت
فيه كالادهان والالبان والحبوب والسمن والجوز وبعض
نوعها بالوزن مع العدد وما خالف ذلك فقيمي كالثمر ويكلف
بالبذل ان صار مثل المثلي ولو غلا او رخص ان وجد في مكانه
والا فقيمته مع المطالبة يومها لا يوم الغصب والعدم وقيمة
المقوم يوم الغصب ولو تلف تالفا من غير مطالبة ولا حاكم
فان جنى جناية بعينه فقيمته يوم الغصب وموضعه او
يوم الجناية وموضعها كما لو هو عند احدهما مثلي وعند الآخر
متقوم ومن اتلف غير غصب فعليه قيمته في ذلك الوقت

والمكان

والمكان كالعمود ولو قلت فان لم يجر فيه معاملة فالوجه صحيح

لانه لم يكن له قيمة فيه فلا شيء لكونه كما حيث يشح الماء ان سقى

في بيده حتى صار له قيمة ضمن قيمته او له وقت له فيه قيمة

فيه
ان تلف ويقومه اهل البصر عند ما طرق الى ذوي الرغبة

وعنه وما لا يقوم وحده كالبقل وتراب البناء والحجر يقوم

مع اصله فيضمن ما بينهما فلو غصب عبدا يساوي الفا

فزاد جسمه او سعره فتلف يساوي الفين بعد جنايته

ولا طلب او حبس جنايته ضمن الفا ويضمن حمى الذي في بلد

ستسكه
لهم سكناه بقيمته يقومه مسلمان لا مثله كمسكر من

اراقه بغير اذن الامام الغصب فكل مطالب ومع التلف ضمن

القيمة

من شاء والقرار على من تلف تحته او اتلفه فان سلم الاول

ملك ما علي ذمة الثاني فلا يصح تحلله بعده هذا مع تلفه

الاجر
حسا او حكما لا ان بعد الى دار العهد فرع فان ادى

ثم ادوا ان الاغيره لم يبرا الاتون حلها لك مطالبهم لا المبرا

واحد قولي م ترتوا كالضامن والمضمون عنه والقاتل وعاقلته

قبل الحكم فان اسلم احدهم القيمة او اتهب ملك العين او فيها

فطالب بها دون قيمتها مع التلف منها والقرار على الآخر فان صالح

بعض الغاصبين المالك بعض الواجب بمعنى الابرا رجع عليهم

بقدر ما دفع ودرى لاهم من الباقي وللمالك مثل ثوب قيمته عشرة

اتلفه فصالح بخمسة او مدبر فصالح بمثل بصفة وبمعنى البيع

رجع بقيمة كل المغصوب كان صالح بشعير عن برّ او عن

دراهم او عن دنانير بدراهم او مدبر فان ابرأ غريمه

المالك لزم كل واحد منهم قيمة سوا دفع الى الامام او الحاكم

او المعسر او دفع الغاصب م قول اخر يكفي دفعه فلو سلمها

احدهم عنهم صح ولا يرجع عليهم فان عاد المالك بعد ان صرفها

الغاصب في الفقرا ضمنها لا الى الامام ولا في احد قولي م راسه

الى الحاكم لان يدهما يده وبغرمان له من بيت المال واذا جهل

ان ما اشتراه غصب فتلف او اتلفه غرمه المالك او البايع

ورجع

250

ورجع البايع على المشتري لا عكسه الا عند ابن محرز وكذا مع العلم

ولو غصب ثوبا فوهبه فابلغه المتهب عدم المالك من شاء والا

رجع لان الهبة لم تصح لا عكسه ولو وهبه فتلف عند المرتهن

طالب المالك ايهما شاء المرتهن يرجع به منه بكل حال وعالم ان

جهل لا ان علم فالمراد عليه وغرمه الراهن واذا اكرى العبد

بعد ردّه لزمه القيمة للحيلولة وملكه بفوايدها فان عاد

العبد رجع له مع الفوايد الاصلية والفرعية وغيرهما لا الغلال

ورد اصل القيمة او مثلها وقال لم يملكه بدفع القيمة فان باع

او وهب ثم اشتراه من المالك او اتهب رجع بالعين او

قيمتها وان اشترى لم يرجع والمالك يرجح لان الباقي لا يبدا

والاول لم يملك الا في احد قولي المويد بالله. **فصل ان اختلفا**

في القيمة بين المالك وبينه او لي بالقيمة وفي العين وان بين

المالك بالتلف عند الغاصب والعاصب ممن الرد بعده او في

وقت واخذ بكاذا بيضمن فان اطلقا استعملا بعلم انه انه

فان بين باقرار نيذ لها بين وبين ننده فالبرا من مائة فان بينا

بالمبادة مطلقين او مضيفين الى وقت كيوم الجمعة ثم

احدهما باقرار الاخر له بمائة كذلك حكم بالبرا لان الاقرار

اخبار عن امر متقدم والابرا بعده فان قال صاحب الارض

والبذر للمزارع القسمة باذني وقال غصبا احتمل ان يراد

وهو الاصل الثاني وان المال باق على ملك مالكه وهو

الاصل الاول وكذا لو قال المالك المال مصادقه وقال

القابض سلفا او غصبا يستند بالترجيح فصل اذا التبس

مالك المال من جماعة محصورين اشتركوا فان لم يحصروا

فلبيت المال فان خلطا المثليان فخالطه لم يملك الا بقول ع

وح ولو لم تتميز الحصص الا في قول لكان ضمانه او امانة

لكنها تعود مضمونة فتقسم على التراضي ومن يدعي الزائد

وفي ذوات القيم يملك وتسلم القيمة بنسبة ان ادعى الكثرة ولو خلط

رطل زيت بدرهمين برطل لغيره بدرهم غرم رطلا بدرهم فان

اختلطا

اصطلاحاً لا بخالط فيضمان ولو تصرف جماعة في مغصوب جهل

مالكه تعددت القيم ولو الى الامام والقاضي وسلم الحق

ككفارات قتل الخطأ وجراحات شبه قتله جماعة وديات

واحد قتله جماعة لا وارث له جرى صدق منهم بما غلبه الى القول

ثم عاد المالك عرم له الا ان سلم الى الامام صدقه عن المالك والعاصي وفي

لزم قولان فيغرمان له من بيت المال ولو غصب عينا لقوم محصورين

بدلها لهم ولو حصة الواحد لا قيمة لها فان اتلفها منها ان حصة

كل واحد لها قيمة فان تعذر اصلاح بعضهم فنصيبه للمصالح

فان لم تكن لحصة الواحد قيمة لم يجب الاستحلال ولا القضا

الا عند اي مصرف فعال للمصالح او توكلوا واحداً للقبض واذا

تاب من عليه مظالم لقوم عن مال نسي حصة كل واحد

لا قيمة لها صرف في المصالح فاما ان كان يعلم وان كانوا

معروفين وحصتهم معروفة سلم اليهم بالحصص وان

لم يعرفوا ولا الحصص او الحصص لا هم فللمصالح والفقرا

فان عرف بعضهم و حصته و التبس بعضهم لا حصته فان كان

المال يكفي صرف حصه من لا يعرف في الفقرا و ان كان لا يكفي

سلم للغني و فني كما ل حصصهم بنا على تقديم حق الادمي وان

بقي شي صرف في المصالح فان عرف بعضهم و حصته كالنصف

و جهل بعضهم و حصته نصف المجهولين للمصالح فان

عرف بعضهم لا حصته و جهل البعض و حصته فللمصالح

والصرف فمن يعرف مع جهاله حصته و فقره اولى فان جهل

الارباب لا الانصبا نص حتى ييأس ثم صرف كاللقطه

و من اخذ ما لا قيمه له بالرده فان اتلفه فلا شي الا ان هو

مثلي لا يسامح به غرمه فان اكل من مال احد سمرس لمالكه

فليستسمح مما عليه منهما بعد الياس من المعرفه ولا [يكور]

الغيبه فان اجتمعا في ملك احدهما بالارث صمله لا [با] باسع

وكره دان الملف ثمار شجر على مقبره عرسها للعماد نهارا

فان كانت لا نفع بها الا لمالكه ومن اكل عنقود اله فيه

فى تلك المسئلة ض و من اتلف مالا محترما لغيره لزمه حتى ضمن مثقولا ضمن

فى احد قولي م اذا لم يجمعهما مجلس و المثلي مضمون مطلقا ما لم

يسامح به **فصل** كون صرف المطالبة فى الفقراء و فى

المصالح بغير اذن الامام كالكفارة و النذر الا فى احد قولي م

و الخاص و المنصوص فكالزكوة و سواء العين و الدين

و لا كون القيمة لكن العين و قيمة المتقوم و مثل المثلي الا

عند الموت و له فى الواجب قولان و كون الفقراء العلوية

كالوقف و الوصية و النذر المطلقات على الفقراء احلالا

لهم فى النذر و الوصية **فصل** لا يجب قضاء الدين و هو ما ثبت بالرضا

الا بعد المطالبة و لا الاستهلال ما لم يحل مع الغنى و المطالبة

و يكون بعد المطالبة لمعين و الغرض عن الدين اداؤه و ضمانه و ورا

و كذا العين مع عينها و دينها و الاستهلال و لو تعدد

القضاء و هو ما ثبت بعد رضا فى نفسه او مال فلا يسقى بالتاخير

و الحادم فيه العين و العرض عن الدين الثابت و لا يسقط الا بضمن

لزمه نفقته وعتقها نص فيها فيهم كفى ابنه وابيه واما في نفسه
فاجازه على خليل وابو مضر للقطعه ومنعه ع وص جعفر
كالوكيل بالصرف واجاز م اضافه الفقير بنيتها فان نوى في الوسط
لم يجزه يجب بدء بمحل او يكرر لفظ الاباحه واباحه بعد المنع
وعينها لا يحتاج نيه ولا بدلها والزكوه كمحتاج الى نيه التمليك ولا يكرر
الاباحه وعند الهادي لا يخرج الاغنى ما غلبه ولا يحل المواطاه
على ردها بعد قبضها كالزكوه فان فعل لم يجز خلاف م كما بالشرط
اه اذا كانا فقيرين فترادا عن واجب وما يجب مع الكفر كالمظالم
لا يسقط بالاسلام بعد الرده وما لا يجامعه كالزكوه والعشر
والكفاره والفطره سقطه

كتاب العتق

له صرايح وكنايات واسباب فالصرايح لفظ التحرير والاعتاق
خبرا وصفه وندا او يا مولاي او هو مولاي او هذا ابني او
ولدي ومثله يولد له ولو هو مشهور النسب لغيره ولا يثبت النسب
في المشهور لغيره لا منافاه لنسبه واخي وعمي وخالي ان قال اردت

نسبا

نسبا لابنيا ولا بسبب النسب وكذا ان ذكر جزءا شائعا او عضوا

كالطلاق واما في الكناية فنحو حرصبوز وما اشبهك بالاحرار

او بالعربية بركته او توبيخا او هو حر بيلا باحده العادة كالوقف

والاقرار خلافا للم وكولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك او قد

خرجت عن ملكي او طلقتك او فككت رقبتك عن الرق يقع بها

ستنزى

ان نواه لا بصريح الطلاق وكذا بانه كاذهب حيث شئت وا

ونفقتي واحاري ولا يعتق لا كون خلاف ش فان قال انت لله

عتق عنه ش وخالفه ح ٥ واما السبب فخمسة الاول ام الولد

يعتق بالموت خلاف الناس والصادق والناو ونبد واولاد دو لهم

تعبد كونها ام ولد لا منه يعتقون بعتقها بموته اوبيته وقبله هـ

وهي بحكم الرق الا في ازالة الملك والانكاح فيها منعا ويوجر

ويستخدم وله كسبها واروشها وعليه نفقتها وجنايتها الى حد

قيمتها الثاني المنقول به لطنا في الخبر او ضمنا عنيفا وكفاه ته

عتقه بعتقه المالك والا فالامام ولا يعتق بعض التمثيل وولاء له

وحيث الاعتاق اجنبي فالارش دون العتق ولا يغرم قيمته

الثالث ان يملكه او بعضه ذو رحم محرم كالآباء وان علوا والا
ولاد وان سفلوا لا الاخوة واولادهم والاعمام والاخوال
لا اولادهم ثم في البعض ان ملكه باختياره وهو موسر ضمن
لشريكه الا ان ملكه بارثه وان كان معسرا سعى العبد وان
كان بغير اختياره لم يضمن فالاول كالشرى والهبة والثاني
كالارث والرد والوصية الا على قول من اوجب قبولها وكان
يقبله عنه فان اشتراه او اتهبه او غنمه اثنان
معا احدهما اخوه لم يغرم فان باع نصف عبده من اخ العبد
عتق ولم يضمن علم الاخوة لانه يعتق ام لا فان وهب للصبي من
يعتق عليه وهو معسر قبله الوصي وكذا موسر له حظ كجاه يوارى
الغرامة ويسلم من ماله والا لم يصح قبوله ولو مات عن امة
حامل منه ولها ولد عتق بسبب حصة اخيه الحمل ولا يضمن
لانه بالارث ويسعى العبد **الثالث** ام ولد الذمي اسلمت فتعتق

بالقضا

بانقضا العده حصتان و سعى في قيمتها دليها منا فيها له

و يعود له لو سلم فيهما د قال ح باد السعاته و بن فرنا لعضا[ها]

و ك بغير شي **الخامس** دخول عبد الكافر دار نا بغير ادنه

فاسلم قبل يوجد وهو اما بدخل باذنه واما بنا فسلم بيع

و ير د عنه لسيده او لا ايهما و لا اسلم ففي او باذنه فقط

ففي او باسا فقط ملك نفسه وما في يده و لو اسلم هناك و[ها]

اينا جا نفسه و لو اسلم مولاه بعده **فصل** وان قال

كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المكاتب و عبد عتق بعضه ولا

يرجع المكاتب ما سلم ولو قال انت حره دون حملك عتقا فان

قال حملك عتق وحده ولو قال اول ولد تلده امة من عبدي

حر فولدت ابنين عتق الا ان ينوي اولهما فهو له ان كرح ميسا

فالثاني او ينوي ان كان قد الم يعتقا وكذا في اول عبد دخل

على ولو قال لعبد غيره انت حر من مالي فلغو ولو قال لامايه

الثلث احداكن حره فاصبتدا احده بعينها بنت في الذمه

تعتق من شاء منهن وله قبله وطی الجميع الا في قول الكرخي فتسعى
الثالثة فان باع ستين او ماتا تعتق الثالثة وكذا ان وطئها
وعلقتا لا ان لم تعلقا فتعتق من شاء وقال م ض ولو لم تعلقا
قال ض ان وطئ الا فه حبلا وعلقت فادعاه عتقت سببهم ولا حد
ولو علم تحريم وطيها حد ولم يلحقه ولدها ان نفي فان التبس
بعد التمييز عند الوطی بسبب النسيان ومن اتهما سهم الثلاث
وسعهم احكام الملتبس في النكاح والانكاح ولا سعاية
لان ام الولد حره وتعتق الاما في الحال للتبس بالموطوءه
اخيرا لانها بعتق الحرة تسعى في ثلثي قيمتهن وله
كسبهن قبل التعيين الا على قول الكرخي فلهن كسب واحدة
فلو كانا عبدين فقتلهما رجل لزمه نصف قيمتهما للسيد ونصف
ديتهما لورثتهما فان قتلهما رجلان او رجل مرتبا فقيمه للاول
وديته للاخر ولو قطع رجل يديهما معا او مرتبا فنصف
قيمتهما ولو عين العتق الثابت فله الارش لا للعبد م ك

فصل

فصل العتق بشرط متقدم كقوله ان كان تفتح ان كان لا يكون

وما هو كقوله ان دخلت تفتح بالدخول فيما يستقبل لا فيما مضى فلو قال

انت طالق ان ابرأتني او مات زيد وقد كان ابرأته ومات زيد

لم تطلق فان صح انه يستقبل كقوله او ان دخلت فيقع بالدخول فيما

مضى فيتم ولو لم تكن دخلت قبل ذلك ايضا فهي سواء فلو

قال لعبده وكذا امته ان جئت ولدت غلاما فانت حرة او

ولدت بنتا سواء وو ولدت غلاما عتق العبد فقط او بنت عتقت

الام فقط فان ولدتهما معا والابن قبل عتق الابوان فقط

وان ولدت البنت قبل عتقا معا والغلام لا الابنة فان قال

ان كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فولدتهما لم تعتق ايهما

لان الولد عبارة عن جميع الحمل فان ولدت ابنين عتق الابن

او بنتين فلا لا فان قال ان ولدت ... فانت حرة

فولدت ولدين حيين ثبت عتقها ... نصف ...

فان جاء بلفظ الذكر والانثى فولدت حيين فلا عتق كما لو اسقطت

مالم يعلق الا اذا قال اذا اوصى ملكك عتقت بالسبعة واسم

الولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والميت اسم الخلقة واسم

الصبي يتناول هولا الا الانثى ولا الانثى الخنثى الذكر وعكسه

ولو قال انت حر ان شاء الله تعالى او بعد موتي ان شاء الله تعالى

عتق ان لم يكن فاسقا بخلاف العتق المطلق والكفارة

يبتنا وله فان قال ان كلمت زيدا فانت حر فباعه ثم كلمه

بعد عوده الى ملكه او قبله لم يعتق وان قال ما ملكت

من عبد او قال عبد املكه حر لم يعتق لزمه عتقه او اعتاق

ذلك الى بلده ما مملوكه ولو قال ان ملكت عبدا فانا حر فصلى

عتق ولزمه دينه ولو قال عبد الصبي انت حرة الا ان صليت

الظهر صلوة صحيحة كالسبعة واسكت عتق عيبا الصلوة

كالسبعة لا في انت حرة ملها الا مستورة فان قال ان بعتك

فانت حر وان بعت بريه فهو صدقة فباع لم يحنث عند م ١

لقوله يتفادرته الشرط المشروط وقال الناصر يس كما بد المجلس

ولكن

وكذا اذا ثبت الا قبل القبض ولا بعده او بالحساب ثلاثا وبينها

ولو قال انا اعتقت نصيبك فصدقه عتق بعتقه عتقت لعط

المعتق بالسراية من ملكه ولو بالشرط من مالكه فعليه بعقل

مالكه اولى لانه اقرب وهو عليه ولو قال مال عتق نصيبك

فكل واحد منهما معتق لنصيبه فلا يضمن لهما فان قال قبل عتق

نصيبك فان صدقا اعتق المعتق وعتق نصيب المعلق فعليه

فلا ضمان على المعلق للمعتق لان نصيب المعتق عتق بعتقه وبالسراية

من عتق المعلق فان قال قبل عتقك او اعتاقك لنصيبك صح

المعلق لان نصيب المعتق يعتق حاله لفظه بالسراية من عتق

المعلق

المعلق وان لم يصح عتق ابهما فلانه دور لا يعتق نصيب

حتى يعتق هذا نصيبه واذا اعتق هذا نصيبه بان لها ان

المعلق قد عتق نصيبه من قبل وعتق نصيبه يستلزم عتق

نصيب المعتق بالسراية وعتقه بالسراية يستلزم ان يلحوا عتق

المعتق واذا الفائدة ولفظ وهو الشرط لعتق المعلق بطل عتق المعلق

و لو قال احدهما ان بعت نفسك فتضمني حر فباع عتق والضمان

للبائع على المعتق لان عتقه عليه لحصول عتقه بسبب المشتري

و لفظ الشري والبيع شرط و بطل البيع لانه تلف قبل التسليم

فان قال حال بيعك فيحتمل الا يصح البيع لان العتق يقع حالة

تبدبحه و يمنع و وقعه و يعتق و يضمن المعتق للبائع و يحتمل الا

يعتق لان العتق يجب ان يكون مقترنا بالبيع والبيع كالشرط فيه

فاذا لم يقع البيع لم يصح العتق فان قال قبل بيع نفسك فان

علمنا الحنث بالتسمية فباع عتق العبد قبل و ضمن المعتق

و ان علمناه بالحكم فتقدم الحنث يمنع من البيع والبيع كالشرط

في العتق فلم يقع البيع فلم يصح العتق والله اعلم و لو شرط [عتقه]

مقصود كخلاص مسجون و برء مريض و مجيء غائب او نجاح

او مخصيه كقطع الرحم ثم باعه صح خلافا ع في المقصود و [بعد]

ولا يحث استفيد اوه بخلاف المدبر كما قال القسم من حلف [بعتق]

عبده ان وصل اختنه باعه من تبعه ثم حنث ٥ ولو قال

ان حرهني

ان خدمتني سنة فانت حرة قبلها او اذا خدمت اولادي سنة جاز

فلها بطل، فان قال اخدمي فلانا تصبحهم هذه عشر سنين، فاذا مضت

فانت حرة خدمتهم حيث شاؤوا وان في هذه الصفة او غيرها

تا عرهام لا فاذا امضت عتقت، فان تصادقوا على قصده التعليق

بالسنين عتقت بها ولم تخدم، وان قصد بالخدمة لم تعتق حتى

تخدمهما ولو في اكثر من السنين ولا تعتق بعتقها، فان لم يقصد

شيئا او جهل قصده قال، عتقت بالسنين، لا بالهبة ولو لم

تخدم فيها وعليه اجرة خدمتها وقيل قيمته، فان باع الاب

الصبية بطلت الوصية لا هم قال ط وان ذهبوا الخدمة عن

لا بعضهم فكاص الباقين بالايام والشهور، لا بالسنين فانما

قيل تعتق كان ما في يده للواهب وقيل لها وتعقبه على من

لم يهب وعلى نفسه وجنايته والجناية عليه لها، وعليها

وللواهب الرجوع فيما يستقبل، وما في يده على الخلاف في

ادته، وان اعتقه احدهم عتق للباقين، وان كان محجورا العبد اعتق

فان مات الاولاد قبل مضى السنين عتق بتوفية اولادهم

لا غيرهم من ورثتهم ولو قال اياما كثيرة او اكثر الايام فسنه

والايام سبعا وايا ما عشرا وقال م ثلاثا وقبله بلثه ايام

ولو اعتقه ان اكل الرمانه لم يعتق بعضها الا ان نوى

كالرغيف فان قال رمانه عتق بنصف واحده وبلث وسدس

اخرى ولو قال كلما اكلت نصفا فعبد حر وكلما اكلت ما

فعبدان حر فاكل واحده عتق ثلثه ومثله في الطلاق وطلقت

ثلثا عندهم وسار عندنا ان الراجح يعتق باكل النصف وبالثه

يعتق اكل نصف من اي يعتق بجحده فان قال انكما اكل الرغيف

عتق فاكلاه لم يعتق فان علق عتقها بوطيها عتق بالتقا

الختانين فان اثم فلا حد ويأثم مع علم التحريم فان عاد جاهلا

فلا اثم ولا حد ويجب المهر ولا يكون ان كرر الوطي جهلا

ويحد مع العلم كما فان قال انكم دخلتم او سا الحرمه او

حمل الخشبه فدخلوا او ساووا او حملوا معا او واحد

بعد واحد

نعبد واحد يعتقوا الا ان ينوي واحد احقفا او ينوي بحمل كل واحد

واحد يعتقا ونوالم يعتقوا ودين باطنا وكذا من بشر في وسره

مرتبا عتق الاول فقط فان حمل فيها وسعيا في نصفهما

فان كله به وصدق الثاني عتقا بلا سعاية ولو قال ان بشر

بكذا فاسما حران لم يعتقا الا اذا بشروه معا لسعتى كل واحد

منهما وطالبنسر الكل ولا يكونا مبشرين الا معا فالبشارة

تقع على الصدق والكتاب والمشافهة والاول والرسالة

قال عبدى انه يخبرك او يبشرك بكذا والخبر تقع بالكتاب

والمشافهة والرسالة لا ان قال من حدثني او سافهني

وعلى الصدق الا في اخبرني بانه قدم لا يقيد وفيه

وعلى الثاني والثالث فان اخبر او بشر غير قائل بل معتقد

للكذب فان صدق فالم يعتق قال تعالى اذا جاءك المنافقون

فان قال انت حر اليوم او غدا عتق بالاول وان كلمت زيدا

او عمرا عتق بايهما كلم ولو قال ان كلمت زيدا بعد بكر فالتبس

لم يعتق ولو قال هذا حر او هذا او هذا عتق الاول وعتق

شيا ولو قال هذا حر وهذا او هذا احتمل ان يعتق الاخر

ويخير في الاولين وان يخير بين الاول وبينهما ولو قال احد

الشريكين ان دخلت اليوم وقال الاخر ان لم يدخل فالبس

عتق نصف اليوم ونصف الباقي عند الهادي ولا صاحبان عنه

المرتد ولو قال انت حر يوم الجمعة من العبد يه والورثة يوم

السبت عتق ولو قال وله اربع نسوة كلما طلقت واحدة

فعبد حر وانثى فاثنان وثلثة فثلثة وان اربعا فاربعة

عتق عشرة وقال خمسة عشر **فصل** يصح بالمال مشروطا

او معقود مقبول في المجلس كوانت حر بالف او على الف

او على خدمتي سنة فقال نعم او ادا صت او ملكت بعوض

ثم يكون عربا وكذا العتق جواب لا عتقني بالف فاما

العبد في مثله الخدمة سلمها في ماله قيمته قال ش قيمتها

والشرط ان اعطيتني مائة او خدمتني سنة فلا يعتق

لها ثمنا مهما فان سمى موخذ السيد بطل وكذا كل سهر مائه ولىس

كتابه اذ لىس بكاح قبولا ولا مجلسا فا دا برى او اعتق او

طلق عقيب الدخول الدار ووقع القبول او الدخول ثم قال

لم يقع بدخول ففى الابرا يرجع وفى العتق قيمته ولا شىء فى الطلاق

ولو قال ان دخلت فقد اعتقتك عتق ان دخل قال الاستاذ

ولو لم يدخل ولو قال ان دخلت فانت طالق والا فعبدك

حر احتمل ان لم يدخل وان لم يطلق والمختار الىاكيد

بالجمع فيفسد وتلغوا شرط الحساب فى العتق المطلق والمعقود

خلافا لابى حنيفه وفى الكتابه يصح ولو تبدل ان يعوضه

ثم ولو يعوض وكفاره فان باعه استقال فان بعه باجرة

كفاره يمين ولو قال احدكما حر عن كفارتى او قال بالف

وقبلا عتق وان بعد ثم العبيد عتقا ولا يكرى وسقط كل واحد

فى نصف قيمته ونصف الالف فان التبس من اعتق عن الكفاره

بالعبد اخرجه ولا اسعايه وان التبس عند حر شخصا فى نصف القيمه

ولو اعتق امةً قيمتها الف نصابه لا يملك غيرها في مرضه ثم زوجها

تمانيه وعليه دين ثمانمائه وماتت سعت في خمسه اسباع الثمانمائه

ولو قال لاحد كما حرٌ ثم لاحدهما ولثالث احدكما حر ضمن الاول

نصف قيمته وكذا الاخر والمشارك للاول وللاخر ربع قيمته

ويصح ان يعتق مسلم كافرا او عكسه وكافر كافرا لا غير ماله ولو

اجاز الاجنبي بعوض او لا **فصل** ثبت العتق في الامه ويعتق

من شاء فان سموه لم يرث لكن يعتقون ويسعون ان كانوا

بلغوا في ثلثي قيمتهم فان قال انتم احرار او اثلاثكم في صحته عتقوا

بغير شيء وكذا في مرضه ولا دين وخرجوا من الثلث فان كان

دينه مستغرقا سعوا في الكل والا ففي ثلثي قيمتهم للورثه

وان صح عتقوا بغير شيء فان اعتق في اخره من الصحه فمن الجميع

ويتصرف في الصحه بما شاء لا في المرض كالموقوف فان قال

اخرجن ثلثيه حين بليه مرض الموت ثم مات عليه في اخر ثلثه

مرض الموت كانا من الجميع عنده م وعتق الورثه مع الاستغراق

موقوف. وقال القاضي لغو من وهب او اوصى لعبده بعض

لم يتبع ذكر من ماله صح وعتق وسعى في الوصية مع الاستغراق

ولا مال له سواه كما مر عم ان اوصى له رقبة بالثلث يوفى ان

نقصت قيمته من الثلث او وفى ان زادت. وان اوصى بالثلث

له ولزيد وقيمته مع التركة ثلثا الا فسعى في خمسمائة باحد شريكه

منها سدسها. وان اوصى بالثلث له وللفقراء او لمعينين فله السدس

وان اوصى بالثلث لمحصورين وجعله كاحدهم عتق وسعى لهم في

حصصهم من قيمته. وان اوصى بالثلث للفقراء وجعله كاحدهم

لم يعتق لجهالة الوصية المستلزمة سعايته لمجهول. وان

الوصية بالثلث للفقراء يجوز ان يعطي من شاء ما شاء قدر الثلث

ويعتق وليس لاحد المطالبة وعكسه لمحصور فان بان على الميت

دين او لم يقبل بطلت الوصية بالعتق خلاف التدبير. **فصل**

من اعتق بعض عبده عتق كله ولا استسعاء. ومن اعتق نصيبه

عتق كله ولو معسرا فالموسر يغرم. والمعسر يسعى العبد في قيمته يوم

العتق فان ذكر بعتق نصفه فقيمته نظر فان كان معسرا سعى

قدر ثلثه ثم اعتقه او بلوغ فان اعتق باذن شريكه ولو موسرا سعى العبد

لا اذا قال اعتق العبد ولا سعاية وان قال اعتقت نصيبك

عتق الكل وضمن وان اوصى بحمل امته فاعتقها الوارث عتق

فان خرج حيا ضمن قيمته يوم ولد لا ميتا فان وضعته ميتا بتعدي

اجنبي قبل العتق فغرته للموصى له وان وضعته حيا فالقيمة

له فان سبق العتق وخرج ميتا فالغرة للورثة لا له فان خرج

حيا فديته للوارث وعليه قيمته يوم الوضع للموصى له ولو اعتق

الحامل بين شريكين احدهما عتقا وعليه نصف قيمة الام عند العتق

فيدخل فيه حصة الولد واذا شهد احد مالكي عبد على الاخر انه

اعتق عتق ان هو مدعي لا منكرا او ساكت وضمن الشاهد لشريكه

انهما موسران لا الشريك والعبد سوا صدق العبد الشاهد

او كذبه لانه لا يسعى عن موسر قط فان كانا معسرين سعى العبد

للشريك ثم ان صدق الشاهد سعى له ايضا عن الشريك وان لا فلا

فان

وان كان الشاهد معسرا سعى العبد للشريك فان شهد كل واحد منهما

على الاخر وهما موسران تقاضيا ومعسران سعى لهما ولو شهد مع احدها

اخر لم يكف وان شهد رجلان بعتق عبد وانكره او سكت لم تصح الشهادة

الا الحسبة عتق الصغير وللامة وحرية الاصل والطلاق الثلث ووصل

الدخول والوقف والرضاع

فصل التدبير

تصح تدبير كدابه

مدبر وانت بعد موتي حر او عتيق وان قال بعد موتي من مرضي

هذا او في سفري او بعد موتي ودفني او وصية كالو قال بعد

موتي وموت فلان او بكليه او وصوله وسق موت السيد

فان ناجر عبدي بكي انت حر بعد موتي ان شئت لان المشية في

الحال فالمدبر يعتق من الثلث ولا يبطل بدين مستغرق ويسعى في

كل قيمته وفي الثلثين حيث لا مال غيره ولا دين ولو قال ان مت

سنة فانت حر في سنة بشرط والمشية بعده لا قبله

بخلاف انت حر بعد موتي ان شئت ففي الحال لند بتر الا ان يشا دقا

انه اراد بعد الموت ولو قتل المدبر مولاه عمدا اعتق وقتل

وخطأ لا شيء عليه ولا يكون بيع المدبر الا لقضاء دين او نفقة [نفسه]

او ولده الصغير وخادمه وابويه العاجزين وزوجته ونكاح

محتاجة ولا يجب مهرا سواه ذا ابتدا علمها تسمى المفلس وان

باعه بالخيار فانتقى في مدته بطل وان باع نافذا ثم ابتاع ثم رد

بعيب او بشرط او حكم بعيب بطل وعاد مدبرا الا بالرضى فان [اعتق]

احد الشريكين بيع الكل وحل للشريك حصته فان احتاج احد

صحتي الام وولدها باعهما ويكون عتق المدبر في الكفارات ويكره

في القتل وان كاتبه صح بالاستحقاق وان يستخدم ويؤجر

ويؤذن له في التجارة ويطأ ويصيب به امراة اضطر الى نكاحها

وهو مجبر ثم وان سعه ان يتسرى حتى تم البيع وذلك عدلا

ولا يرجع بالقول خلافا للثاني ويشتري بثمنه او مثله غيره

وجوزنا ان ينذر ان يدبر واحدا لا واحد بالله بر يشتري الى ما يليه

يعتق بحملها حالة وكذا الكتابة والاستيلاد والرهن [معصوم]

بحقيقها بموت او عتق فلو باعهم صح ولو دبره انسان عتق

لموت الاول، ويسعى للثاني كأم الولد لا تسعى، وان تعدد تبرأ منهما

سرى فقد استهلكه وملكه وبعض لشريكه ويغرم قيمته

لو اعسر وكذا الكتابة. **كتاب الكتابة** ولها شروط

الاول كون السيد بالغا عاقلا مالكا ولو سفيها ومشتركا (كالمدبر)

والاستيلاد ويصح من الاب والولي والوصي والعبد المكاتب

وكل من جاز عتقه من غيره كالعبد بشرط ماله وتلحقه الاجارة

كالعتق عند المحقق. الثاني كون العبد (امة) بالغا او مراهقا ولو

م بعض ما ولدت بعضها من غير شيء يلزمها عليهم وان رجع

دنوا ولو مدبرة او مستولدة. الثالث لفظها كالشفعة والحوالة

والشهادة والاقالة. الرابع تراضيهما. الخامس ان يكون مالها

مؤجلا منجما بنجمين فصاعدا بخلاف بيعه من نفسه

بمال فيصح واجازها م ح حالة. السادس ان يكون عوضها

معلوما يصح مثله مهرا كعبد موصوف او غير موصوف

فلزمه الوسط وثوب ذكر جنسه. تفسد الباطلة ان لا يذكر (العوض)

كالبيع ولا ينقلب عتقا كما لا ينقلب البيع بتغير ثمن هبة ويذكر دا

عوضا لا يقوم كخمر وميتة ودم فلا يعتق الا ان قال فانت اديته

فانت حر والفاسدة الحالة عنده ط او بمجهول كثوب

او قيمة او حيوان او خمر او خنزير يعتق بالاداء وان لم يقل ان

اديت فانت حر ثم عليه تمام قيمته كالبيع والاجارة ولكل

منهما الفسخ ويعتق بالاداء الى الورثة فان عقد فضولي على ملك

الغير صح كالمهر سواء فان اجاز مالكه او ملكه سلمه وله

فالقيمة وسمي اجازه العبد المسلم الموقف الى عقدها وعدها

مكروه ولا يجب الا دينا والحط حلا في ش وك ولا الاجازة

حلا فالله ادى

ان طلبها العبد ولا يجبر العبد وان تصالحا على تعجيل بعض

المؤجل ولا الابراء من الباقي صح ويكون بيع المكاتب برضاه الى

من يريد عتقه في كفارة من غير فسخها لحق الشرط فان لم

يف فله فسخ البيع او سلم ما بقي الى مشتريه وعتق والكتابة

بخلاف العياش لانها معاوضة ملك بملك واستانة ملكا و

منزلة بين الرق والحرية مخلّى التصرف ممنوع التبرع فان تعود

رقيقا بالعجز وبدينها خلاف الديون يمكنه اسقاطه بالتعجيز

وهو دينه على عبده ۰ **فصل** له ان يصنع كالعامل ويسافر

ولو شرط تركه ويشتري من يعتق عليه وله كسبه ولا يعتق

الا بعتقه ويرق برقه ولا يبيعه وان كاتب فان ادى الثاني اليه

بعد عتقه فولاؤه له والا فللاول ولا يكفل ولا ينكح ولا يطأ بالملك فان فعل

لم يحد كالعامل ولا يعتق ولا يسبب ها وطوها فان فعل

لم يحد ولو علم ولها الخيار ولو لم تحبل ومهرها عليه يؤديه في الكتابة

نفسها وتمضي بالعدة

فصل ليس للسيد ان يضربه ولا يمنعه التكسب فان فعل لم

يرد في الرق بل يمهل قدر ما يكتسب قدر ذلك او يسقط بعده

لان العارض سماوي او من الغير واذا اخل بنجم اجل ثلاثا

قال الهادي عشرا ثم يرد رقيقا ولو بقي درهم فان عجز نفسه

وطلب الرق فله ذلك ولو كتبوا باجازة ولو كره السيد لان

كان له مال موجود فان كاتب عن نفسه واولاده بعقد واحد

لم يحق ابيهم الا بكل ما لها منه او منهم او من الغير غير بدل

الاعواض او اهملت وعلى كل حصته مع الاهمال والاذن لا مع

صغير هو فلا شي عليهم وان كان يحقوه عتق من ادى حصته

فان مات وترك قدرها اخذها السيد ومات حرا

والكتابة باقية للاولاد وان كانتا اثنان يعتق ادى

الى كل حصته فان كان احدهما باذن الثاني سلم الله الكل

وبغيره اذ نه استهلكه وعلى العبد له المسمى وقيمة

الثاني لشريكه الاخر ان كان المكاتب معسرا فان عجز انفرد

ملكه واذا عجز المكاتب طاب لسيده ما اعطاه من كسبه

ومن هبة من الام او من غيره لا عن جهة والحقوق ويرد

لاهلها وبان ابهاما او بهم ولو بسببه فقير فانجعلوا

للسيد المال واذا اخرجهم على العبد بين الكتابة ودين الجناية

او ثمن اشتراه وقد اشتراه وعدم القاضي الاول والسريعا

السابع فصل اذا مات العبد المكاتب وقد كان اسرى

ام ولد

ام ولد معه او استولدها مكاتبا بالنكاح وقد سلم عنهما

وعليه بقية الكتابة اسقطت الكتابة اليوم فان ادوا اعتقوا

ولدا فوافا ن ماتت وعليه ثمنهم وبقية الكتابة ولا ماله

ولا نسبته احدهم بانحوهم كسلعة المفلس فان كان السيد

موسرا مثله دين فواله وان كان ولد المكاتب الذي دخل معه

في الكتابة ولا مال له والسيد صغيرا فيتمها السيد الا

ان خاف الاهمال حتى يملكه الشيخ اد يؤدي الامام عنه

او غيره والمكاتب اذا ادى نصف كتابته تبعض منه الا الاحكام

تبعض كالدية والارش والارث والوصية والحدود في

المال للسيد ان مات ويكون الوصية من ثلث ما يجمعه

الورثة وهو كالعبد فيما لا يتبعض كالرجم وعقد النكاح والوطي

بالملك فان بان في يده ما اخذه بالحرية وان عجز لم يسلم واذا

مات قبل ان يؤدي شيئا مما ثبت عنده الا ان يترك الوفاء كان

اداء الصغير خلف فيدي الباقي اسحقه السيد وما دخر اذا كان

وان كان قبل نصف الباقي كان نصفه للسيد و نصفه للوارث

و صح كله للشريك فيعتق كله او باعه و اذا مات المولى قام

وارثه مقامه فلو زوج بنته مكاتبه فمات فالنكاح باق ما لم يعجز

باب الولاء هو ثابت لمسلم على حربي اسلم على يديه وان كان

لم يعاقده لا الصبي و عبد و ذمي حتى يبلغ و لذا تكون الولاء لامراة

بل للمصالح و بالاعتاق ولو عن واجب و شرايه و عتقه عتقه

للامام و بعوض كتابة و سعاية و استيلاد اصلا كهيئة الاصل

ولو المعتق امراة او حرا كعتق العتق و كعبد نكح معتقة فولد

اولادها لموالي امها حتى يعتق فيعود لموالي ابيه ثم لو عدم موالي لم يعد

لموالي امها الرجعية ابن عباس فان مات الابن فما فعل الحد بعده

لم يجز ولاءه بخلاف الارث بالنسب ۝ **ومن احكامه** انه لا يباع

ولا يوهب و لا يصح شرطه للبائع وانه اذا مات مولاه عن

ورثته فالابن اولى من الاب و الابن والاخ اولى من الجد

والابن اولى من ابن الابن ان مات عنهما وانه على قدر حصصهم

لحن

فيهما نت منهم فلو ادنه كلالة لمولاه فلثلثا ابنه وان الجد يقاسم

الاخوة وان نقص عن السدس وان الذكر لا يعصب الانثى كلا وفي

الشيث انه يصح ان يكون كل واحد منهما مولى لصاحبه كحربي اسرى

عبدا فاعتقه في دارنا ثم سباه فاسره عبده فاعتقه حيهما

او لاورثه الباقي وانه يورث به ولا يورث فلو مات المولى عن ملكه

سنين ثم مات واحد عن ابنين واخر عن ابن واخر عن ملكه ورث

كل ما ترك ابوه وانه يستوي المثل ولا يوارث حتى يسلموا

فلو اشترى ذمي مسلما او اعتقه فله ولاه لا ارثه حتى يسلم وانه

لا ولا للنسا الا من اعتقنه او كاتبنه او اعتق من اعتقنه

او جر ولا من اعتقنه وعصبة العتق اولى بميراثه من عصبة

مولاه وذوو سهامه اولى بسهامهم والباقي لعصبة مولاه

وسهام نسبه اولى من ذوي سهام مولاه وارحامه اولى من ارحام

مولاه وسهام مولاه فارحام مولاه اولى من بيت المال اذا لم يكن له وارث

كتاب الايمان اليمين ينقسم الى ما تجب فيه الكفارة

وفي ما لا يجب فيه الكفارة، فالاول لا شي وجدها او بعده الاول لكون

الحالف بالغا عاقلا مسلما مختارا، فلو حلف على ضدها فلا شي ولو حنث

عليها، ولا ان عرض الردة بين اليمين والحل او بعده كما في الظهار

ولا يشترط الحرية عبدا ولا خلا الثاني ان يحلف بالله او

صفات ذاته كالقدرة والعظمة، والعلم والكبريا والجلال

والوجه وكذا من صفات الفعل ما لا يوصف بضده

كالامانة، والذمة والعهد والميثاق، والعدل والكرم

وكذا بالخالق والحليم والحكيم والكريم، والرحيم والرب والغافر

ما لم يصرف بالنية، وكذا على اكثر الايمان، ما لم يرد خبرا او يمينا

بغير الله، وكذا اقسم واحلف واشهد، واعزم مع الجلالة

والكفالة كالكتابة، ولعلي يمين في كذا ان افعله او لا افعله

او احلف ولا يلزمه الا ان ينوي الانشا بالله، وها الله

ان حرك بيمين حيث عرف او قصد كاينما حلف لا يدخل الدار،

يعني ان وحق الله ونحو الله، وعلى عهد الله وايم الله

وهم ايم

وهيم الله و لعمر الله لا لمسى بمسك و قسم بعشمك الثالث قصد

اتفاق اللفظ لا معناه الاعند الناس و المتكلمين فلا شى

سبق اللسان الرابع امكانه ما حلف عليه و هو المستقبل

ممكن الحصول كاكل و شرب ما على و زن الفيل من نعدر و يقع

الحنث بالمخالفة و لو مكرها خلافا للناصر د و ط و ش و ناسيا

خلافا لهم لا مجهولا و لا مركبا بغير اختياره و اليمين للعظم من

حلف به فيكون الحنث و الكفارة تعبدا لا لعصر من حلف باسم

و نطق بشرط فيها لزمه و ان لم ينطق فكفاره و جواب القسم

للماضى نفيا بما و ثبوتا بان و للمستقبل نفيا بلا و ثبوتا بالفعل

و يصح الاستثنى متصلا و لو لم يقدم عزمه و بالنيه و لا

تضر بلع ريق و تنفس و تذكر و ندو ن فى و يذكر ما يستثنى والعموم

عن بتحليه و منى و حرام جواب لمن قال لا فعل و لا يفعل

و ما احل الله للمسلمين بحل بالاول و يدخل الطلاق ان نواه

لا ما لا يمكن عنه كطرف العين و الحركه و يصح مطلقا و حنث و ط

وبعد يوجد الشرط بعقد اليمين. والقسم الثاني ما لا كفارة فيه
وهو انواع الاول المركبة كلا بحي انبيه تعالى الثاني باقي صفات
الافعال كالنعمة والرضى والغضب والابتلا ولا بما عظمه الله
كالملائكة والرسل والقران والكعبة ويكون اثم بعقد تعظيمها
كتعظيم الله ولا بما اقسم به البارى تعالى كالسما والليل والضحى
والوفا اولى ما لم تكن المخالفة خيرا كالنهي بانه والمسلمة
به ولا بما يوجب كفرا كالبراة من الله والاسلام وانه كافر
او يهودي او بري من شرائع الاسلام ولا بقوله عليه لعنة الله
او اخزاه الله ولا بالذي احتجب بالسموات الثالث حلفه على
ماض او حال كاذبا ظانا الصدق او مستقبلا ظن امكانه
كمن حلف انه قد مات وتبين الحياة او يجي زيد غدا
الرابع الغموس عالما الكذب فيهما وعلى مستقبل لا يقدر له
كصعود السما وشرب البحر وزنا الفيل لضعف وقيل من علم
موته وعلى الخبر بعقد خلافا للشافعي وعلى حبلك والمهدي فصل

المخالف

فصل للحالف نيته ان احتملها اللفظ اما حقيقة كلحم السمك والكبد

والكرش والقصعة حيث حلف من اللحم واما مجازا كالبليد والشجاع

في لا لقي الحمار والاسد والا فلا نحو لا اكل الخبز ونوى الما ولا اصب

نسا او نوى لا ادخل داره واذا لم يكن له نية او لغت حمل على عرفه

ثم بلده حيث شاة لا حنث ولا فقط ولا نوم ثم عرف الشرع

كالصلوة ثم عرف اللغة كالدابة لذوات الاربع لا للمادة ثم مجازها

والرؤس تتبع اللحم فلو حلف لا اشرب في المسجد فلا احنث

ولا شرب الما لعدم العرف في ما الورد والكرم والعرق ويحلف

في اللبن والخبز اكل والشعير والدرهم والاذن ويحمل كل على عرفه

ويحلف نيته على حق والا فللحالف مثل لتعصبه حقه عدا

لانها تصح للمستقبل عند الهادي خلافا للم فاما في الماضي فقط

الا ثم او ان كانت بالعتق والطلاق ونحوها ولو قال الحالف

اسال الله او عقدت للطاعة فقط وقال ان لله ونحو ونشد كلف

ولا تنعقد من المكره بما من غير امام او حاكم كالطلاق ولو حيث محارا

فصل فيما يتعلق به الحنث انواع الاول البيع والشرى
بيننا ولانا السلم والصرف والتولية والفاسد حنث به عاده
لا الباطل فيهما والشرى بنفسه والمامور والرابب وكذا الفضولي
اذا اجيز لمن لا يعتادهما لا من يعتادهما فالمعتبر فقط الا حب
بيته فيحمل ونقل الشرى والبيع بالغير لا النكاح ولا القسمة
والاقالة والشفعة ولو حلف لا يشتري لحما لم يحنث بكل شي معه
قبل اليمين ولا بذي شاة معه الا ان نواهما ولو حلف لا يبيع عبده
حنث بالعتق والوقف والهبة لا بالتدبير ما لم يرد ايهما
ولا بالكتابة ما لم يوقف الثاني النكاح وتوابعه فمن حلف
لا يتزوج ولا يطلق ولا يعتق حنث بفعل الغير بامره ولو دعا
بفعله بنفسه وبالنكاح الفاسد جهلا وكذا الا ان تزوج
ولا وهب ولا خلق فاما البنا والهدم والخياطة فكالبيع
يختلف بالعادة ولو حلف لا يتزوج ثم حنث بشاهد بالثلث
وليتزوج على امراته بالعقد على الاخرى ولو دخل بها قبل

الدخول

الدخول ولا يتسرى حنث بالتحصينه مع الوطي ولو عزل **الثالث** التسريات

فلو حلف لا وهب او اقرض او اعار او تصدق فحنث بالايجاب

وان لم تقبل ولا وهب حنث بالتمليك بغير عوض لا الصدقه

والهديه ولا يضمن على زيد شيئا حنث ان ضمن بوجهه او مال

الرابع المطعومات فالادام ما يوكل به الطعام غالبا كلحم وبيض

ومرق وشوا او عسل وسمن وجبن ومضل لا ملح وماء اللحم

لحم الابل والبقر والغنم لا الصيد والطير والسمك ولا سائر

ما في الشاه من كبد وكرش ومعا لا من هو عرفه وشحم الظهر من

اللحم والشحم لا سنام اللحم والرؤس رؤوس الغنم وفي عرف بالبقر

والابل لا الطير الا بسنه والخبز تتناول الفتيت الكبار لا الصغار

ولا العصيده والسويق والفاكهه كل ثمره جرت العاده باكلها

على سبيل التنقل في غالب الاحوال دون ما دونها كالعنب ورطب

كزبره وهي ما يوكل ولبسه قوتا ولا ادما ولا دوا كالعنب والرطب

والرمان والخيار والقثا والبطيخ والمشمش والخوخ واللوبيا

والعناب والجوز واللوز والكمثرى والخبري يابسا او رطبا

والتمر والباقلا في عرفنا وقصب السكر لا هو والعانية ولو حلف

لا اكل هذا اللبن او منه حنث بشيرازه والاقط وجبنه ولا

اكل هذا التمر او منه حنث بخله او دبسه لانهما ان قال لنا

او تمرا لها بالمدرك والرطب والزهو حنث لا بيته كما لو حلف

لا كلم هذا الشاب والمغتم وزوج فلانه وشاخ ونزع العمامة

وطلق لا لو قال شابا ومعمما ونوى زوجها في حال الكلام

وكما لو حلف لا لبس هذا الثوب حنث بسروال منه وقميصه

وقطعه منه لانها ان قال ثوبا ولا ان اقتبسه الا في ان

استعمله ولو حلف من حلب نوع حنث بثمنها ومن طعام

اشتراه فلان حنث بما اشتراه مع غيره خلاف نوى ما يسمحه

او عزله او شراه ومن الحرام لم يحنث المضطر بالميتة ومال

الغير وما ظنه له ولا تخشا فوته من الغصر الى نصف الليل

لا حتى عرف خلافه والتخشا ما يعتاد عشاء او يوم معامه

قدرا وصفه وهذه الرمانة فاختلطت بمحصورات فاكلهن الا واحدة

لم يحنث الخامس اللباس فلو حلفت او حلف لا لبست حليا حنث بالدر

واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخاتم الذهب وحلي الفضة

لا بخاتمها بخرز ودوارس ونحاس الا للبدو ولا لبس هذا الثوب

فباعه واشترى بثمنه ثوبا او غزلا فنسجه فلبسه لم يحنث ما لم

ينو ذلك ولا لبس ثوبه غيره او اجنبي حنث بلبس السارق والماذون

وان نوى باجارة حنث بالماذون لا بالسارق وان نوى الا باجارة

فعكسه وان نوى لا كان الحنث الا باجارة لم يحنث بلبس السارق

السادس السكنى والدخول فمن حلف لا سكن دارا حنث بدخوله

او اهله بنية السكنى فان كان فيها لم يبر حتى يخرج اهله وماله

قال ط فلو منع كرها لم يحنث كما لو حلف لا دخلها فحمل او دكرها

ومن حلف لا دخل دارا حنث بتسلقها والوقوف على سطحها

ولا دخل هذه الدار فدخلها عرصة لم يحنث كما لو قال دارا

او هذا البيت او صارت بستانا او حماما او مسجدا او نقل

من الاتها و تر ابها فوقف غلبه او خرجت وعمرت بالاتها ولا ساكن

ن بها في هذه الدار فبرابها كحايط و بابين حنث ان نوى لا جمعنا

لالاحلطنا او لا نيه و لو ارادت الخروج من الدار فحلف زوجها

لا خرجت فوقفت ثم خرجت بعد ساعة حنث ان عادته انها لا تخرج

واذ اعادتها الخروج لم يحنث الا اذا المقصود امرا بعينه

كمن حلف لا اخرج ضيفه بر بما كلهم الطعام المعتاد قال ع ولم

يحنث مراح بعضهم الا لعرف او قصد و لا اسكن مع اهله هذه

البلد حنث بالنوم و المبيت المتوالي من مثل هذا ممكلف بالحاضر

والبادي لا ان اكل و شرب و جامع و فعل فعل الزاير ليلا او نهارا

ولا سكن دار فلان هذه و لا دخلها فعل بعد مصيرها

لغيره لم يحنث به و في الواني يحنث بالسكنى وكذا في الطعام

والثوب مالم بعصب بعينهما و لا دخل دار ا اشتراها زيد حنث

بما اشتراه لنفسه او لغيره او اشترى له الا حنث بيه ولا في النكاح

ولا دخل على زيد فدخل المسجد او السوق او بيت الحالف فواجهه

لم يحنث

لم يحنث الا انه دق الوارق يحنث بالشكلة وكذا في الطعام والحرف

فلم يقصده بالدخول ولو وافقه فان دخلت زيد وهما سوى

او الحالف اعلم حنث ولو لم يوافقه اذ احصبها فان كان اذن

لم يحنث الا بالقصد والموافقة كدخول السقايت الامر

السابع المفارقة فحلف لا افارق غريمه حتى يستوفي منه

تمام هو حنث وكذا ان فر الغريم ان نوى ان يراصده وفرط

والا فلا الا عند م وبر بالعرض والحواله والابرا وكذا بالرهن

والضمين ان نواهما او بالمرتهن والشتوق لا بالحبه بيد والرضاض

ولو حلف ليقضينه هذا اليوم فهرمن له الدين اخر اليوم لم يحنث عند

ط وايضا جا وقت البرد هو لا يمكنه بر ولا حنث والقاضي يقوم مقامه

وبايتنه وقت العشا الى دون ثلث الليل الا حنث كملك العرف

فالى الفجر وبايتنه راس الشهر او السنة من غروب شمس اول

ليلة منه الى فجرها وفي رجب والى شعبان يحنثه قبل غروب الشمس

اول ليله من شعبان وفي وقت الظهر يحنثه قبل ما يسع خمس ركعات

قبل الغروب الثامن الكلام ممن حلف لا يكلم حنث بقراة الكتب والشعر

والتشبيب لا بصلوه و قراه و تهليل و تكبير و تسبيح و لو خارج

الصلوه و لا باشاره و كتابه و رساله و لا بتفهيم معنى كتاب

زيد بالقلب و الفهم و قد حلف لا قراكتابه الا لحرف او قصد

الذي ربه عما فيه و لا ان كلم زيدا و لم يسمع لبعد او صمم و قد

حلف لا كلمه و حنث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم و لم يستثنه

بالنيه و لا ان مات زيد و قد قال الا باذنه كما لو حلفه بادر

لا خرج الا باذنه او لم يرفع اليه الداعر و عزل المحلف فلو

في حال عزله الحلف و لو عاد الا ان يعود قبل الخروج و لو حلف

لا صلى او لا صام او لا حج حنث بالتكبير و طلوع الفجر ممسكا

بالنيه و الاحرام او بالخروج من داره للحج حنث عرف فان قال

صلوه فبالتسليم على ركعتين و لبصلي و ليصوم و ليحج فبالتسليم

على ركعتين و غروب الشمس و الوقوف و يصح ان كض بالسه

مالفظ بعومه كولا اكل الطعام و لا كلم الناس عرم و نوى الا البر

وذبد

وزيدا وهذا يوم الجمعة وكذا اللوم للفظ بعموم المفعول خلاف
مر وح وقول للشافعي كقوله لا كلمت زيدا ولا اكلت فاجناس الكلام ومدة
الزمان غير ملفوظ بعمومهما فيصح ان خص منهما بالنية فينوى
شهرا وغيره يكره ولا اكول غير ملفوظ بعمومه فيخص منه
بالنية وان قال لا كلم زيدا شهرا فاجناس الكلام
غير ملفوظ بعمومها وكذا ان ضربتن فلانا الاجماع
والافتراق غير ملفوظ بعمومهما فيصح تخصيصه بالنية
ديانة لا قضاء ولا فيما هو منصوص كقوله كلمته ثلاثة ايام
الا باللفظ في الكل ولو حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز وهو ميت او مهراق في الحال فلو
ومع عليه ثم تبين انه كان حيا او الماء فيه ولم يوقت
لموته واهراقه بعد مضي وقت يمكنه فيه الفعل وان
كان موقتا فيمضي اخر الوقت والحنث والبر عكس هذا
والماء مهراق وزيد ميت فلا حنث كما لو حلف ليوفينه

الى ذلك الوقت حنث و قد مات المطالب او المطلوب او غاب

تعذر الوصول اليه لذلك الوقت او قضاه او سلمه اليه

او الى وكيله او ابراه او وهبه قبله او فاته الرغيف او

اكله او مات العبد قبل غروب شمس غد و قد حلف لياكله

و ليضربه غدا كما لو حلف سيد الدين انه لم يقبضه منه غدا

فندر به غلبة او على غيره اليوم و لو حلف لا يركب دابة زيد

و دابة عبده حنث بدابة عبده و لو قال ان شاء الله اتصلت

اليمين ان كان مباحا او معصية لا قربة كالصلوة و لو حلف

لاضربه حنث كخنقه وعضه ان نواهما او الايلام او نحوف

و ليضربه عشرة اسواط فضربه بها واحدة بر ان وجد

كلها و لا وصل السوق و لا مشى اليه لم يحنث الا بوصوله

بخلاف الخروج و الذهاب فالخروج بقصده فصل

بعض المحلوف منه يكفي عن كله للحنث من مخصوصه او لا

يكون لا يلبس ثيابه او لا وطئ جواريه او لا لبست الخلاخل او لا كلم

الناس او لا يشرب الماء ولا يلبس او لا يتزوج النساء فحنث بثوب
وجارية وخلخال ورجل ورغيف ونحوه ما لم ينو الجمع لا
فيما لا يسمى كله بعضه كالرغيف والرمانة ولا ان ذكر
عددا كعشرة ثياب ولا في الاثبات نحو لالبسن ثيابا ولا في
المحلوف عليه كوالله لا دخلت الدار او لا خرجت ولا ان جمع
بالواو نحو لا كلمت زيدا وعمرا الا بالكل فصل في تكرار اليمين
تكرير القسم كوالله والله ووالله لا فعلت كفارة واحدة
وكذا لو كرر اليمين نحو والله لا اكلمه وكرره ولو في المجالس
ولو قال والله لا كلمت زيدا وعمرا حنث بالجميع كفى ولا عمرا
عند ع وقال م وط يكفي واحد وبه يحل في قول ثم لا يتحلل
ولو قال او عمرا فاحدهما وينحل لو كرر القسم على
جزاءات مختلفة تكرر الكفارات ولو قال والله لا كلمتك
يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلثة ايام فهي
على ثلثة ايام بلياليها ما لم يستثنها بالنية في اليوم الاول

فصل

عم
وط

كررت القسم عليه ثلاثا فالثاني يمين والثالث واحدة فاذا وقع

سنة سنة وتغايرت فلليوم الاول واحدة ولا تحل لم

للثاني وللثالث واحدة ثم للباقية واحدة ولا حنث بالتي

الناسية ولو ميتا خلافا للاستاذ قال كما قالوا ان حلفت بطلاقك

فانت طالق حنث في الاولى **باب اليمين المركب**

من شرط وجزاء هي يقسم فيها بين محنثة وهي كما منها منع

نفسه او حثها او منعها او تصديقها ولو بعدم الخبر

مثل انت طالق ان ابتدأتك بكلام فقالت جاريتي حرة

ان ابتدأتك بكلام فانحلت يمينه ثم لو قال لا حنث خيرا

انحلت عنها الا ان تكون مخاطبة بعد عقدها ومالم تعلم

بنفسه فيتبين انه عدم الشرط خلافا للشيخ وان دخلت او

قمت او حضت فانت طالق فلو قال ان حلفت بطلاقك

فعندي حر ثم قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق عتق

ومنها تمليك وهو ما عرى عن ذلك ولكنه موقوف على

باب اليمين المركب

رضاها

ونحوها كانت طالق ان شئت ومنها صفة كانت طالق

اذا حضت او مرضت او جاز به فلا رجوع فيه ولا يبطل بالموت

قبل وجود الصفة ولا يحنث به من حلف لا يحلف بطلاق امراته

وتوافقها المشيئة في الحكمين الاولين الا في انه يحنث قائلها على حلف

ولو قال انت طالق ان دخلت انت فليس بيمين لانه على الفعل

ومنها عقد وتمليك وهو ان يكون موقوفا على احيائها

بمال كعلى الف او لا بمال كان شئت فيحتاج القبول او المشيئة

في مجلس العقد او مجلس بلوغ الخبر اليها فتطلق ثم يكون عوضا

في العوض ولا يحنث به من حلف لا يحلف بالطلاق ولا يبطل

بالموت بخلاف اليمين والصفة فلو قال على ان تدخلي فدخلت وقع

حالا وينقسم العقد الى محض كعلى الف والى ما يتضمن

معنى اليمين كوان اعطيتني او ان ابرأتني او ان ... كذا

ولا يصح فيه رجوع الزوج قبل قبولها في عقده ولا شرط

ولا ... في شرطها ابراء في الطلاق بل في عقبها فلو قال ان خلعت

بطلاقك فانت طالق طلقت باعادته ثانيا ودبانيه بعد الرجعه

باعادته ثالثا وثالثه بعد الرجعه باعادته رابعا كفى

اذا احلفت بطلاقك فانت زينب وعمره طالق ثم قال اذا

طلقت عمره فزينب طالق طلقتا كما لو ابدل اذا طلقت

باذا دخلت الدار فان قال اذا طلقت زينب فعمره

طالق ثم اذا طلقت عمره فزينب طالق فطلاق كل واحدة

في المستقبل شرط في طلاق الاخرى فان بدا فطلق زينب

طلقت بالتنجيز وعمره بالشرط ثم اذا طلق عمره طلقت اخرى

بالتنجيز وزينب بالشرط فان قال في الابتدا اذا طلقت

زينب فعمره طالق واذا طلقت عمره فزينب طالق فطلاق

كل واحده شرط في طلاق الاخرى فاذا طلق زينب طلقت

بالتنجيز وعمره بالشرط ثم طلقت ايضا زينب بالشرط وهو

طلاق عمره وكذا عكسه ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق

ذكرهم ابدا وجعلناها للفور وسكت بعد كل مرة سكتة

لسمع

تسع الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال للاولى والثانية وحيث في الثالثة

ولو قال كلما مضى سنة او قال سنة طلقت ثلاثا ولو قال

كلما طلقتك فانت طالق فطلق نصفها بائنة لا بالثلاثة الا ان يقول

كلما طلقت ولو كان تحته اربع احديهما موطوءة فقال اذا احلف

بطلاقكما فانتما طالق ثم اعاده طلقتا هذه رجعية وهذه

بائنة فان اعاده ثالثة فلا شيء لان البائن لا يصح الحالف بطلاقها

ولو قال لاحدى اربع كلما حلفت بطلاق وكل من واحدة منكن طالق

ثم للثانية كذلك طلقت الاولى واحدة والثانية ثنتين

وثلث للاخرى ولو ابدل كلما بان فكل سابقة الا الاولى

طلقت واحدة وفي ان حلفت بطلاقك فحيسي حر ثم بعده ان حلفت

بعتقك فانت طالق عتق والمركب مشتمل على شرط وحرفه

وجزاء فالشرط في هذه المسالة الطلاق وحرفه ان والجزاء هو

المحلوف به الذي ياتي بعد الفاء وهو العتق فلو قال ان حج

ان حلفت بطلاقها ثم قال انت طالق ان سبت لم يعتق الا

ان حنث انا لا ان حضت ولو حلف لا طلقها لم يحنث بوقوع ما قبل

تقدم انعقاده بل بتاخرها او بتاخر النافذ و لا لغو في المركبة

فلو حلف ما في ملكه له طعام طلب باكل ما تحتي ولو قال ان

حر ان لم افعل كذا حنث عند الموت بلا بيع من الثلث وله نية

كالاثبات والدخول والخروج يفيد ان الا ابتداء لا الاستمرار

كالاكل والشرب غير ما في الفم لا في القيام والقعود والركوب

واللبس والسكنى الا سيما بفعل ساعة ولو قال ان خرجت الا

باذني فاذن ولم تعلم انحلت خلافا ح والكافي ولو قال

مشترى امة هي حرة ان كان اشتراها الا بمائة وقال البائع

هي حرة ان كان باعها الا بالف فبين البائع عتقت والا حلف المشترى

على الثمن وبينة البائع اولى من بينته ○ باب الكفارات

كفارة الحر الاطعام والكسوة والعتق كلها مخيرا لا بعض

كقول الكرخي اصح وش فلو حلف موسرا عليه عتق حنث عندنا

وكون ان يختار غير ما اختار كالبدنة بعد حجره القصاص

باب الكفارات

لا عكسه

لا عكسه ويجزئ عتق فاسق وصغير احد ابويه مسلم او هما
في دارهم واعمى واعرج واشل واخرس ومجنون ومرهون
ومدبر ومكاتب رضي وعبد لغيره قال اعتقه عن كفارتي
او قال له اعتقه عن كفارتك بعوض فيكون قرضا او لا بعوض
فهبة وله الولاء وكذا الكسوة والاطعام لا ان اعتق عبد غيره
واجاز ويصح ان يعتق عبدا لغيره فيه شرك ويضمن المعتق
فان كان معسرا لم يصح الا بعد الاذن ولا ام الولد ومكاتب كره
الفسخ ولم يرد شيئا ولا نصف عبد باقيه وقف ولا طعم
حمله وكسوته حسبه الا ان يرى قيمته لتمام الباء والكسوة ان
يكسو عشرة مساكين اهلا للزكاة شيئا يعم البدن او اكثره
الى الحقب اقرب قميص او ثوب ولو حريرا او دقاقا لا عمامة
ولا سراويل ولا يشترط بقيته فلو كسى عشرة ثوبا يتخلل ملكه
من كل اليمين حانث وكذا الاطعام في رواية الحاكم عن الهادي عليه السلام
فلا يبطل بتملكه غيره ويكره كونه قبل اكله خلاف رواية علي خليل

والاطعام هو اطعامهم بادام غدائين او عشائين او غدا وعشا

او عشا وسحورا متواليين او مفترقين مجتمعين او مفترقين

في مرة او مرتين او تمليك كل واحد منهم بلا ادام صاعا من الحب

المعتاد اكله ونصفه من بر ادرد بقيمته او تغذيتهم والعشا

تمليكا او تمليك خمسة وتطعم خمسة فلو غداهم بعد الغدا او فاتوا

استانف ويكون الطعام من اوسطه ياكلون الوسط والاطفال

اعطى وليهم شبع الهوى بعرفة عليهم ولا يكرر في اقل من

عشرة ولو لم يجد غيرهم واجازه م وح في عشرة ايام وص باسم

دفعه فاما كفارات يكون ترديدها في عشرة لم يجد غيرهم

وذكره ابن وهب وقال ع لا يجوز فان اختلف السبب او المكفر

به فلا يكره واجاز القسم وصححه م وح لشيء قيمة الطعام

والكسوة لكن المنصوص لم ح دون ودع فيه لغيره كنصف

تمرا عن صاع ذرة او نصف مرجيد عن صاع ذرة لكن نصف

ارز عن صاع شعير ونصف صاع ذرة عن صاع شعير

منها سواء ونوا، واطعام خمسة وكسوة خمسة احدهما قيمة
تمام الثاني وعشرة من اليمينين الى عشرة بلا تمييز كعشرة كفارات الى
عشرة بالقفران ومن عليه كفارتان فصاعدا ومعه طعام لواحدة
بدا به ثم صام لا عكسه وهي من الجميع كالزكاة اذا احنث مما الامر بعضا
وقال من الثلث ولا يصح قبل الحنث خلاف ش وكل كالصوم وحنث
الحنث معصية والصوم كفارة المعسر من لا يملك مع البلاد وثيابا
والخادم والكسوة ونحو عشرة ايام له ولزوجه وكفارة من
بعد عنه ماله فتبين ما بعد فرغ من الصوم فعل وصح له ثلثة ايام
متوالية من كالعبد فلا يصح لو اعتق عنه سيده او اطعم
فان ايسر قبل ان يفرغ من صومه استانف لا بعده كالعبد
عتق وصوم كفارة القتل شهرين ولا

كتاب النذر

شروطه اربعة الاول كون الناذر بالغا عاقلا مختارا
حال اللفظ ولا يعتبره بحال الحنث مسلما الى الحنث ولو
عبدا المال او صوم فيكونان في ذمته او يؤذن له بالصوم لا بالمال

الثاني ان لا يكون المنذور عليه معصية كسعه نبح الولد

والهاشمي والغني والعبد وفي الذمي نظر **الثالث** كون المنذور به

قربة حسنتها واجب كصدقة وصوم وصلوة وتهليل وتكبير وقراءة

واذان وسجود وطواف وجهاد وصلوة على النبي واله وسقي

وسقاية ووضوء وغسل ميت وكفنه ومشي الى الحرم والمسجد

الحرام ومكة والكعبة والصفا والمروة وعمارة طريق عام لا ما

لا يجب جنسه الا على قول الواقي والزيادات كزيارة قبر نبي او عالم

او عيادة مريض ومشي الى المصطفى والى مسجد الكوفة او المسجد

الاقصى وقبور الانبياء وبين مسجدين وشد رحله وزيارة عالم

ومسح ومشي الى بيت الله ونوى غير الكعبة ولا يحظر كسر

مسكر وكلام وصل وصف وغسل ومشي محرمات وعليه تركه

وكفارة كفى بعد الف حجة وسقط بفعله واثم ولو متنافي

اللمس والغسل كما تجب لو نذر لا يفعل المحرم كولا قتل ويفعل ولا

مباح ثبوتا كاكل وشرب ودخول سوق ونوم وكلام ووضوء ميتا خبيث

ولا كفارة الا في الامتناع منه بفعله كقوله كلما احببتُ في اعتكافه

ويلزم الوفا بما يجب متى امكن فان لم يف فكفارة يمين كقوله لاغتسلن منها او

لاكفينه او يدفع زكوة عامه الى زيد او يصلي الظهر اول وقته

وفا بذلك **الرابع** اللفظ وهو يقسم الى صريح وكناية فالصريح

اوجبت والتزمت ونذرت ونذرت حتمه وعلي نذر ولله علي كذا

او علي كذا او جعلت على نفسي او جعلت هذا للفقرا او علي ان اجعله

لهم وتصدقت عرفا ونعم في جواب ان حصل لك كذا او رجعت

عن التوبة فالك صدقة ولا كناية مع قصد اللفظ خلافا

للشافعي ولا يقبل من المغيي خلاف ولو ذكر الله جلالا فا

لزيد ويقول لاتى طا ولا الحرية ولا يكفي النية ولا مع الاشارة

والكناية الكتابة وما عرى عن حرف الشرط

كقوله وعليه ودونت وحيث يكون كذا فالصدق بكذا او

صوم كذا فان جا بحرف الشرط متاخرا عن الجزا كقوله تصدق

او اجج ان حصل كذا فكناية وان تقدم وكان ما فيه صريح

كتصدقت

وندبت فصرح وكذا مستقبل في قول لله كذا تصدق او اذا

فاما ينبغي ان يصدق بمالي فوصيه وعاهدت الله او عهد

فقط ان اصوم ثم عسب يمين كعلي عهد الله ذكر كفارة يمين

في من نذرا ولم يسم شيئا وما لا يطيق وفيمن نسي ويمين بعدد

ونذر نه لا يجب حنثها ولو قال علي يمين فلغو الا ان يريد

عليه ثم يلزم فيها ولو قال علي يكون نذر الزمته يكون كفارة

فان قال ان فعلت فعلي كفارة وينقسم النذر الى المطلق

كعلي صوم او ان افعل او لا افعل والى مقيد والمقيد الى تام

عند حصول شرطه كان حصل كذا فهذا صدقة او نذر

والى معلق الى التصدق وعلي ان اتصدق قبل حصول الشرط

باق على ملكه فقوايده له ويصرف بما شاء وبعد حصول الشرط

في التام خارج عن ملكه وفوايده قبل التصدق وفي

المعلق على ملكه فلو فوته فكفارة ولا يكون نحو نص المعين

وعد المويد لا يخرج في المشروط بعد الشرط ولا في المطلق

اه الا الاخراج وفوائده فعليه له وله تعويضه اه ما لادى

مخير وسكت فلا يومن كلما صام او حج كلما حج او تصدق

كلما تصدق نذر شكر من نذر يوم يوم وحجة حجة والصدقة

ما شاء اه ان يريد مثله ومما فاتت قضاه كما في الشروط ان لم

اسافر مع فلان كلما سافر فلله علي كل سفرة تركتها حجة

فان ترك قضاه ولا يتخلل بترك سفرة اه في قوله ان سافرت كلما

سافر فلكل شهر حجة فيتخلل بترك سفرة وكتب الحج علا رمه

كل سفر انه الى موت الاول منهما فان مات قبل او من

كون كلما لزمه صوم فلله علي صوم يوم بعده ثم يدر يوما

او دخل عليه رمضان او صام كفارة الى موته ولو قال كلما

صحت صاما حتى صام ولو نفلا لزمه الصوم حتى يموت ان

قال ان لم اسافر مع زيد كلما سافر فعلي الحج لزمه الحج بترك

شهر فان قال ان سافرت معه كل سفر انه لزمه حجة

بعد موت الاول منهما ويتخلل ترك سفره فان سافرت بدا اشتر

حنث الا عند ط كالايمان والا فطانه لا العقود • فصل

واذا نذر بماله مطلقا او شرط بسعلبه نفعا او سد دفع

به ضررا لزم ثلث ماله واحد قولي الهادي والقسم وم الجمع

ولا يجزي كفارة وكذا انما ان ح مخرج اليمين ولو كان جراه ربه

لمستحبه محض اوادمي او غيرهما عند القسم واحمد بن يحيى

واحد قولي م وزيد وص بالله وقال الباقر والصادق

والناصر وص بالله والمهدي وش واحد قولي زيد

ان شاء وفا به وان شاء كفر كفارة يمين • ومثله عن الهادي

ولو قال ان لم ادخل فما اربه من فلان صدقة فحنث بعد

ان وربه اوجبه ان ساوى الثلث لان النذر يصح بما لا

يملك ان علقه بالملك وخرج مخرج الشرط او ملك اصله

كنصب وقت بما نعاله الارض • لان السبب قد وجد وهو

ملك الاصل كما اذا شرط احرية اولاد الامة المزوجة

او ان فعلت كذا فما اكتسبه صدقة وساوى الثلث • فلا

نذر

نذره لغوه مطلقا ولا مشى وطا فى المرض، ولا فى الصحه والكسب
كما حصل بقوله او بفعله لا فوايد ملكه الاصليه كالنتاج
والفرعيه ولا ما لا يحتاج قبولا كالبحث والرهن، وصحه
ونذره وجنانه دون وقف ويصح النذر بالابرا على الفقرا
لا البراه بعده الا عندهم، ويعمم لهم ويتعلق النذر بالاول
من وقت النذر الى الحنث، فان عدم بالكليه بطل ولو بالحيله
ولو عاد الى ملكه قبل الحنث، ولا تدخل الزوايد المتصله
والمنفصله قبل الحنث كما عدم قبل الاخراج كالولد
والصوف والثمر، والنذر على المسجد يتناول مصالحه
على ما هو المشهور، ثم حيث شا كالوقف ويصرف فى العماره
والمنذور فى المطلق وبعد الشرط يضمن ضمان الوديعه، فان
قصر فى الحفظ او جنا او تراخا بعد امكان الاخراج
ضمن، والا فلا كالزكوه قبل امكان الادا بعد الحول ولا
يخرجه عمن يلزمه نفقته ولو فقيرا كالزكوه ولا عندهم فى علوى

ولا الولد ويصح في الذمه كاحد دينين والصرف فيه مثل
صحته كالوصيه ولو عين مكانا للصلوه والصوم لم يتعين ولو
الثلاثه المساجد للصبيه ولو مكه خلافا للقاضي فيها
قال ابو مضا او يصيد اهله وان عين زمانا للصلوه والصوم
يتعين لا للصبيه فله التقديم وقال ابو مض لا مادا بدليل
ولو جعلت هذه للعمري عن عشيك لزم وما جعله للعمرا
ولم يوص بولاده ذريته فان لم قام به مصيب ولا يرجوا
العمه كالاضحا في احب قولي م بالله واذا التي شرطا
بدين يصوم يوم يعينه او درهم بعينه كفي وان تعدم
احدهما فلا شيء للاخر الا ان يندر في الذمه ✿ كتاب الضاله
واللقطه ✿ اما باخذها الحر او بعضه او مكاتب
المميز من موضع ذهاب جعله المالك وينوي الاخذ للمالك
فلو غفل عن النيه او نوى لنفسه انه لم يجد المالك او كان
صغيرا لم يعم على الرد او ذهب غفلا ضمن كالو اخذ

من موضع

من موضع يامن عليه فيه السبع والادمي او يعود له المالك
او علم به والعبد كالحر عنه الان رقبته وضمن الواقي سيده
ثم لقطها ان علم وتركها فاتلفها الجنبة فسلم رقبته او بعده
ما دونها اولا فان اتلفها قبل علم السيد ففي ذمته وكذا ام
الولد والمدبر وما كثر قيمته فاخذه اولى ولا ضمان ان تركه
وما لا كثر تركه والا ضمن ويجد الامام مربدا للضوال
يصرفها الله من وجدها ان شاء ويعلف من بيت المال ويكون
اخذ شيء حمله السيل ولا يعلم انه ملك او مباح وجوز الامرين
او الموضع مباح واحتمل الملك فالاولى الترك وان سبق
وان اخذ وكذا الصدقة ان علما **فصل** هي امانة كالوديعة
اشهد عند الاخذ او هو بعده ام لا فلا يملك ولا سلف ولا
بعيد لا يضمن الا بتعديه او تفريط واذا العويسه الرجوع
ولو بلا حاكم رجع كالوصي وللامام يضمن العني بيت المال
وكسوته من جهته به ويضمن الصغير ما اخذ على حصته

ويحلف لمدعيها على العلم ولا يعطيه بالصفة الا عدل

فلو دفع لها ثم طلبه لآخر غرم له ولا يسترجع من الاول الا

ان علم فلو اعطى الاول بالحكم بالبينة لم يغرم للثاني

ولم يحلف الا ان يبقى او يعلم غرم له ويجب التعريف ان امن عليه

الظالم والفساد ولو حقيرا او في كونه نسيه حسب ...

الوجوه كالاسواق والمجامع وابواب المساجد ومكة

ان وجد فيها او في طريقها بعدها ولم يرج عود المالك

يتصدق ولو للمصالح بالامام للفقراء ان يضع في نفسه

بنية الضمان ولو وقف الثواب ذا الغني في الفقرا

لا المصالح ولا لك يكفي تعريف الحقيرة كقطعة حبل

ثلاثة ايام ثم التصدق والملتقط اذا خشي الفساد

باع وعرف بالثمن وما لا يباع تصدق به حالا فاذا

عاد المالك ضمن له ولا يغرم الفقرا الا ان شرط او

الحاكم باقيه ويضمن للفقرا ما لم يتصدق به حتى فسد

وما

وما بيده مكانه، وما القاه من كساه او حوه ثم كمطر
وما اخذه من منزل غيره، وبيده فيه كاذون بالدخول
على ما لسرعاده نقله حتى سلمه لمالكه، لا المعتاد وما
استعمله ثم تلف، وما تصدق به على الايائس ثم اسرد له
الابداع فان غصب من الثاني فرد الله العاصب الغير
او القيمة برى بخلاف الوديع لو اودع متعدى، فلا ردها
الى الاول وللمغصوب مطالبة الغاصب بها لا للوديع فان
ضاعت من الملتقط ولقطها اخر فقطع حق الاول **فصل**
اللقيط من دار الاسلام حر امانه وما في يده كثوبه وما
تحته وداية تقودها او تسوقها، او راكب عليها كالكبير
سوى معرف به، ونفقته تلبلا رجوع الا اذا له مال،
عنه الانفاق ظاهرا او باطنا لا من بعد الاعتقد **م** ان نوى
الرجوع لان له ولا به ولا بيطا، فاذا فعل جاهلا لزمه المهر
والنسب لا الحد فلو لقط عبد المعتقه، تلف صح الا ان ثبت

حرسه ولقيط بدار الحرب عبد وباخذ اللقيط من دمفه فان

وصفاه سوا فانه لهما يرث من كل واحد ميراث ابن ويرثاه

ابا واحدا وان كان لاحدهما مزيه كحريه او اسلام فله وللعبد

المسلم دون الحر الذمي خلافا لهم ولو وصفه من امراتين

لا لهما ان استويا **كتاب الصيد** هو يقسم

الى بري وبحري فالبحري حلال ليلا ونهارا ناخذه من الما

حيا او موته فيه بسببه ولو محرما وكافرا لكن يغسل

من نجوسه او حزد عنه الما او القاه وقد به فلو سك

هل قتله حيا حل لان الاصل الحيوه كشاه مذبوحه تشكك

هل ذبحه ام ميته وكسمكه سطن سمكه سمكنا هل اسلعها

حيه ام ميته على قول الطافي ولا الميت سبب زايد

كعفن الما والسمك اكل بعضه بعضا او حر الما او برده او

دخول الحمه خلقه الا في احه قول م والرافي والفقها

فما مات في حطيره حتب بهر نحب نضب الما عنها حل لا مع صام

الما

الا مستعملا به ومن صاد من اجمة غيره او نهره ملكه الا ما

لا يحتاج لصيد او لا يستطيع خروجا لواحد ما وقع في

حد بيته غيره او سكنه ليخبر انفلاته الا ان قد لبث قدر

ما يمكن الاول اخذه لو حضر فله وكذا اما وقع في الحظيرة

واما البري من الحرم ومن محرم حرام ولو مما ومن غيرهما

حلال ليلا ونهارا الا الطير من وكرها ليلا فمكروه ويحل

واله الصيد حيوان وغير حيوان والحيوان ذو ناب

كالكلب والفهد وسائر ما قبل التعليم وهو ان يغرى

فيقصد ويزجر فيقف واقفا وسائرا جائعا وشابعا

ولو اكل فيحل الباقي خلافا لابن رشد ح ب وذو مخلب كالجوارح

الطير فيحرم ما قتله وغير الحيوان حاد كالسهم والمزراق

والسيف وغير حاد كالبندق والمعراض وما يقتل بثقله

فلا يؤكل مما قتله ذو الناب حل ان كان معلما ولو

اكل منه مرسله مسلما وسمى وجرحت واذ مات لا بصدمة ثم [illegible]

ولمسلم غير جهة فلو قصد بالرمي والارسال صيدا فاصاب غيره

حل ولو زجر المسترسل فاشتد حل فان زجر مرسلا لدى او

عكسه فالعبرة بالمرسل ولا بد مع دونه العضة او السهم

في مقتل من لحوقه فورا الا عند م والقاضي ان لم يداوى ومن

اخذ الصيد من الكلب حيا حرم ان لم يدركه سوى بدر الوجود

الاله ام لا قطع لمونه ام لا وبغسل موضع عض الكلب ولو تردى

المرمي وغلب الظن موته من التردي حرم كما لو تردى

في ما وبان وحاد دمرس وان غلب ظن موته من الرمية

حل كما لو تردى مرة وسقط على الارض ولو قطعه بالسيف

شطرين حلا ولو احدهما اقل ولا ارش معه وكل ابضا

ما قطع من عضو اسعه قتله ولو رمى صيدا في ارض غيره

او في سكرته او درج في ملكه او نصب شبكة ملكه الا ما

احرزه فلا يحتاج بصيدا ولو رمى اسهم وحي فاثر القتله

او الجرح او اشكل حرم فان كان الموثر السهم حل له وعدم

الدم

الاام الاول ان ياخر عن اصابه السهم كسهم ودمي دميتا

فاثرهم وله حكم بالموت ومن الاخر فان كانا مستقلين بينهما

ان اثرا والا فللوث وعلى الاخير الاول ان رمى بعد الاصابه

في الكل ولو رماه ما ظنه صيدا او غيره فاصاب صيدا

حل ولو رمى ما ظنه حجرا او بشرا فصاد فصيدا او ذبح

ما ظنه حيوانا فبان حلو شاه حل كما لو لم يقصد مرميا والواقي

اعتبر المقصود وح اعتبر المحسوس واراده الصيد

لا يعتبر كما لو ملك وحل ما صاد بسهم او كلب مغصوبين

باب الذبائح شروط الذكاه سبعه الاول

اسلام الذابح ولو صبيا مميزا او حائضا وسكرانا

ومجنونا مميز ومكن هاد اخرس وانثى وفاسقا

واغلف غير مسقف الثاني فري الحلقوم والمري والودجين

ولو في دون الثلث من كل واحد منها خلافا للناس

دك والكعبي ندب وح دش ناس ولو ذبح من القفا

ولو عمداً اذ اعلم قرب اخرها مع الحيوة ولا يضر ابانة الراس

الثالث ان يكون الذبح بالحديد او المروة او الحجر الحاد لا سظاظ

وظفر وسن وعظم ولو منفصلات **الرابع** ان يسمي

الذابح **الخامس** التسمية فان نسي او جهل وجوبها او

قدمها بيسير كتحديد الشفرة واخذها وكلام يسير

حل بسم الله او الله اكبر او قصدها بما فيه

ذكر الله من تسبيح او استغفار وتمجيد **السادس** صحة

اعتقاد القبلة فلو ترك استقبالها او اعتقاد القبلة غيرها

حرم وكفى لا ان يعمد لغير ذلك وجهل او نسي فهو مسمى

السابع ان يتحرك من المريضة او الجريحة وما لا يومي

حال ذبحه ولو لم يذبح ذنب او غيره او يطرف بعين

لا الصحيحة وذكاة الام لا تغني عن ذكاة الجنين خلافاً

لشيخ وح وش ومن ذبح ما سرق فلا يحل اكله حتى يراضي

ولو فرى سبع او ذاج شاة او قطع معاها وذكيت مع

موتها

موتها حلت الا ما قبل الفصل وذكاة الضرورة فيما ند

بعده ذبحه من اهلي او متوحش ووحشي ند رميه

وضربه بالسيف وطعنه بالرمح حتى يموت الا ان محله عمدا

في غير موضع الذكاة فحرم وفيما سقط ببئر او معدن ذبحه

او طعنه حتى يموت ثم يقطع **باب الاضحية**

سنة عن الحر المسلم بدنه وعن السبعة بقرة والثلاثة شاة

وعن الواحد ادنى والمراة والمسافر والغني كغيرهم

من الضان الجذع حولي ومن المعز والبقر والابل الثني له

حولان في المعز والبقر وخمسة في الابل وذكر خصي لا الشرقا

مشقوقة الاذن وقيل بعضها وقيل موسومه ومثقوبه

وهي الخرقا ولا مقابله قطع طرف اذنها وقيل مقدمه

ولا مدابره قطع جانبها وقيل مؤخره ولا عورا

بين عورها ولا عمياء عرجا بين عرجها لانه يصل المنحر على

الاربع ولا مستاصله العرب كثير يكعصبي القرن

و الاذن و الذنب و الالية ولا ان تزال بالتها ولا سيدة المرض

و العجف فاما يسير العيب في العين وغيرها فلا منع ووقتها

لمن لا صلوة عليه كالحائض والنفساء وكذا مريض ومسافر ادوقتها

ولا يصليها فيها من الفجر ولمن عليه الصلوة عقيب صلوته وحده

او مع الجماعة ثم يتركها عقيب الزوال ولا يجزي قبل ذلك

فان كانت لا تترتب على صلوة الآخر منهما وعلى صلوة من

يلزمه منهما وعلى الزوال لسبق احدهما فلا يصليها وآخر وقتها

غروب الشمس ثالث التشريق مع الليلتين لا الثالثة ولا لليلة

النحر فان اخر عنها لم يبطل كما لو مات فالظ يبطل وندب

للامام وغيره ان يذبح بيده وفي الجبانة وان يكون الكبش

الاقرن الاملح الموجوء ونصير اضحيته بشراها لا بشها من غنمه

ويأكل ويطعم ويتصدق كيف شاء ولو لا غنيا او هاشمي ولا

يعطي جازرها جلدها اجرة ولا شيئا اجرة منها ولا يبيع بل

يهب ويتفع به بعد ذبحها بعد سح مكروه وله الثمن وان سرقت

اوماتت

او ماتت بحين بقي نقطا لم يجب البدل او ذبحها او لم يكن لها عجفت

او نجست ويكون ثمنها لشرا مثلها او خير منها فان فضل شي

تصدق به فان اوجب اضحية في الذمة فاشترى شاة فماتت عدم

ضمنها يوم التلف ان بلغ سن اضحية والا وقيمتها وان اتلف المطوع

غرم مثله ويمنع من نمائها حتى يذبحها وولدها ثم يشفع بالكل

ولا يجزي ان ذبحها غيره بغير اذنه او هو بغير نية ولا ان ذبحها

مغصوب بعدم والعقيقة سنة شاة للذكر والانثى

يوم السابع ويفصل ولا يكسر عظم بل ينزع ويشقص

سنها لشاة ثلث شعرات ويخضب بالزعفران ويعلق في عنق

المولود ويكلم اسمه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة

ويلطخ راس المولود بخلوق او زعفران لا بدمها فا الاطعمه

كون الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر الصغير المبيو وغراب

الزرع عند القسم لا الابقع والغداف وكل ذي ناب ومخلب

ويكره ما سبب على العذرة ويطبخ حتى زال اثرها وطعام

وطعام وقع فيه فأرة أو خرجت منه حية لا ميتة أو ماتت

فيلقى ما حولها ويوكل الباقي ما لم يصبه قدرها والمائع يصب

إذا علم مجاورته أجزاءه كالسمن الذائب والزيت فإن ابرها

ولا يكره الطعام ما لا دم له غير الجلالان بشحمه وتفند

ويكون الحوت ومن السمك ما له فلوس وذنب معروش أحدهما

مكروه وعند مهما محرم ومن البيض ما اختلف طرفاه ويحرم

الجري والمار ما هي ويكون للمضطر من الميتة والخنزير وطعام

الغير بعينه ما يقيم النفس لا الشبع ودتن وير مكسى الد

كله الميتة فالباغي المثلاثة وقيل سفره والعادي مجاوز

ما سد الرمق وقيل معدي سفره ومن أبيح له الميتة

يقدم ميتة المأكول ثم غيره ثم ميتة الكلب ثم الخنزير ثم الحربي

ثم الذمي ثم المسلم ثم مال الغير ثم دابة حية بعد ذبحها ثم حربي

حي ثم بضعه من نفسه تقية وتحل لحم الحلال له وتبيد حبسها

قبل ذبحها سيما إذا كان جلدها أكثر قال الناصر الدينه واللقم

ادعم عسر يوما

اربعه عشر يوما والشاه سنه والحاجه ثلثه ولا يوكل

البطون الا بعد غسلها الثم كبش ويغسل بصبه طاهر ثم لا دجاجه

حيه عند ط وكرم ثم المسك المسروق لا البطن في مراه معصوبه

فالاسنجا استراج سفاه معصوب ولس وبحم شاه ثم حمر

فصل الولايه شرع لعقد النكاح

والدخول والحرس والاعداد والنفقه والوكره

والعقيقه والمادبه والماتم سد حضورها

سيما الى المجد بمالك ولم الاقرب ستام ايام يختر

هذا ان عمت الضعيف والرفيع ولا منكر هناك الى اخر الثالث

داحابه المسلم دلو للهو وغسل اليد ملونه والتسمله جهرا

والدعا والحمد بعد سرا والصف والبروك على الرجلين ببسم

وثلث ما لاربع حرص وبالخمس سره وبالنفس كبر وبالواحد

سنت وتصغير اللقمه وتطيل المضغ وبلع مابعه وياكل

من كبه الا الفاكهه ويكرهها سحور التجيره والذبابه فالاذن

في الشراب ويكره بالبشرى ومستلقيا على قفاه و منبطحا

ومتكئا على يده ونظر الجليس وأكل ذروة الطعام

وتركه الكلام واستخدام الحشم والضيف ومواكلة

المجذوم ومعه وفيهم قذر ويحرم أكل الطين والثوم ويكره

لمن يريد المسجد والأرنب والطحال إلا عند العسر والصيد والعقعق

ويحرم حشرات الأرض والقنفذ والسلحفاة ولحوم الميتة

والخنزير وكل ذي ناب ومخلب كالثعلب والضبع وابن آوى

والأسد والنمر والفهد والذئب والهر الوحشي والإنسي

والبلبل ودود الجبن ويكره إلا منفصلا وما أمه محرمة وما

لا دم له كالذباب والديدان والخيل ولو عرابا والبغال والحمر

الأهلية لا الوحشية إلا عند ع والناصر وشحم أهل الذمة

وجبنهم وكل ما أسكر كثيره من ذرة وعسل وغيرهما وعصير

العنب ولو ذال ثلثاه بالطبخ والحكم كلها خامر العقل

فاشتد بالسكر ولا يكفر إلا باستحلال العصير عنبا

بالزبد

بالنبيذ واستكراه ولا يكون الاسماع بها الا لدفع العطش ولا

التداوي بقول ويدهن بها ولا يوكل خلا فالسافر والمقيم

فان عملت خلا لا تعالجه الا بعد موت وان تصرف او راى

خمرا صبه ولو شيه الخل الا ان علم انه نبيذ الخمر ولا ان وجده

خلا ولو شبه الخمر وان عالج العصير ليلا يصير خمرا ولا خلا

بالنزل ونحوه جاز ما لم يسكر كثيره **فصل حرم** الشرب

في اواني اهل الذمة قبل غسلها من رطوبتهم والذهبية

والفضية والمذهبة والمفضضة كالاكل ولا الاكل بملاعقها

ومجامرها سيما الذهب ويكره النزيس والاسنا والط

والوضوء والصبغ وطراب الثوب بالابريسم وما اريد نفع

منه لصنعة لا يحرم كالياقوت والفيروز ونحوه ويكره

اواني النحاس والرصاص والشبه وللنسا اواني الحرير

كتاب اللباس حرم على الذكر

لبس الحرير ولو بطانة الا في الحرب وعدم غيره والحكة والمموه

ولا ما خلط فيه وفق نصفه او خالصًا عرضه ثلث فوق كعلم

وطوق ولا فرشا عند القسم وتحلا فالم وكره المصبوغ

بزعفران وكره وحلى الذهب كخاتم والفضة الا الخاتم [وسنه]

وفي المصحف اولى وكره نقشه بالقرآن وكتب على الولى منع

الصغير من المحرمات كخمر ونار وكذى لبس الخلخال [والقرط]

وكره على الذكر البالغ خضب اليد والرجل الا لحاجة كعلاج [في]

السب ومما وصف اليد لرحمه وحده وحلب مالا وكل

كتعلق ونحو والسواد للحرب وندب لهم حد الساب

السيف [السقف] وكره حعل الانف والثنية والجركان وحليه

والشر واللبب ذهبًا والفضة اولى وخشبة [قز]

لها يب وحشو الفرش والوسادة قز اولبس ثوب

دخل صبغه نجس قبل غسل وتغيير الشيب وتركه [افضل]

وتكره المشي في سراويل وحده والتماثيل كلها الا الرقم

وكلما مر تحريمه فانه يحل للنساء الا السواد والحلب [الكش]

الرتق الا مع ند وحها والتماثيل واواني الذهب الفضة

وان يلبس ويمشي ويتكلم مثلهم كعكسه والوشم وهو نقش

اليد والساعد والعضد والجسد بالابرة والنمص هو نتف

شعر العانة وتحديد شعر الحاجب والجبهة والوشر والو

شعر اذ يحرم على الفارعة ونيته او عليهما هو ج

او سحر من يلبسه لو فارعه ويندب لهن التجمل بخضب

اليدين وان في البرع حتى ستر العرمين وخضاب اليد

والرجل والشعر والانامل ولبس القلادة ونحوها

ذكره بركة ذلك **فصل خشية العورة الامن**

صورة وعند الزوجة والامة والخلوة فلا يستمل سوى

ويندب في الكعب والحمام الخالي والخلوة واجاز **طرف**

القبلة والمعانقة لا للشهوة وشعهما لا المصافحة ويحرم

نظر الاجنبية لشهوة ومملوكها كالاجنبي ووجهها وكفيه

كفاه وغيره كعكسه ولا لغير شهوة الا لعذر كشهادة وحكم

وخاطبه ينظرون الوجه والكفين وموضع العلاج

وعلى المراة الستر عن صبي بين العورات والخصي من

غيرها وبلغ الشهوة ومملوكها كالاجنبي ولو خصيا وينظر

من امته تستبرئها غير بين السرة والركبة وان اشتهى ولا

يلمسه ولو عدم الشهوة وللرجل مس ذوات المحارم ساقا وذراعا

ويدهن ويحرم الا الظهر والبطن وبين السرة والركبة

ولا ان خشي شهوة ويسافر بهن ما لم يخشها والامة المزوجة

وامة الغير لا ينظر ما بين السرة والركبة ولا يمس ولا

غير ذلك مع الشهوة مسا ونظرا مستورا ام لا وعورة

المراة الى المراة كالرجل الا القابلة فتنظر الفرج هي ومن

تشهد بكارة من ادعت انه ما جامعها ومن يشهد

للمشتري بعيب به امة تشترط بكارة فقالا بعيني ووقت

من الشرى يحصل فيه الشهوة وبعده يحلف البايع

فان شهدت بما لا بكارة سقطت اليمين فان لم يصدق

ونت رد نه سنها ده النبوته ومن اما بها وحج داوا ها

دحل انلم يوحد مبدا ونه وحتى بلفها عاما بحرم سايره

غير موضع العله وكون مس به محوب لا تسنهى ومصالحتها

وعلى غير الروح واستبدا مسداب من سخل عليها

اقبا وغير هالاتنا ستلطم او غيره مالم ياذن بالاولى او

لمنع ويسادن متخبا عن الباح غير باطن وراه فيجبر فتوغيبه

وندب للنروح والسيد ومنع الصبي والمملوك حول

ممتنع الن وحبيب عنه العجز والظهره والعشا

كتاب الدعاوى البينة على المدعي واليمين

على المنكر في حق الادمي ببينة معرفة المدعي والمدعا عليه

والمدعا فيه فالمدعي من معه احفى الامرين وعلمن تخلى

وسكوته لكن يدعي الحبات او انقضا مديه المعلومة

على الاول او الفسخ فيها والاحل الحي على الاول ايضا

احله المعلوم عليها او زياده فيه على الاول وكما ادعت

انها بالغ ثيب عند عقد الاب او انها انكرت بعد علمه
عقد الولي وهي بكر وقال كانت صغيرة وسكت على الاول
وتقبضه على الثاني ركن الكتب يومين وقال هنا باذنك وقال
المالك يوما فالمدعي الراكب على الاول والمالك على الثاني

الركن الثاني المدعا عليه وهو نقيض المدعي
وشرطه كون الشي في يده فمن ادعا عليه دار ليس
في يده ببينة او علم الحاكم فان اقام البينة حكم عليه
وان اقر بالدار حكم مشروطا بانها في يده فان لم يثبت
اليد فلا يحكم ببينة ولا باقرار لئلا يتواطئا الا اذا ذكر
وديعة او عارية او رهنا او غصبا ذكرها فيحكم
عليه ليستقر به او يسلم القيمة وسوا ادعى عليه
نحو تعلقه في يده او ذمته او متعلقا من موروثه
او معه او مع غيره او كاملا والبا او ر وحا او سيدا
او مسلما او ذميا او مستامنا او مرتدا او مكاتبا

الركن

الركن الثالث المدعا فيه وينقسم الى حق لله محض

كالزنا والشرب ومشوب كالقذف والسرقة والى حق الادمي

محض كغصب وبيع ونكاح وطلاق وخلع وسب وشتم

عن دم وهو اما اثبات كدين وقرض ورهن وبيعه

او اسقاط كابرا وتوفية والاثبات اما في الذمة كالدين

او في حكم ما فيها وهو ما يشترط كونه الخطا عليه

حيث لا عاقلة وتصح الدعوى عليهما فان اقر محلها

كالواهب نقلبها فقط فعليه وبراه قبل الحكم

عليها بشهادة في العكس بطل وبعد الحكم لا يرتفعا

ويراد هاهنا بها الا هو ما بقي عليه وكجناية عبد

على مال او بدن ان اختار الفدا وتصح الدعوى

عليهما فان اقر ادا السيد فهو رقبة العبد وان

اقر العبد فهي ذمته وان ابراه برئا لا للسيد وكيفية

مثل ابن عاصم ومال صرفه انه محرم احصار النفس او في

حق قائم بعينه كدارٍ ودابّة والعين إما في يد أحدهما أو في
أيديهما أو مع ثالث **ومن شرط الشيء المدّعى** كونه معلوما
إلا ما أصله يقبل الجهالة فيصحّ دعواه مجهولا فالأول
كعوض المبيع والإجارة والرهن والهبة وسائر العقود
فلو ادعى ألف درهم ونقد البلد واحد صح وإن لم يصف ولو
كان فيه نقود وفيها أغلب انصرف إليه وكذا إن استوت
النقود معاملة وشغرا فيسلم واحدا وكذا في البيع والمهر
وكسب ذرّا أو غيره من المثليات ولم يبيّن نوعه وأنواعه
متفاوتة مستوية القيمة كما في جوزة وإلا لم يصح
البيع والدعوى وفي القيمي التالف لا يكفي التقويم خلافا لهم
بل الصفة ولا يكفي للتحليف بل للبينة إن أمكن وإلا تشهد
على الموصوف فإن لم تثبت في يده بعلم الحاكم أو بينة
أو يمين أو نكول أو إقرار لم تصح الدعوى إلا حيث ادعى
جريه على يده وفي التالف يكفي التقويم فإن أشكل تدعي العين

بالصفة

بالصفة ان بقي والقيمة ان تلف فلو اعطاه ثوبا ساوى خمسة

ليبيعه بعشرة فجحد ادعاه بالصفة ان كان باقيا او خمسة ان تلف

او عشرة ان باعه **والثاني اما ان يقبل الجهالة الكلية**

كالاقرار والنذر والوصية بشيء او مال فيفيد عيبه كذلك

او يقبل نوع جهالة كمهر وخلع ودية وكتابة وجعل او نوبا

يذكر الجنس ويغني عن الصفة ومن شرطه ان يسمع ما يشهد وانه

فلو ادعا ثوبا او وصفه وبيّن بالاقرار صح الاقل كما نه وملكه

دارا وفيل بفهم وبيّن بخمسة وبالاقرار بالبيان وبالحرح

ومن ادعا شيء دارا امن زيد فيقول لي دينه وانه باع

وهو مالكه او باعه اليد هم قال م هم ادهم لا دا طا لبه

بالرد لكن لا بامره الحاكم الاتبه ولا يصح دعوى انظار

القرض ونحوه **فصل** واذا قرض مال او بيع عليه به وادعا

فيه خفاء لم يقبل الا بينة كرهن واجارة واجل ولو من الكفالة

خلافا **للوافي** فيها ونوف في الثمن والقرض ولو وصله

في الغصب والوديعة والبناء والارث مضاربة وعارية وكذا

امرتني ان اسلم الى زيد قبضه وقال المالك بل اشتريت به

توليا ضمن الوكيل ثم ان ثبت امينا فعدا انشئ عن خصومة القابض

دعواه البينة عليه الا لسقط اليمين عن نفسه واما

حد يد وان ثبت ضمينا لم يصح بينته على القابض الا في العين

او قبل البناء دعوى واذا اثبت امينا فعليه للدافع اليمين

ومن اقر بعض ما ادعى عليه لزمه فقط وان قال هو على

وعلى فلان فالكل له الا ان يقر الفلان او تقوم البينة الا ان

قال هو علينا فلانه نفى حصته وان اقر بانه عن الغائب يحرم

عنه الدعوى ان ذكر سببا كغصب ووديعة وبيعه

فلا يحكم للمدعي بكل المال لكن يؤخذ لحين يحضر الغائب او يوكل

لمن ادعى دارا ارثا من ابيه له ولاخيه الغائب اخذ

حصته وعزل نصيب الغائب فان رد الغائب الدعوى

رجعت حصته للمدعى عليه وفي الاولى ليس المال ولا يسلم للمدعي

الا ببينة

إلا ببينة وأما إذا لم يذكر سببا حكم عليه ولو بيت الغائب وإن

أقر الحاضر ولم يرد أدعى على بيت المال وإن قبل الإقرار حاكم

ثم لا يمين على المودع فيهما إلا أن يدعى عليه الإتلاف بالإقرار

أو أنها كانت في يده وديعة ويجوزها فلا يصح إقراره إلا كذلك

كما لو أقر لطفله **فصل** فإن قال طلقتك بعيد وقالت بل شيء

وجب أن يبين أو حلف زوجا أو كملت وكان بائنا وإن لم يأتي

بحقه رجع في نصفها فلا سكنى ولا يرثها ولا نفقة كما لو أقر ببينونتها

وتبين وحاجتها في العدة لا حق بعدها أن رجع ولا أبطل

فلو أعتق العبد ثم قتله فلها من ديته قبل دمية واستحق

لبيت المال إن لم يكن له وارث وكذا أعتقه بمال وعتق

عليه بما في مال وذكرا بيت الحق ولو نفاه كالطلاق

والعفو بلا شيء إلا ببينة أو نكول أو عين أن يرد وحلف

السيد لدعوى عبده العتق والتدبير والكتابة وينكر

الخلوة أو الدخول من الزوج وحين لزوجه أو مهر وتكلف الخصم

لا جاته دعواها النكاح بلا شهود او فسقهم لم تقبل بينتها على المرءة

وما عقد له هنا الا على انه فاسد الا في المعاملات ويقبل بينته

الانفاء بعد قوله ما لك على حق لا اعرف تركه وبعد ما كان لك

على شيء قط حملا على الانفاء بعد ثالثا الا في الوديعة وبعد ما اعرتك

عند م خلافا ف ط كبينة البدلا على تسليم الثمن بعد قوله ما تحت

لك شيئا وبينة البائع على رضى المعيب بعد قوله ما بعتك شيئا

خلاف ط وتقبل بينة الوارث ان اباه مات وهو مالكه

وان لم يقولوا وتركه ارثا له ان نقضوا على انه كان له

لانها لخبر متعين على ملكه كان فان بين ملكها من الاب

بطلت بينته الارث وبين رد الثمن متعينا بعيبه بانه

هو وبانه سلم اكثر من المبيع كالمشترى انه سلم اكثر من

الثمن ولو قبض زيد مالا من عمرو لبكر ثم تجاحد وادعى

عمرو لم لا تقبل بينته زيد انه سلم لبكر فان كان مقرا

بالقبض وثبت انه رسول لبكر صار امينا له وان لم يثبت رسالته

بين سلمه لكون فان كان نصفه بالقبض حيث هو يصير او حصه

عين فان عجز منه لحمو ان سلمه لا مصيبا فاو لا مكذبا او مصدقا

مضمنا او مكذبا في قوله ولحد قولي ط لا مصدقا فقط وكذا في

انتهاء العرض الا انه يصير في التكذيب بانعاف ولا مضمنا دعه س

المرسل والدافع فان شاء عمرو على زيد بيشهد عند الدفع

لكن فلم يشهد صرات اعطاه مكذبا او الا فلا كما لو ادعاه رده

للامر او دفعه للمامور اليه صدق ومن صدق مدعي قبض الدين

او انه وحده ووارث مافي يده كلف التسليم لا الغير لا

انه وصي ميت كتب هذا له شيء ولا من قال امرني زيد ان

امسك دراهمه هذه ولا منع التصرف مدعى عليه يمين بينه

غائبه الا المصلحه وامارة صدق فيمنع او يكفل عشرا دون كو النكاح

شهرا ولا يثبت الحقوق كطريق مستبيل ومبراث ودفع

وقف حبه او مشترك بالله مع الاقرار بالملك كمدعي رهن واجارة

فيما اقربه الا قول بلغ مص دون بلغ فعلى هذا مستثنه الشهود المرور

فصل وعلى الاول لعلم الاصل كوضيه واستثنى وبنية

اذا اتى الخارج والداخل ولم يكن تبحكم له ببينة الخارج

او لى في الملك المطلق كدار او ه والذي سكن كعدة وورثه وورث

او لا سكون كنتاج ودلادة كبينة الحرية وان اباها مات مسلما

وان الدار لغير من فيها الفتيل وان الدار للشافع وان

الدار ملكه مع بينة المشترى او بايعه انها ملكه وان المسع

بالالف العشرة والحادثة مع بينة البائع بالعبد وحده

وحكم لذى اليد المقر شراها من زيد وزيد انه اشترا ها

منه ولحت ببينتها كاقرارها بغير ذكر الشرى وبينها

انه حطب ولم يورخ مع بينة باقرارها بالنكاح يوم الجمعة

كما لو اطلقا وبينة الابرا في اطلاق البينتين بالابرا عن عابه

والاقرار عابه وبينة ذى اليد على اقرار مالكها الاصل

بيعه لها من خارج امام بينة شراها وبينة ان الزوجة

ان زيدا اصدق الدار امه فورثها عنها مع بينة انه انه

خلفه

خلفها مبرا ثانو وبينه عبد بلغ بالحرية مع نفى الحاكم له صغيرا

مجهولا لمن ادعاه عبدا او هو في يده لا انكم له برقه بينه فلا

له من بينه تعوق عبده فاما الكبير المجهول فيثبت فقه بالاقرار

او بالملك لامه او سلب احيائه مع نسبه الرق لا بالبينة

تقطاو بينه السع على الهبة فان خلفا قرئت لمالكها وان

نكلا قرئت له على الهبة وعليه اليمين ولم يحلف او نكل صاحبه

وحده او من دينه البيع او لمن بينه الرهن والبيع

في الاسباب على مدعى البيع **واما اذا كان**

الشي في يد المتداعيين فادعى كل كله فنصفان ان بينا او نكلا

او خلفا والا فلمن بينه او حلف او نكل صاحبه دونه وان ادعاها

ان ادعى احدهما كله او بادعه والاخر ثلثيه فالمسئلة من اربعة وعشرين

تقسم الثلثان والربع بينهما سوا وفاز مدعي الثلاثه الارباع

سهمين وان كان معهم مدعي نصف فتم النصف والربع سهم

اثلاثا واربعه من ذي النصف اثلاثا وسهمان من ذي الكل

والاربع نصفين وفان مدعي الكل بالباقي فان ادعوا كلا وثلثا

وثلثا فلمدعي الكل سبعة ولدي النصف ثلثه ولدي الثلث سهمان

في اللغة وهو قول الاحكام والحقيقة لذي الكل

عاسه وثلث ولدي النصف سهمان وثلث ولذي الثلث سهم وثلث

وقالا نص مسلمهم من احدى عشر بالعول وكلام التمرتاشي اولى

به لعلمه ولو ادعاه اثنان في يد اخر كل واحد منهما ان يدعي كله

نصف ولما نصفه فان كان كل واحد منهما يدعي نصفه

فلهما ربع ه وان ما اذا كان الشي في يد ثالث معرلها احدهما

يدعي كله والثاني نصفه فلذي الكل ثلثه ارباع ولذي النصف

ربع ان بينا او حلفا او نكلا وتهاترا او خلف او نكل صاحبه

عما ادعاه وحكم في حد ابن مكلس لذي البينة فان سالها

ولدعيه مع البسه بالاتصال والحدوع بهام بالتربيع

ع بالوجه ترصيف وتربيع وكصص ونحو وبق ولمس

البه القمط في بيت لخص فان كان لاحدهما عليه جذوع المشترك

بدعى انه مستحوقا ها جا على العولس فى بيوت الحى يا ليبة فانكان

شى تكه بدعى استراكهما فيها فالقول قوله كحائط الحبدات

بينهما الذى ليس فيه خشب الا فى طرفه ولو سارع رجل وامراه

فى دار فيما فيها حكم للرجل بما يليق به ولها بما يليق بها ولهما

بما يليق لهما ولو مات احدهما وان بيناه فالعكس وكذا ان سكى

فى حانوت مختلفى الصنعة ولداخل بيت بما هو حامله مما

يحمله مثله فى العادة ولمن بيده ثوب فيه زيد انها له

غصبها زيد مع بينة اخرى انها له وان زيدا اقر له وسوا

فى الاجارة والاعارة وكلمن يشهد بالملك بالنتاج مع بينة الملك

فقط ولبينة الشرى مع بينة الارث وبينة البيع مع

الهبة والرهن والسلم وعبد مسلم مع دعوى عبد ودى

وحر ذمى ولهما ان استويا اذ لم يشهد ان لم يعين احدهما

وبينة رد الالعقل فى الوصية والهبة والاقرار

مع بينة ثبوته ان جمعهما وقت ومع الاطلاق والوصل

والنباش الاصل بالصحه وبطل باقله كمحر س نقل احدها عن حكم
الحقل مع المبقى كتحريم الضبع وخله باسقا العوض في الركود مع
اتفاقهما انه باذن المالك والهبه والعتق والطلاق والنكاح
وادعاه المالك بخلاف هذه بنته واحر مملوكه واحر زوجه
وبطنوا وتبثت بانهم ملكها ست حريتها وبنوتها وحرسهر
والنكاح والفسخ ووس رحـ سحرو نب لت هو اغيره انه
تسحقه **فصل** لا مزيه لزياده شهود احدهما وعدالتهم
ولا كونهم رجلين مع رجل وامراتين او يمين **فصل** حكم
شاهد ولو من الورثه ويمين المدعي ولو فاسقا في الاموال
والنكاح دنوا نحو لا الحد والقصاص والوقف ولا
باربع شهود اصولا وفروعا ولا بامراتين ويمين ولا يمين واما
ترعيين ويمين او وامراتين فيصح كرعيين على اصلين ادعا تهمن
وقف ارض غلبه او ان زيد اقذفه لا يكفيه شاهد
ويمينه **فصل** عن الحف للمدعي بالنكول مره بل بحليفه حتى في القصاص

ولو

ولو في النفس والنكاح ادعاه لا هي ويثبت الحقوق لا الرجعة

وفي الطلاق لا الحد والنسب ولو سكت عن اجابة المدعي او

قال لا اقر ولا انكر فحبس لاحدهما ونصح عن الناكل مثل الحكم

خلاف الاقرار وبينة المدعي بعد اليمين خلافا للشافعي ولو وعد

بالبدء ان حلف لم يترك الا ان يكون اراه ان حلف فحلف او على

ان يحلف فحلف او قبل ويمينه المؤكدة تبطل الخصم في

حق محض لادمي كالقذف ولم يسقط او على التحقيق

وامكن التحليف لا كولي صغير ومجنون وكل عارف ادعا

لهم ومصدق كما يؤكد وارث يمينه فيما ادعاه على مورثه

ويمينه المردودة ولا ترد يمين التهمة والمؤكدة والمهملة

والمردودة والقسامة واللعان والقذف ومجهول المدعى عليه

القذف لمدعيه احلف واما الزم الحد يمين المنكر وحط

الخصومة لا الحق ويمين المدعي متممة ومؤكدة ومردودة

توجب الحق وللمدعي طلب اليمين ولو شهوده في البلد او في المجلس

ويحلف الولي فيغرم في دارها كالمريض **فصل تجب اليمين**

في المدعى ولو كان حلفا وطلاقا وايلاء ورجعة ورقا ونسبا وقتلا

ويمينه بتات والعادة يحلف المعدد في مال بالسقط حد

القذف لا للقطع وحد الزنا وشرب الخمر وكالمعدود ويحلف

العاقد فيما يدعيه فان نكل حبس وان نكل المعدود سقط

الحد **قال ابن الحاجب** كل دعوى لو رجع عنه الى الاقرار

لم يلزم حق ادعى لم تحلف ويحلف الوصي ما يعلم دين المدعى

وان كان يلزم تحلف كتحلفه ما يعلم ان الميت ابراه عن الدين

فان نكل كف عن الطلب ولا يسقط الحق ويحلف الوكيل

ما يعلم استيفا الموكل او ابراه فان نكل كف عن الدعوى

ويسقط الحق وبين مدعي تلف مضمون كرهن وغصب

ويحلف المالك على القطع والا ردت فان بين المالك بالقطع

او المرتهن بالتلف فلا تاكيد وبين مدعي عسره ونفقته

والا حبس بعد يمين المالك قطعا على العلم والعموم الا ان يكون

امين

ابينا والعبيد بالاذن فيحل للاحصان وان ثبت تلفيهما ممن

منها سوى الامامة فيها كما تم الشهادة ولا فلا لو رجع عنها

بعد الحكم يضمن لا من قال في شي في بينة هولا بدم قال هو

لعمرو وبين مدعي النسب والاخلف المنكر وان نكل بما

السفه لا النسب كنكول الزوج دعواها الزوجة ولا كلف

ما عنده شهادة **فصل والتحليف بالله** مرة ويكون

التكرير بالصفات ولا بالطلاق والعتق والصدقة والمكان

والزمان والاولاد والنصراني بالله منزل الانجيل على عيسى

واليهودي بالله منزل التوراة على موسى والمجوسي بالله خالق

النار والصابي بالله خالق النور وعلى المدعي ولو ازنا

على القطع والمدعى عليه على فعل غيره كالسبب والعاقلة

في جناية العبد والجاني والموكل في بيع الوكيل وبعضه

الناس على العلم كالوارث بعد المصادقة لانه وارث و البينه

لا المشتري ويكون بعلى القطع ويكفيهم في حق واحد ولو استوفاها

احد الورثه لا غيرهم من الشركا ليس لكل وارث ولايه في القضا
والاقتضا كامله وفي الحقوق بعد ذلك لواحد او جماعه
فان كان الحق عليهم فللغريم تحليف كل واحد منهم اذ لزمه
حصته فقط ولا يحلف القاتل ما قتل بل ما بيت قتلا يوجب قصاصا
ولا ديه فان بين المدعي قتل به الا ان بين بالدفع ولا مشتري
المشفوع ما اشتراه بل ما يريد شرا يوجب تسليمه بالشفعه
ويحلف مالك المبيع ما بينهما عقد الا ان يوجب تسليم المبيع
لا ما باع ولعل قد استقال ويحلف مدعي الاقراض ما استوفي
عليه لا ما اقرضه ولعله قد قضى او ابرى واليمين حق للمدعي
فلا تطلب الا بقوله ويصح ان يبرى منها والحق يقبل
البينه والاقرار لا غير ولو ابرى من الحق سقطت اليمين ولو
قال واحلف الا ان يبريه ان حلف ثم اراد اقامه بينه
بعد الاخذ في اليمين وملت جاز قال ابرايك على ان يحلف
فقبل ثم ان لم يحلف فله الرجوع الا في محل احضر للمه

كتاب الاقرار

كتاب الإقرار لا يصح إقرار الصبي

إلا المميز المأذون فيما أذن فيه، ولا المجنون كذلك، والسكران
على الخلاف، ولا العبد فيما يصح إقرار سيده عليه كنكاح
وجناية لا توجب القود، وغاية في يده إلا المأذون فيه
وإلا فيما يختص بنفسه كطلاق وحد وقصاص فيسلم له لا للرق
والسجن وإلا كان في الذمة، ويصح دعواه عليه حال الإباق
أقر بسرقة لم يوجد ولم يقطع وقال م يقطع، ولا المكره
ولا المحجور إلا بعد فكه، ولا الهازل ولو في الطلاق
والعتق والنكاح إلا في إنشائها، ولا من يعلم كذبه كالمقر بالبلاد
قال وقتل عمرو كونهما من مولده، وبنوة من في سنه
أو مشهور لغيره، وما أقر العبد المأذون بمال فيه أحد به
والمحجور في ذمته. فصل يصح إقرار الأخرس إذا فهم
معناه، ومما أقر به المريض ولو لوارث، وله وسموك
من أقر لهم في الصحة والمرض إلا أن إقراره ههنا أو وقف

من الثلث والمحجور للتبذير لا للدين وبعض الورثة بدين على
الميت فيلزمه حصته فقط والمملوك اشتراه كولي الصغيرة
بانكاحها واولياء المال ببعض مهرها او بيع وشرى ادركوهما
والوكيل والشريك قبل الفسخ والامام والحاكم فيما يتولوه
قبل العزل لا بعد البلوغ والفسخ والعزل وعاقد ذمة الحربي
واقرار الوكيل لا الوصي على موكله فيما هو وكيل فيه يلزمه
ترك الخصومة والكف عن الدعوى وتسليم المدعى ان امكن
والا حتى صار له بوصية او ارث الا ان يجيزه ولا القصاص
ولا في غير ما وكل فيه ولا ان كذبه المقر له ويكون الحق
لبيت المال الا ان يعود مع استمرار المقر لعطاء او سكوتا
ولا دعواه لموكله يكون اقرارا له ولا يسلمه له لو مات الله
ولا اقرار فاسق جاهل بسرقة اتهم بها لشهادة المسلمين
وخشونتهم وظن انه يجري عليه امر عظيم فاقر خوفا
وانما يحبس ليسلم الغير **فصل شروط الاقرار**

بالسن خمسة ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان لا يكذبه

المقر به الحس كمن يقاربه سنا ولا الشرع كمشهور النسب

من غيره او منفيا الرابع ان يصدقه المقر به اهلا فان

سكت به فورا بطل والسكوت كالتصديق فاما ان كان صغيرا

او غائبا فله الانكار اذا بلغ وحضر الخامس ان لا يكون

منفيا واستلحقه كولد او والد وزوجة ومولى فان اقر باخ

ولا ابن سواه ثبت النسب وان انكروا او بعضهم لم يثبت الا ببينة

وحكم وشاركه في نصيبه ويصح اقرار من لم يتزوج بولد

وبعد الزوجية والفراش بما لا يمكن وجوده منهما وفي حالهما

بما لا يمكن وجوده الا قبلهما والزوج بولد ولا يلحقها ان انكرته

وبالعلوق من الزوجية لا يعتد به وفي الامة بمعنى عن

الدعوة وبولد من امته فيثبت نسبه والاستيلاد بالولى

الاعلى والادنى وفي الامة يمضى عن الدعوة وبولد من امته

فيثبت نسبه المجهول عاقلا ومولاه لا النسب بالرحمات

ولا بالا دعه الا مسد بهم فيها ولا ان اقر باخ الاصبه

من الارحث ان انكره الباقون ولا ان نعادد واسنوه الحموه

ولا ان اقر ان هدا وارثه مع مشهور النسب ولو جما

الا الثلث ان كان سحمه لو صح نسبه والكل حسن لا مشهور

ومن ادعا اخوته ان اباه اقر به تولجا في صحته او مرضه

وبينوا بطل ولا خلف انه حق والولح ان سخاس

من اهل نسبه معهم وقد نص هم كمن نفر بابن من له سبب

كمن ادعا شيئا وبين ولا حلف المنكر فان نكل ثبت النفقه

لا النسب ومن له ثلثة بنين وثلاثة عبيد فقال احدهم ابنه

ومات قبل تعيين عتقوا وثبت نسب احدهم وسادوهم

بربع الميراث مع السعاية وهي ثلثا قيمة كل واحد ان كانوا

من امهات فان كانوا من ام في بطن ثبت نسبهم واخذوا

النصف ولا سعاية وفي ثلثة بطون على الاكثر ثلثا قيمته

وعلى الاصغر ثلث ولا المال فان الشيء الذي سعوا في قيمته

الالانا

الاثنا دفي بطني ان كان الاول واحدا ذمي عى فلا شي عليهم
وان كان احد الاخرين فلا شي عليهم فيهما وعلى الاول ضمنه
فعليه نصفها لا عليهما فان كان الاول الاثني فان كان احدهما
المدعى فلا شي عليهم وان كان للاخر فعليهما ضمنها لا هو وان
كانوا امهات مبين فان كان اللذان من ام في بطن فعلى كل واحد
نصف ضمنه وان كانا في بطنين فاخرهما عليه ثلث ضمنه
وعلى الاسبق ثلثا ضمنهما **ومراث الغسب** من الاب
ربع ان كانوا من امهات ونصف ان كانوا من ام في بطن وان
كان اثنان في بطن ثم ثالث فسعدة احدهما المدعى لهما ثلث وسهمان
نصفه وله سدس وسعدره المدعا له ربع ولهما خمسي حمس
ولرابع وان كان هو الاول فينفرد به المدعى لهم نصف وسعدرها
لها خمسان وسدسا وهو ثلث المال وثلث عشره وان كانوا
من امين فللمفرد من وللاثنين في بطن خمس وفي بطنين
مسلبهم من ستين للاخر سبعة وللاول اربعة وللمفرد خمسة

ثم اذا مات احد البنين وهم من ام لم يرثهما العبد وان كانوا من

امهات دخلوا في الميراث بالجزء السبب واذا مات احد العبد

فللبنين ثلث ماله د سادات بالجزء السببية وثلث باقي بعد بره المعتقا

وثلثي د سادات ان تولا باحد العبدان د ثلثيهما ثم اذا مات الباقي عن

سته د البنين واجيبه العبد فللست النصف اربعه وعشرون من

ثمانيه واربعين د البنين عاسه بالجزء السبب دعانيه

بعد بره المعتقا واربعه ان قد دنا الجزء الاول وبعشرا اربعه

للولا للعبد د بعملتهم من ثمانيه واربعين **فصل وشروط**

الاقرار بالنكاح ستة ان يكون المقر بالغا عاقلا حرا مختارا

[كتبه] ادماذونا فيه وان يصدقه من اقربه والولي وان لا يكون

اختها ولا اربع سواها ولا قد طلقها ثلاثا ثم تزوج بعد [ها]

فلو اقرت بانه زوج بزوجته اولا د فقحي تبين من هذا

[اي] كاقرار العبد بعما ثالثا ولا يصح رجوعها ولا تنتهي على

الزوجين ويرث الخارج لا الداخل وثانيها بالعكس ولو ادعى [زوجيه]

مسس

ست فقال ورثته كنت زوجته ولا نعلم البقاء الى موته حكم

بالزوجية ولا نعلم البقاء الى موته حكم بالزوجة الا ان قالوا شهدنا

انك منه لا ندري هل بنكاح ام غيره وصدق وكيل النكاح

انه قد فعل من غير شهادة كالبيع ويصح تصادق رجل

وامراة بالزوجية ولم يكن الولي ولا زوج قبل ثم وطلب

الشهود احتياطا فان قال لا بغير ولي او شهود فباطل لاعتراف

عليه خلاف م فسران ظننا جوازه **فصل يصح الرجوع**

عن اقرار كحق الله سقط بالشبهة كزنا وخمر وسرقة

لقطع لا للمال ولا عن حق ادمي مال او غيره كبيع ونكاح

وطلاق وله ان يصدق لها في الاقرار بالطلاق البائن

والثلث والرضاع ولو صدق لها في احد قولي م وص

الوافي وح فالباس لو اقرت بالثلث ثم ارادت ترويجه

منعت ولو في العدة ولو قال هذا العبد لزيد ثم قال لا بل

هو لعمرو فالم ما للمرء لعمرو شيء ان اعطاه زيدا بالحكم وله الرم

سواء اقر لعمرو قبل تسليم لزيد ام لغيره ولو اقر بعده لا في يده

لزيد صح ولا يؤخذ بتسليمه حتى يصل يده فلو فعله لزمه ضمان

فصل لو قال سعت او ملكت او سرقت انا وفلان عشرة فلان

لزمه الكل وصح وصيته في الكل وفي الف لفلان علينا ثلثه

نفر بعد دعوى وانكار لو قال في شيء بيده هو لفلان وكلني

ببيعه وباعه ثم قال قبض الثمن هو لا بتام غصبته صح البيع

ولا يقبض الثمن للامر الا بالحكم ان كذبه فلان فان صدقه

فله الثمن وله القيمة كمن باع شيئا فقال بالوكالة او سكت

ثم قال هو لزيد غصبته صح البيع ولا يقبض الثمن فان كذبه

زيد كان لبيت المال **فصل** ان قال لي عليك الف فقال اجلني او احله

علي او نقده مني او اعزنيه او ابرئني منه او صالحني عنه او

اقضيت لا زنه تعليك لا اتزنه او قد قضيتك لا ان كان لك علي

شيء فقد قضيته وطلقني او قد طلقتني فقال او ما

طلقتك امس او قد طلقتك بالنكاح ذا الطلاق فا او اعتقتني

او اعتقني

او اعتقني او قد اعتقني امس وكان خطا لجواب دعوى
العتق وتكون خطا او اخذته بالحكم لا ان كسب احد به فالحكم
او قد انفقته على من امرت او سلمته الى عمر مالك او اعطيك
عبدا او نعم جوابا لا عطني ثوبي هذا او بوجه عبدي هذا
او اسرج دابتي هذه او افتح باب داري هذه فهما
مقالها اقرار او احد به شهادة زيد او حكمه او على له
ثابته شهادة زيد او حكمه لا في شهادته وحكمه ونحوه
كما عندك على مال ونيتى به وعلى وفي ذمتي وقبلي دين
وعندي ومعي وفي بيتي وصندوقي وكيسي وديعه
وفي مالي لا منه محتمل تفسير ولا شي في كتابي وحساب
وكيس دين وانا اقر وخذه فصل المعلق بالشرط باطل
كان جاء المطر او فلان وحلف ما اد الدار او ادم
الى يوم كذا اجل الحق الا بعد قطعه لا بالموت فصح
خلافي وهبه الواقي كاذا جاء الفطر او رمضان فان قال سنة منه

هذا الوصف عشرة لم يلزمه الا الوصف ويلزمه في علي له

عشرة من ثمن هذا الوصف او ثوب في قول الفنون و ع و م

لجواز ذلك لعوده له بملكه جديد وقال ط والشافعي في المعين يسلمه

فصل شروط الاستثناء الاتصال وان لا يستغرق كعشرة

الا عشرة ففي عشرة الا تسعه وثلثه الا درهما ودرهما ودرهما

درهم والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات

ففي عشرة الا تسعه الا سبعه وفي عشرة الا تسعه

الا خمسة وفي عشرة الا ثلثه الا درهما ثمانيه الثالث ان تكون

من الجنس لا من غيره ولو استثنا ثبوتا في الذمه كمائة درهم

الا مد بر او مد بر له درهما بطل الاستثناء ومن ع كالشافعي

دنانير في قوله مائة الا دينارا فلو قال مائة دينار وعشرة دراهم

الا دينارا كان المد مائه والمعطوف يفسر المعطوف عليه

المبهم ان استثنا ثبوتا في الذمه كلقوله مائة ودرهم تكون

دراهم كمائة وخمسين درهما او في اسم العدد كمائه وثلثه عبد

يكون

يكون عبده او لا فتزوجها . وعبده وعبده **فصل** وبيع

بالمجهول مكلف نفسه . ولا يصح في علمها الكيس او عظم

او حليا او حطبا بدون نصاب ذهب او فضة ولا

يكون الا في عدد نصابه . ولا في دراهم كثيرة بدون عشرة

وقال هو ما بين دون دراهم او قليله ثلثه . ولا في كذا درهما

او دراهم او كذا كذا او كذا وكذا بدون درهم الا في شي

وكذا او مال دخطا دحله ما تفترح بينه في الكل . وقال

ح في كذا درهم مائة درهم ودرهما عشرين وكذا كذا احد عشر

وكذا وكذا احد وعشرين . ولو قال هذا الى ولي ولكن

فلاث فانه رابع ربع فا دباع . وهو شي وشي

ادباع لربد دبع . وفي الظاهر الشاع شيوش ن نصف

فانه يكون ربع فليكون بعده من الراس . ولا نصف في نصيب

ن ... او . وفي درهم بلادرهمان وعكسه دلهما ... والكل

ان اسادا او اسد دك كتش او . وما بيه في مرحال الموت واحد

الى عشرة و فى ثوب فى منديل او تمر فى ظرف او سمن فى زق

المظروف فقط لانما لا يودع دون ظرفه عادة ومن

قال هذا الثوب لى مع القصار حضر و سلمه الى فادعاه

القصار وكذا فى هذه الدابة اعرتها زيدا فركبها وردها

الى وكوه وان مات المقر قبل تفسير وارثه فان كان

المجهول من اقر له صرفه الى الفقرا بعد الاياس كفى قوله

في شى هو عادته ثم مات قبل بيان من هو و لو قال له زيد فى

الكذا كذا نصب تفسيره و لو قال عشرة فسر الجنس والصفة

فان قال بدراهم و نقد البلد واحدا او فيه اغلب صرف

وان استوخشيني العامل قبل الاقل و لو قال الف الا عشرة

قبل تفسيرها ثم يكون نصفها للالف فان فسر الالف قبل

ثم لا تفسير بغير جنسه و تعمل بالمعروف دينارا و دعة

خلاف فى الدين و لو قال ثلثه حدود فى نسبه

وما دعوا ثمه له حدود ان تعد به معرفتها

ولو قال

ولو قال بنت فلان زوجته وله بنات تحت عبد الله عينه
حلف لها والاثبت حقوقهما فقط ولو قال لجميع ما في هذا
البيت المال او من الاثاث لفلان او للفقراء صح ان كان
فيه شي والا بطل

كتاب الشهادات

لا بد في الزنا واقراره من اربعة رجال اصول وفي الحد والقصاص
اثنان اصلان وفيما لا يطلع عليه الرجال من السلع كمرض
الفرج والولادة والاستهلال امراة وفي غير ذلك كالبيع وغلة
الوقف والنكاح والطلاق وسائر الاموال والحقوق
رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين فالافعال يكفي فيها البصر
كالقتل والجرح والغصب وفي النسب والموت والنكاح
والوقف والولاء وعيب والوارثة يكفي السمع بالاشتهار
فيما بين اهل المحلة المورث علما او ظنا ولو من كفار وفساق
ومجموعهما في الاقوال فلا يصح بالصوت الا بمعرفة عدلين
ولو امراتين ويكونان اصلا خلافا لم كما يحكم على معروف شهد عدلان

انها فلانة ثبوتا بالشهرة بالنسب والا ان حصل العلم به كانهم
سفنقه لا يعرفها ام حضر من يعرفها او حتى شهد عنه الحاكم
على عينها او ادخل من يعرفها حلوة خالية ثم يطعن ولا
بالخط الا بعد معرفة الجملة وسماه التفصيل الا في وقف
المنتخب كما شهد على غيره بخطه ولا يحكم بالخط وكذا الاشهاد
في النكاح وحضوره ولو كان اهله مشقة ويندب في السع
والرجعة والطلاق اكثر وكره في فاسد لربا وطلاق وبدعة
فصل الاداء ولو لفاسق وكافر وبكر ارحى تصل الى
حجة الا اذا اطلق ووقع مجحف به في نفس او مال حالا ودما لا
ولا ان ادعي الى غير حاكم او جائر او مصحف منهم الا في
قطعي كنفقة زوجة ومصرها الى بيت زوجها ويمتنع
من الاداء طمعا والا ان لم يتحمل فلو اتى من سلف ما لا اولي
ويعلم ان لا غيره لم يلزمه اعلامه الا ان يخشى فوت الحق
وهو يصل اليه ان شهد وجب ولا يجب التحمل ولا الاداء

لا عند خشية فوت الحق فيستحق او تكون كفايته وكرم
المضارة من كاتب او شاهد بتحريف وكتمان ونحوه منعًا
من شغله وتصرفه **فصل يشترط لفظها** فلا يكفي التحمل
والتيقن فلو ظن انه عليه او انه اقر فحل الاقرار به
فلو شهد بالسوق رجح ما لم يعلم صحة الاصل ولا يكفي اشهد
انه كان ملكه او بيده حتى يزيد ولا اعلمه انتقل فان زاد
وما انتقل صح حملا على انها اعلم وان شهد او اذ الهبة شهدت
لا بصحتها ما لم يعلم ملكا له فان شرط عند التحمل الافراج مع
الحسبة فيوف وجب بالاجرة ولو دون بريد **فصل**
العدالة ديانة حسن بها الاعتقاد والعمل
بمقتضاه والورع وحسن التمييز في ادائها فلا تقدم على امور
لعسفا والجرح بعد احد الاولين واما في الثالث فلو اعادها
مكلمة صح وكتب البحث عن عدالة المجهول وان سكت الخصم
كفى الحد وذو القصاص فلا تحكم به ولو رضي الخصم ولا المجروح

الا ان يقول صدق ولا يستثنى عبد الله ويمكن من وجه

وكون الشهود كلهم ونفوسهم الا في الربا **فصل الجرح**

بعد الحكم يكون متصلا على نفسه بالاجماع كخبر يجلس قاصدا

وقبله يصح عنده م مجملا كفاسق وكاذب فقط وواحد مفصلا

بالشين عند الكل وهو تفصيلا بجمع عليه او مختلف فيه اجتهادا

سمعه قال م فلو قال المسلمون للشاهد كذبت لا يسمع الا

ببرهان يسقط من نفسه الكذب وقيل يعني لا يسمع

قولهم الا ببرهان انه كذب متعمدا ولو قال ان الشاهد

مجروح لانه حق كذا على مال فلان وانكر لم يكن جرحا

حتى يقولوا من غير شبهة او يعلو خصومه الا دمية

لان لا يمنع الناس من الخصومات ويخرج المعلوم ولو

قال هو مجروح لانه عمل كذا مدة سنة واحواله صلحه

حسنة عند الحاكم وانكر او قال اصلحته او لا لا ارى

الان منه شيء لم يكن جرحا ولو انكره المدعى عليه ومن لا يستر

روحه

بوجه عن الرجال غضوا مختلفا فيه كسا في وعصمه

عبده
في العرس او غيرها ولا يكر فجرحه على اجتهاد الحاكم هل

انه جرح ام لا فان كان مسكرا عليهما او اذن بشرط السّتر

وان دون محرما فلا الا ان يحمله على اجتهاد الحاكم من ساله

عن الفرائض والسنن فاصاب البعض وان كان اعجميا

لا يحسن قدر الواجب من القران مع تمكنه ~~من القران~~

فجرح وان كان لا يفرق كالعربي فليس بجرح فان اخطا في لفظ

او لفظين وقد بلغ علمه سلفا يعلم انه لحن لكن لم يتنبه

له فجرح وان اخطا الفاضل لتفريطه في المعظم فجرح او

امتنع من واجب محمل كقطه لغير عذر او عذر لا يعذر به

فجرح كفعل ما لا يعلم انه كبيرة لغرض ودرهم حرام كاعتياد

الحمام عاد فا جرح لا الكبيرة كوطي وخمر لشبهة وترك

الذكر مع العدد ولعب بالحمام وشرب المسكر والقمار

والغنا والنوح والشطرنج ولا الادسا بحم والاعرا [illegible]

وحيانه المسلم عمدا المحصوره نكاح بمهر ارض علوها لغيره

ثم شهد والملاك بها مقرون بالاول وتحل معصيته عمدا اخره

حرج لا دوسه مع امراه مجهوله انها زوجته او غيرها

ولا يجب البحث ومن علمت محاسنه ومساويه مع كتب الكبائر

مقبول **فصل عدم وج** الجرح والتعديل خبره

فيقبل واحد ولو امراه ومجملا وبلفظه وبالرساله والكتابه

وفي غير وجه المجروح شاهده او المعدل عليه ومن غير

تسميه من عدله الا الاصل وقيل الخاصم وقال **س وك**

ومحمد والوافي وروايه ابي جعفر عن الهادي

شهاده فالعكس ولو الاثنين رجلا وامراتين والجرح

اولى من التعديل حتى كملا ولو اراد شهوده قال **ط**

يكفي هو عدل مرضي وان لم يعلم علي ولي وقال **ع** وش بقولها

ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين فان جرحا بطلت

فصل يكون الادعا في غير حد وقصاص ويكون رجل

وامرانان

وامرأتان على رجلين وعكسه، وفرعان على أصلين شهدا
على كل واحد منهما لا إذا على ذا وذا على ذا، ومسلمان على
يهودي ليهودي لا عكسه، فيشهد الفرع إن مات الأصل
أو عجز لمرض أو خوف أو غاب بريدا وعن ط ميلا وعن
الناس وح ثلثا لا عكسه، فيشهد الفرع وعرف ومع
في الليل بقول الأصل أشهد على أو على شهادتي أني أشهد
بكذا، أو الفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه
شهد بكذا أو أشهد أن فلانا أمرني أن أشهد على شهادته
أنه يشهد بكذا أو سمعنا الأصول تميز ما بدا وجوا
وإلا لم تصح ولو عدلوهم وبعد لوا بهم، وتصح دونه خلاف
وتعدل غيرهم، ولا يصح ممن لم يؤمر ولو ادعى غيره
ولا إن قال أشهد أن فلانا قال أشهد أني أشهد

فصل الشهادة لوثني وملحد ومرتد ولا لحربي

لا مثله، ولا ليهودي على نصراني، وعكسه، ولا هما على مسلم

دمحوشى واد المحوشى علبهما لبعضهم على بعض فلا بيع سلمان

على سهادة يهودى على نصرانى فاما كافر التاويل كمشبه ومجسم

سقبل على كل حال احده كخبره عن النبى صلى الله عليه واله فى احد

قولى م وتخصيله والاكثر والنافى وص وابو على وابو هاشم

ورد واية ابو جعفر للهادى لا تصان وكذا فاسق التاويل

كخارجى وباغى غير الخطابية وهم من يشهد لموافقه بصدقه

وقبول يمينه ومن لم يبلغ خطاه فى الاعتقاد كفرا او فسقا

كمخالفى فى العوض والارجا وتفضيل النبى على الملك ومسايل

الامامة مع العدالة في الكل ورد الهادى شهادة منكر

امامة امام نص رواية ابى جعفر ولا من طرح امامة امام

تشوفا ولا فله مبالاة لانظرا وتعكرا ومن ردت لاعتقاده

فات من غير احيار الا فى فسق الخروج الخوارج

سنه عدم لا الصلوة ولا الصيان ومما سهم

من الشجاج ولوم سفرقوا ولاجارة ودافع كتشى لكه

لتس لكه

لشريكه فيما يعود الى تجارتهما او لكل المشترك بينهما لا بسببه
فقط يعنون به بالحكم وكشفيع بالبيع لبائعه الا ان يبطله
وكغريم للمعسر بدين وكبائع بالملك للمشتري منه والمحب
وكفقراء توقف عليهم لا عموم كطريق باقد ولا متهم
ولا ظنين ولا محدود في قذف قبل التوبة ومجرح في كذب
وكبير الشهود للخصم على خصمه وكذا الس للحاكم ان يحكم
على من بينه وبينه خصومة قبل مجلس الحاكم لا بسببها
ويكون له ولا عدو وذي حقد لسوه ما شرع وعكسه
ولا مودع لمودع بان ندبا اسرقتها من حرزه ولا وان لهما
ولو ند كذا او اثرانا مركذا لانها لا تتبعض خلافا للمزني ولا
عبد لمولاه ويكون عليه ولغيره ولا اجير مشترك فيما
في يده ولا خاص ولا فيما يشهد منه دعواه لنفسه
ولا البائع ولو وكيلا بشرط الشفيع ولا القسام بسما
باقوه ولا القاضي بعد العزل فيما حكم ولا المرضعة

نه ولا الاخرس ولا الوصى فيما يتعلق بصحته لهم وعليهم

وللاصول والفروع والازواج والزوجات والاعمى

فى ما يثبت بالاستفاضة وفى غيره مما اثبته بصيرا ولا نكاح

ن ولا له عند الاداء كبرن واقرار ووصيه وقتل لا هذه

اثبتها اعمى ولا ما كان الى المعاشر عند الاداء كبون وعند

الاغلف لعذر لا استخفافا والمخنثين المعان واليهود

على بعضهم والنصارى والمجوس كذلك **فصل اختلاف**

الشاهدين اما فى الاقرار او فى العقود او فى اعواض العقود

او فى قول وفعل اما فى الاقرار ففى مكانه وزمانه لا تضر

وفى قدره يصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى كالف مع الف وخمسمائة

وكلمة مع ثلاث بالفاظ والعربية مع الفارسية وهبة

الدين مع ابرائه والحوالة مع الكفالة وقبض الدين بالرسالة

مع الوكالة وطلاقا مطلقا مع بائن لا معنى فقط كالف

مع الفين او مع خمسمائة وتطليقة مع ثلث والف مع مائة

من غير

والف مع ما به من غير جنسه والف عن قرض مع الفض غصب

والف عن عبد معا الف مطلق لا منه وعتقه مع هبه نفسه منه

وقال م يحكم بالاقل مع اتفاق المعنى واما في العقود كالبيع مع

الهبه او الوصيه او اخذهما بالبيع والنكاح والعتق والكتابه

والخلع بالف والاخر بدونه مع التجاحد في العقد يبطل الا

ان يتفقا عليه ثبت بالاقل فان شهد احدهما بالف والاخر

بالالف وخمسمائه مطلقا حلف معه واستحق الكل الف بهما

وخمسمايه بشاهد ويمين فان اضافا الى جهتين كعبد وجاريه

استحقهما ان حلف لهما وايهما حلف معه والى جهه بطلت

الشهادة وان اختلفا في مكان الفعل كالزنا والقتل ولو

صغر وامكن استمراره في طرفيه واختلفا في قول وفعل كان

تقول احدهما قتل او عقد او غصب او ضرب والاخر اقر به

لم يصح وكذا في باع وطلق وكلها اقر به الا في احد قولي

م وح وان شهد انفرض ثم احدهما بالقضا لم يصح القضا

لا بثنا في او عين فان شهدا بالثبوت ثم احدهما بالقضا لم
يصح حتى يتحادا وان ادعا مالين وبين بهما او بعضه ثبتا ان احلف
شبههما او جنسهما او عددهما او مكانهما او محلتهما لا ان اتحد
المحلتين او السبب وان ادعيا شرا دار من زيد ونقدا وسلما
حكم لذي الوقت الاول وللموقت دون المطلق ورجح بينه
على البايع ان وقتا بوقت او اطلقا فلذي اليد وان كان
في يد البايع صدقاه وقتا او احدهما او اطلقا حلف الدار
في يد الغير ولا للخارج ولو قامت بينة بالاقرار او
الوصية او الهبة عاقلا واخرى بزايل العقل وورخوا
بوقتين او اطلقوا حكم بالصحة فان وقتوا وقتا واحدا
فان اسقطناهما عملنا بالاصل عقلا او جنونا والا فان جهل تساقطتا لعم
وان استعملناهما عملنا بالناقلة عنه وان شهد احدهما
بدين حالا واخرى موجلا لم يصح ومن شهد ان فيه الملف عشره
اولى من شهد ان ضمنه ما شهد خلافا للشيخ **فصل** ان رجع

الشهود

الشهود قبل الحكم بطل ٭ وبعده في الحدود القصاص قبل بعد ٭
بطل وبعده او قبل التنفيذ في الاموال والحقوق لا ينقض
الحكم بل يغرمون ان شهدوا واعتدوا عادل ٭ لو رجعوا عند عادل
لا في الاسواق ٭ ولا لو اسندوا على نفوسهم ٭ فلا تصح دعوى الرجوع
عليهم واذا رجعوا غرموا المال ٭ وارش الضرب والجرح
وينقض منهم فيما يوجب القصاص كما لا ينقض الوقف والعتق
بل يغرموا ٭ ويا لحاكم وواضع الحجر ٭ في طريق وقاطع علاقة
مال فتلف ٭ وفاتح راس زق سمن ٭ وواضع نار لا في زرعه
بعثه ف ٭ فان رجع من شهود الزنا الستة واحد او اثنان
فلا شيء عليهما ٭ وثالث ضمنوا ربعا ورابع نصفا وخامس
خمسة اسداس ٭ والكل جميعها ٭ ولو رجع من ثلاثة شهدوا
بالمال اثنان ضمنا الثلثين ٭ ولو حكم بشاهد ويمين فرجع
نصف ورجل وست نسوة كن كثلاثة فلو رجع وعليه
ربع ٭ وان رجع معهن ربعا فلا شيء ٭ فان رجعت خامسة

ضمن خمسه اثنان وقال الشافعي كرجل • ولو شهد ابدينه باربع مائه

ثم رجع واحد عن مائه وثان عن مائتين • وثالث عن ثلثمائه

ورابع عن اربع مائه لزمهم مائه ارباعا • ولزم الثلاثه الاول

ثلاثه ارباع المائه بينهم اثلاثا • وما ساوى ربع مائه لم يحرم

نصاب الشهاده فيها • ولو رجعوا عن بيع او نكاح بالمثل

فلا شي فان كان باقل • والمستشهد البايع والزوجه

فلا شي والمشتري والزوج ضمنا النقصان • وان شهدا

باكثر فبالعكس • وان رجعا عن اتهام ولد ضمنا ما بين

القيمتين ثم التمام ان مات الشتيه قبلها • ولا شي على شهود

الطلاق ان رجعوا بعد الدخول • وقبله النصف المحكوم

به • ولو شهدا بالدخول واخران بالطلاق قبله

ثم رجعوا ضمن شاهد الطلاق ربعا • وشاهد الدخول

ثم النصف هم

الباقي وفيها نظر • وشاهد الاحصان نصمان الثلث

لا المعدل • ولو عين الحاكم شاهد الزور علمه او اقر

لاشهاده

لا شهادة دون بشهر مرة لئلا يشهد على الناس فصل لا تصح

الشهادة لآدمي في حقه المحض إلا بدعواه ولا في حد وحمل

المرأة فيه وسرقة لكن في الحسبة ولا على نفي عموما عليه

لزيد شيء ولا أنها هذه الدار له ولو تضمن العلم كأن شهد

شاهد أنه قتل أو باع أو زوج في يوم كذا الموضع كذا

وشهد آخران أن الفاعل أو الشاهد في ذلك اليوم

أو المكان بموضع بعيد إلا عند م ويخرج الأولى ولا أن

هذا ابن عم فلان أو وارثه من دون بيان تدرج جامع لنسبهما

ولا على بيع دون تسمية الثمن أو قبضه إلا في الإقرار به

فإن قالوا نسيناه فقبل القبض يفسخ وبعده القول

قول المشتري وشهد الشهود بما يتفقونه كفى الأرض

فإن كانت الشهادة من الشفيع صح من غير ذكر الثمن

ولا أن لم يميز الدار المبيعة بلقب أو حد ودثلثه

أو يميزت بأقل في تلك الناحية أو لم يميز بأربعة فيها زادوا نشاهه

ولا ان اكتفوا بحد له بدار او منزل او ارض فيها مجرى او مسيل

ما لم يحد وهلا عنده م ومنه يوجد منع نقله كاستعاره

والرهن ولا بانها كانت لفلان وفي يده الا بزيادة وتركها

موروثه وثنا هذا الموت او اشتهر لا سماعا الا حيث لا بد عليهم

في الحال ولا ان كانت هذه لجد زيد وورثها ما لم يذكروا

واسقطه الا حيث الا ان تقدم موته ولا ان عدل احد الشاهدين

بالاخر ولا ان يشهد وانا بالهبة والوقف والبيع والوصية

له وانه يحل وهو مالك او ذو يد كما في المغني للقسم

والهادي والناصر وفي الكافي عن المرتضى وقال م او عن كم

ولا بانه اعطاه زيد ثياب سواد وابيض الا بذكر

العدد والصفة طولا وعرضا ودقة ولا على وصية وكتاب

حاكم الى اخر لم يقراه عليهم الا عند م ولا على الفعل بانهم

علموا انه قتله الا ان يقولوا ضربه حتى مات او مرضا ما مات منه

ولا شهادة الوكيل بعد الخصومة والعزل الا عند م ولا ان

ادعيا

ارتدا او فسقا قبل الحكم ولا ان عميا او ماتا في الرجم فقط فلم

نحده بالفسق والردة فيسقط الحقوق ولا الحد ود وبالموت

والعمى فيعد غير الرجم ولا ان رجع الاصلان ولو حكم

بالفرع قبل ان يعلم رجوع الاصلين او فسقهما لم ينفذ

فان كذب القاضي الشهود عليه بالحكم بطل في قول ح وش

وض زيد كالاول غيبا لا في قول م وق ود ومحمد كالرواة

ولا يحكم بما وجد في ديوانه وقمطره وبحجاجته

ما لم يذكره ولو شهد احد شريكي مغصوبة للآخر بعينه

صح ولو علم الحاكم بفوت نصيب الآخر له ويسمع شهادة المنهي

والمتوسط بين خصمين نهاه عن الاداء والقائل ليس عندي

لفلان ان عليه شهادة او كل شهادة اشهد بها له فهي باطلة

ثم شهد والشاهد بان زيدا مات وترك هذه ارثا للعلائيين

وحده وكون الشهادة على الملك بالمد مع التصرف والشبهة

وعدم المنازع ولو كانت عين اخ وعبدين فاعتقهما ثم شهدا

بان له سهم ولم يبطل عتقهما

كتاب الوكالة اركانها اربعة الاول

الموكل وكل من صح منه تولى شيء صح منه ان يوكل فيه الا اثبات

حد وقصاص واستيفاءهما الا بحضرته وكالزم بالله وغيبته

ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه كعبد ومحجور فيما اليه من خلع وطلاق

وكذا المأذون والمكاتب فيما اذنا فيه ومحجور في غير

ما حجر وما لا فلا كطلاق وعتق من لم يملك متى ملك ومن

ثم ضعف اعتق عبدك عني كفا وتوكيل المراة من يزوجها

نعم للولي الثاني الوكيل وهو كل من صح عبارته كعبد

وصبي مميز ولو محجور لكن لا عهدة عليهما حتى يعتق

العبد وكافر وذمي وامراة ومحرم في غير نكاح ولا الذمي

في المصارفة الثالث الموكل فيه كالعقود والمعاملات

والخصومات والكفالة والفروض المالية كالزكوة والخمس

والحج في حال لا النية كوضوء وصلوة وصوم الا الاجير كعتق

الطواف ولا تملك المباحات الا عنده ولا المحظور كفعل

وقذف وغصب يعلق بالفاعل وفي الظهار وطلاق

البدعة يطر ولا اليمين والشهادة واللعان والبدر

في بعض وجوهه وكون الاقصاص في غيبة من الامام

اذا عرف الوكيل العمل بالرؤية او الاقرار او الحكم او التواتر

بها الرابع لفظها ولو معلقة كان اشتر الشهر وبلفظ

الامر بع اشتر زوج اجر وسم جوابا لذلك ولا يحتاج

قبولا فالشروع فيه ولفظ الوصاية في الحيوة وسطل

بالرد ولا يصح القبول بعده فصل يعلق حقوق عقد

البيع والشراء والاجارة والصلح في الامر المالي عند م

فيه بالوكيل كما قالوا لو اشترى مما باع الوصي او بعث

طولب من ماله وبعده وارثه ووصيه الاعند م فيص

المبيع والثمن وتسليمهما والرد بالعيب والرضى به

مالم يرد ادينه على نصف الغش وبالرد به والسرط

وبالثمن عند الاستحقاق فلا يتولاها الموكل ولا يامر بها

الا بامر الوكيل لا وكيل غيرها كنكاح وطلاق وعتق بعوض

او لا وهبة وقبض وابرا وكفالة ومصادقة وكتابة ورهن

ووديعة وعارية وقرض وغيرها ولا القاضي ومنصوبه

الا لحلها فلا يطالب بعد انسلاخه ولا وارثه بعده

ولا فيما لم يقبضه الوكيل من ثمن ومبيع قبل ولا اذا اصاب

تكون كالمعتبر ولا يصح بيع وكيل باكثر من غير معتاد كالشري

ولا نسيئة الا لامانة او عرف العهد ولا بغير نقد

لم يكن به عادة ولا بدون المسمى ولا بامانة وثوب وقد

امره بامانة الا بامانة ودرهم ولا بامانة نقد وقد امره بها

نسيئة الا اذا كان سواها نقدا ولا بنصف ما امر بكله

كالشري ولا غير ما امر بشرائه ولا لنفسه ما وكل بشرائه

بعينه ما لم يخالف وكذا فيما تعلق حقوقه بالموكل ولا

بغير جنس ما امره ان يشتري به كدنانير في الدراهم فان

اشترى كذلك صح للعاقد قبله وبعدمه ولا الوكالة

شرى عبدا دكوه حتى سبر حسبه او المرهقة شرى ما يلحق به

كالبدل ولا ميكما وقبل امره بفاسد ولا من يعتو عليه ان قال

ابيع واستخدم او اطلق والا صح وعتق ولا ان باع ثانيا

وقبل رد عليه بعيب حكم الاان يخبر في جميع ما تقدم فان

قطع ثوبا اشتراه من وكيل بغبن فاحش ولم يجز المالك

ضمن ايهما شا النقصان عنده ثم علم المشتري ام لا ورجع على

الوكيل ان طولب الاان يعلمه وكيلا وفساد بيعه ولو ضاع

من الوكيل ثمن ما باع ثم رد عليه المبيع بعيب حكم او بلغ

به قبل تسليمه غرم الموكل ان كان متبرعا والا فلا من غائب

دبيع له المبيع لنا ثمنه فان فرط او تعدى في تلفه فعراد

الضمان عليه ولو ضاع منه ثمن ما يشتري به بعد الشرى

وهو متبرع رجع على الامر لا ان تسلمها بعد الشرى فضاعت

وصدق قول الوكيل قبضت الدين وضاع ولا يضمن الثمن

ان جحد المشترى البيع والمبيع ولا يصح تصرف وكيل قبل علمه

بخلاف من يصرف بالولاية كالوصي والاباحة ولا يلزم الموكل

عند ذهاب عضو من اخوين كما لو قال اشتر به امة فاشترى

من يعتق ولا الرطل الثاني وقد امره بشراء رطل بدرهم فاشترى

به رطلين والقول للموكل ان اختلفا فيما وكله فيه وفي اطلاق

البيع دون قيد الثمن كما لو اختلفا في قدر المسمى **فصل**

متى يكون ان الفعل ككلما وزوجها او طلقها متى ما اراد

او متى ما عزلتك فانت وكيلي او متى تزوجتك لزوجه

فانت طالق او طلقها متى اردت او متى دخلت بيتك ولو

قال طلقها ثم عزل تطلق الزوج ولو قال طلق فلانة اذا

تزوجتها لم يصح كالعتق ولو وكله بثلث وطلق واحدة وقعت

كما يقع في عكسه والوكيل في الطلاق بمرة الا كلما اراد او متى

وللرجعي وبحبس بكلما عزلتك فانت وكيلي وتعدد وكلما

عزلتك وكيلي فانت معزول **فصل** يجوز التوكيل وان

كره الخصم وبخبر خصومة وبغير حضرة الموكل الحاضر الوكيل

لا يوكل

ولو خصصه الا ان يفوض فيكون وكيلا بالتوكيل فوكيله وكيل
للموكل الا ان قال عن نفسك فمخير ويصح تعديل الوكيل بينة
الخصم المجهولة واقراره لا مصلحة واقراره لما وكل بقبضه
ولوكيل الاثبات القبض فلا يكون للخصم ان يحلف ما يستحق
تأكيدا ان الحق للموكل بعد علمه الوكالة له والوكيل في المال يحفظ
فقط الا ان يفوض بتصرف لمصلحة الا ان يقول او حكمك
فيهب ولو وكله بقبض كل دين ‌له واستغلال كل مستغل له اول
كلما يستقبل بخلاف الطلاق والعتق وما يتعلق به الحقوق
بالموكل يتولى طرفيه واحدكما لهبة والنكاح وما يتعلق بالوكيل
لا يصح **فصل** اذا وكل اثنين كل واحد وحده جاز الانفراد
وان شرط الاجتماع وجب وتوكل احدهما الآخر وان وكلهما
معا لا يصح الانفراد وان وكلهما معا ولم يشترط الاجتماع
اجتمعا فيما لا ... كطلاق وعتق وابراء واقرار
وهبة الا فيما يحتاج ... كخلع وعتق بمال وشراء وبيع و

فصل يصح من الوكيل ولا الموكل العزل في المبدا فعده
لطلب الخصم للتوكيل او لا وقد خاصم فانعم او كان في المطالبه
او العقود فللموكل عزله في غيبته لا له في الخصومه الا في قول
الافاده وش وكذا في كل عقد جائز من كلا الطرفين او من احدهما
كبيع فيه الخيار لهما او لاحدهما وشركه ومضاربه ووديعه
ورهن وكتابه ومن لا يتعلق به الحقوق ينعزل قبل علم
فيبطل تصرفه لا من يتعلق به ما لم يعلم ولا المعار ولا المباح
له فان عزل الوكيل بالهبة ثم وهب له قبل يعلم فيبطل تصرفه
لا من يتعلق به ما لم يعلم ولا المعار ولا المباح له في لم يصح الهبه
لكن ان كان قد قبض وتلف لم يضمن لانه كالاباحه والعبد يبطل
ولا ان استقل الملك بموته او بيعه **وينعزل** بخروج احد بحلس
اد واحد ثم تغلب الظن وبموت الموكل الا في الحقوق بعد
البيع وبالبيع فلو رد عليه بعيب بحكم لم يعد ثانيا وبان
يبيعه الموكل او يهبه او يكاتبه او يرهنه او يواجره او يدبره

وان زال

وإن زال عقل الوكيل عاد بالعود، ولا يعزل بردة الموكل بل بلحوقه

ولو عاد قبل الاستهلاك ولا بردته وزوال العقل، ثم عاد، ولو

شهدا بأنه وكيل له ثم بأنه عزله، أو شهدا بأنه وكله كيل له ثم

بأنه عزله، أو شهدا بأنه وكله، ثم أحدهما بأنه عزله لم يصح العزل

ولو عزل وكيله بعد الحمل استحق بعضهم قسطه من الأجرة، وكذا المثل

لوكيل الخصومة، والدلال إن لم يبن له المجالس لخصومه والخصم

إن اتفق فإن بين فعليها أو لها استحق كاملا كما لو رد عليه بعيب

بالحكم وقبل الفسخ، ويبين الوكيل في دعوى زيادة الأجرة

كتاب الكفالة

تصح بالوجه بسؤال المكفول عنه،

وتبرعا، وألفاظها كفلت وضمنت، وتحملت وتدركت، وتعهدت

وتقبلت وزعمت، وأنا به كفيل، وضمين وعليّ ثم، وحميل وقبيل

وهو عليّ في الضمانة بالمال، وإن زاد إن لم أسلمه لك لا

إن لم أسلمه لك فأنا أسلمه، بعبده وكذا بجزء شائع، أو عضو

يعبر به عن الكل يصح، وتصح مطلقة فيطالبه به متى شاء، بلا زمن

قبضه متى سلمه بلى فوات غرض ان سلمه فى مصر الكفالة لا فى معاره

او حبس حق او ظلم او بدما نعه ولا فى مصر اخر عند ف محمد

والوافى واجازه مرجوح وش و يريد ابوط ونعم موته

بعلوم كالى اخر رجب سطل باخره و معلقه كاذا اجا يحب او الدياس

او الحجيج او القافله لا الرياح د المطر فيكون حاله و سطل بيتته

موت الاصل و بدفع ما عليه د لا يرجع به على ايهما د بابرا الاصل

د بابرا الغريم ان لا حوله عليه و سلم الاصل نفسه عن الكفيل

او بخلف من له الحق و قد قال الكفيل له كفلت لك بده د ريد

على انك ان لم تحضر يوم كذا فقد خرجت عن الكفاله فيحلف لا بنفراره

فحبس الكفيل حتى يسلمه او المال فان قال اثبت بدينك او سلمه

فان عجز فلا حبس د لو تكفل بثلثه برجل و كل منهم بصاحبه مع للغريم

طلب ايهم فايهم سلم الاصل برئوا د المدعى اذا قال شهوده غيب

طولب الخصم بكفيل عشرا فى الحقوق و شهرا فى النكاح و توابعه

و موبدا بعد ثبوت الحق و قد بر مجلس الحاكم بعد التكليف لا الغير

بلغ ١١

ببينة ولا يؤخذ الغريم بكفيل او حبسه عنه الاول
الاوجه ولا تصح في حد ولا قصاص الا ان تبرع سيده مطلقا
لا قبل مجلسه في حد القذف ولو عجز عن تسليم الاصل فكفالة
حواله تسلم المال استرده ان سلم الاصل والعين باقيه
وفيه نظر لا لو تلف او فاتت فصل وتصح الكفالة
بالمال عينا تسليمها لا قيمتها الا ان شرط ورد تبرعا وبالامر
ولو عن ميت مفلس فطالب ايهما شاء الا ان شرط الكفيل
براءة الاصل فيبطل حوالة واذا سلم بامر الاصل رجع به عليه
ولو في الباطلة كالمصادرة وكضمان الظالم غصبا وكذا في الفاسدة
كغير الواجب كثوب استهلكه الاصل ورد الواجب قيمته
وان سلم لا بامره وقد ضمن بامره رجع في الصحيحة لا في الباطلة
الا على الظالم ولو تلف ولا في الفاسدة الا على الغريم ان حال
سلعها على احدهما على الاصل فلا شي له وان ضمن غير عالم رجع
على ايهما وبرئ الضامن ببرء الاصل لا عكسه كالمحيل

وان صالحه ببعضه او قبض فيه ذكرها وقيل يرجع على الاصل

وان صالح ببعضه مطلقا او شرط براءة الاصل برئا وحده

ان شرط براءة الاصل ولو ضمن المال ان عجز عن تسليم

البدن وان لم يسلمه الاصل الى يوم كذا صح لانه كون

بالمجهول والخطر والشرط والغرر ويصح ضمان العبد

ويكون في ذمته ولو ماذونا والاسير والمزوج وطلق

وعلى ما لزمك او وانا ضامن لك او والزم نفسي لك ما

لزمك صحيح والضمان الحسي عن ذمة معلومة اما ثابت

مطلقا او منشر وطا كوان لم يعطك ليوم كذا فانا به ضامن فصله

لا رجوع ولا مطالبة واما المشكوك فيه كوما ثبت لك على هذا

المنكر فانا ضامن فيصح بما ثبت ببينة ولا رجوع واما ما سيكـ

كوما يعين ... او اقرضه فانا به ضامن فيصح رجوعه

قبلها ... بالغة ومن رجل ورجع ...

ولا يصح ان يبرئه الاب فاما الضمان لا عن ذمة معلومة

كما غضب عليك اد نهب اد سرق او غرق قال اصاب به

فلا يصح ولا في الى مما عليك في الصحو وانا به ضامن الا الحسنه

باب الحوالة شرطها لفظها ورضى المحيل

والمحتال ولو غائبا وقيل لا المحال عليه وكون الدين ثابتا

متماثلا ان احال مولاه لا عكسه ولا من الصرف والسلم الا في المجلس

ولا ان كان المحيل في الصرف من هو له مساو وبالبينة في الصحاح

فلو احال على حال او حل صح وعكسه بالرضى ولا يصح من المدرع

احل على ما لك على زيد ثم لا يرجع عليه ولانه بري من

عليه لزيد او احلتك على زيد ولا شي على زيد فسم ذكره

في الكافي فابتعر المحال لساد المحال عليه ودفانه ما حل ده

يرجع لا ان مات او افلس فاستوه الحرسا او جحد

قيل وكان المحال مسعرف الحق باقراره ولكوه ولو احال

المحال عليه الى ثالث برى الاولان ولو قال احلتك بدين لي

وقال بل وكالة بين المحال حيث جحد الدين وبين عيبك او وكالة

الحوالة به مع الاقرار به ولو رد المشتري بعيب بعد ما قد
احال البائع على غرمائه رجع عليه بما قبض وعليهم بما بقي وان كان
البائع المحيل عديما فهؤلاء الغرماء كالحوالة لو رد بالرؤية وان احال
بائع الثمن فقبضه المحتال ثم انكر البائع البيع والاحالة وحلف
فلا شيء على المحتال للمشتري ولو احال الحاكم من له دين على ميت
ولا وصي له على من عليه له ثم ابراه المحال صحت باب

التفليس من ادعى الاعسار لطلب دين كونه لا نفقة قبل وسقوط
دين عليه حبس ان ظاهره السداد او السر ولو من جنايته
او مجهولا من ظاهره الفقر ويكشف عن الاعسار حتى يغلب
ظن الحاكم عسره حيث لا بينة لهما ولا يقدر لذلك لاختلاف
الناس وان بينوا سداده لمشار اليه او لا نقص المشار اليه
حبس حتى يغلب على ظن الحاكم خراج عند المشار اليه
وان بين باعساره قبل بعد حبس ما يغلب الظن عسره
ثم سمعت بينة لا على حول ثم فلا حبس وحلف الطالب

قال

قال له المفلس احلف ما تعلم عسرتي وحلف مع بينة بالاعسار

وبعد الحكم بالاعسار ان ادعوا تجدد اليسار وامكن وكان بينه

وبين غرمائه تردد واحوالهم بخلاف الغيبة فصل لا يأخذ

لا فلا يأخذ البائع وهو اولى بسلعة افلس مشتريها قبل

تاديته الثمن او مات مفلسا ونقد ما لم يقبض من عينها

هذا ان لم يكن خرجت عن ملك المشتري ولو عادت ولا لو صارت

مرهونة ولا استولدها ولا استأجرها وهو مفلس بعلم البائع

ولا طلبها شفيع فيكون الثمن للبائع والمفلس من لا يملك شيئا

والمفلس من نقص ماله عن ديونه فان كانت السلعة قد

نقصت عما باع وحدها كما سقط من الارض واصابت او

ولذا اخذ البائع الباقي بحصته وتكون اسوة الغرما فيما ذهب

ان شاء والا كان اسوتهم في الكل فاما ما لا يباع وحده

كعور ودمامة والكثار حسب او نبات او نوال العرا

من الامة والدابة او رخص السعر استرده بلا شي او ترك فان

زادت قيمتها للبيع اخذها بلا شيء للزيادة ايضا وقال ابو جعفر
الزيادة للمشتري وان سمنت او كبرت اخذها بلا شيء للزيادة
ايضا كزيادة الزرع والثمر وقال الاستاذ يسلم البايع ما
غرم المشتري له مما زاد عليها بالسمن والكبر الا على قول
ابي جعفر فلو اشترى البقرة او الشاة معيبة فاسمنها بعشرين وزادت
حتى صارت تسوى مائة واربعين غرم له البايع عشرين
وفي قول ابي جعفر اربعين ولو سوت مائة وعشرة غرم له عشرة
ولو اشترى عرصة قيمتها مائة وبناها بمائة فرخص ذلك
فتسويا مائة غرم له خمسين حصة البناء فقط وان اشترى
شملا فاستهلك الثمر كان البايع اسوة الغرماء في الثمر ويفوز
المشتري بالفوائد الاصلية والفرعية والاكتسابات والهبات
وكونها يبقى له البايع حتى يحصد زرعه وكذا ثمره
لم يبنا ولهما البيع بلا رد وان ولدت حملا ثم ولده البيع اخذها
البايع وان حملته عند المشتري منه امتنع الرد ومن

غيره كان للمشتري كولد البهيمة ثم اما يأخذه البائع مع الام
بثمنهما او يتركهما معهم ويكون اسوة الغرما لئلا يفرق
بينهما وان زاد المشتري ما لا يخاف به له كغرس وما سلم البائع
ثمنه والا كان اسوة الغرما في قيمة الارض فان كان له حد
زرع بقي الى حصاده بلا اجرة وسقفه كما فعله المفلس قبل
الحجر من اصداق وهبة وبيع واقرار ثم سنة تولى اسلم ام الح

فصل الحجر لصغر وجنون ورق ومرض ورهن

ودين لا يتبرع وسفه ويصح قبل ثبوت الدين بلا مطالبة
غرمائه او احد منهم ويكون حجر الكلام فحسب الحصص بينهم ودين
غائب ويستحج حصته اذا قدم ثم قام به ويصح مع زيادة
المال حيث الاقرار وعموما وخصوصا بعدد وزمان
ومكان وشخص وبلغه وحرز مصر محوي عنه ان دين
لا قدرة كفي الفدية ويثبت ول الحاصل وما يكتسبه بعد ويبقى
كسوة
له عينا لنفقة ثم باع البائع ان امتنع هو من بيعه فان لم يكن

يع له منزله وثوبه وخادمه المحتاج اليه ونفقته واطفاله

دين وحجه وخادمه وابويه المحتاجين اليه العاجزين للزوم واحد

وان كان كسوتا يبيع منزله واكترى من الكسب وخادمه ان

وجب من خدمه لا الييا به ونفقته دعوله نفقة دخله يوما

او شهرا واله صنعته وان كان منزله وخادمه وملبوسه

نفيسات نبيع واشترى له نفيره كما في محتو سركه فان كان

له فضله من كتب او وقف او معدن البيع بحكم عليه

الدين منهما وعتقه وتصرفاته موقوفه على اجازة غرمائه

او الحاكم او قضا جميع ديونهم وان اقر بعين لم سعد صاع

لهم فان نعيت الى الفكاك احذها المقرله وان اقر بدين احذ

بعد الفك فان ظهر غريم غايب استرجع منهم حصته ولا

يحل الموجل بالحجر وسمع بينه المحجور بدين للغايب واذا جنى

ولو على مثا او وديع معه فني ذمته عند تم باسر خلاف ط

ونقص منه في الحال وتكفي بالمال متى الفك ونصير محصرا

عزل

عن الحج لتحدد المال ولا يلزمه قبول هبة واحدة من غير عيب ولا

المرأة التزوج ولا نهي المثل فباب الصلح هو قسمان الاول

بمعنى الابراء فيكون بخمسة معجلة عن عشرة معجلة وبخمسة

موجلة شهرا عن عشرة موجلة شهرا او اقل او اكثر وبخمسة معجلة

عن عشرة موجلة تبرعا وكذا ان شرطا الا عند ط وعكسه الا عبده

و ع ولا يشترط قبض الخمسة في المجلس والثاني بجعل عوض

اما منافع كخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة

واما عين كبيع الثوب والدار فيفسد الاول ما يفسد الاجارة

والثاني ما يفسد البيع والصلح عن معلوم او مجهول بمجهول

لا يصح وبمعلوم عن معلوم يصح وكذا عن مجهول في كلام ع و ط

واحمد خلافا لنزيحه والاوزاعي والشافعي كالبيع

عن مجهول فصل يكون في الديون والدماء والدم ما ثبت

ومع الذمي لا في حد وشرب نفيا وثبوتا كالسارق ليلا

رفع والقاذف ولا على غلبة محرم وعكسه مع نفيا شبهها

كتعلّق ان لا يطأ امته او لا يتصرف في ملكه ولا على نقد بدين كفيد بامر

موجله عن دراهم او بخمسة موجله عن عشرة معجله على قول

ع ولا عن قفيز حنطة بخمسة دراهم موجله ولا عن ما به درهم

نفقتي معسر غير معجّل ولا على الانكار ويحرم على الظالم ما اخذ

كان مدعيًا او مدعًا عليه ملكوا الا في قول الكافي وان صالحه

عن عشرة بخمسة على ان يعجله يوم الجمعة وان لم فلا صلح صح

وفاقا كالبيع على شرط يعجل الثمن يوم كذا على قول ط ويحمل الاسم

عنده كعن عشرة حالة بخمسة موجلة وان كان الصلح بعد

الحنثى جاز باكثر واقل من الجنس والدين فان كان خشبه صرفي

العيني القائم باكثر لا في المتلف والدين فلا يصالح مستهلك

ثوب عشرة باكثر لا فيها الواجب مالا تلاف الا من غير النقدين

خلافا لابي العباس كما لو عليه عبد مهرا ونذرا وكعوض ما سرى

بالعتق وكربت الصلح بعوض مبهم وجزاف معين ولو جهل

منه وغيره ولو صالح اخاه عن ميراثه بارض فاستحقت ولو كان

كل

لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فتصالحا على ان يكون لكل
ما معه جاز في الحسي وفي الجنس ان عملا المساواة ولو صالح
احدى زوجة الميت عن ورثته عن ميراثها جاهلة بتفصيله
لعلوم قلها وللمصالح الرجوع قبل اجازتهم لاحث الصلح
بمعنى الابرا ولو ابرات زوجها من مهرها ان لم يطالب
ورثتها صح لانه صح على قولنا انه اسقاط ولو صالح احد
الوارثين من له ما به دره على عوض ثم صالحا لبعض السح
كبر بين في ذمته فان لم ياذن اخوه بالضمان لم يرجع على اخيه
ومنه باذن الاخ ضمانا رجع على اخيه وان لم ياذن اخوه
بالصلح ولا اجازه بطلا في حصته وان اجاز الصلح لم
يرجع عليه بما ضمن لكن للغريم مطالبته بالنصف قبل الاخذ
من المصالح وان اجازها صح الصلح وصح الضمان
لا في دواته على خليل للهادي قبل وجوب الحق وان لم يضمن
فلا شيء عليه وان صالح باذنه ولم يضمن لم يضمن ان لم ينقل الحقوق

الصلح بحلوله حيث صالح بالاذن لانه تبرع او اجنبي وان كان الصلح
عن الابرا ولم يضمن لم يلزم حصة اخيه ولو وكله فانه ضمن ان
كان وكله ولا يرجع عليه ان لم ياذن له بالضمان وان لم يوكله و
اجاز صح الضمان عند م لا عند ط وان اجاز مع الضمان انفسخ عند
م لا عند ط الا اذا انفسخ منه الصلح لانه لا شي في ذمته الا بعد الصلح

باب الابرا العقود ينقسم الى ما يحتاج

القبول ويبطل بالرد وهو البيع والاجارة والهبة
والنكاح ونحوها والى ما لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد
وهي الحقوق المحضة كالقصاص واليمين والدعوى والشفعة
والمعيب وخيار الشرط والى ما لا يحتاج قبولا لكنه يبطل
بالرد كالوكالة والوصاية والاقرار والابرا والبدل
والابرا عن عين مضمونة يصيرها امانة وامانة
يصيرها مباحة فلصاحبها ادعاوها قبل الاتلاف وبعد
ه لم يملكها والابرا عن الدين لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد

ثوب كالاواني . والغائط ان بات داخلة وهو يرى وهو في حل

واعلم انه لا حول عليه فلا تسمع دعواه انه نقب كونه حد

المعاملة لا ادري لتغليبه فيما اعلم ولنترك معه ويعيده للعيب

لا للدين ولسرى عليه حق القصاص له لا لحكم خطائه وحد

ولسرى عليه حوسلو بالجراحة لبيتن بابراعن الدم ومن اخبره

عدل عليطنه بصدقه ان عرفه اثراه عمل به حتى كاتم

لان اخبره انه اخذ من ماله كذا او ابرا فلانا فقال ابرا

صح وسقط بالرد ولا يجب اعلام المبري معناه ولو وفره

فان اراد الفقير وشهادة الحق فاراه يرى في احد قولي ثم والناس

دين والقاضي لا يرى فان كان الحواجب النقد استبرا

منه بصفته كعشرة دراهم لا انه اوسطها فلو ذكر

صفة الذي لم يرى كالصحاح والمكسر النحاس والحفص

والبيتا لو ادى الا واسمل نغشه خالصه عن مغشوشه

يبقى عليه النحاس فان كان عليه عشرة صحاحا ومكسرة

فاستحل من حصته كانت نصفين وان كان الدين مسلما نحو

ابراتني من مئة برا ومئة مطلقا تنصرف الى ما عليه فان سمى

من دراهم لم يصح الا ان يقول ان ابراتني من شي فمنه كذا او

كان معلوما ثم لحقه العقد فان ابراه عن نفس المغصوب الهالك

لم يصح الا عند م كعكسه عنده ومن له دين على ميت فابراه

ولو بعد اتلاف لوارث التركة صح لانه لا بعد الا فهو لها وهبه

الدين له ابرا ولا يصح هبته عن له الا الى الوصي لقضا دين او كفنه

فصل ويتم الابرا المطلق فلا يحتاج قبولا ويبطل

بالرد الى مقتضيه ما بعده يحتاج الى القبول ثم ان كان العوض

مالا لزم واجبر على تسليمه فان تعذر كموت العبد وخراب الدار

المجعولين او منفعتهما عوضا وهلاك الثوب رجع في الابرا

وان لم يكن مالا كدخول الدار رجع ان لم يفعل ذكره على خليل

وخالفه ابو مضر واما تشرط مستقبل فيصح الا عند م

مثل حصول كالمطر والريح والخلف وقدوم غائب وبرء مريض

ومن

وموت المبري فاما موت المبري فوصيه ويكون لم يبين

على دعواك هذه الى ثلثه ايام فقد ابرأتني منها فقال نعم

او ابرأتك ان لم ينقض التوبه فان كان حاله صفه للحق وقع

ان كان عليها والا فلا كان صفه للحق كان وعد وكذا

او لغيره كان كنت معسرا او ان فلان لا عندم باسه

في غير صفه فاما الحقوق المحضه كالشفعه والقصاص

فيعلق بالشرط اتفاقا ه **باب الاكراه**

يسقط حكم اللفظ ويكون المحظور باكراه قادر بقتل او قطع

او تخويف حبس او ضرب او قيد وما يكره عليه اما ان يكون

فلا يسعهما شي والحق بها المال فاما السبب ففيه خلاف

واما محظور فيبيحه خشيه التلف نفسا او عضوا كالنطق

بكلمه الكفر وشرب ولحم ميته او خنزير واما واجب فيسقطه

خشيه الضرر كفطر مصاب والتيمم والقعود في الصلوه

وتركها واما عقد ومعامله فالهادي م وابو جعفر والـ[الفوارس]

والاكره ما يخرجه عن حد الاختيار من ذ ون ضرب وظاهر

المذهب اشتراطه فلا يصح مما فعله المكره من طلاق وبيع

ونكوه ولا لو خلفه الظالم لا شربت الخمر فشربه والمكره يفطر

كما افطر والزاني مكرها اثم وقال م وكثير وخالفه الاذرقي

لا حنث لا فعله فلا اثم ولا حد ولا فساد حج ولا صوم ولو خاف الغرق فلهم طرح اموال السفينة بنية الضمان كالمضطر

يشتد به مع مال الغير بغنيمة ان اخذه وكذا ان ادفعه الله

فاكله غيرهم والناس ولى نائب عنه ط وقاضي القضاة

الا ان هو مثله فهو اولى فصل يجب السبق والرمي

اذا اخرجا عن شرط فعلهما محظورين كان يكون السبق منهما وكان

لسابقه على الافتراق فانه لا خير فيه وكالضرب بالصولجان

فانه مكروه لانه يودي الى قتل الخيل كالمصارعة عند المالكي

واجازها اهل العراق الا شرط السبق من احدهما

كان يقول ان سبقت اخذت العوض وان سبقت فهو لي

ولا ان شرطه الامام او واحد من الرعية ولا حيث سلطان

السابق منهما يطع السوا صحابة فالعقد صحيح ولكن بلا ذم لكن

سحب الوفا بالمشروط ولا يجب

كتاب القضا شرط

القاضي الذكورة والعدالة كاملة شاهد والورع والعفة

والعلم بطرقه الحكم بالجمع لما يحتاج اليه من الكتاب والسنة

وما روى عن الائمة وخيار الصحابة والمبرزين العلما ثم

والخلا ما ف جيد المشهور صلبا في امر الله مجتهدا في قول

القسم دع وط وش واجازه م وص وابو جعفر للهادي والناصر

معلنا ويكون عدلا ومكاسا ومبرا والولاية من امام حق

او خمسة ذوي فضل وتمييز او صلح لذلك ممام به في موضع

لا امر للامام فيه او من باع وظالم في كرح م بالله خلا فا للاحسان

دع وط ويصح التولية عموما فيحكم اين ومتى وفيم وبين

من عرض ويصح تقييده بزمان ومكان وشخص وقصة

فلا يتعدا وندب لا غيره طلبه حكما وسماعا للشهادة وسماعا للتركة

ان حكمنا هاشمها ده وبلزم كاشرط عليه امامه كان لا يحكم

بتكول ... وبحد وقذف وبالسير المهمة كالوكيل والوصي

لا ما شرط من لا يصح منه الفعل كالحسبة شرطوا على قاض ومول

ولا يجوز ان يكون فاسقا وخاين امانة وذا كبيرة واكل حرام

وجابرا في حكم وشاهد زور وقابل رشوة وعاقا وقاذفا

ومحدودا امام ينوبوا ولا يحتروا ولا اعمى واقرش ويكون المرافقة

الى حكم البغاة في قطع نفقته ولد معسر وزوجة وخروجها

منزله ومعه يستلم وجاحد يحلف او يسلم ولا يحبس الا لمن

كان منه ذي رحم والاخ مع الجد **فصل** وعليه التسوية

في السلام والاقبال والسماع والمصافحة والتعظيم ورفع [الصوت]

والمجلس لهما الذي يرفع عليه المسلم يسمع اولا كلام المدعي

ع المنكر وشد نزه وبسيف في مصرف يجمهما ويدعواهما

ويحثهما على الصلح ما لم يظهر الحق ويطلب الخصم بينصف

واذا سمع الدعوى المجهولة طالب بعد البيان ثم بدأها من المنكر

دعهله

ويمهله ثلاثا او ما يراه فان عجز حكم عليه وامره بالتسليم فان
امتنع حبسه ان طلبه المدعي ثم يحبس المديون بنفقة الصغير
فقط وينفقه المحبوس من ماله ثم من بيت المال ثم من خصمه قرضا
ويقيد لضرورة ولا يلقن احدهما ولا الشاهد بحثا بل يتثبت
لما لا يحسنه ذكره م وط وصحح ع ويتخذ اعوانا لاحضار
الخصوم ودفعهم عن الزحام والاصوات ويقدم الاول مجيئا
فالاول او على ما يراه او كتبهم في قراطيس يحفظها الاول فالاول
او باخذ من ظهر اسمه مع مخاصمه ويقدم البادي على
الحضري للمصلحة ويبدا بسماع المبتدي فان كانا مدعيين
فالضعيف ويتخذ مجلسا اسفل عن الرجال ويتخذ اصحاب مسايله
ذوي عفة وورع وخبرة باهل البلد لا يعرفون مامونين
الحيف والشحنا فيدفع لهم اسم الشاهد والخصمين ونسب
ونشط الشاهد ولا يعلم احدهما وحده ولا يعتني بسرا
ولا جهرا ولا يشير عليه ولا يخوض معه في شي من امره ولا ينقض

فى مستحب فى قول الوافى واجازه ابو حنيفة والقوربة ولا فى

حال تاذى بجوع وشبع وعطش وغائط وبول ودهشة

وشغل بال وغضب ونوم وليس عليه السوال عن سبب

ما شهد دابه ٥ وبكره طلب القضا الا لمن فيه العلم والعمل

ولا يستند غيره معه مع وجود دونه فيندب الامن

يستغل بنشر العلم ويباح لطلب الرزق من بيت المال

ولم يعدم احد الا ولين محظور وبعض العلما مجلسه لله سبحانه

مالم يكرها له سعيه وله القضا بما علم ولو قبل ولاية

ولا عن موضعها الا القصاص وحد غير قذف ولا لنفسه

ومملوكه ومكاتبه وام ولده وشريكه كالامام الا الرافضى

اخرة اولامامه ولا لصبوا وعلى غائب مجهول مكانه فان حضر

بلد سمعه الاعتذار اليه وعلى من لا ينال ومواراة

عن الحظور وينصب لهم منصوبا قال ثم تعرض المواركة

ملك مرات ولاجانب الدخول عليه ثم اذا احضر المحكوم عليه

لم تقبل الدعوى بل تعلم الشهود ولم تصح بحد ... ويسمى بحجج عليه

لا لغائب فلو ادعى على حاضر دينا على غائب وانه كفيل عنه حاضر ديا

صلك الدعوى للاقرار والتحليف لا للشهادة ويحكم باقرار

سمعه ولو لم يثبته في ديوانه ولا يحكم بشهادة من ابيه او

فسق بعد الاداء قبل الحكم كالاعمى وحكمه في الانفاع

كبيع مال معلس ونسخ للعاب هو الكاذب وتسمعه

لم تعلم بطلانها وبيده على العاقلة ولم تعلم الولي العهد وفي مسايل

الخلاف ينفذ ظاهرا وباطنا لو وقع في العقود وفسخها

كنكاح وبيع واقاله وطلاق ولا تملك الاموال الذ وبعقد

السنه

ولا يقضى الامر المنكر كالمراه المدعيه للتشنيع عن

دشهاده

به وله يعقد كتاب قاض لبلد اخر يحكم من غير حيث دعوى

وعند الله والحكم كتاب قاضي سمع الدعوى والشهاده مكى

عنده شهاده عليه ان الكتاب شهده انه كتابه اليه هذا

بعد قرانه او غيره عليهما وشبه الخصم الى ما سمر انه به

او الاشارة اليهما عند الاول والاخر وبقي الكاتب حيا قاضيا

عدلا والمكتوب اليه كذلك حتى ينبرم في غير قصاص وحد

ومنقول لسـ[illegible] مو شوفه كعينه ولقب البلد او نحو ما يميز

ولو انكسر الختم ولمن امره القاضي برجم وقطع وحد من لزمه

فعله جوازا ومن الامام وجوبا حيث نفذ امره ولو خالف

مذهبه في قطع كرجم وقتل من علم باطن الامر خلافه ومن

هو عنده مسلم والامام يكفره وانما يلزم امر القاضي فيما حكم به

وادى من هذا المحكوم عليه ام لا ويلزم امتثال امر الامام

فيما يقوى به ولية كالحقوق والسعاة من جمع وجماعات

والقضاء والولايات ولو مبطلا فيه على الاصح لا في العقليات

واصول الشرعيات والفروع ما لم يحكم وما يخصه كالنكاحه

والشيخ منه وخدمه نفسه وما يخص المامور من عباداته

ومعاملاته كالقصد والحج والصوم وكون امر الفاسق نافذه

حيث على مصرف بيع مال بثمن او مصرف ثمن معلوم لاحد

من درك

من برى وبحر عاشى واذا اختلف المستأجر عثمان فى العامل حسب

كل الى من طلب والمصدم بالقرعة فان كان احدهما فقط مدعيا

احسب الى مطلق ده من حاكمى البلد وبرىده لا فيما اذا حسب وبه

حاكم لكن ذلك الحاكم يحكم له بعد مراسلة الخصم ويجب ان يكون

الكاتب عدلا مرضيا ولو عبدا لا ذميا فصل

يشترط بامور الاول يظهر الارتشا لا ببينة الا من المدعى

ثم الحاكم بغير ولو اوجب الحق ولا امام نولية قاض

وال وان يجعل الله ان يولى مثله فلو مات الاوسط فالباب

باق ولو مات الامام او انعزل لم يعزلوا عنه خلاف

ثم ما لم يفوضه الامام لم يكن اليه التولية الثانى بعتبي

ولو بان خلاف الامام فعود اماما بالتوبة ولو كان

فسقه جهلا او لحاح احتياط للضرورة والوصى عند

م بالله وقال ان تاب قبل عزل الحاكم بقي وصيا والاب

والجد بالتوبة الثالث بالجنون الرابع بموت انما فيه

عنده أو إن تاب قبل عزل الحاكم لفسق وصبياً والأب والجد بالتوبة

الخامس يعزل له نفسه في وجه من ولاه من إمام أو غيره

أو شلله ولا يعزله إلا لمصلحة • السادس لعام إمام إمام

إن كان ولا يثبته من غير إمام • **فصل** وإن حكم بخلاف ما

عنده عمداً ضمن أو خطأ فما هو مختلف فيه أو لا يعلم أنه

قطعي نفذ وفي قطعي تدارك فإن تعدى أو كان أو شك

ففي بيت المال ولا ينقض حكم حاكم قبله إلا ما ينقض

حكمه ولا ما حكم به محكم ولو خالف اجتهاده الأمر أو فيه

فالم ولا نقضاً ولا حكماً بملك ثبت مطلقاً غير مضاف الى ما عنده

قبله ولا مضافاً مع ذكر سبب لوقا ثبتته سه الأول

كانا سواء كيد عين أو في الترجيح خلاف كالداخل والخارج

فإن كان للغريم مقاد مثنى الآخر بعضه كو الحكم

ببينة الورثة أنه مات وباع أو وقف أو وهب

أو المحكوم مالكاً الآخر سقيم إقراره له أو هبته أو بيعه

أو المحكوم له

او المحكوم له تمـــل و الامام يرزق القاضي ما يكفي

العمي وقدي اوه العمى من مال المصالح ومن بيهم السبيل

ومنصوب الحسبة حلاله عطيته من ق ولاينه طوعا حيث

لاتهمه و منصوب البغاه ان قبل به حل له ما حوه والسش

مع الفقر وكذا مع الغنا لتجويز ما المظلمه للصالح وان

لم نقل به جان له ما الفقر لفقره ولو من خالص اموالهم

لا مع الغنا لا سيما مع بجي المظلمه وان اعطاه المسلمون

من الحقوق جان لفقره فقط تمــل وكسل الامام

من لزمه حق بامر الخصم حتى يوديه او يتبين عسره

او برضى الخصم ولو دالها لبقيه طفله لا دينه ولا حده و يقعده

من ماله ثم من بيت المال و على جايسه قرضا واجره السجان

على بيت المال ثم على من حبس له كاجره سوق في القصاص

ولا هل الولايه حبس الدعار والمفسد بن ۞ كتاب الحدود

حد الزنا بالاخ في قبل وكذا في دبر رجل او امراه

وعن الهيثم يقتل ولو بكرا وفي الحديث اقتلوا الفاعل والمفعول به
واتى البهيمة كبر الرجل على الخلاف وقالا والمرتضى
دم وكذا بحرز ... فيهما ويكره اكل البهيمة ومن تزوج
محرمه ووطيها عالما حد ويزاد لزان رجم وذمي
سنه

فصل شرائط الاحصان للرجم

بلوغ وعقل وحرية ووطي قال في النهر بعد
بعد البلوغ في نكاح صحيح عاقلة ولو صغيرة توطى مثلها
وامة ومطلقة وشرط الرابعة كشرط المطلقة فالثالثة لعنه
كونهما المرأة هي ولا يشترط الاسلام خلافا لابي يوسف فلو اسلم
كافر متزوج فزنا فليس بمحصن ان يزوج لا على ... طعنا
وقال في الردة تبطل الاحصان اسلم ام لا ويثبت الاحصان
برجل وامراتين فصل الاقرار ولو من عبد
اربع مرات في مجالس اربعة للمقر عند الامام ولو في
يوم مقرا له بالايلاج ثم يكرم عليه ويطوفها ويشهد به ان ...

ذكر

ذكور شاهدوا الايلاج كالميل والرشا لا كجامع وناصح، وان يقولوا

في مكان واحد ووقت واحد، لو اتوا مفترقين كان الرامي

حرا او ذكرا او في دبر او نقيضها، ولا حد ان شهد اربعة

داسا باثر اده ولا علمهم واد بعد ذميون على ذمي، ثم اسلم

ولا اثر في بعد الشهادة عند ص وح خلافا للش، وقال ابو جعفر

ان بعا ولا ان اختلفوا في مكانه، ولو صغيرا ولا ان قال اسا ان

في مبطا وبعد وابما ان يكره هو لا عليها ولا عليه ولا باقرار

الاوش والشهادة عليه الا القود بالشهادة دون الاقرار،

فصل في حد العبد والامة والمدبرة وام الولد

خمسون وبن اد لمكاتب بقدر ما ادى، والحر الكل ما به ود ق

يقرب الا عند الناس وشق وكيف، والرجم للمحصن حلا او مرة

ذنا بالغة عاقلة ام لا، لا ميتة وسوان بالغ عاقل

ام غيره ولا يقيم الحد الا الامام او نائبه ان وقع في زمنه

ومكان يليه لا قبله، ولو وقت امام ولا في غيره ولا بعد وقال م

نعمه الامام متى ظهر له ولو فى مكان لا يليه او فى زمن امام
قبله والسيد يقيم على عبده وان لم يكن امام فلا حد للسلاطين
ومما لهم السيد تحد عبده باقراره وبالبينه الى الحاكم
لا يعلمه وسال الامام عن الزانى حرا وبكرا وغيرهما وعن عدالة
الشهود وصحة الحد لعفو لهم واحصانهم والزمان والمكان والفاعل
والمفعول بها ويحد الرجل قائما والمراة قاعدة عليه ثوب
يده مرسله غير مغلوله ويفرق الضرب على جميع البدن
غير الوجه سيما ظهرها وتجزيته مع الجماع بالبيع سوط
او عود غير جديد ولا غليظ لا حد بد ولا عتق لا عمد له
واشده التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويكفى
لمرجوم الى سرته والى ثديها غير مكفوف الا لمن ثبت بالبيع
بها الحجارة بيد الشهود فان تعذر عليهم بطل والامام فى الاقرار
وله ان يستخلف ع المسلمون لا فى متحد ولا فى حرم لجى اليه
حتى يخرج قال فى الكافى ولا يطعم ولا يعامل الا ان يرتكب

فقام خارج مكة كالقصاص، ولا يؤخر الرجم للمرض لكن للبكر حتى يبرا

فان راى الامام ضربه عشرا او مائة بعثكول جاز ان احتمله

ولم يرج برؤه كالشلل ولا في شدة برد وحر، والبكر ويستبرى

الزانيه بحيضه فان انقطع الدم نفر قبل بعده اشهر وعشرا

فان كانت حاملا فحتى تضع والبكر تطهر وحتى يفطم ويحضن

المحصنه حيث لا كافل، ومن قتل رجلا في داره بين انه وجده

مع امراته او سرق دمه سبب فيه الا بالقتل لم يلزمه شي دينا

ولا شرعا، فان كان بينة به وهو محصن فلا قود عليه

عندنا واصرح خلافا لهم وان كان بكرا اكدا قيد وحده

وامته وولده عندهم خلافا لهم فيهما، واتفقوا في غير ديه

فان كان قتله بعد الفعل وهو محصن فالخلاف، وكل من له

وان كان اقامه الحد نشر فتنة او وهنا في امر الامام

او خللا اسقطه كما فعل الرسول صلعم لعبد الله ابن ابي

اخره، وفي القصاص نظر، فصل الحد يسقط

بالسحه د سعوا اها كطنتها ان وجنى وصديه محمل وسعراه
الاكراه بخلاف الشهادة مالم يذكروا الطوع وبالاسلام بعد
الردة وبرجوع احدهم قبل اقامته يحد للقذف لا هم
فان رجع بعده د اقرار بالجلد فقيل للرجم وعزم ادس ربع
الضرب في الجلد وخطاؤهم ربع الدية وربع ارش الضرب
على العاقلة ان صدقوه فان رجعوا معا قتلوا او غرموا الدية
دون حد القذف ولو رجع احد شاهدي الاحصان قبل الرجم
سقط وبعده واقر بالجلد قتل وبالخطا لزمه سدس الدية
وهما للثمانية فان كانا من الاربعة فثلثاها ولا يسقط بالتوبة
وبتقادم العهد ولو نقص شهود الزنا فشهد بعضهم بكل
بعض حد للقذف من شهد لا التائب والراجع ولو شهدوا
بزناها فلاننا هي رتقا او عذرا لم يحد ولا هم وبعده
لا شيء على الامام والشهود ويقبل رجوع الزاني والسارق
والشارب في بعد كمال الاقرار لا المال واذا اخطأ الامام

في الحد فرجم ظاهر الاحصان بالشهادة فبان مجنونا او عبدا
غرمه من بيت المال فان شهدوا بعقله او خرسه فعليهم
فان بان احد شاهديه اعمى او مجنونا قبل الحد سقط الحد
وبعده غرم من بيت المال فان كانوا فسقة لو لم يضمن
المزكي خلاف ما في التعليق ۞ باب حد القذف
اذا قذف البالغ العاقل الذي ليس باخرس بالغا عاقلا
حرا مسلما عفيفا في الظاهر عن الزنا ثابتا ذكرا او انثى
يصح وطئها لا كرتقي وطفلة او دبر بالصريح او بالكناية وهي
ما يعرف للزنا واحتمل غيره لا لغة كلست بابن فلان او يا فاعل
بامه او التعريض وهو ما لم يوضع له لغة ولا عرفا وقال
اردت به الزنا نحو يا فاسق يا فاجر يا ولد الحلال الناس
يعرفون من الزاني مني ومنك لست بابن زان ولا امه
فان قال لم ارد به الزنا ادب ۞ وحده ثمانين ولو عمي
ونصفها للعبد ان عجز عن البينة به وحلف المقذوف وما زنا

ان طلب اليمين ولو هو احدهم وقذ جا بلفظ الشهادة في مجلس الحاكم

خلافا للوافي ولا شيء على من وقذ عبدا او مدبرا او ام ولد وذميا

ومجنونا وصبيا ولو كملوا عند المطالبة كما لو قذف عبد حرا

ثم عتق اقتصر على الاربعين او ذمي عبدا وعكسه او مسلما

ثم ارتد او زنا او قال زنيت وانت يهودية او مجنونة او مملوكة

وكانت على ذلك او صبية فان قذف مكاتب ادى نصفا حرا فبتبعيض

وان كان المقذوف مكاتبا وادى نصفا فثلاثون وثلثا منهما

سبع عشرة وثلثان وثلث ثلث حالبة وربع منهما فاثنا عشر

ونصفا ويسقط بالكثير والمطالبة الى المقذوف فان مات لم يورث

المطالبة خلافا للشامل وشرح وان قذف ميتا طالب ولي النكاح

كالاخ والابن لا البنت فان لم يكن ولي قال في شرح الابانة

فالامام كما يطالب لام ذمي وام ابن وام عبد ميت ولامهات

محصنات مبينات لا ولي لهن غيرها فلا والا فهو فان قذف محصنا

غير الاب والولي طالبا ولو قذف جماعة بلفظ او الفاظ

او مجلس

او مجلس او مجالس بعدد الحد كوماني الزواني لكل من طالب او

وليها ان هي ميتة لا للحدادت الا في يا ابن الزواني فلامه وامهاتها

من علم احصانها وطولب به ولو قال لجماعة يا بني الزانية وهي واحدة

الهادي
حد لها الا اذا كان في احدكم زاني ولا يحد لابويه وكذا عند القسم و

يحد ان له خلاف م و ص وح وش ولو قال يا زانية فقالت زنيت

بك فلا شي كافي زنيت بفلانة الا في زنيت بي ولو قال يا بنت الزانيين

فقالت ان كانا زانيين فابواك زانيين حدت وحده الا اذا كان ابواها

زانيين ولو قال لامراة يا زاني حد ان قال عنيتها او خاطبها

لا لرجل يا زانية خلافا لابي ط وش ولو قال لا بن ملا عنه لست

بابن فلان حد ان كان غير المنفي او المنفي الا ان نفول ابوه حكما

رجلا
قال ع لا يحد الا اذا اللعان لسي فقط ولا حد على من نسب

الى عمه او جده او خاله او زوج امه او قال لعربي يا نبطي

او لست من العرب لجواز ان يريد اما غلبا ولا يقطع احصانهم

او يا ابن الخياط او للاعور او للاعمى لمن ليس كذلك ولو قذف مسلماً

النبط هم قوم من سواد الكوفة قيل انا اهم اول من استنبط الماء عه

كان يزوج امة مجوسيا خبر كقاذف واطئ جارية مشتركة الا ان

تضيف اليهما دفعه وفي الحقيق قبل الرفع خلافا لاخ لا بعده

خلافا للشافعي ولا بسكرة بسكره لمحض ما لم يتم الحد ولا يسقط

بعتق المقذوف وبزناه ووطئه عنه ط ولا بتوبة القاذف

باب حد الشارب من شرب الخمر وهو بالغ عاقل مسلم مختار

عالم به وبحرمته ولو قطرة او شيئا من المسكر ولو قل ما لم

يتصل بما ابيح للعطش والضرورة حد عاين والعبد نصفها

وزيد للكافر نيف نقد ما اذا ما لا قرار من نبي ما لم يرجع او

بشهادة رجلين ولو على الشم او القي خلافا لابي حنيفة وش

فيهما ما لم يكن شبهة كاكراه واجارة وجهلها خمرا ويحد ان

شهد احدهما انه رآه شرب الخمر والاخر على الشم او القيء او

انه سكر ولا يحد حتى يصحوا ولا يقاد ويعاد للشاهد

بمصات بعض برا والسكران من يخلط في كلامه فالم بالله

فيضير وقيا يعقب الحيا وثرثارا بعد خلافه باب حد

الروم

حد السرقة شروط القطع ثلثة الاول كون السارق بالغا عاقلا

(وولدا او رحما وهم)

مختارا ولو انثى واعمى وذميا وامة وافرش وعبدا سرق من مشترك

بين سيده وغيره قدر حصته ونصابا وعرسا قدر حصته

من دون غرمه ومعدا من منزل اعاده وعليه ما لا يستاد محبوسا

لمحرمان ولا ان ادخلها معه قد فتح المسروق اليهما مخرجا

به كما لو اجراها في نهر او وضعها على دابة ثم خرجت بلا

(سيده)

سبب منه على قول ابي جعفر ورجح مشترط ولا عبدا مالك

ولا سهما من مال شركه وقال ابدا ماله ولده واحد الزوجين

على صاحبه وضيفا وبعضهما من حيث اذن لهما الثاني

(به)

كون المسروق عشرة دراهم ثمنه خالصة بالدم مضروبة

كل درهم ما في وزن حبة ادنا قيمته ذلك ولو جمع

او حذرا عليه ما في موضع لهم سكناه وقال في شرح

الارشاد بعض تلك والعيم والشافعي والمرتضى وم وش

لا يقطع ومصحفا وكتبا وطبرا مقصوصه ام لا ومملوكا

طفلا حمله او جره او سحبه بامره لعله بمبره منه وبين سيده كاعجمي

وعبد اكبر امكرها بقول عدلين او اقراره من بين حمله او جره

او خوفه وحطبا ولحما وسريع الفساد وحسا وثوره

ونبيذا وطيبا شاع لا ثمارا او زرعا قبل قطفها وطيبه وبسه

كالبطيخ والبصل والعنب ولو في حرز ولا مسكرا وطنبورا

~~وكلبا عن لا تعتقد ملكها~~ وعودا وشطرنجا وزفا ومزمارا غنا

وطبله من ضرمها ولا سنورا او كلبا مما لا تعتقد ملكهما ولا من

غنيمه وبيت مال ومسروقا من بيت سادته ولا حرا ولو

صغيرا وعليه حلي كبير كحامل السارق فما سرق لا قطع عليه

بل على المحمول المجنون وعلى سارق ثياب الكعبة وابواب

المسجد والكفن ولو من بيت المال ۞ المال المحرز وهو

كل موضع عمل في العادة للحرز دنيا يمنع الخارج عن الدخول

وعكسه كبيت لا باب له فيه صاحبه ومراح ومربد

وجرين محصنات محدر او قصب وسفينة وخيمة مطنبة

وبادر

ولنا يد لزوم من حيث العادة في مكان ولو وجد لا المراعي

والمسارح والكم والحوانيت والحجرة السماوية ولا باب الدار

بل ما وراه ولو كان قصرًا لو اخذ فسرق سارق من بعض

دواخله الى صحنه او من صحنه لم يقطع حتى يخرجه بابه وان

كان لجماعة لكل واحد منزل فسرق من الخاص او احدهم

قطع ولو الى العام لا احدهم من العام بل الاجنبي ان اخرجه الباب

ولو اخرج نصابا بدفعتين قال ثم بالله لا قطع وفي الزوائد

يقطع ان لم يتخلل علم المالك فان سرق واحد نصابا بالجماعة

من صر قطع وجماعة على واحد او على جماعة قطعوا ولو كد

واحد وحمل آخر واخرج من الباب بالث قطع ولو دنا

ومن لو اعلى الباب كان منه داخل فان خرجوه معا او توسطا

في موضع تمام الباب قطعوا فان ادخل يده او يمينه او ادخل

زمانه اخذه او لا او ثم يده قطع او اخرج بعضا من

المتصل بمعه عشرة لا من حرزه من خارج من حيث يصل اليه ○

فصل يقطع من مفصل كف يده اليمنى ولو مقطوعة

الاكثر اصابعها لا كلها ولا ان كان احدهما شلا فرجله اليسرى

خلافا لهم فيهما ويكفي لشربه او سرقات ولو لم يرافعه الا

احدهم ولا يضمن للباقين ثم ان سرق ثانيا فمن مفصل قدم الرجل

اليسرى ثم يحبس للثالثة ولا يقطع ما بقي للسالفة والرابعة

خلافا للش ولا يقتل فلو قطع اليسرى غلطا او عمدا او

الحد الا في قول للش والصحيح العمد خلاف ابي الفوارس

وابي جعفر وغرم مع الخطا خلافا لابي ق ومحمد وللمسروق

والشهود العفو قبل الرفع فلا يسعه الامام بعده

كما لو ملكه بعده وملكه قبل القطع ببيع او هبة او ضمان

لا يسقطه الا عند ح فان تقدم القطع لم يضمن السارق

التالف ويرد الباقي في يده ويؤخذ من يده ما صار اليه

بلا عوض ويحبس على الشهود والحاكم قطع السارق

فلا يسقط بامتناعهم ولو قطع لسرقة ثم تاب فيها بعد

ردها

لابد هالم يقطع ولا ان نقص قيمه المسروق عن عشرة قبل الحكم

لاعينه **فصل** والمحارب من حمل السلاح في الطريق واخافها

على المسلمين والمعاهدين لاخذ المال لا في المصر لكن سميها هنا

ومحلبسا وطرائدا وساد قا قال بالاحسن لامعسيه

وكذا قال لم بالله في سلاطين الجوره والظلمه عدهم محاربين

فالمحارب تسعه الامام الخيل والرجل وسفيه من حيث تعيدر

فان اتاه تائبا قبل الظفر به قبل منه وسقط عنه حق الله

والادميين لا حقهم عند م بالله فلو سله قاتل بقتل سله

الامام وان ارسل بالتوبه قبلها الامام ان راه صلاحا

ولم صح عبد الله وان ظفر الامام بالمحارب قبل ان يحدث

شيا عزره ولا يخله فالم فان احدث ضرب وحبسه

ثم صلبه ان كان قتل وقطع يده ورجله من خلاف ان اخذ

نصاب السرقه ولا يجمع بينهما ان قتل واحد والنفي الطرد

وقال الناصر الحسن فان كانوا جماعه قتل بكل واحد منهم

حد له و لو نسا و رجالا ولا عفو وان كان قد قتل و جرح قتل

فقط لانه حد فلا يحتاج طلب الولي ولا يسقط بعفوه واذا

تاب بعد الظفر لم يسقط عنه شي

فصل القتل حد الحربي والمرتد

ولو امراه بعد الاستتابه

ثلاثا وجوبا فان تاب قبلت ولو محدا وباطنيا والناكى

والمحارب والديوث وقاتل العمد والزاني المحصن

ومن سب الرسول ومستحل ما علم كونه من الدين ضرورة ومنكر ما علم

وجوبه ضرورة والزنديق دون التوبه وكل ملحد فمنهم منكر

الصانع ومنهم الشرائع ومنهم الرسل والساحر من يدعي

جعل الانسان بهيمه وعكسه وجعل الجماد حيوانا وهو كافر

لا المشعبذ المحترف بانه تمويه لا اصل له فلا يقتل

وللامام تاديبه ان راه وانما يقتل هولا بعد الاستتابه

خلا يتوبون الا القاتل والزاني

فصل والتعزير

حبس او وضع عمامه او جر رجل او ضرب من سوط

الى دون عامين فى اكل وشرب محرم وشتم وتعريض ودون

مَا به لسرق ودون نا ستعط حدهما او اثنان بين حلاله وغير

في غيرها ووجود رجل وامراة في فراش وامراة

على امراة ولهو محظور كنرد وميسر وسطرنج مع

كرلق [illegible] وعقته للامام وكثيره والادب اللهو وماوضع

لها وان نفح في غيرها لا ما يصلح لها وللماح كفارة و

وقدح ودون الا عفوته والتعرض الى ذوي الولاية

والكاد الملك الى كل مسلم والحب الى الامة والتعزير لحق آدمي

فيما يتعلق بحقه كشتم وسرق والا فلله كاكل وشرب

واستماع محرم **كتاب الجنايات القصاص**

في جناية البالغ العاقل عمدا على النفس وما له

تفصيل والموضحة وما يعلم قدره ويومن على النفس وعدها

عادة ولو بالسراية كالاذن والانف واللسان والذكر

من اصولها وكذا في اللطمة وضرب السوط والعود عند الهادي

لا من ذاهل السكين • وما يجهل قدره او يتعدى • ولا في الحارصة

ما تقشر الجلد والدامية • والباضعة تشق اللحم والمتلاحمة

كثيرا • والسمحاق لا تثقب بينها وبين العظم الا جلدة رقيقة

تسمى سمحاقا • والهاشمة ما تهشم العظم • والمنقلة

تنقله • والامة تبلغ ام الراس • والجائفة الجوف بين المثانة

وثغرة النحر • ولا فيما لا يتصل له كبعض اللسان • والذكر

وكسر وقطع الساعد • وعظم وساق • ولا في الدامعة

ما تدمي مثل الدمع **فصل** يقتل عبد دفع وكان

حر ؤ اصل ومسلم لا حر ومسلم • واصل وان على ذكر

او انثى بعضهم لا اذا كانا عبدين عند الجناية ثم عتق

الجاني فيقتل ولا حر ذمي بعبد مسلم • وعكسه والذي

اعلى من المرتد ولا ان قتلت ولدها ابنه او زوجه نفسه

وله منها ولد ولو لها ولدا من غيره • ومن له زوجة واسان

منها فقتله احدهما ثم الاخ صل الام فالقود على قاتلها •

ثنط

فقط ومطالبة بذحله • فان قتلا معا او كان بابا فقتلا لانها
لم ترث الابن • ويقتل المكلف البالغ الكامل • بنصفه والرجل
خلاف ك • وتوفى للشي بالمراة مع تسليم ورثتها نصف
ديته كما في الاطراف خلاف ش فيهما • لا في عكسه فلا
ضمان بل يتساويهما او يعفون عنها فقط • ويقتلهما عه
بواحد خلاف الناصر وكذا ان يشا الولي الدية • حسب و
ولو كره القاتل خلاف ك • ومن له القتل والدية
له من كل واحد ديته كما يصالح الواحد على عوض ديته
خلاف ك فيهما • ثم اما ان يستوي جناياتهم او تختلف
فالمستوي اما كل واحد قاتل بالمباشرة كقطع الاوداج
والبطون او بالسراية • او كل واحدة لو انفردت
لم تقتل لكن باجتماعها او كل واحدة قاتلة • لكن احدهما
بالسراية والثانية بالمباشرة فمن الثاني • والثالث
يستويان في الضمان والقود ولو مرتبا كما في الاول لو وقعا

معًا لا مرتبا فلا شي على الباقي فان جهل فلا شي عليهما معا

خلافا لابن مضا الامن باب الدعوى والقسامة

وفي الرابع على المباشر القود وعلى الباقي ديته حاسه

ان تقدم وان تاخر فلا شي عليه فان علمنا المتقدم لا حاسه

لزمه ارش جنايته بالسراية ولا شي على الاخر وان علمنا

المباشر لا تقدمه وتاخره لزمه القود ولا شي على الباقي

لجواز تاخره وان جهلنا المتقدم والمباشر فلا شي

عليهما لكن من باب الدعوى والقسامة **واما**

ان اختلفت جنايتهم بان كانت واحدة قاتلة

والاخرى لا تقتل فالاولى اما ان تقتل بالسراية او بالمباشرة

فمثال الاول قطع احدهما يدا فيموت منها بسرايته

والثاني او حزه وعلى الموضح ارشها وعلى صاحب اليد الدية

تقدم او تاخر فان اشتبه لزم كل واحد موضحة فقط

ومثال الثاني حز احدهما رقبته والاخر يده فاعلم

الجان

الحان ولم يقدمه فهو الضامن والبانى هدر وان علم بالوهن

ضمن الدية والناجي نصفها وان علم ذو اليد لا يقدمه

فلا شيء عليه وان لم يعلم ولا نقدمه فلا شيء عليهما الا من

باب الدعوى كل هذا مبنى على ان لا يكون بل على من عليه

الحق خلافا لابي مضر فان علم المتقدم ولا جنايته فعليه

دية يد ولا شيء على الثاني ولو جرحه احدهما مائة والاخر

واحدة استويا في الضمان اذا استويا في انه كل فعل

قاتلا او لا بل بالمجموع ومن قتل جماعة قتل بهم ولا شيء

تاله فلو سوا حدهم قتله لم يضمن شيئا ولو هو المباشر

ولهم الدية في مال القاتل الاول لا الاخر الا حيث

قتل احد الولي فيغرم حصة الاخر لا جنبه وقيل

لو ديه القاتل الاول تحلا فـــ لو فقا عيونا لمنا فقوا

يمينه ولهم دية الباقيات ولو قطعوا يدا قطعت

ايديهم ولو فقا اعور فقيت عينه المماثلة كما لو اعور يمينه

فعليهما دية عين ولو قلع عين رجل ويد آخر ورجل ثالث

وقتل رجلا اقتص للأولين وقتله الرابع فلو بدا فلاسی

عليه بل في مال القاتل الأول ولو قطع يمينا واقتص منه اليسرى

مكنا من القصاص ثانيا [illegible] وقلع العين واذهاب

ضوءها بضرب الرأس فيهما القصاص لا في الفقء ولو قطع

يدا فمات قطع ثم قتل ان لم يمت بالقطع ولو قطع من

كوعه ثم آخر من مرفقه فهما القاتلان ان كان كل قطع وحده

يقتل ولو قطع من مفصل فسرت الى ما لا قصاص فيه

سقط القصاص وفي عكسه وجب ويقتل شريك الصبي

والمجنون والخاطي والأب ومن لا قود عليه كبعضه

ويسعى عبده ونصفه لا يضمن مولاها وعلى الآخر

نصف الدية ولو ابا ويقتل المكره على القتل عند

المرتضى وقال ثم المأمور ويقتل المجهد ان بدأ بالقتل

الا ان يعلم الوقوع به والأب اذا قتل ابنه لزمه

مع الدية

مع الدية الكفارة **فصل** لولي الدم ان يقتل بضرب الرقبة

او يعفو او الدية او يصالح ولو بفوقها • ويقتص لموصيه ولو

وعرضا • ولا شيء عليه الماخوذ بينهما يغتسل • ويصلي بل يسلمها بعض

دينه قودا ويوصي • ويحضر الغائب • ويبلغ الصغير ويطلب

من لم يطلب • فان قتل غير حصة شريكه له ويحيى بداوه مسه

وان هو محض فلا سبيل لشريكه على ورثة القاتل الاول •

وقيل بل ذلك اليهم • ولو قتلوا القاتل الاول في غير موادته

الاول لورثته من مال مورثهم فان كان معشرهم سقط

الحق • وكذا لو قتله اجنبي قتل وسقط حق الاول • ان هو محض

فان اخذوا الدية لابد وها لورثة الاول • فان قتل الام

قاتل ابيهما قتل به ان علم عفو اخيه • وانه مسقط للقود

ولو عفى الولي عن احد قاتلي ابيه سقط عنهم القود في قول •

ط فان بدا لهما القتل اخذ الدية من الباقين • ولو عفى بعض

الاولياء عن القاتل سقط القود لا الدية لهم وله • واما عن القود دون الدية

نفيت وعن القود نفيت خلاف ش واما مطلقا نفس ايضا

خلاف م وللولي قتل من علم انه القاتل بالمشاهدة او الاقرار

لا بالشهادة قبل الحكم وحكى على العباس ش اجماعهم ان لا قود

الا بعد الحكم ولا نؤخذ يسرى بيمنى وعكسه ذكره ومن قطع

كفا ثم مرفقا اي فقطع ذو الكف ثم الثاني من المرفق بلا شيء او

الدية فلو سبق فاخذ الكل فلا شيء عليه ولو كانت الجناية عليه

اولا وكذا لو قطع اصبعا ثم كفا من اي فان قطع كفا كاملة ويده

زائدة اصبع او ناقصها او قطع زائدة او ناقصة وكفه

كاملة وجب القصاص ولو قطع اصبعا سادسة مساوية

او قطع الانملة الوسطى لمن ليس فوقها عليا ثم زالت علياه فالدية

في الاولى والقصاص في الثانية ولا قصاص الا بعد البرء وعلى من

قتل جماعة حفظ نفسه حتى يجتمعوا فان عفوا او بعضهم

وقتل بعضهم جاز ولو قطع يد من قطع يده وماتا او سيا فظاهر

وان مات المقتص قتل الجاني لا عكسه ولا ارش كالوما

عن حد او قصاص ولو قال المجروح ما جرحني فلان ومات فلا شيء

على الجارح ولو بينوا ومن عفى عن جرحه ثم مات سقط القود

الدية
والدية ان كانت قدر ثلث ماله غيرها الا ان عفا عن القود لا

او مطلقا يعث الدية ولو شهد احد الوليين بعفو الآخر وانكر

يعفو
الجاني والآخ سقط القود لا الدية للاخ وليس للاب ان

لولده ولا للوصي ولا يوجد ذكر صاحب كحصى ويختص ومن

اباح نفسه او ولده او عضوا لم يسقط القصاص ولو قطع

الولي يد القاتل ثم عفى او قتل فلا شيء للبيب وله ان ياخذ الدية

كاملة ولو هشم فللولي ان يوضح ويأخذ ارش الهاشمة **فصل**

لا شيء على من قتل رجلا ثم علم انه قتل موروثه ولا عليها ان قتلت

من اراد ها ولا على معضوض سقط ضربه اسنان العاض

او سقط فانبق فانه سقط المعضوض حضوه ولا على

على
من لم ينج فيه من زنا الا بقتله بكرا او محصنا قال ط ولا

او امته
زوجته
قاتل زان محصن حال الفعل ويعده ولا على بكر وحده على

او ولده الا بعد الفعل فيقتل قال م بانه لا يقتل ولا على من

نجزه في خلة فسقط واعتبر ص وح فمن رمى مسلما

فوقع به السهم وقد ارتد او عكسه ومن قطع يد عبد

فمات وقد اعتقه للاسبا وش ون في للاسهى و ف ومحمد

والداب المسقط ولا على من قال صلب عمدا وقال الولي

خطا ولا على عاقلة من قتل او جرح نفسه عمدا او خطا

ولا على الممسك والصابر الا الادب قال ط من غرق او

هدم البنا او سد الباب فمات جوعا او عطشا او

اخذ ثوبه فمات حرا او بردا قتل **فصل الخطا**

مباشرة وسبب فالاول اما لاجل الجاني كصغر وجنون

او المجني عليه بان قصد صيدا او انسانا فاصاب غيره

او رمى الى دار حرب فاصاب فيها او في غيرها رجلا ولو

سادقا لا ان ظنه عبدا او مجوسيا او غيرهما فبان خلافه

وعمد او لاجل الجناية كان يفعل ما لا يقتل في العادة غير

قاصد

قاصد للقتل فلو حصد ه او كان يقتل ولم يقصده فحميد

ولو تجاذ باطرفي حبل لهما او لا فانقطع فماتا ضمن كلا عاقله

صاحبه وقال م النصف وليس للعاقلين ان يتقاصا

لان من الوديه من لا يعقل كالنسا ومنهم من يرث ويعقل

كالبنين ومنهم من يجتمعان فيه او احدهما او لا ايهما كالاخ

عاقله
وابنا لابن فان قطعه غيرهما ضمنهما وان مات واحد ضمنه

ها
الاخر فان كان احدهما حرا فماتا ضمن عاقلته ضمنه العبد ام احد

ديه الحر ولا شي لمولاه ولا عليه ولو اصطدم فان مشيا خطا

تلفا ضمن كل عاقله صاحبه فان مات احدهما فقط او كان

منهما
عبدا فكالمتجاذبين ولو اصطدم فلكان ملف من وما

ضمن عاقله كل ما في الاخر وعاقلتهم من صه وعلى قول م النصف

فان كان احدهما الصادمه فقط ضمنوا الاخر وان كانوا

يعقد
سيروها وامكنهم الرد وقصدوا الفعل تجب وان لم يقصد

الرد
خطا فان سيروها كوهم بعدى الرد اولا سيروا ولا امكن

هدر ومن امسك غريقا ثم ارسله خوفا ان يهلكا ضمنه ومن سقط
في بير عقب دخول اخر فوقع عليه ثم الاخر بالثالث
فانقطعوا وماتوا بسقوط بعضهم على بعض هدر من الاول سقوط
الثاني عليه لانه سببه وضمن الحافر نصفا والثاني والثالث نصف
وهدر من الثاني سقوط الثالث عليه ثلث وضمن الاول
والثالث ثلثين وهدر من الثالث سقوط الرابع عليه
وضمن الثاني نصفا وضمن الثالث جميع دية الرابع فان سقط بعضهم
على بعض لا بجذب فربع دية الاول على الحافر وثلاثة ارباع
على الثلاثة وللثاني دية بنصفين على الثالث والرابع وللثالث
دية على الرابع وهدرت دية الرابع فان سقطوا بالجذب
لا على بعضهم بعض فعليه دية الاول على الحافر والثاني
على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث
ومن اسقط رجلا على رجل في موضع تحته ضمنهما فان اسقط
الاعلى نفسه هدر وضمن الاسفل وان سقط بغير تفريط

وكان موضع كل واحد له ان يقف فيه او لا ضمن كل صاحبه

فان كان الاعلى في موضع له ان يقف فيه لا الاسفل ضمنه الاسفل

وهدر وفي عكسه عكسه ولو ضمن واحدا الشيخ او لكونه يتلف

ضمنه ولو تلف الصبي بضربة او افزاع ديته على المسكين ضمنه

المعلم لا من المعتاد الا عند ط كسر اية قصاص عضو وجماع محتمله

ونحوه ونشر انه طبيب نصر ولو افتض صغيرة لا تحتمل الوط

ء فقتلها محمله فلفضى لا محمله **ولو سلم الطبيب** علم

المطلوب فقتل مع التعمد وضمن مع الجهل الا مع علم الطالب فان

ادى المطلوب عالما انه يقتل وجاهلا او الطالب عالم

فلا ضمان الا في عكسه وضمن قطع شجرة فاتلفتها صبا او كبيرا

ضمن عاقلته الا ان يقصد الاسفل ومن امر رجلا يقطع

له شجرا من المباح فسقط فاصاب الامر جهل كونه تحت الشجرة

او علم وظن انه لا يصيبه ضمن لين المباشر مضمونه ولو في

الملك وضمن مع القصد قتل به وكذا ان اصاب غيره او حيوانا

وكذا الوارث يقطعه من ملك الآخر فان تحرك الارض بالسقوط

فلم يكلف تقريره او وضعه امامه لم يضمن لانه غير متعدي

في السبب ومن حملت ما سقط لحمل جنب وجوده فمات

وان خرج ميتا فالدية على العاقلة

واما السبب

نحو سقوط الحائط على طريق او ملك الغير فالتلف ضمن ان علم

ميلانه وامكنه اصلاحه ولو لم يأمره ونحو ظاهر المبنى الى الشارع

لا داخله فان سقط كله فالحصة ولا ضمان لحيوانه البداية

في ملك راكبها يركض او جنب او ذنب ولو في ركوض الدار فسا

ببد او رجل او داس في يده فان طارت فلم يملك ردها

لم يضمن شيئا في ملكه ولا بعده وحمامة كان عليها او نزل ولا

كب الحفظ في الملك وكب في السوق والشارع وكذا في المباح

على الاصح فان ركض فيه وكالملك غير متعدي ما حدث عنده

بغير يد ورأس ولا بهما بعد طيرانها كان عليها او نزل او

دخل ملك الغير عمدا ومن ركض في الشارع والسوق ضمن كلما اعنت

في حاله او بعده او بجارحه لانه متعدى في السبب والعمر كالمماسه

واتلاف الدابه والكلب والسبع والحيه والعقرب في الساع

بعدي فكل جنى ضمنه ولو بالركض والخبط بعد اسقاطهن الاالله

انه عفو ولا بعد انفلات الكلب والسبع وانسياب الحيه

والعقرب ولا ان خرجت من مربطها وعلم ولست بعقور والا ضمن

ان علم فكل جنايه دابه بسببه فعلى انسان انتبه اكثر وو

نفره الى مضره الغير وطرد في كوسار عُ او بعُرّبط في الحمط

كي كيها حتى ضرب الغير او ترك الحمط حيث يجب مضمون وجنايتها

بغير ذلك هدر ولكن فتش الله والرجل ولو في ملك الراكب والراكب

والقايد والسايق من وطيه على عواملهم وكبص الراكب

بالكفاره وهي نفختها ان لم تكن معتاده وبولها وروثها

هدر ولكن اتلها سبدها وفمها ويحركنى اثنا روثها سوق عسف

وسقوط شرجها ولكنس دابه فيضمن جنايتها ولو اكبها

لو العنه ولكن بها وكبحها باللجام ن ابدا على المستكس المعتاد

في طريق لا المضائق ولا في ملكه، ومات؛ وكرش ساحة [الباب]

فعثر به ساقط، وكسقوط الميزاب، والجناح الشارع [به]

وكوضع حجر كبير فيه، وشاذكه او سقيفة فيه الا المطلة

عامة باذن الامام، وكصياح على صبي على شجرة فوقع [فمات]

من صيحته وامكنه ان ولده وبها لا كبيرا، ولا ان سقط

فشلا وبرو بيته، وكانتزاع الحامل فوضعت فمات بنحو ته من [جرح]

حيا وغرة الميت، وكمن امر كعبد بحفر بئر في طريق لا في ملكه ضمن الآ[مر]

الا ان علم فان كان عبده ففي رقبته نفديه بها او يسلمه

فان كان لغيره مأذونا ففي رقبته يطالب بها سيده او [يرجع]

بها على الآمر ان جهل العبد لا ان علم، فان كان محجورا ففي رقبته

يطالب بها سيده ويرجع على الآمر ان علم العبد او جهل لكن حيا به

المغصوب على الغاصب الى قدر قيمته، ويضمن الآمر ان تلف [قال]

كان مأذونا لم يضمنه ولم يوجد الآمر ان علم العبد لا ان جهل

وعلى الحافر الطم لئلا يضر المارة، وكما سبعان بصبي او عبد [فتلفا]

ضمن

ضمن قال م لا يضمن المميز قال احمد رحمه انكان عند الام يضمنه

ولو امره الى خارج البلد ولا غير المميز فهابتيما او ناسه كل تركك

فيما لا يعنيه ومنه يوجه لما جواز الحرف على الصغار وكذا دفع الاسه

الى كبير منه لا يحفظ مثله وعقل الاب فلعقصه فان كان مثله

يحفظ منه الكبير ان فرط ولا لام وضعت طفلها في موضع

فيه كانون فاحترق ومثله يصله عادة والا فلا لان على الاب

والام حفظ الصغير كالو دفعه ذكره وضع ولد حاره يوم نار

او كبرها فوقع له اذا الغالب انه لا يقع ذكر فوقع الجناح والميراث

فالتلف ضمن البائع وعند م بانه المشترى ذكر وقع سمحه

فالله بعد ان غلب على ظن صاحبها قبلها فيها وامكنه دفعها

فالتلف ضمن الحداد وان كان الجماعة فعلوا ضمنوا بالحصص فان علم

واحدهم الكل عند م بانه والحصه عند ابي جعفر وان نقصه

فصل وعلى المكلف المسلم ولو خطا مكلفا او غير مكلف

٢٦١

مسلما او ذا عهد الكفارة فيه ووسه سليمه ولو قبل الموت بعد

فان تعذر فصوم شهرين ولا مباشرة او تسببا فيه معتادا له

كحفر دابة وشوقها ، ولا ذكوتها لا غيره كحفر وش

وحجر في الطريق وسعد ج على الجماعة لا تحسن ولا في عمد الا في قول

المنتخب والعسم وم وش فصل في قتل الحر عبدا ولو عمدا

قيمته مالم تجاوز دية الحر الا مع القبض الا في قول الاحكام وش

فما بلغت وفي جراحاته بالنسبة الى قيمته ولو بلغت او وشه

كدية الحر ففي عينه نصف قيمته قالف ومحمد ما نقص

القيمة وفي جائفته ثلث قيمته فلو بلغ وشه قيمته

او اكثر اخذها معه وفي جنين الامة لا من سيدها نصف عشر

قيمته ولو انثى قالح عشر الابن وفي جنين البهيمة نصف عشر قيمته

وقال ابن وح وش ما نقص الام فان طرحته حيا فقيمته

فصل في عفو عن شاة القصاب او غيره والنهر والثانية وم

نقص القيمة وضمان موت حرف بوقوع رجل عليه بدفع غيره

على الغير مالم يحتره ومن اوقد في ملكه ثم تعدى ما حرق به

عن ملكه

سعس
الص رسل
م كل سى
الرساله

في غير ملكه ضمن كلما حرق ولو بخد كطرد الفرش في من السارع

فطارت وعدم بالله يضمن المتصل وما فيحكمه ولو وضع

في ملكه لا التخبيه ولو وضع في غير ملكه ولو وضع

شبكه في ملكه او حفر بيرا في مباح فاتلفا لم يضمن الا ان

وضع الشبكه في مباح فيه حق الجميع ولم يزل التعويز

ولو اودع حمانًا او دفع عنده شاه او وقصه او ابلعه

نقل ان الضمان عليه وكلاهما مطلوب كما في بيرو وضع

حاسب كان في الضمان وكذا ان لم يقصه لكن شاه

عند الماص وجا وقول لم انه كا لعيض خلا وحمله الثاني

العولس

فلو طرد دابه من مرعاها عيسا فسلت ثم تلفت بعد فحلي

ولو ما عند دابه من بيد احد السريكين للبن او العلف لم

المشترك

يضمن ولحفظ او لمجموعهما او في طاهر ومن اجر كل

وسلم اسفلا لاضمن الاشى ولو فتح قفصًا لم يصبه

وسلم الكل ولو شرد فرش من خشبه ملقاه في طريق او اخترنها

فانكسرت رجلها لزم قيمتها لعدم نفعها لا اذا سقطت بحدث

ولو فتح قفصا او اصطبلا او خرق جرابا او فتح بابا انسانا

او حل عقال دابة ضمن ان تولد التلف حالا لا متراخيا قال

ابو مضر وكذا قيد العبد كالدابة وقال ابو جعفر لا يضمنه كحال

فاما لو حل وكاء سمن ذائب او جامد لم يقع عليه شمس ضمن ولو

تراخيا فلو ذاب بالشمس فكذا عند القاضي وش خلافا

للشيخين ابي طالب وابي جعفر قال ابو مضر وحل السفينة

كالسمن وقال ابو جعفر كالقفص ويأثم من قتل حيوانا الا نحو

كهدهد وصرد وخطاف وضفدع وكلب ونحله لم يضر ا

ويقتل ماضر وسنه ولو في الحرم حية وعقرب وفارة

وغراب وحداة وكلب عقور انلم يقتله صاحبه

فصل جناية العبد ما لا قصاص فيه يخير مولاه مسلمه

للرق لا يقتل او فداه بالغة ما بلغت كعلى مال وقتله او وقفه

وعتقه وبيعه ذكرها بعد العلم اختيار للفدا او ما فيه

ما فيه

ما فيه قصاص كقتل وجب تسليمه للولي يقتل او يسترق او

يعتق او يبيع او ما شاء او يعفو عنه لسيده فيبقا رقا له

او يصالحونه بما تراضوا فان عفى عنه احد وليي القتيل سلم نصفه

للثاني الا ان يفديه سيده بنصف الدية وان جنى على دون

النفس عمدا فللمجني عليه ان يقتص او يعفو عن القصاص

والارش او احدهما فيخير سيده بين تسليمه بجنايته او فداه

بما بلغت وان جنت ام ولد سلمت للقتل لا للرق فان كان خطأ

فمن سيدها قيمتها يشترك فيها اولياء القتلى او القتيل

ان قتلتهم دفعة واحدة او دفعات ان لم يكن قد سلم قيمتها

فان قتلت ثانيا بعد قيام بقيمتها من جنايته الاول سلم قيمة اخرى

فان كان معسرا سعت في قيمتها وان جنى المدبر عمدا قتل

ولا يسترق وخطأ سلم مولاه قيمته فان كان معسرا سلم للرق

وان جنى المكاتب خطأ سلم الدية والارش من كتابته ويقدم ما طولب به

من النجم والدية فان اجتمعا فالدية فان عجز عن الدية سلمه مولاه

العبد او فداه بالارش والجناية لا تنقض الكتابة وان جنى عبدا

على حر او مكاتب مثله او سلم اكثر منه او انقص منه لا للعبد ولا

لمن سلم اقل منه وان كان وقفا وجنى عبدا او نقص منه وقيمه

وان كان خطا ففي كسبه وان كان المجني عليه وقفا فللو[وقف]

عليه الجناية من القصاص او القيمة [القيمة] ويقتل العبد بالعبد

ولو تفاضلت قيمتهما وكذا طرف بطرفه ولو تفاضلت [ولو كان]

لرجل عبدان قتل احدهما ابنه او صاحبه اقتص منه او

واذنه فان جنوا خطا فكعلى المال في ذمته مالم يسلمه مالكه

اليه ماذونا ام لا وكذا ماله مع الاذن لا مع عبد ... [جنى] واذا

العبد في يد غاصبه على الغاصب او عبده او ماله اقتص منه

ثم سلم قيمته لمولاه والمال هدر والخطا وان جنى على مالكه

او عبد مالكه اقتص منه ثم ضمن الغاصب قيمته او اخذه مالكه

او ~~عبد مالكه~~ [او ولد ابنه] ان هو المقتول ثم طالبوا من الابنه او العمه

تقدير قيمة العبد المغصوب فقط وكذا ان جنت امه في يد [ودفع]

او مستعير

او مستعيرا و مساجر فضمان ما جنت عليهم و على رب البهيمة كلا ف

الكلب حفظها ليلا فما جنت فيه من زرع وغيره ضمنه لا نهارا

الا عقب اخراجها او معروفه بالعقر فان جنا من اكلت زرعه [عليها]

ضمنها ليلا ونهارا فان حبسها بادنا ضمنها و حفظها لها او ليلا نحو د [للمضره]

لا شي عليه ان صادفه المالك يشرفها من المصر و لا يبي فان زجر[ها]

من بعد لم تصر امانة ولا ضمانه و لو هي غصب فان خرجت ليلا من [غير]

تفريط و لم يعلم لم يضمن و اذا عقر العقور من كلب او بهيمة في [ملك]

صاحبه ممن ان عرف بالعقر و دخل بالاذن و لا في المرعى الا المعروف

بالعقر فان اخرجه الشارع و هو عقور يضمن عقره في الحال او [بعده]

او وقفه مربوطا ام لا يحفر في موضعه او بعده الا انه لم يكن [عقورا]

لم يضمن بعد ما زال عن مكانه الذي وقفه فيه **وقد كان**

امير المومنين يضمن صاحبه عقر النهار لا الليل فلا عقل و لو [خارج]

الملك و لو حبس دابة على حمار رجل في ملكه مربوطا ام لا ضمن [ليلا]

لانها زالت العقور او عقب اخراجها وكذا اصابه العقور

في المرعى ان شيبهما بلى عقال لا ان عقلهما فقطعه ولم يشعر كما لو

خرجت من قبله ولم يشعر او نطحه ثانيه في المرعى الا ان هي بطوحه

كتاب الديات

ارش دون الموضحة على الجاني

ولو صغيرا وخطا والموضحة فما زاد من صبي او مجنون ولو عمدا

على عاقلته ومن بالغ عاقل عمدا ففي ماله لا في بيت المال والمسلمين

وخطا وحر هو ولو على عبد ثبت بالبينة لا صلحا واعترافا على العاقلة

كقيمة العبد وموضحته ولو من جماعة فان عدم موافق الجاني مال

كان ادعلهم فان كان فقيرا ففي بيت المال ثم المسلمين كالصبي ولو

ولد بنت حرة من عبد غلاما فجنى حال رق ابيه فعلى عاقلة امه

وكذا ان عتق ابوه قبل نفاذ الديه

وشروط العقل اربعة

ان تكون الجناية خطا ودون الموضحة فصاعدا او ... ولو على عبد

والا تثبت بصلح ولا اعتراف. والعاقلة عصبه الاقرب

فالاقرب. والاقرب البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاباء وان علوا

ثم الاخوة ثم بنوهم ثم العمومة كذلك لا تحمل الا بعد الا بعد ما احمل الاقرب

ولو فقيرا خلافا لاحمد رحمه وش على كل واحد دون

عشرة دراهم الى ان يبلغ من عصبته ما يحمل الدية وما فضل

ففي ماله يوخذ هذا من كل واحد في ثلث سنين فالثلث ودونه

ودونه الى دون النصف في سنه والنصف فصاعدا الى الثلثين

في سنتين والكل في ثلث ولو القاتل عبدا او الابن ابوه

ويعقل المسلمون عن مسلم عاقلته ذميون وولي مسلم لا وارث

له او ذميون الامام ياخذ الدية او القود ولا يعفو

والجاني لا يحمل شيئا ان كفوا **فصل الدية مائة**

من الابل جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ارباعا

وكذا الموضحة ارباعا وادنيه ارباع من ذلك وفي الخطا

اخماسا الخامس ابن مخاض ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان

ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة الاف درهم

وعن الناس اثنى عشر والحساب الى الجاني والمراة كالرجل والدية

كالدية في اخذها معا في ثلث سنين كانت من الجاني او من العاقلة

او ثمنه للعبد والمسلم والذمي والمجوسي والابن المقتول
عمدا سوا وعن الناصر وك ودية المجوسي ثمان مائه
وللذمي ثلث دية المسلم وقال ك نصف ثم كمل
الدية في النفس وفي كل واحد من الحواس لا بانه كالعقل
والسمع والبصر واللسان والانف ولو من اخشم والطعم
وسلس البول والغوط وبطلان الولادة منه ومن المراه
وفي كل زوج ونصفها في فرده كالبصر بقلع او فقوا واعما
والاذنين من اصلهما ولو اصم خلافا لم حكومه والشفتين
واليدين والرجلين ولو لا نفع فيهما والثديين منها دون بطل
اللبن ونقص سفلا الشفتين الثلثين وفي الاجفان الاربعه
ديتان في قطع المذاكير بضربه او مرتبا ولو تقدم الذكر
فان قدم الانثيين فلهما ديه وللذكر حكومه وان قطع
الانثيين والنصف فللاول ديه وللاخر حكومه وفي السن
خمس ابل وفي الكل ديه ونصف ديه وعشر ديه وهي اسنان

وبلور

وثلثون وفي كل اصبع عشر ابل وهي سواد اليد والرجل وفي

كل انملة ثلث ديتها الا الابهام فنصفها وفي المانة ان وصل

الجوف جائفة ثلث دية كالامة ما يصل ام الراس فلا سفل

ما جلده كشط بالدماغ وفي المنقلة خمس عشر ابلا وفي الهاشمة

عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع ولو ازال الضربة

حظ العقل وسمعه وعينيه فات فديته وان عاش فلاف

ديات ولا حكم حتى تتبين الحالة ولو قتله جماعة عمدا

وجب على كل واحد منهم دية وعلى عدم علمهم دية فلو تواثبا

بالسلاح فقتل احدهما صاحبه واصاب القاتل من المقتول

ضربات اذهب عينيه واذنيه وسمعه فلورثة المقتول

القتل وعليهم ثلث ديات او يعفون عن قتله ويكاسبون

على الدية ما لزم المقتول ففيهما له ان كان لانه عمد والخ

هذا فصل حكم الحكومة ففي فقء العين القائمة

والعضو الاشل وعادم النفع واللسان والذكر الباطل وفي

سن صبي لم يثغر وقلع سودا او سويد بيضا وذهب جمالها
فان بطل كل نفعها فديتها وفي كسر بعضها بقسطه منها
ان لم يزل النصف ظاهره وفي كسر اي عضو ان انجبر ولم يبق فيه
كالبدن وفي الظهر اذا اسود وفي يد او اصبع وشين
وفي كسر الظهر اذا انجبر ثلث ما لو لم ينجبر وفي كل مكسوره
وفي ازالة شعر الراس واللحية والحاجبين والاهداب حكومة
وان لم يعدن وفي شرح الابانة ان لم ينبت الراس واللحية
فديته وفي الوجس الا ان يوضح فموضحة وفي عضد
بلا ساعد وساعد بلا كف وكف بلا اصابع وفي الاصابع
وحدها دية اليد كفى مع الكف وان بقي بعضها فلهم
ديتها وحكومة لما نال اصابعه فلو قطع كفا عليه
ثلث اصابع لزم ديتها وحكومة الكف لو قطعت
بلا اصابع وكذلك في الرجل يقطع من الركبة او دونها
او فوقها ولو قطع يدا من المرفق فديته وحكومة للساعد

كالادم

كالانف وبعض الوجه، وفي ثديي المراة ان لم يذهب اللبن
حكومة الى ثلث ديتها، وفي حلمتها وحلمة الرجل وفي ذهاب
الصوت باللطمة او غيرها، ثم اجلت حكومة قبل الثلث الدية
كما في كل ما ذهب فيه دية او غيرها، ثم عاد صالحا ورد
الدية ان كان قد اخذ الكل، وفي الترقوتين دية وفي الاضلاع
ولا يحكم على الجاني حتى يعلم عاقبة الجناية، وجناية سائر البدن
نصف الراس والوجه، ودية المراة وجراحاتها نصف
الرجل، وقال الشافعي هما سواء، وقال عمر وك واحمد و اسحق وابن المسيب
سوا الى الثلث ثم نصف لها، وفي حادمة الراس والوجه
خمسة مثاقيل، والدامية اثنى عشر ونصف، والباضعة
عشرون، والمتلاحمة ثلاثون، والسمحاق اربعون، والموضحة
خمسون، وفي جلد الذي دفع ديته، وفي دل ول البضعة
ثلث دية العين، وفيما دون ثمانها خمستها، وفي جنين الحرة ولو انثى
عبد غرة عبد او امة قيمتها خمسون درهم، وان مات بعد الوضع فديته

وان كانت اكثر بعد دفنه، وان ملك الام ولم يفصل ولدها

فلا شيء له، وان خرج حيا قبل بينه وميتا بعد موتها غرة

ولو ضرب بطن امراة سيده فالقت ميتا لزم سيده

لها سدس الغرة او ثلثها بحسب الحجب، وان سلمه وان كان

هو الجاني لم يرث منها وكذا ان كان هو **والحكومة حكم**

لازم منسوب الى المقدرة كالسمحاق ان يقوم سطر كم قطع

في اللحم نصف ذلك او اقل او اكثر، فان برئ بلا شين مارشه

مقدرة كالسمحاق لم يسقط ما لزم فيه، وان برئ مما فيه الحكومة

نحو م لا شيء، وعنه ما يحصل من مثل فقه، واجاج للبد وا

د العلاج والمذهب لا يسقط **باب القسامة هي**

خلاف القياس لان الدعوى على غير معين ويحلفون على العلم

وثم يجب الدية ويحملها غير الحالف ولا يحكم بالنكول بل يحبس

فصل اذا وجد قتيل حر او عبد او اكثره لا نصفه كالعسل

او اصيب فلم يزل صاحب فراش حتى مات في موضع كنحو محصور رن

ولم يدع وليه على معين او مجهول فله القسامة فلو وجد

بين قومين فالقسامة عليهم والدية على عواقلهم ان

لم يكن لهم عواقل ففي اموالهم وعلى قرب الفريقين الدية الا ان احدهما

احصيه فعليهما وعلى اهل قرية اقتتلوا فطرحوهم قتيلا وعلى

العاشين ان قتل فيما والبينة فيه ان قتل بالسهم ومن وجد

في دار ابيه او امه والمراة قتيلة في دار زوجها ولا كرم

الا بينة لا على ساكن وصاحب ومرضى ومجانين ومماليك

ولا ميت ليس به اثر قتل ولا فيمن مات بزحام مسجد او طواف

او طريق فبيت المال ديته كمن وجد قتيلا في موضع عام

كمنى وعرفة ومنى ولا في تهمة ولا فيما لا يلزم العاقلة

كدون موضحة ولا في قتيل في قيفار نائية عن الناس او ما

دونهم عظيم نائي عنهم لا يختص بقوم بل ديته في بيت المال

الا ان وجد في محل قوم يخصهم ولا فيمن وجد قتيلا في دار

نفسه ليس معه غيره وانما القسامة على الاحرار البالغين

الحاضرين من اهل تلك البلد • ويستوفوا طلبها عرشا او اصيلا بكرة

او مكة او غيره لا غائبا منهم • وان القتل فان وجدت بالعين

وصبيان ومجانين وعبيد ترشد • وانعه امضاهم

فلا شيء عليهم فان كان المرض والجنون بسبب فوج الصلو لزمه

القسامة • وان افاقا حان ادخالهما فيها كحتى رجلا لابي

ولا تلبسها • وان كان اهل القرية صغارا لا عشيرة لهم

فيها فالقسامة والدية على عواقلهم • وعلى من في السفينة

من راكب وغيره وعلى قوم متباعدين الاطراف والاوطان

جمعهم مكان • وعلى قبيلة وجد بينهم • والدية على عواقلهم

وعلى اهل محلة من مدينة وجد فيها دون اهل المدينة

وعلى اهل الدار فقط التي وجد فيها • وعلى رب الدار

وجيرانه فيها والدية على عواقلهم • وعلى رب الارض

والمزرعة والدكان يكون الايمان عليه • وعلى اهل قرية

وجد قتيلا على بابها ونهاية حيث لو ادعوا على عدد منهم غير

مسمين

خمسين وللامام تحليفه غير من اقسم وعلى اهل درب وحلة
ته وعلى المسلمين والذميين ان وجد بينهم كما لو وجد بين قريتين
على سواء في المسافة والاختصاص والا فعلى الاقرب والاخص
فان ادعى العاقلة على معين بطلت وبينوا عليه ولو ادعوا من وجد
بينهم وادعوا على غيرهم بطلت عن الكل وعمل ووجد بينهم وشهد
عدلان من غيرهم على قوله قبل موته ان قاتله فلان منهم او غير
فلان منهم فانه ليس للولي ان القاتل زيد وعمرو فلا في العمد
والا فالدية وكذا ان سمى واحدا وسمى احدهما اخر
لزم القود من اتفقا عليه وكذا ان سمى احدهما زيدا وعمرا والاخر زيدا
وشخصا اخر لا يعرفه لزم زيدا ولو قال اهل قرية قتله زيد
وانكر الولي فله القسامة **فصل** ودعوى القسامة على المدعى
عليهم كما دل الولي منهم خمسين يحلفون ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا الا من قال هو زيد قال ولا علمنا الا زيدا واذا اصابوا
الى واحد لم تلزمه الا ان يعترف بتصديقه الولي او يكون عدلا فان

نكل بعض الخمسين لم يحكم عليه لكن يحبس ولا يحلف دا سواه من باع

القرية فإن كان أهلها دون خمسين حلفوا وأعاد الولي التكرير

الباقي من شاء منهم فالخمسة والعشرون يحلفون مرتين

والثلاثون مرة ثم يختار منهم عشرين فإن مات بعض الخمسين

قبل التحليف أعادوا من باقي البلد غيرهم فإن كان أهلها

أن يعطى فإن بعض المختارين للتكرار يستبد لو أبدلهم من

الباقين ولا يكرر مع إمكان الاستيفاء من خمسين ولا يصح ولو

تراضوا فإن كانا قبيلتين فلكل قبيلتين ولو وليهما واحدا

فإن رضي الأولياء بمن كفت لهم أن يكون أولياء ذا غيرا أو بيا

ذا قسمنا بقوافتنا مه ولا بد أن يحضر طلب أهلها وهم

ورثة ولو نشاوون وجه لا غيرهم ولا من سقط منهم

بعد أو كفر فإن عفى ولي أو غيب فالأولى وولي بخلافه فله القسامة

والدية للكل وإن غينا معسر خلف العتيق أنا لم يسر الولي

بينهما ده من غير قرينة القتل فلو ادعى الولي القتل على قريبه

اذى

اذا شهد عدلان من ورثة القتيل لم يصح خلافهم ولو قال

ولي قتلوا عمدا وآخر خطأ حلفوا انما قتلنا عمدا او لا خطأ

فان قال اهل حربه قد اقتسمنا بينوا ولا خلف الولي ولا يقبل

اخذ بالقسامة ولا قسامة على المدعى ولا على الحامل له

في تابوت او سرير او على دابة وشهم له على ظهر او دابة ۝

كتاب الوصايا ندب للمريض ان يوصي بثلثه

وشهد بقاة ثلث ماله حيث لا حق عليه وله ورثة وكذا من لا مال

له ولا حق عليه الا من بره ووجب على من عليه حق وله مال فانه لم

يكن ماله يخلا فحصل على خليل للشاهدين وتم لا يجب وان اوصى للمسلم

كب ولو للوالدين والقرابة ندب وانما يصح وصية بالغ عاقل

ولو وقت الوصية حر ولو اخرس ومصمتا بالاشارة كعقودها

وما نفذه الصحيح ومن في اوائل المرض في الكل هبة وعتقا

ووقفا وغيرها الا المدبر من الثلث وما نفذه المريض

فكالوصية الحقيقية في ان الدين المستغرق يبطله وانه

من الثلث ان مات، وفي انه لا يصح لوارث عند م، وتخالفها في

انه من الكل ان صح ولا رجوع فيه، وانه لا يبطل بموت المحول

له قبل المريض بخلاف الوصية الخصيفية قال الاستاذ

وفي انه مقدم على الحصيصة وقال م والمرض سوا وتصح الو صية

للوارث والحر والعبد، ولو عبده الذي يعتق بموته ولام

ولده وكالمخوف صاحبة الحامل في السابع، وقال م والناس

والفقها في الطلق فان قال الوارث كان فيه او في المرض المخوف

وقال الخصم بل قبل ذلك فكالدين وح يدعي صغر السن حتى زوجها

ابوها وقالت كنت كبيرة، وكالمخوف من حكم عليه بالقود والرجم

ومن بات في الحرب، وبايش لا يخض وما زاد على الثلث يحتاج

اجازة الورثة فان اجازوه صح، وان اجازه بعضهم صح

حصته والاجازة تنفيذ لا هبة، فله ثواب الاجازة وتصح

من المريض والمحجور وفي المجهول جنسا وقدرا ولا يصح الرجوع

ولا يحتاج قبولا ولا قبضا، فان اجاز وارث في المرض المخوف لم يصح

رجوعه

رجوعه وقبله يصح ولو اجاز ظانا ان الوصية بثلث ماله اكثر

فلا رجوع فان لم ظاهرا لا باطنا وهي كمسئلة من ابرى مطلقا

مما لو علمه ما ابراه ومسئلة ابرا مشترى الثمن قبل نقده وكالو

اجاز النصف ظانا قلته ولو اوصى لرجلين فمات احدهما

او لم يقبل كان النصف الاخر لا لو مات الموصى له بعد الموصى قبل

القبول فلوارثه خلافا لمن اسقطها لانها تحتاج القبول عنده ولو بان

احد الموصى لهما بالثلث ميتا فللباقي نصفه ولو اوصى بوصية

اخرى ثبتتا ما لم يكن فيها ما ينفي الاولى او بعضها فتنسخ وتصح

بين اهل الذمة كخمر او خنزير ولكنيسة وبيعة لا لهم لمصحف ودفتر

فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصح بجميع من لا وارث له

ولو اوصى بغلة سنة ابدا صح مؤبدا فان لم يقل ابدا او سنة

غلة فهي وان لم يطلب الوصية عنه ع وصححها ط ابدا وكذا الساح

والثمرة فاما الخدمة فابدا وان اوصى له بسكنى دار لا يملك

غيرها سكن ثلثها حتى يموت او ينقضي ما اجره منه ثلث الدار

وكذا الخدمة وقال العاصي مؤبدا الى موته وابطل ط وح الوصية
للفقراء بخدمة وسكنى وصححها ابو يوسف ومحمد وليس للوارث بيع
ما اوصى بمنافعه وخدمته وسكناه وثمرته للفقراء او العبيد
الا ان يرضى المشتري به مسلوبا او يسقط الموصى له حقه وللوارث
بيع الموصى بغلته وبثمرها وصح بثمرة او ثمرها الى عشر سنين
ثم يعود الى ورثة الموصي ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له
او فتلف ثم ملك فله ثلث ما ملكه عند الموت كما لو اوصى بغلة
بستانه ولا بستان له ثم اشترى فله غلته ولو كان له مال ثم
مات وقد تلف او نقص صحت بثلث ما بقي وله الاقل من المالين
يوم الوصية والموت ولو اوصى بشاة من غنمه او بثلثها فتلف
ذلك بطلت فان اشترى غيرها اخذ منها الا ان يقول من هذه
فان قال بشاة من مالي اعطوه ادنى ما يسمى ولا يتعين واحد دونها
فان لم يكن له غنم اشترى واعطي ادنا ما يكون فان قال بشاة من غنمه
ولا غنم له ولا اشترى بطلت ولو اوصى برقبة المملوك لزيد و كذا منه

لعمرو

نعم وصح وعلى رب الخدمة الفطرة والنفقة وله المهر والكسب والهبة
والإجارة واللقطة وعلى رب الرقبة جنايته وعوض المنافع إلى
موت رب الخدمة والعبد إن أعتقه لا يحلوله لا توصله ولا فائت
الخدمة إن أعتق صاحب الرقبة والبهائم مثلا الأذان لها والركوب
وللعبد والأذان في الشهادة ولو قبله فالمشاع شيء عليه لرب الخدمة
ولو باعه صاحب الرقبة فالخدمة لصاحبها وهو عيب في حق
المشتري ولو باع الموصى له بالرقبة وسلم صاحب الغلة جاز وسقط
حقه ولا شيء له من الثمن ويصح عتق العبد بعد الموت بشهر وصح
وصية المسلم للذمي بما يصح بيعه منه وعكسه وللحربي المستأمن
وللوارث والعبد والحمل عنه فلو أعتقها الوارث عتق وضمن
بمثله يوم وضعه فإن نشب الأولاد للحمل إلى معاملة بطل
إذا أطلق وللقاتل ولو عمدا كان بريه وسطا بطر بأنه عمدا ولو
عفا وأجاز الوارث لا خطأ كالإرث إلا من الديه حبها ⊙
فصل يكره للمسلم أن يكون وصيا للذمي لا عكسه كالحربي ولا العبد ٩٥

وله في عبد غيره مأذون له في قبولها ولا الى الخائن ولا الى فاسق
كالشهادة وكذا الوصي بعد الخيانة وعند م يصح الى الفاسق
قال ط وم و بعد فسق العدل يصح تصرفه ما لم يعزله الحاكم فان خان
بعد الامانة بطلت فيما خان فيه حتى يتوب لا في غيره ما لم يبلغ الفسق
والعاقلة تعتبر حالا ايضا وحالا من بعد الموت وابت في موضع بعد موتي
قال م وحالا من سماع العقد كالبيع قال ط والمشرف والرقيب
والمشير وط عليه وصي خلافا لهم وله في المستثنا دقولان لا في المشهود ط
حضوره فليس وصيا والشرع يغني عن القبول ولا يصح ردها
بعد الموت اذا قبلها بعده او قبله بل قبله في وجهه ولا يصح قبولها
في الحيوة بعد ردها بل بعد الموت لمن رد بعده او قبله في غير وجهه
وتصح الوصية الى من قبلها من المسلمين وان اوصى الى ثلثة فقبل
احدهم صح الا ان شرط قبولهم فلم يقبلوا واذا قال في كل شي او اطلق
كان عاما فان سمى شيا فكذا خلافا لهم فان حجر في غيره انحجر والوصي
اولى من الجد ووصي الجد كوصي الاب **فصل** لاحد الوصيين ان

ينفرد

ينفرد غاب صاحبه او بعض ما لم يشترط الاجتماع والى الوصي

قضا الديون واقتضاوها وتكلم في الورثة معه ولان وحد الوصي

للكل والوارث عدل ولايته كاملة في القضاء والاقتضاء من خصم الواحد

فقط من استوفى الكل او البعض برى الغريم وبقا فيهم حصته

منه ولو هو بدا حصته الا ان ياخذ واحصتهم ولو اشترى

من الغير ثوبا او عبدا بما اخذه لم يشاركوه فيه وطولب لا البايع

والغريم بحصتهم وللوصي بيع التركة على الصغار لقضا الدين

الا ان يكون لهم فيه مصلحة وما لا احتاجه لهم والا نقضوا البيع

اذا بلغوا ولا يبيع على الكبار حتى يوذنهم والا فسخوا وسلموا

القيمة فان طلب السلعة بالاكثر وقال الوارث ناخذها بالقيمة فهو ادنى

حيث اليمن وصيته فان كان لقضا دين ثابت على التركة فالبيع

اولى وللوصي ان يوصي فيما هو وصي فيه ولا يصح بيعه وهبة

ولا يورث عنه وان يتجر فيه ويضارب وان يبيع للحاجة او

المصلحة بغير غبن فاحش وان يشهد لهم وعليهم فيما لا يتعلق

ولا يبيع ولا يشتري له لنفسه وان دفع الوصي بانفاقه في

يده احد هما جاز ولا ايضا او هاينا مالا يقسم ويقبل

قول الوصي انه سلم المال الى الصبي بعد بلوغه وانه تلف

وانه انفقه عليه قدر المعروف ويقسم الديون الى

مجمع عليه ومختلف فيه فالمجمع عليه دين للادمي فان ثبت

بحكم بالبينة قضاه الوصي بغير مراجعة الورثة وان علمه

قضاه سرا ويضمن ان علموا فمنعوه وتمنع ان يدعوه

ولا يعصيه بنفسه من غير حكم والمختلف فيه كالزكوة والمظلمة

فان كان الوارث صغيرا اخرج الوصي باجتهاده ولا يضمنه

متى بلغ فان لم يخرج وبلغ الصبي والمال باق ضمن الوصي ان

فرط وان يخرج الصبي ان قلنا ان الاجتهاد كالحكم واما ان كان

بالغا ومخالفا في المذهب فلا يخرج الا بحكم حضرا وغاب فان اخرج

بلا حاكم فعلى خطر الخصومة وان اتفقا في وجوب الاخراج

اخرج وله المحاكمة ولو منع بقاؤه على مذهبه وكذا اذا رجع

عن

عن مذهبه بعد الاخراج فان حكم الحاكم ببطلان فعله غرم

للوارث ولا يضمن الغني ومن مات عن اولاد صغار وكبار

ولا وصي فجعل الظالم احد الكبار وصيا للصغار صح تصرفه

اذا لم يجد ومنها اخذ ثم ومن مسايل يغرم من احكام البغاة

ما داوا الحوفخوتر الولاية من المظالم ومن مات بلا وصي فلم يبقه

بكفنه كفن مثله من تركته ويضمن الزائد فصل في الوصي

بالتعدي وبالتراخي عن التصفية مع التمكن حتى تلف المال

ان ترك الاستغلال وما لحد ولا لغير المصرف المعين

قال ابو جعفر لو ان وصيا بعوض منه بالف فاشترى الوصي بخمسمائة

فيه بدلا او بخمسمائة وفيما اذا اسلم الزكوة الواجبة في غير من عين له

لا التطوع فيضمن وبان يأخذ اجرة حيث يضمن المشتري

وادفع ما هو من ترك المال منه وقبله وفيما هو من الثلث

قولان لم كذا ما الخ ومما يفعله الوصي ان شرط الاجرة او هي

عادته وحسب اسعادها او هي عادته لم تجب ان سكت وعادة فيها فعله

ثم الوصايا **فصل** للوصي لا اجره له وللورثه له الاجره

اما تكون في المال لما هو من راسه وثلثه وثلثا هو من ثلثه اخرج واما

ان بعض فما اوصى به اما من الراس او من الثلث او منهما

فالاول اما للمخلوقين فتسقط ولا تقدم مما تقدم ولا المظالم

واما لله كسجده وفقرا فتسقط ولا تقدم مما تقدم لفظا ولا مطلقه

ولا يورث شيئا واما من ذا وذا فالاول الثلث والثاني يقدم

تمامه من راس المال على الذي من الثلث ثم هو من ثلث الباقي

والثالث اما الجميع واجب كحج وصوم او تطوع كعتق وصدقه

او بعضه لادمي وبعضه لله كالادمي ومستحبا او بعضه واجب لله

وبعضه تطوع لادمي فيسقط الثلث في الكل وقيل يقدم

الواجب على التطوع والذي لادمي على الذي لله ثم الواجب اما

ان يتعلق بالمال ابتدا وانتهاء كالذي لبني ادم والزكوه

والعشر والمظالم المعين اولا والخمس والفدا بالمال او عكسه

كالصلوه او ابتداوه بالبدن ثم يصير الى المال كالصوم

والحج او عكسه كالكفارات فالاول من جميع المال كان لا دمى ولله
او صى به ام لا والثاني من الثلث ولكل خمس نصف صاع ان لم يعين
الكل وكون للهاشمي لا ان لم يوص ولا تعس الصوم الا عن الصادق
والناص والوافي الا ان تعينه والاتاح الكفارات من الجميع
في كرخ ط فصل يصرف ما اوصى به في احسن وجوه البر في
الجهاد ولسبيل الله فيه وفي المصالح ولا عقل الناس لا نعدهم
في بلده وللفقراء عن واجب كون لابيه وابنه ووارثه معهم
وهم اولى والفقراء اهل سه من فيه منهم كان عبدوا صحيحهم
من الفقراء وابطالهم ولا قاربه ووارثه كل من ولده ابوه
الثالث ما سا سلوا ستوى فيه الذكر والانثى ولا يدخل الابا
والابنا وان لم يحصروا صرف في الخمس ولولد فلان
يشمل الواحد والاكثر والذكر والانثى لا البطن الثاني الا حيث لا اول
ولبنيه لا يدخل الانثى ولا ولد البنت وسلت ماله يدخل
كل شي سفل او لا سفل فان كان معنا شارك في كل شي كالوارث

ويتفقوا للوارثة ان يعطوهم قدر ما شاءوا ويعلوم سهموه من اي

شاء وان اوصى واد يسمى سهموا من التركة ادناها وان اوصى وادنا

له في منهما فلا يسرون ولمعنى سهموه فان يلف بلى نو بطلم نصيبه

ويمال اد شي او جزا او حظ ما ساوا ويصبح سهم مثل اقلهم

نصيبا ما لم يتجاوز الثلث ويكفي نصاب الزكوة وبالف عجف

ما يسمى حسنة ثم ما كان يتصدق به ثم ما كان ياكله ثم للابدون

وبالثلث لفلان وللجهاد المساكين والحج يصرف وللمئنة بالحرية

ان تثبت على الاسلام او على الكفر وبه يجعل يوما او كله

او اقل عشت ولا يض لواد ثبت خنه او برد حنث بقيت وعلى

لفلان دينار ثم قال اعطوه ما قال او اذا خلف فالدينار

ابو الدماء دعوة صيته وبيع الارض للحج او للفقرا واراد

الثمن فان شغلها الوارث فله الغلة وان اراد هالذي ذكر دساع

فالغلة لذلك وثلثه درهم مضاعفه ستة واضعافا

ما بيه عشر وكلما يستغفر بالموت يصح الرجوع فيه كحج وعتق

خمص

بعض ويرجع فيه ويثبت وبعض لا ما نفذه سقفت ولا رجوع

كتاب السير الأئمة خلفاء الله في أرضه

وأمناؤه على خلقه بهم يقوم الإسلام وينتظم أمر المسلمين

فيهم يجب شرعا وإنما يصلح للإمامة البالغ العاقل الذكر الحر المسلم

العدل المجتهد التقي السخي بوضع الحقوق في مواضعها السائس

المستقل بتدبير أمور الرعية أكثر رأيه الإصابة شجاع

مقدام حيث يجوز السلامة سليم السمع والبصر والنطق

واليدين والرجلين لم يتقدمه داع مجاب لأنه لا يجوز إمامان

لا ينفصل منه في عصر حال قيامه من ولد أحد الحسنين ولو

عتيقا لأمه عن نبي فاطمي وغيره ويصير إماما بالدعوة والمباينة

للظلمة والقيام بالأمر ولا يحتاج اختيارا أو عقدا ولا نصا

إلا الله **فصل** والذي يجب له وحده أخذ الحقوق كرها والحدود

وإقامة الجمع وغزو ديار الكفر أو من أقامه لذلك وعلى الكل

وهو أخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف

واقامة الحدود على من وجبت من شريف ووضيع قريب وبعيد
ولو اباه او ابنه الا لمصلحة في الترك او التأخير كما ترك الرسول صلى
بني قينقاع لعبد الله ابن ابي وعادته الحد بسببه والسنة غضبه
على من عصى الله والامر بالعرض وض وبالنذر يندب والنهي
عن القبيح كله واجب بحسب الامكان وكف السرف والظلم
والزنا والسحر بالفساد والحمل على الواجبات للادميين
المجمع عليها وكبح الائمة والولاة بعد الاحكام والحكام
وسماع الشهادة وبعد الحكم واستيفاء الحقوق ممن لزمته
ووضعها في اهلها والزام من عليه حق الخروج منه ونصب
الولاة للايتام والمساجد والمصالح والعبور وسد الثغور
وحفظ بيضة الاسلام واقامة الجماعات وبعث الجيوش
ومجاهدة الكفار والبغاة وعليه ان يحكم في رعيته
بحكم الله تعالى ويعدل فيهم وفي قسمه التي بحسب الاستحقاق
والجهاد ويؤثر اهل الدين والعلم والفضل ويستشيرهم

ويعظمهم

ويعظّمهم ويفقّه الضعفاء الارامل والمساكين ويعلمهم ما
يحتاجون اليه في دينهم ويغنيهم عن مسئلة غيره من ذوي
السعة ويسهل حجابه ولا يحتجب عن احد الا في وقت لا اهله
وخاصة امره ولا يتجبّر ولا يتكبّر ويكون لهم كالاب الشفيق حافظا
كاليتامى ووفاتهما **فصل** له ان يستعين على
العدو ولو بغاة بالمخالفين والفاسقين والكافرين الذين
يأمنون له ولا يعصونه ان معه طائفة مؤمنون يستعين
بهم في الرأي ويكفونه للعدو ويعلمون المستحابين بهم وله
قتل اسير بالغ قبل ورجه ان خرج ويقسمه كما احد من المال
ولا حبسه الا ان يئس منه كيد قبل حبسه قتله وقال م وط
له قتله ما دام الحرب قائمة وله قتل اسير كافر او المن
بالحرية ويجاسوس كافر ويجب في ذمته ويلكمه في
ذا دنا فان كان مسلما فكالاسير فيقتله الامام ان قتل
احد كاسيه ما دام الحرب ولا حبس لا كبش الداعر

والمتهم وتقييد ونفقته ووقت الصلوة وليس له عزل نفسه

تا عكس من عكس مراده في امر ونهي وجهاد باعوان فصل

على الرعية ان ينصروه ويعينوه ويطيعوه امرا ونهيا

ولا يكذبوه بل يصدقوه ويمضوا لقتال العدو واذا امرهم

ويسالموا من سالمه ويعادوا من يعاديه ولا يكتموه ما يحتاج

من معرفته ويشكروه سرا وجهرا ويتابعوه في ابائها

طرحت شهادته وعبادته ونصيحته من النبي وتودد من

يتسخط عنه بعيبه والاحسنة او نفاه من بلدان المسلمين

ومن نكث ولم يقاتل لم يقتل فان كان ذميا فاسمع من الجزية

ولا شوكة له اخذت كرها ولا يقتل ولا يسترق لكن المسلمين

فان ما دام له شوكة او لحق بدار الحرب حورب فاذا ظفره

من غلبه بالجزية او استرقه كالكفار ابتداء ذلك المشرك بعض

ينكث العهد نقاتله والكل ان نقضها البعض الا ان يتابعوهم

ونقاددوهم قولا وفعلا او خروجا من دارهم تسلم

ونسبيهم

وسبيهم بعد انبذ اليهم ومن فر غير متحرف لقتال او متحيز
الى فئة ردء او عسكر او مصر ولو بعد فسق سوا فر من
مشرك او باغ الا اذا خشي الاستيصال او وهنا يلحق المسلمين
من غير نكاية في العدو ومن سمع بامام وعلم باجماع العلما على امامته
او تواترت له الاخبار بشرايطها لزم الامامة واحكامها
واكتفى بذلك عن الخروج اليه الا ان علم شغله للامام بحاجة اليه
منه او عينه الامام لزمه وان ثبت له خلافة لكن وقف وان
لم يلزمه الخروج ان امكن للبحث والنظر والا اثم فالمجتهد يبحث
عن كل فن وغيره يراجع اهل كل فن فيما يحتاج اليه وكما يجب الجهاد
بالنفس يجب بالمال الفاضل عن حاجته ومن في مؤنته سنة ان
لم يكن في بيت المال شي ولا له شي مستحق يمكن اخذه ولا امكن تعجيل
الحقوق ويعد حصته من اموال اهل ولايته الامام وكان المسلمون
مطلوبين وكانت الخشية على عامة المسلمين او اهل قطر او
مصر لا للاحاد كما لا يستغيث من اسر وصل ما لغيرهم

ولا يتسلموا من ترك طاعة الامام بطرا وهو كافر في غير الاسلام

فعليه المناظرة وان عاد اهله فخط وبلسانه لا بيده فاسق

وبيده مجاهد وله حقه من الفيء ان نصح والجهاد فرض كفاية

يخرج له وليحج والعلم وان كره ابواه ان لم يضرا **فصل**

تقول بعثته توجه سرية عليكم بتقوى الله وايثار طاعته

وحسن السياسة والرفق والبسط في الامور ثم تقول

بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقاتلوا

القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوكم الى الدخول في الحق

والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم

وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم لا تقتلوا وليدا ولا امراة

ولا شيخا فانيا ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا لا

يعني عين ماء لا تغيروه

يضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تغلوا ولا تغدروا

ولا تعترضوا من اقبل الحصن اشار اليه اعلاكم وادناكم

حتى يسمع كلام الله وحجته فان قبل فاخوكم والا فردوه

مامنه

بأنه لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي
ولا ذمتكم وادعوا أهل صحصر استحلال بعضها كفر وبعضها
فسق بل على الكافر أن يلتزمها دين الإسلام خاصة يهودا
تحققوا من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا إليهم والبراءة
من غير دين الإسلام فإن أبا فالذمة والجزية من كل عجمي وكتابي
عربي ذكري فيهم أحكام الإسلام وولاية فإن أبوا
حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين وأسروا وسبوا
وغنمت بلادهم وصحيح بين قتلهم وسبيهم والمن
بالجزية إذا أن ظهرهم إلا وثنيا عربيا فالإسلام أو السيف
ولا ملة للمجوس وبدعوة الباغي إلى الجماعة وطاعة الإمام

فصل ويؤمر على السرية أميرا أميرا شجاعا ناهضا
أمينا صليبا سخيا مهيبا ذا عشيرة وعادة بالولاية
والحرب ولا يكون قصد الكفار التي كانوا هم على إذن إمام مع
أمرا الظلم إلا أن قصد والخلاف ما لم داهر عيسى والنفس الزكية

والناصر والمتوكل وص كما يكون دخولهم دارهم للتلصص واما

تصب البغاة الى دارهم ففي الشفا اجازة الغنم الزكيه وص والحجاجي

الحسن اسمعيل قال وهو الذي حصله محمد توا امحانا ونص الحاكم

ابو سعيد وقال ص بالله اخرا لا يكون بغير امام كقول الهادي

ويجب بعد دعا الكفار وندب التكرار ولا يقتل واقف ولا مقبل

وامراه وصبي ومتخلي واعمى الا من قاتل منهم او كان

ذا راي ويكون للمسلمين كرسب دورهم ون روعهم ان يعدر

اخذها وحشوا عوه الكفار بها ونحو كفار ليس فيهم

مسلم وصبي وامراه بالمنجنيق والتغريق والتحريق والتبييت

فان كان فيهم من لا يقتل فلا الا لعذر فلو فعل فلا ضمان وان

كان فيهم مسلم لم يجز الا لخشية الاستيصال ويلزم الديه

والكفاره كما لو تترس بالمسلمين وكذا البغاه ويستعان

بالعبيد للمعونه بلا ضمان الا التسليع والكراع اخذا للحاجه

كالمضطر لطعام الغير ونبذ المراه وكذا المملوك لا نكاح فلا

نقل

يقتل مسلم اباه ولا عمه ولا اخاه الا ان يخافه على نفسه او على
مسلم ويكون مفاداة اسراهم باسارانا لا بالمال كالذمي والمرتد لا
حربيين وكسر السلاح والكراع ولا عن على شيء فيرده
فصل دار الحرب دار اباحة بينهم من قهر صاحبه
ومعه اصيا ده او اخذ ماله ملكه فلنا شراؤه ولو والده وكذا
لو قتلوا منها مسلما او مسلمة مسلما او اخذ ماله على دوابه
على العاشر والوافي الا الكفارة قال ط بعد ما القود لا دية
المسلم وماله فلو اسلم ملك فيء اسرى اهل مملكته كانوا عبيدا
له ولا بعض حكمهم ولا مانهم لمسلم امانا لهم منه فلا ناخذ لهم
مالا ولا ما ملكوه علينا من مال وعبد سبوه لا دار ح
الاسلام واخذوه فله اخذه لانهم لم يملكوه على قول الامام ومحمد
ابن عيسى يسله وح خلافا لصاحبيه وط الفض ولا يسترى
ما سباه الصغير ... منهم بل يملكه ولا يعلم
عنهم ولا يعود الاسلام ولو سبط ذلك حال امانه او شراه

الا ما شرط مالا صغير به تبعا فان دخل حربي امان احدنا وحده ومن اسلم

منهم في دارنا احرز ولده لا ماله ولا وديعته ولو مع مسلم

او ذمي فان اسلم هناك احرز ولده الصغير وما بيده

ووديعته عند مسلم او ذمي لا حربي وكذا ان خرج مهاجرا

فصل يكون ترك قتالهم اما بذمة مؤبدة بجزية واما بامان

لا يتجاوز سنة واما بصلح موقت لضعفنا او هم او عال

كفران وانما يؤمن بالغ عاقل مسلم ذو منعة ولو امراة او عبدا

ومن يصالح ذمي ولا يعتبر نهي الامام ولا اسيرا ولا تاجرا ومسلم

منهم ليس له منعة حرا منه صدها ولا يرد الى ما منه لمن امنه

من لم يعلم النهي ولا يكون الامان فوق سنة ولا مؤبدا ولفظه

امنتك او انت مؤمن او امن او في اماني او لا خوف عليك او لا ضير

ولا شر او لا باس او تعال الينا او اشارة باليد ولو فتح بلدا وقال

الامام قد كنت امنتهم صدق ولو امن مسلم جماعة من بلد

فلا سبيل عليهم ولا على اموالهم ان نفى فان فتح ثم ادعوا انهم

كانوا

كانوا امنوهم قبل قولهم ان يبينوا انه حضر الا ان لم يبينوا ردوهم عينا

وكره الامام ان يحمل معه المؤمن لا يمكن من شرا سلاح وكراع بالوصل

منه او يرجع عاد خل به فان مات عند المسلم لوارثه ان بين انه

الوارث او تواتر لكتاب حكيمهم وسعوا دمقا شروه من دارنا ومن قال

دخلت بامان صدق وما معه الا ان يكون رسولا معه كتاب الملك

معروف او دخل عبد لهم باحربامان فهو وما معه فان سلم بيع

وان دمه وما في يده لمولاه فان قال مولده خرج باذن ولم يبين

عن العبد وما في يده لنفسه ويعلم الامام من دخل الينا في الصلح

انه ان وقف فوق سنه منع الخروج وصار ذميا فلو لم يعلم وحده

بعد سنه بقاه الا ان يراه تركه سنه اوى لرجوى الاسلام او صلاح عام

فان اسرى مشيا على حصوله في دار الحرب فالطالاعوكل لو سبا

للامام فله عقد الصلح مع الكفار والبغاة اذا رآه صلاحا

مده معلومة ثم عليه الوفا والكف عنهم و ملبهم مالم ينقضوا

او بعضهم فلم يانوهم قولا و فعلا ولا بعدوهم ولا بالبغاة فان مضى

الوقت احدهم ثم نزل ساحتهم وكون الصلح على رد من جاءنا مسلما

منهم كلية لا مباشرة ولا امراة وعلينا ارسال لهم وعلى رهائن منهم فكل

رقا وحسا لا قتلا وملكنا ما بين من اموال البغاة بصمنا ولا كل

سرا ولد منهم من والده ولا مهر شبابه او سرقه وكذا المال الخاطهونا

على من سباهم او شيء فهو ردناه لهم ومن جاءنا منهم تاجرا فهو امن

بالصلح الاول واما مسلم فهو هم او سبهم رددنا ما اخذ على الصلح ام لا

ودية من قتل **فصل** ح ان اسلم وفي يده ام ولد مسلم

احدهما نعيتها فان كان معسرا حرست المال وكذا المدبر وحيث

لا بيت مال كانت ردنا على مولاها للسلم عليها او نعتق نوبا الاول

لا الثاني ولا له وطوها فان كان مكاتبا شم باقي ما عليه له وعتق

وولاه للاول فان كره السعاية ملكه وعلى ارقا مسلمين نفبوا الهم

ولو اسلم عنده ولي وهاجر مولاه فقد عتق لا ان اسلم مولاه قبل

هجرته فهو ملكا له لا سبيل عليهما لو هربا هم وان صاروا اهل ذمة

بالجزية ومعهم ارقاء المسلمين فيدهم نعيتهم ان ساوا او لا امروا

نسعهم

بيعهم وعلى مكاتب مسلم ما بقي ويعتق فان كره أمر وابيعه وعلى امه
مسلمة حملت منه بعزلها وحملها منه حر مسلم باسلامها فان اسلم
قبل تعتق عتقها بقيت ام ولده ولا يعتق نصيبها ويسعى له في قيمتها

فصل ويلزم الذمي ما يتميز به عن المسلم ظاهرا فيه صغار
من زنار ولبس غيار وركوب الاكف عرضا وجز وسط الناصية
وترك شعارهم من المسلمين واخفاء كتابتهم ونادبهم واحداث البيع
لا عمارة ما خرب منها والسكنى في غير خططهم الا براي المسلمين
فلهم تركهم في جزيرة العرب لمصلحة واخراج الصلبان في اعيادهم لكن في كنايسهم
ويمكنهم الحل ورفع دورهم على دور المسلمين احيانا في العرصات
ونحوها في الكافي

فصل الباغي من اعتقد انه محق ومخطئا
الامام على خطا اعتقاده او فعل وحاربه الامام او عزم على خروج
اليه او منعه مما يجب او منع عنه ما يجب فيما هو فرض الامام وله
فيه او منعه او استولى على بعض بلاده فقاتله الامام والمسلمون
بعد بيان الحجة والمطالبة بالرجوع الى الحق مشافهة او رسول فاضل او كتاب

فلا يرجح فالدعوة الاولى تجب والتكرير وشق المصحف في الكتب الله عالى كما فيهما
للامام وصف العسكر فيها مستحب وللامام تبييتهم ونحو تغريقهم وتحريقهم
ورميهم بالمنجنيق والفرح وان معصوم الدم كصبيان ونسا
وشعر وتجار الا لخشية الاستيصال فيجوز بالديه والكفاره وتعيل
ابالا الا ان كثناه مكون ومرتد ويجب قتالهم اذا غلب الظن بغلبهم
والا لم يجب فاما محارب الامام وعاصيه لاكيد نعدم كالظلمة والفسقة
وليتوا بغاه وللامام احراق دور معاديه وطعام المعسكر
عقوبة ونحوا او يصرفه الى بيت المال وفي القاضي نظر فصل ومن
احكام معهم انهم اذا انهزموا قتل مدبرهم وجرحهم ان كان لهم فئة
والا فلا بل يطردون ويعزرون ومنها يغنم ما اجلبوا به في عسكرهم
من قوة وتجارة ولو لصبي وامراة ويسعاد لذلك لا لخبيرة ولا عصبا
ولا من ساد معهم عاديا ولا غير ذلك من املاكهم وما في بيوتهم ولا
شبيهم ولا ما اخذه محق من مبطل لص وباغ وقاطع طريق
للامام ومتوليه في هول العلم والنفس الزكيه وقد خلا فالاحمد عيسى

والحسن صالح

والحرث صالح ورد عليه كلام الهادي وتكن لوهم المظلوم الظالم فله

فله مثل ما كالبغاة مدة من ان غلب ظنه عودة الى تركه ومنها

لدها
ان الامام اذا اطغى لهم اخذ املاكهم مما سفل اوله الاجارية استو

مالكها واخذ املاك اعوانهم ان كانوا تصرفوا في اموال الله من الخراج

الزيادة
والجزية والصلح والحقوق قدر ذلك او فوقه ولا يترد وامن

معهم
لا عند محمد بن عبد الله فان تصرفوا دونه فقدره واخذ جميع ما

مما اخذ وامن حقوق الله ومن لم يتصرف في شي لم يوجد منه شي

ومن يوم شاع ان قبض ملك مولاه عما عليه والا نفى مثله وا ومن معه

ردته او دين لاحد هم من مال الله اعطاه الامام ان كان اماما

والا صرفه في المسلمين وان كان غصبا لمعين ردها عليه فان جهل فكاللقطة

وان كانت من خالص ملكه ردها له او الى الامام فان ردها الامام

وجب نصفها ومن يكن من معصوب لمخبي معهم اخذه لترده اليه لا

من ملكهم الا بامر الامام نصيبنا ويكون ما في ايديهم من مال الله

الباطل
لتقاعدهم عن الاصلاح ومنها يعرض الكامهم ما دام الحق ببعض

الباطل ومنها ان ما اعطوه من مالهم في قربة مظلمة لزمهم او ساح

كالهبة له او في واجب كالزكوة لا يجزئ ولا يسترد ولو قصد الباقي عليهم عما

وفي مظلوم كعوض خمر وغنا يسترد لبيت المال او للفقراء ان يجي

ولا يصح مع التلف وما اعطوه من مال الله الفقراء او المصالح

نفذ وفي منا معهم كالدين او في محظور توجد او بدله فصل

يغنم من اهل الحرب صغارهم ونساؤهم وكبار العجم لا العرب وجميع

اموالهم ما ينقل وما لا بعد القتل والمن على من دا والقاتل لا يستحق

السلب والناهب لا يستحق النفل بل يردان الى الغنيمة الا ان نكفلهما

الامام لها بقول من قتل فلانا او قتيلا فله سلبه او من اخذ شيئا

فهو له بعد حل هو فيه الا ان يقول منكم ويخمس وكذا لو اسر ك

اسا لا المستعان به والاجير فيه والسلب ما ظهر من فرس ولبستها

وسلاح لا ما خفي كجوهر وذهب وغنيمة مخموسة وان قال الامام

احمل جمل فلان ولك كذا اعطاه من الغنيمة ان حصلت والا من مال

المصالح ان كان والا فمن الزكوة ولا خمس على المتلصص ويخمس كل ما يوجد

في دارهم

في دارهم من نكاح ودواء والآنية وصلبان واصنام من عود وبيوت

وصندل بكسر وكل صليب وبيان وصفق وفهد وسنور ومصحف

ومجمعه بورقه او غيرها بغسل وبالخل وجلب ما لا يؤكل وجلد

الميتة وعظمها والفخار يحس الا ما حسن بذكيتهم كشاة وطهر

لحما وحلبا ويؤكل ولا ما اخذ من له سهم او رضخ من ماكول او علف

فلبس قدر ما يؤمه اذا لخرج او دون نصاب سرقه ولم يبع

فلا يؤخذ ولا يحبس الا ان باعه احد منه بنه ومن عتق قبل القسمة

عبدا او وقع فيها حمله لم يعتق عليه وان وقع فيها من يحرم لاحدهم

لم يعتق عليه الا ان يملكه بالقسمة وما اخذوه علينا فاسر جعناه

قبل دخولهم به دارهم فلاهله ولو قد اجتمعوا به ادنا ولا يملك علينا

ظالم ومفسد ونائم ومليحه ومريد لسادس سوكه واذا اجمعت

الغنائم اخذ الامام لنفسه الصفي واحد فرس او جارية

او سيف او ما شاء ولو غاب ام يقل من راي ولو بعد دخولها

دارنا قبل القسمة لم يعم الناس اجماسا حسن للامنا والسنة

ويدخل فيه الإمام لا أنصاره من البغاة والباقي بين الرجال الأحرار
البالغين المسلمين الذين حضروا الوقعة فحاربوا وأعانوا وكانوا
ردءًا للمحاربين وقوة لهم ولو بغاة فيسهم للإمام ولتجار قاتلوا
ولمن مرض قبل دخول دار الحرب إلى أوانها لا لمعتوه ومغلوب
على عقله ولمن أسر بعد الوقعة وقلت بعد إحرازها ولمن مات
قبل أخذ أحدها الحداد بالورثة ولمن أسلم منهم أو بعد ردته
ثم حضر الوقعة وللعسكر فيما غنم الطليعة وللعسكر في دار
الحرب فيما غنمت السرية وعكسه ولمن في قبل قسمتها محيرا
أو مصحفا وللأطفال لا بعد قسمتها لا لمن جا بعد الوقعة قبل القسمة
ولا لمن أسر قبل الوقعة إلى بعد الإحراز ولا لأهل المسلحة فيما
غنمت السرايا ولا لسرية ثانية بعثها الإمام خوفا على الأولى
فيما غنمت قبل وصولها إليها ولا للإمام عند ط وكره قسمتها
في دار الحرب وكرهه محمد ابن عبد الله ومن وجب بعد
القسمة ما كانوا أخذوه عليه من دارنا أو بخيانة إليهم

أخذه

اخذه بقيمته وان وجده بعدها او كان عبدا ابق اليهم (فقهروه)

او باعوه فوجده في يد مشتريه ولو مثليا او الاخذ بغاة (غنماهم)

اخذه بلا شيء قبلها وبعدها ومن وطئ امة من الغنيمة قبل

القسمة فعلقت فادعاه ردها والعقر والولد في الغنيمة ولا (يثبت ولا حد)

وما بعد الاحماله من الغنيمة فالمتاع يحرق والحيوان ولو (عجز)

ماكول لحمه يحرق ولا يعقر ولا يعصل لهم كبار الشيخ المراة

والعصى والسلاح يكسر ثم يدفن ولو اخذ علينا البغاة ما

غنمناه من اهل الحرب قبل قسمته او بعده ثم غنمناه قسم على (العسكر)

ويكره اخذ عوض على رد جثة المقتول ويكون رده اليهم ويكره

حمل الرؤس واجازه احمد بن يحيى وقد ثم يقسم الغنيمة للراجل

سهم وللفارس ولو له افراس ودون متفرقة عربية وعجمية عكسه

سهمان ولو عبد دخول دارهم وبعد فصل الحرب او قاتل راجلا

لا للجمال والبغال والحمير وقسم الخمس للمساكين فقط وحمل

للعارف بالله فصل يصير الدار دار كفر بظهور خصلة كفرية

فيها تأويلا او نصا بغير ذمة وجوار ولو ظهر فيها الاسلام

ولم تتأخر دارهم وبدار الاسلام ثم ظهر فيها الشهادتان والصلوة

بحيث لا يمكن اقامتها الا بهما او بذمة من يظهرهما ولم يوجد

المعنى فيها بخصلة كفرية تأويلا او نصا فقال م ح دار الاسلام

ثم ظهر فيها الشهادتان والصلوة بغير ذمة وجوار ولو كان

فيها خصال الكفر من تصريح او تأويل كالمسبة وغيره ودار

الشرك ما جرى فيها احكام الشرك بغير ذمة وجوار وكان متاخمة

لدارهم ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي الا بذمة وقال ف ومحمد اذا

ظهر فيها احكام الشرك فهي دار حرب وفائدة الدار ان من وجد

فيها مجهول حكم له بحكمها في الرطوبة واليد والمناكحة والذبيحة

وغير ذلك وتجب الهجرة من دار الكفر ولا تحل المقام فيها

مع امكان الخروج وعن دار الفسق عند القسم والهادوي والناصر

لئن ولعله بمعنى الرضا والبلاء بحكم عليه بحكمهم عند الجهل ان لم

تزل التهمة ولم يكن في وقوفه مصلحة هداية ضال وارشاد

غاو

عاد ويكفي بنفسه واهله فان تعدى باهله فنفسه ان امن

ضيا عنهم وكان ما هاجر اليه عما هاجر عنه او دونه ولا عبد

م بابه الا ان منع عن فريضة او حمل على معصية **فصل**

الردة تكون باعتقاد ثبوت ما يجب نفيه عن الله سبحانه او نفي ما يجب ثبوته

له سبحانه او التلفظ به غير حاك ولا مكره ولو لم يعتقده وبالسجود

لصنم وقال ابو علي ولا ذمي فتنصر بذلك الكفر وبعد الاسلام ردة

تبين المراة ولو تاب عند مالك في عدة المدخولة واذا لحق المرتد

قضي من ماله دينه وعتق ولو بانه ام ولده ومن الثلث مدبره

ولا ترثه امراته ان لحق بعد مضي العدة او لم يكن دخل بها ورثه

ورثته فان عاد بعد ما اقتسموا رد ما بقي عندهم وما اخرجوه

عن ملكهم او استهلكوه حسا او حكما والمرتدون لا يسبون

ولا يغنمون الا ان يصير لهم شوكة في دار الحرب فتلوا وسبيت

ذراريهم وذلك بعد الدعوة وقال المغيرة لورثته المسلمين

ما كسبه قبل ردته وبعدها فلو لحق ثم عاد فاخذ شيئا منه

ثم لا يملكه فيكون لورثته متى ظفرنا به ولو كانوا مرتدين وامراته ثم ولدوا
اولادا فظفرنا بهم فتابوا اعتصموا عن القتل والرق وان ابوا
قتل البالغ ولا يسترق ولو امراة وحكم من حملته في دار الاسلام به
وفي الكفر يسترق ولد الولد وفي الولد تردد ولا يترك بالغ منهم ولدا لغيه
كافرا ولو عتق عبد مسلم او اسلم بعد ثم ارتد ثم اخذ باه فادنا ب
قبل منه ولا يسترق الا ان لم يكن اسلم بعد وتصرف المرتد بعد لحوقه
من عتق وغيره ومعاملة لغو الا الاستيلاد وقبل لحوقه موقوف
فان تاب نفذ الا القربة فتلغو والاستيلاد نافذ والسبب ثابت ولو ارتد
فاقتل عمدا فصل للردة فالدية فيما اكتسبه مسلما او مرتدا اقوال
ح الردة تبطل الاحصان اسلم ام لا قال ض ونبه عليه قولهم انها تبطل
العمل والحج وفيه نظر وهي كمبطل الطهارة

فصل

شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة الاول ان يعلم ان ما
امر به معروف وما نهى عنه منكر على فاعله وجده ونصب
خبرا طبعه وتعرفه ان الخطاب كحره لم يمكن من نصب حرمها الا بكشفها

بخلاف قتل فاعله فلا يضمنه ان لم يتب فحرام به الثاني ان يعلم او يظن انه

يوثر والا لم يجب الثالث ان لا يكون النهي سببا لمثلها او اعظم

كترك المامور معه فاعظم او يضم اليه كترك المعروف وتركه اقل او تركت منكرا

اعظم او يضم اليه اقل او يكون سببا لتلفه او عضوه او مال

محترم فحرم الا اذا احبه اعراض للدين واوجب الفضل الخمس وزيد

رضي الله عنهما السلام واجازه م بالله وان كان لا كذلك الرابع ان

يغلب على ظنه انه ان لم يفعل ضاع الامر والنهي يبدا الامر

بقول لين ووعظ ثم خشن ثم دفع ثم ضرب ثم جرح ثم قتل ويفعل

تارك الواجب خلاف م [illegible] وان كان مختلفا فيه كمسكر ومدنو

لمن يحرمه انكر على من يحرمه لا على من يستحله الا الامام فان كان

الفاعل غير مكلف كصبي ومجنون وسكران فكذا في ضرر هي ادم كجرح

[illegible] وزرع لا في حق الله كخمر ولواط فلا يضربون ويجب منع الصبي

من القرط والخلخال والحرير وللمسلمين دفع الفساق وتعزيرهم

بعقوبة واحد الا ذلك حيث لا امام او لا ينفذ امره ويكون دخول الدار الحصون بالاكات

ولو على مالكها ولو كره وعن الناس اذا سمعه الطمطمة فاهجم ولو كره المالك

ولو بالطين وبصب الخمر ولا يكسر الاناء ولا يجعل فيه الرمل السرجين

يفسدها ويحرم الخمر من المصحف ومن كسر الجبانة غير المغنى فلم يكن عوه

الطهارة ولا ينهى المراه عن اظهار الكلام وتحرق دفاتر التشبيه والزندقه

بما فيه الورقه وان كانت ستود سود بعد رده لمالكه فى بلد ثم

والاله المتخذه للملك والمعصية قطعة كالطنبور تكسر ولو كان بها عبلها

يفتح عاج ورد لمالكه فان كانت تتخذ لما كالقدح والقادوم لم تكسر

ومن سمع طعنا فمن ظاهر الستر أنكر

بحا واشاره وشكا والغيبه ان تقول فى غيبه اخيك المسلم ما هو فيه

مما يكره مما لا يعصيه الله به تريد بغضه وعليك الاعتذار اليه ان بلغه

والى كل من بلغه فيقول انا بادم وبابى لا كاذب فان فاتك فالندم وكذا

الشتم ويكره المثال الكامل الصوره والذى على الثياب والستور لا الرقوم

ولا على ثوب لا يلبس وبساط وطبق ويجوز للمسلم اجابه الطعام الى قائمه المعروف

واذا المنكر حيث لا يعدى بالاثم ولا يتبعوه ولا يقوده ويجب اجابه الافل طعام على الاكثر

لادباجز

لاو اجد الحقوق ونصحها في اهلها ادين داد ظلمه وكون اطعام الجار

الفاسق واكل طعامه وادخاله الشفاعه واعارته ما طلب لصلاح كونه

او كف عن معصيه او معونه مومن او على ظالم او شمته ومحبته للخير

لا لاساءه ومودته وركا وسمعه ونعهد اليه فصل المعاداه هو المحاده

والتبري المباغضه ومحلها القلب ويعبر عنها اللسان والمعاداه المحرم انكره لمعصيته

او رضاها او يحب له كلما تحب ويكره له كلما يكره فالنص او كالفه

وناصره فيكون كفرا او فسقا او يحب له ما يحب لنفسك او يكره له ما يكره

لنفسك عموما وقد قال عليه الصلاة والسلام للعاشق ظاهر كا علينا

لا لخصال الحسنه ككرم وعدل وعقل وادب ولا لرحمه مسك كالكون

نكاح الفاسق مع ما يحصل من عظم الموده ولا مالا يمكن دفعه ولا ان

اطعمه فقد اطعم الله الكفار ومدح من اطعم الاسارى وقال لا ينهاكم الله

عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الايه واجاز الهادي الوصيه لاهل الذمه

واطعم علي عليه السلام ابن ملجم بعد ضربته ولا ان عظمه لمصلحه كما فعل الرسول

عليه لعدي ابن حاتم ولا ان عمك غمه في مصيبته وسرك فرحه في مصيبته كما كان مع المشركه

في امر فارس والروم وكمضغة نفه خبن طرحوا اباه واخاه في القليب

ولم سكره عليه الصلوه والسلام

اللهم انفعنا بما علمتنا ولا تجعل العلم حجة علينا والطف بنا لطفا

تقودنا الى العمل بما يرضيك وسهل علينا العمل بحقوق الدنيا في اعيننا

وانزع حبها من قلوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين وارحمنا اذا توفيتنا

وانسنا في مضاجعنا بعد الموت وامنا من الفزع الاكبر يوم نلقاك

ولا تفضحنا بسرائرنا يوم العرض عليك واستر علينا بسترك

انك سميع الدعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وافق الفراغ من نقلها يوم الجمعة سيد الايام
لثمان مضت من شهر شوال السنة ١٠٦٢

وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم صلوه وسلاما دائمين بدوام جلاله
وقد صح عن الصادق صلى الله عليه واله وسلم ان افضل الدعا دعا غايب
لغايب فمن يدعو لاخيه بدعا قال مثله كما يقول الملئكة عليهم السلام ورحم الله
من نظر اليها فليدعو لكاتبها بما امكن من الدعا فاده على الله الكريم

[illegible]

سبح لله ما في

61/62

79/80

153/60

تجعل لهم

166/167

المشحون

ونوح هو ملتبس

لهم يسبقون

الحبص

باب

قوله في الايرها سابق

ويحكم بالاول طما بطهارت

يقول ربما بعد العادة مخالفا

للعادة لم يدخل في العادة ولا العا

دة يدخل فيه بل هو فيما بعده

او ما بعده فيه الاكثر منهما يدخل

تحت الاول حكما

قوله وبعدها السابق

المخالف طما طهارت

يقول كل سبع سبت الاول

وكل دتر معر مطلقا هو

153/60

250/251

الحمد لله

احره السيد كبير من اهل سعادة الاربعة الانهار

1124

266/267

61/

159/60

79/80

لعلهم يرجعون

دون

166/167

وبارك

لنفسه مبين

ونجيناهما

159/60

266/267

ولو على مالكها ولو كره وعن الناس اذا سمعت الطمطمة فاهجم ولو كره المالك

ولو بالطين ونهب الجمن ولا تكشي الانا ولا تجعل فيه الرمل السرحين

تغشيها وتجنّب الجمن المصحف ومن كسب الجبن عبد المغفّل ثم نكن

اطمأنّه ولا تنهى المراة عن اطهار الكلام وكوف د فاتر الشبيه والرقه

نصان فيه الورقه وان كانت تسوّد سود بيض بزده لمالكه في بلد نا

والاله المتخذه للمكن والمخصّبه فعطها لطنبور تكسّى ولو كانت يتامي قبلها

شفع صاح وترد لمالكه فان كان تتخذه لما كالقدح والقادوس لم تكسّر

ومن سمع طعنا فمن ظاهر الستر أنكر

